

كِتَابُ الْفَقْرِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

تأليف
عبد الرحمن الجزيري

الجزء الخامس

حدُّ شرب الخمر، حدُّ الزنا، حدُّ السرقة، حدُّ القذف، كتاب القصاص،
الديات، القسامة والتعزير وحكم المرتد والزنديق،
الكبائر من الذنوب، السحر

منشورات

محمد عيسى بيضون

لشركت الشنتق وجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات دار الكتب العلمية بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الثانية

٢٠٠٢ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zaril, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zaril, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2871-X



9 782745 128713

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

في آخر الجزء الرابع من موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، وعد العالم الجليل الموسوعة الشيخ عبد الرحمن الجزيري. ان يقدم إلى القراء الجزء الخامس، وهو «كتاب الحدود».

ولكن الأجل لم يمهل - رحمه الله - فانتقل إلى جوار ربه، راضياً مرضياً، قبل أن يودع المطبعة أصول الكتاب.

ولما كانت «المكتبة التجارية الكبرى» قد اشترت حق طبع الموسوعة كلها، فقد حرصت - خدمة للمسلمين - على أن تكملها بطبع الجزء الخامس وتيسير الحصول عليه. فسعت لدى أسرة المغفور له الشيخ الجزيري حتى حصلت على أصول «كتاب الحدود».

ومن توفيق الله أن وجدنا مباحث الكتاب كلها تكاد تكون كاملة: كل مبحث مخطوط في «كراسة» لا ينقصها - كما أكد أهل العلم - إلا التنسيق وبعض الحواشي والتعليقات.

وقد عهدنا بهذه المهمة إلى عالم قدير متبحر في فقه المذاهب، هو الأستاذ الشيخ علي حسن العريضي، من علماء الأزهر الشريف. وقد رحب العالم الفاضل بالمهمة، ابتغاء مرضاة الله، فتولى تنسيق مباحث الكتاب وفقاً لمنهج المؤلف في الأجزاء السابقة، ثم تفضل - مشكوراً - فأضاف ما اقتضاه السياق من حواشٍ وتعليقات، وأشرف على الكتاب في أثناء الطبع، مراجعةً وتصحيحاً، حتى خرج «كتاب الحدود» - بعون الله - مترسماً النهج، وافياً بالغرض.

و «المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة» ترحبوا - طبع هذا الكتاب الكبير - خدمة لدين الله ونفع المسلمين، ووفاء بعهد عالم من علمائنا الأفاضل وقف حياته لدين الله، وتبيان عباداته ومعاملاته وشرح أحكامه وحدوده، ليعمل المسلمون بمقتضاها، ويهتدوا بهديها، فيسعدوا في الدنيا والآخرة.

والله ولي التوفيق.

المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

المقدمة

في تعريف الحدود الشرعية

روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها «أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ ثم قالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: «يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله! ثم قام فاختطب. فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». رواه البخاري ومسلم وغيرهما^(١).

ويتعلق بشرح هذا الحديث أمور:

- ١ - بيان معناه.
- ٢ - بيان الحدود الشرعية، وما في معناها، وحكمة مشروعيتها.
- ٣ - إذا لم يوجد في الشريعة نص على حكم من الأحكام فماذا يكون العمل؟.

(١) هذه الرواية لمسلم وفيها زيادة «يا أسامة». وفي رواية للبخاري «قتلون» (أي تغير غيظاً) وجه رسول الله ﷺ، فقال له: «أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟» فقال أسامة لما رأى إنكار النبي ﷺ وغضبه عليه مما أتاه: «استغفر لي يا رسول الله» أي لتمحى تلك الخطيئة ويغفر لي ربي. قال: ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها». زاد البخاري في رواية عنده عن عائشة رضي الله عنها «ثم تابعت بعد وتزوجت» فكانت تأتي لعائشة تترفع حاجتها إلى النبي ﷺ. واسم المرأة التي سرقت فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد. وكان هذا الحادث يوم فتح مكة.

والمراد بالذين هلكوا من قبلهم بنو إسرائيل، حيث صرح بذلك الإمام البخاري في روايته فقال: إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه محابة، ومراعاة لشرفه، فأهلكهم الله للمداينة

المعنى

معنى هذا الحديث ظاهر، وهو أن امرأة من علية القوم اسمها فاطمة، غلبت عليها رذيلة خلقية، مرة واحدة في حياتها، وهي سرقة شيء يستوجب إقامة الحد عليها بقطع يدها، فعز على قريش أمرها، لما لها من علو المنزلة، ولكنهم كانوا يعلمون شدة استمسك الرسول صلوات الله عليه بإقامة حدود الله، وتنفيذها على العظيم والضعيف، والغني والفقير، بنسبة واحدة. فوقفوا بإزاء ذلك حائرين، ولكنهم ظنوا أن أسامة بن زيد يستطيع أن يشفع لها عند رسول الله ﷺ، لأنه كان محبوباً عند الرسول، كما كان أبوه زيد من قبل، ولذا كان يلقب بالحب ابن الحب. فأجابهم أسامة إلى طلبهم، ومضى إلى رسول الله ﷺ، وسأله العفو عن السارقة. فأنكر عليه الرسول صلوات الله وسلامه عليه هذه الشفاعة، وقال له: «أتشفع في حد من حدود الله تعالى! أي ما كان يليق بك أن تجرؤ على هذا العمل».

والنفاق، وترك إقامة الحدود الشرعية «وإذا سرق فيهم الضعيف» أي الفقير الذي لا جاه له ولا مال معه، ولا حسب يحميه، ينفذون عليه الحكم «وإيم الله» أقسم النبي ﷺ لهم لتأكيد كلامه، حيث أن المقام يقتضي ذلك. وهو قسم بالنية، لا مطلقاً، إذ لا يعرفه إلا الخواص: «لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرت» أعادها الله من ذلك.

قال صاحب دليل الفالحين: ففي الحديث ثبوت قطع يد السارق، رجلاً كان أو امرأة. وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، وهو مستحب، إذا كان فيه تعظيم الأمر المطلوب كما في الحديث الذي معنا. وفيه المنع من الشفاعة في الحدود، وهو مجمع عليه بعد بلوغه للإمام، أما قبله فجائز عند أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه ذا شر، وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه. أما المعاصي التي لا حد فيها فتجوز الشفاعة فيها بشرطه السابق، وإن بلغت الإمام لأنها أهون. وفيه مساواة الشريف وغيره في أحكام الله تعالى وحدوده وعدم مراعاة الأهل، والأقارب في مخالفة الدين، ١ هـ.

وذلك كما أمرنا الله تعالى في كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله، ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين، إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ فقد أمرنا الله تعالى بالمبالغة في العدل في الأحكام وإقامة القسط في الحدود وفي جميع الأمور مجتهدين في ذلك حق الاجتهاد، ولو كان هذا الحد على غني أو فقير أو قريب أو غريب، فإن الله تعالى أولى بجنس الغني والفقير. ونهانا عن اتباع الهوى والجور في الأحكام، والعدول عن الحق لغرض في نفوسنا مجاملة للغني، أو محاباة للقريب. ثم خوفنا الله تعالى من عقابه وعذابه في الدنيا بالهلاك وفي الآخرة بالعذاب الأليم فقال تعالى: ﴿فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ فيجازيكم لا محالة على الظلم وعدم العدل في إقامة الحدود وغيرها من الأعمال، فهو وعيد محض من الله تعالى للظلمة الجائرين.

ويظهر من هذا أن أسامة بن زيد كان يعلم أنه لا يصح الشفاعة في حدود الله تعالى بعد أن يصل أمر الجريمة إلى ولي الأمر، ولهذا أنكر عليه النبي ﷺ، ولو كان يجهل الحكم لعلمه إياه. ولعل اعتقاد أسامة في فاطمة المخزومية، من كون هذه الخلة ليست عادة لها، وأنها زلة، قد لا تعود إليها، هو الذي دفعه إلى الشفاعة فيها.

والواقع أن فاطمة المخزومية هذه قد أصبحت بعد تنفيذ الحد عليها من الصالحات الثابتات القانتات، فلم تؤثر عنها أية رذيلة خلقية بعد ذلك.

على أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يقتصر على الإنكار على أسامة بن زيد، بل جمع الناس وخطب فيهم مبيناً لهم أن الاستهانة بمعاقبة الجناة إذا كانوا من العظماء، والتشدد في معاقبة الضعفاء، لا نتيجة له إلا هلاك الأمة وفناؤها، وقد هلك بسببه بعض الأمم الذين خلوا من قبل.

وأقسم رسول الله ﷺ أنه لا يتأخر عن تنفيذ حدود الله تعالى على بنته نفسها.

ولقد كان المسلمون حديثي عهد بالإسلام فظنوا أن الشفاعة عند الحاكم تنفع وترفع العار عن هذه المرأة وأسرتها ومن ينتمي إليها من جراء قطع يدها. ولكن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أهمه هذا الأمر، وأراد أن يثبت لهم وللإنسانية كلها أن الإسلام لا يفرق في تنفيذ الحدود بين شريف ووضيع، ولا بين غني وفقير، بل الكل أمام القانون سواء، كلكم لآدم وآدم من تراب، ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾. ولهذا قام فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم خطب فيهم هذه الخطبة الجامعة التي وضعت قواعد العدل، وثبتت دعائم الإنصاف، وأقسم الرسول ﷺ للمسلمين بهذا القسم القوي حتى لا تشك النفوس بعد ذلك في أن هناك مانعاً يقف أمام تنفيذ حدود الله تعالى، ولو على أعز الناس، وأشرفهم، وأقربهم إلى الله عز وجل. فضرب المثل بابنته وأحب الناس إلى قلبه، وأشرف مخلوقة في الأمة المحمدية كلها، وهي السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها، وتغير وجه النبي ﷺ، وظهر عليه الغضب الشديد حين سمع أسامة بن زيد يخاطبه في هذا الشأن، وهو الوساطة في تعطيل حد من حدود الله تعالى، ونهره وقال له: «يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى!»

وأسامه من أحب الناس إلى قلب رسول الله ﷺ بعد ابنته فاطمة رضي الله عنها. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الناس إلي أسامة ما خلا فاطمة، ولا غيرها». وروي عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أسامة بن زيد لأحب الناس إلي، أو من أحب الناس إلي، وأنا أرجو أن يكون من صالحهم فاستوصوا به خيراً».

بل بلغ من حب الرسول ﷺ لأسامة، وعلو منزلته في نفسه أنه أخر الإفاضة من عرفة في الحج من أجله. فقد روي عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ أخر الإفاضة من عرفة من أجل أسامة بن

وذلك حق لا ريب فيه، إذ لا معنى لهذا إلا إبطال القانون السماوي، والقضاء على العدل والنظام فلو لم ينفذ القانون على القوي والضعيف بنسبة واحدة، لكان ذلك تحريصاً للقوي على انتهاك حرمت الضعيف، والعدوان عليه، وهو آمن من العقاب. فإذا فرض وقوي الضعيف كان من حقه أن ينتقم لنفسه، وهو آمن من وقوع العقاب عليه ويعتدي على غيره وهو آمن أيضاً، وهلم جرا. وهذا هو عين الفوضى المقوضة لدعائم العمران، الموجبة لهلاك الأمم وفنائها.

ما يؤخذ من الحديث

ويؤخذ من هذا الحديث، أنه لا يحل لحاكم أن يقبل الشفاعة في حد من حدود الله تعالى (الآتي بيانها) كما لا يحل لأحد أن يشفع عن مجرم في حد وصل إلى الحاكم. وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

أما قبل وصول الأمر إلى الحاكم. فإن الشفاعة تصح كما يصح العفو، بشرط أن يكون مستحق العقوبة غير معروف بالجرائم، أما إذا كان من المعتادين على إيذاء الناس، أو كان من الأشرار الذين لا يصلحهم العفو، فإنه يجب أن يرفع أمره إلى الحاكم ليوقع عليه الحد الذي يزجره عن ارتكاب الجريمة. فإذا سرق شخص من آخر، ولم تكن هذه عادة له من قبل، وظن الشفيع أن العفو عنه لا يغريه، فإن له أن يشفع فيه، وللمعتدى عليه أن يعفو عنه، وإلا فلا يحل له العفو عنه.

زيد ينتظره. فجاء غلام أسود أفتس، فقال أهل اليمن: إنما حبسنا من أجل هذا؟ قال: فلذلك كفر أهل اليمن من أجل هذا. قال يزيد بن هارون: «يعني ردتهم أيام أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه».

ولقد كان سيدنا عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة يعرفون مكانة أسامة بن زيد عند رسول الله ﷺ، ولما فرض عمر بن الخطاب للناس فرض لأسامة بن زيد خمسة آلاف، ولابن عمر ألفين، فقال ابن عمر: فضلت علي أسامة، وقد شهدت ما لم يشهد؟ فقال: إن أسامة كان أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، من أبيك».

ومع هذه المكانة الرفيعة التي كانت لأسامة بن زيد في نفس الرسول صلوات الله وسلامه عليه رد شفاعته، ولم يقبلها، بل غضب عليه، وظهر أثر الغضب على وجهه ﷺ، كعادته عند انتهاك حرمت الله تعالى، حتى ظن سيدنا أسامة رضي الله عنه أنه قد ارتكب ذنباً يعاقبه الله عليه بسبب هذه الشفاعة، فتضرع إلى النبي ﷺ أن يستغفر له مما وقع فيه من الإثم عسى أن يغفر الله له ويرحمه، كما ورد في الرواية الثانية.

كل هذه الأدلة والبراهين التي وردت في الحديث تدل دلالة صريحة على مقدار حرص

وقد وردت أحاديث بهذا المعنى : منها ما رواه الدارقطني : عن الرسول ﷺ . أنه قال : «اشفَعُوا ما لم يصل إلى الوالي ، فإذا وصل إلى الوالي عفوا فلا عفا الله عنه» هذا في الحدود .

وأما في القصاص فإن الشفاعة فيه تجوز ، لأنه حق العبد ، وله أن يعفو على أي حال .

وأما التعزير ، فقد قال الفقهاء : إن الشفاعة تحل فيه . ولكن الظاهر المعقول أن عقوبة التعزير إن توقفت عليها تأديب الجناة ، والمحافظة على النظام العام ، فإن الشفاعة لا تحل فيه .

كما لا يحل للحاكم أن يعفو ، وإلا فإن العفو يصح ، والشفاعة تجوز .

وذلك لأن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصلحة ، ودرء المفسدة ، فعلى الحاكم أن ينظر في هذا إلى ما فيه المصلحة ، ودفع المفسدة .

الرسول ﷺ على تنفيذ حكم الله تبارك وتعالى ، وتوقيع الحد على من يستحق العقوبة ، مهما كانت منزلته ، ومكانته بين القوم . ولا توجد قوة تمنعه من إقامة حدود الله عز وجل على الشريف والضعيف ، والعظيم والحقير ، من غير تمييز واستثناء ، لأن في إقامة الحدود حماية للمجتمع من الفساد ، وحفظاً للأمة من الدمار والهلاك ، ودواماً لسعادتها وهنائها ، وعزها وبقائها ، وسبباً لاستتباب الأمن والنظام بين ربوعها ، وتثبيتاً للعدالة بين أفرادها .

ويؤخذ من الحديث النهي عن الشفاعة في الحدود . وقد ترجم البخاري - بباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان . ويؤيد هذا ما ورد في بعض روايات هذا الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم قال لأسماء لما تشفع : «لا تشفع في حد ، فإن الحدود إذا انتهت إلي فليست بمتروكة» . وأخرج أبو داود حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه «تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب» وصححه الحاكم .

وأخرج أبو داود والحاكم ، وصححه من حديث ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في أمره» .

وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال : «لقي الزبير سارقاً فشفع فيه فقيل : (حتى يبلغ الإمام) فقال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع» . فلا يجوز للإمام العفو عن الحد ، ولا تجوز الشفاعة فيه إذا وصل الأمر إلى الحاكم .

ويؤيد هذا أيضاً ما أخرجه أحمد والأربعة ، وصححه ابن الجارود ، والحاكم ، عن صفوان بن أمية رضي الله تعالى عنه : أن النبي ﷺ قال لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه : «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به» ؟ .

قالوا : وتسن الشفاعة الحسنة إلى ولاة الأمور من أصحاب الحقوق ما لم يكن في حد ، أو أمر

لا يجوز تركه، كالشفاعة إلى ناظر يتيم، أو وقف في ترك بعض الحقوق التي في ولايته، فهذه شفاعة محرمة شرعاً.

الشافعية - قالوا: إن الشفاعة الحسنة قبل أن يصل الأمر إلى الحاكم جائزة بقوله تعالى: ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها﴾ وبما في الصحيحين عن أبي موسى أن النبي ﷺ «كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه، وقال: اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء».

بيان الحدود الشرعية وما في معناها

معنى الحد في اللغة: المنع، ويطلق على العقوبة التي وضعها الشارع لمرتكب الجريمة، وذلك لأنها سبب في منع مرتكب الجريمة من العودة إليها، وسبب في منع من له ميل إلى الجريمة عن ارتكابها.

وكذلك يطلق على المعاصي . ومنه قوله تعالى : ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ أي تلك المعاصي التي نهى الله عنها، فلا يحل لكم قربانها.

ويطلق أيضاً على ما حده الله وقدره من أحكام، ومنه قوله تعالى : ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ .

معنى الحدود:

الحد في اللغة المنع، ومنه الحداد للبواب، لمنعه الناس من الدخول، وحدود العقار موانع من وقوع الاشتراك، وأحدت المعتدة، إذا منعت نفسها من الملاذ والتنعم على ما عرف. وسمي اللفظ الجامع المانع حداً، لأنه يجمع معاني الشيء، ويمنع دخول غيره فيه .

وحدود الشرع موانع، وزواجر عن ارتكاب أسبابها. والحد في اصطلاح الفقهاء: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تبارك وتعالى، وفيها المعنى اللغوي كما بيناه.

والحدود في الإسلام ثابتة بأيات القرآن الكريم مثل آية الزنا، وآية السرقة، وآية قذف المحصنات، وآية المحاربة، وآية تحريم الخمر، وغير ذلك .

كما أنها ثابتة بالأحاديث النبوية الواردة في الحدود، وفعل الرسول ﷺ مثل حديث ماعز، وحديث الغامدية، وحديث العسيف، وحديث نعيمان، وغيرها من الأحاديث الثابتة. وثابتة بفعل الصحابة رضي الله عنهم، وعليه إجماع الأمة. كما أن العقل السليم يقرها ويؤيدها، لأن الطباع البشرية، والشهوة النفسانية، مائلة إلى قضاء الشهوة، واقتناص الملاذ، وتحصيل مطلوبها ومحبوبها، من الشرب، والزنا، والتشفي بالقتل، وقطع الأطراف، وأخذ مال الغير، والاستطالة على الناس بالسب والشتم، خصوصاً من القوي على الضعيف، ومن الكبير على الصغير. فاقترضت الحكمة شرع هذه الحدود حسماً لهذا الفساد أن يستشري، وزجراً عن ارتكابها، حتى يبقى العالم على طريق الاستقامة والأمان. فإن عدم وجود الزواجر في العالم يؤدي إلى انحرافه، وفيه من الفساد ما لا يخفى .

العقوبات الشرعية

ونحن الآن بصدد بيان الحدود الشرعية بمعنى العقوبات . وما في معنى الحدود من قصاص، وتعزير .

وإليك البيان .

إن الشريعة الإسلامية قد قسمت العقوبات إلى ثلاثة أقسام .

القسم الأول

الحدود: وقد عرف الفقهاء الحد، بأنه عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى - فمتى علم الحاكم بمجرم استحق عقوبة الحد، فإنه يجب عليه التنفيذ . ولا يملك العفو عنه .

والجرائم التي تستوجب الحد هي (١) .

أولاً: الزنا . ومثله اللواط . على خلاف ستعرفه .

ثانياً: السرقة .

ثالثاً: القذف .

رابعاً: شرب الخمر . على خلاف ستعرفه .

أما حد الذين يسعون في الأرض فساداً فلا يخرج عن حد السرقة، أو القصاص، أو

التعزير .

(١) الشافعية - قالوا: إن الجنایات الموجبة للحد سبعة أقسام وهي :

الأول: كتاب الجراح - ويشمل القصاص في النفس، والأطراف، والديات، وغيرها .

الثاني: كتاب البغاة - الثالث: كتاب الردة .

الرابع: كتاب الزنا .

الخامس: كتاب حد القذف .

السادس: كتاب قطع السرقة .

السابع: كتاب الأشربة المحرمة .

الحنفية - قالوا: إن الحدود ما ثبتت بالقرآن الكريم وهي خمسة فقط .

الأول: حد الزنا وهو ثابت بآية ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم

بهما رافة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ الآية .

القسم الثاني

القصاص: وهو معاملة الجاني بمثل اعتدائه، فإن القصاص معناه المماثلة، ومنه قص الحديث، إذا أتى به على وجهه، ولا يسمى القصاص حداً، لأنه حق للعبد، له أن يعفو عنه. كما يأتي.

القسم الثالث

التعزير: وهو تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة له، كما ستعرفه بعد.
ثم إن المتفق عليه من الحدود ثلاثة:
الأول: حد الزنا. وإن قال بعضهم: إنه لا رجم فيه.
الثاني: حد القذف.
الثالث: حد السرقة.

الثاني: حد السرقة، وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ آية ٣٨ من المائدة.

الثالث: حد شرب الخمر، وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾.

الرابع: حد قطاع الطريق وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ آية ٣٣ من المائدة.

والخامس: حد القذف، وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون﴾ آية ٤ من النور. وقالوا: إن القصاص لا يسمى حداً لأنه حق العباد، وكذا التعزير لا يسمونه حداً لأنه ليس بمقدر. وعد بعضهم عقوبة السحر من الحدود.

المالكية - قالوا: باب الجناية على النفس أو على ما دونها.

٢ - باب - حد البغي .

٣ - باب - الردة وأحكامها .

٤ - باب - حد الزنا .

٥ - باب - حد القذف .

٦ - باب - حد السرقة

٧ - باب - ذكر الحرابة وما يتعلق بها .

٨ - باب - حد الشرب وأشياء توجب الضمان .

القسم الأول حد شرب الخمر

أما حد شرب الخمر، فجمهور الأئمة والعلماء على أنه حد. وبعضهم قال: إنه من باب التعزير.

ومع ذلك فقد اختلفوا في مقداره:

المالكية، والحنفية، والحنابلة - يقولون: إنه ثمانون جلدة، لأن عمر رضي الله تعالى عنه قدره بثمانين جلدة، ووافقه عليه الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين.

كتاب الأشربة

الأشربة جمع شراب بمعنى مشروب - والشروب هو المولع بالشراب المدمن عليه. وشربها من كباثر المحرمات. بل هي أم الكباثر كما قال سيدنا عمر بن الخطاب. وسيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد غزوة أحد.

والأصل في تحريمها كما ذكره المفسرون: نزل في الخمر أربع آيات، نزل بمكة قوله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾ فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال، ثم إن سيدنا عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل، ونفراً من الصحابة قالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر فإنها مذهبة للعقل ومسلمة للمال. فنزل قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ الآية. فشربها قوم وتركها آخرون. ثم دعا عبد الرحمن بن عوف جماعة فشربوا وسكروا، فقام بعضهم يصلي فقرأ: «قل يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون» فنزل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾، فقل من يشربها. ثم دعا عثمان بن مالك جماعة من الأنصار، فلما سكروا منها تخاصموا وتضاربوا فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزل قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فهل أنتم متهون﴾ فقال عمر: انتهينا يا رب.

والحكمة في تحريم الخمر على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بذلك كثيراً، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم، فكان من الحكمة أن يحرمها بالتدريج والرفق.

وذكر بعض العلماء أن آية البقرة تدل على تحريم الخمر من ثلاثة وجوه:

الشافعية - يقولون: إنه أربعون جلدة، لأنه هو الثابت عن النبي ﷺ.

فقد روى مسلم عن أنس رضي الله عنه «كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد، والنعال أربعين».

ويكفي هذا الحد ولو تكرر منه الشرب.

أما ما فعله سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه فقد كان من باب التعزير، حيث رأى أن الخمرة قد فشت في بعض الجهات، فشدد العقوبة لزجر الشاربين.

الأول: أن الآية دالة على أن الخمر مشتملة على الإثم، والإثم حرام لقوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق﴾ فكان مجموع هاتين الآيتين دليلاً على تحريم الخمر.

الثاني: أن الإثم قد يزداد به العقاب، وقد يراد ما يستحق به العقاب من الذنوب، وأيهما كان فلا يصح أن يوصف به إلا المحرم.

الثالث: أنه تعالى قال: ﴿وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ صرح بوجوب الإثم والعقاب، وذلك يوجب التحريم.

والخمر من أفحش الذنوب، وأعظمها خطراً على المجتمع الإنساني كله، لذلك حرمها الشارع، وشدد في تحريمها وأنزل فيها عدة أحكام عالج فيها حالة العرب التي كانت تدمن الخمر، وتعددها من علامات الشهامة والمروءة ثم أنزل فيها آية التحريم ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ فوصف الله تعالى الخمر بأنه رجس: أي قذر تنفر منه العقول السليمة، وهو لفظ يدل على منتهى القبح والخبث، والميسر، هو قمارهم في الجزور، والأنصاب هي ألتهم التي يعبدونها، والأزلام سهام مكتوب عليها شر وخير، وقد قرن الله تعالى الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام وهي من أعمال الوثنية والشرك، فكانه قريب من هذه المنكرات، وقد وصف الله هذه الأقسام الأربعة بوصفين: الأول قوله ﴿رجس﴾، وهو كل ما استقدر من عمل، والثاني قوله ﴿من عمل الشيطان﴾ وهو مكمل لكونه رجساً لأن الشيطان نجس خبيث لأنه كافر ﴿إنما المشركون نجس﴾ والخبيث لا يدعو إلا إلى الخبيث.

وقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مدمن الخمر كعابد وثن». وقال ﷺ: «من شرب الخمر خرج نور الإيمان من جوفه». وجعلها الله تعالى وأخواتها من عمل الشيطان لما ينشأ عنها من الشرور والأضرار، وما يترتب عليها من الكبائر والمصائب، وكل ما أضيف إلى الشيطان فالمراد به المبالغة في كمال قبحه قال تعالى: ﴿فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان﴾ بل وصف الرسول ﷺ الخمر بأنها أم الخبائث، فقال ﷺ: «الخمر أم الخبائث»...

وروى الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، ومن شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه، وعمته».

وقد جعل الله تعالى النهي عنها بلفظ الاجتناب فقال ﴿فاجتنبوه﴾ أي كونوا جانباً منه، وهو أبلغ من لفظ التحريم والترك لأنه يفيد للأمر بأن يكون التارك في جانب بعيد عن الشيء، لخطورته وفضاعته، أي ابتعدوا عنه، وخذوا حذرکم منه فليعتبر أولئك الفسقة الذين يقولون: إن الخمر لم ينزل فيها نهى في القرآن الكريم، أي لم يصرح القرآن بأنها حرام، والحق أنه نهى عنها بأبلغ عبارة التحريم، ثم جعل الله تعالى اجتنابها والبعد عنها يوصل للفلاح، ويقرب إلى الفوز والسعادة الدنيوية والأخروية، فقال تعالى ﴿لعلكم تفلحون﴾ وفيه إشارة إلى أن شربها يقرب من الخسران والخيبة، وفساد الدين والدنيا معاً، وضياح الصحة والعقل والمال.

ولما أمر الله تعالى المؤمنين باجتناب هذه الموبقات الأربع ذكر نوعين من أكبر المفساد الخطرة في الخمر والميسر، الأول: ما يتعلق بالدنيا وهو قوله تعالى: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر﴾ أما في الخمر فلأن الغالب أن من يقبل على شرب الخمر، إنما يشربها مع أصحابه ويكون قصده من ذلك الشرب، أن يستأنس برفقائه، ويسر بمحادثتهم ومكالمتهم، فكأن غرضه من ذلك الاجتماع تأكيد الألفة والمحبة، إلا أنه ينقلب في كثير من الأحيان إلى ضد مقصوده لأن الخمر يزيل العقل، وإذا ذهب العقل استولت الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل، وعند استيلائهما تحصل المنازعة والمشاحنة بين المجتمعين، وربما أدت إلى الضرب والقتل والمشافهة بالفحش، وذلك يورث أشد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد، والميسر، يجر صاحبه إلى الفقر والمسكنة حتى يصل به الحال أن يقامر على جسده وأهله، وولده بعد فقدان ماله، فيصير من أعدى الأعداء لأولئك الذين كانوا يلاعبونه.

فظهر أن الخمر والميسر سببان عظيمان في إثارة العداوة، والبغضاء بين الناس، وتقطيع أوصال المجتمع، ولا شك أن العداوة والبغضاء تفضي إلى أحوال مذمومة، من الهرج والمرج والفتن، وفساد المجتمع الإنساني كله.

النوع الثاني - المفساد المتعلقة بالدين، وإليه الإشارة بقوله عز وجل ﴿ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾ وهما روح الدين وعماده.

أما أن الخمر تمنع عن ذكر الله فظاهر، لأن شرب الخمر يورث الطرب، واللذة الجسمانية، والنفس إذا استغرقت في الملذات، غفلت عن ذكر الله تعالى، وأعرضت عن طاعته عز وجل.

وأما الميسر، فلأن استغراق الشخص في اللعب مانع من أن يخطر بباله شيء سواه، وهي تصد اللاعب عن ذكر الله، وتصرفه عن الصلاة، وتنسيه طاعة مولاه.

ولما بين الله تعالى اشتغال شرب الخمر ولعب الميسر على هذه المفساد الخطيرة في الدنيا

فالزيادة ليست من الحد، وإنما هي تعزيز للإمام أن يفعله .
وقد اختلف العلماء في آلة الضرب .

فبعضهم قال: إنهم كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب، والأيدي .

والدين . قال تعالى: ﴿فهل أنتم متتهون﴾ هذا اللفظ وإن كان استفهاماً في الظاهر، إلا أن المراد منه هو النهي في الحقيقة، وإنما حسن هذا المجاز لأنه تعالى ذم هذه الأفعال، وبين قبحها لعباده، فلما استفهم بعد ذلك عن تركها، لم يسع المخاطب إلا الإقرار بالترك . فكأنه قيل له: أتفعله بعدما قد ظهر من قبحه؟ فصار قوله تعالى: ﴿فهل أنتم متتهون﴾ جازياً مجرى تنصيب الله تعالى على وجوب الانتهاء، مقروناً بإقرار المكلف بوجوب الانتهاء، بدافع من نفسه .

واعلم أن هذه الآية دالة على تحريم شرب الخمر من وجوه:

أحدها: تصدير الجملة بلفظ «إنما» وذلك لأنها للحصر، فكأنه تعالى قال: لا رجس ولا شيء من عمل الشيطان إلا هذه الأربعة .

وثانيها: أنه تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأوثان، حتى أصبح مثله، كما قال ﷺ: «شارب الخمر كعابد الوثن» .

وثالثها: أنه تعالى أمر بالاجتناب، وظاهر الأمر الوجوب .

ورابعها: أنه تعالى قال: ﴿لعلكم تفلحون﴾ جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خيبة .

وخامسها: أنه شرح أنواع المفسدات المتولدة منها في الدنيا والدين، وهي وقوع التعادي، والتباغض بين الخلق وحصول الإعراض عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

وسادسها: قوله تعالى ﴿فهل أنتم متتهون﴾ وهو من أبلغ ما ينتهي به، كأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيها من أنواع المفسدات والقبايح، فهل أنتم متتهون من هذه الصوارف، أم أنتم على ما كنتم عليه حين لم توعظوا بهذه المواعظ .

وسابعها: أنه تعالى قال بعد ذلك ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا﴾ فظاهره أن المراد وأطيعوا الله، وأطيعوا الرسول فيما تقدم ذكره من أمرهما بالاجتناب عن الخمر والميسر، وقوله ﴿واحذروا﴾ أي أحذروا عن مخالفتها في هذه التكاليف .

وثامنها: قوله تعالى: ﴿فإن توليتم فاعلموا إنما على رسولنا البلاغ المبين﴾ وهذا تهديد عظيم، ووعيد شديد في حق من خالف هذا التكليف، وأعرض فيه عن حكم الله عز وجل - وبيانه - يعني أنكم إن توليتم فالحجة قد قامت عليكم، والرسول قد خرج عن عهدة التبليغ، والاعذار والانداز، فأما ما

وعلى هذا فلا يصح الخروج عن هذه الآلات .

والجمهور: على أنه يصح بهذه الآلات كما يصح بالسوط .

وبعضهم يرى أنه لا يصح بالسوط إلا إذا كان الشارب متمرداً فاجراً لا يؤثر فيه ضرب اليد، أو الجريد، وهذا حد الشرب المختلف فيه .

وراء ذلك من عقاب من خالف هذا التكليف وأعرض عنه فذاك إلى الله تعالى . ولا شك أنه تهديد شديد، فصار كل واحد من هذه الوجوه الثمانية، دليلاً قاطعاً، وبرهاناً ساطعاً في تحريم الخمر .

حد الشرب

اتفق الأئمة على أن الذي يوجب هذا الحد، إنما هو شرب الخمر، دون إكراه، قليلها، وكثيرها .

واتفق الأئمة: على أنه يثبت الحد بشهادة عدلين، أو الإقرار بذلك .

واتفق الأئمة: على أنه لا تقبل شهادة النساء وحدهن، ولا مع الرجال في إثبات حد الشرب . لأن فيها شبهة البدلية، وتهمة الضلال والنسيان . فالبينة تكون ناقصة، والأصل براءة الذمة .

واتفق الأئمة الأربعة: على أن الإقرار في شرب الخمر يثبت الحد، ولو مرة واحدة .

وقال أبو يوسف من الحنفية: يشترط أن يكون الإقرار مرتين، ويقول: شربت الخمر، أو شربت ما يسكر، ولا يحد باليمين المردودة في الأصح .

واختلفوا في تعريف السكران .

الحنفية قالوا: السكران هو الذي لا يعرف منطقاً لا قليلاً ولا كثيراً، ولا يعرف الأرض من السماء ولا يعرف المرأة من الرجل، فيزول تمييزه بالكلية، ويصبح بحالة يدرك الأشخاص ولكن يجهل الأوصاف .

المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية - قالوا: السكران هو الذي يهذي ويخلط كلامه ويستوي عنده الحسن والقيبح، لأنه هو السكران في العرف .

واتفق الأئمة الأربعة: على أن الخمر نجسة، وعلى تحريم بيعها على المسلمين، وإهدار ماليتها، فمن كسر دن خمر عند مسلم، لا يعاقب بالضممان لقول الرسول ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها، وأكل ثمنها» فهي ليست بمال، فلا يصح دفعها مهراً، ولا أجراً .

واتفق الأئمة الأربعة: على أن عصير العنب إذا اشتد، وغلى، وقذف بالزبد، فهو خمر من غير خلاف بينهم على حرمة شربه، وإقامة الحد على شاربه .

حكم شرب الأنبذة

واختلف العلماء في حكم شرب الأنبذة.

الحنفية قالوا: الحد في غير الخمر من أنواع الأنبذة إنما يتعلق بالسكر فقط، فنقيع التمر والزبيب إذا غلي واشتد كان محرماً قليلاً وكثيره، ويسمى نبيذاً لا خمراً، فإن أسكر ففي شربه الحد، ويكون نجساً نجاسة مغلظة، لثبوتها بالدليل القطعي، قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين، وأشار إلى الكرم، والنخلة» فإن طبخا، أو كانا في طيبخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكر، من غير طرب. فإن اشتد غليانهما حرم الشرب منهما.

أما نبيذ الحنطة، والتين، والأرز، والشعير، والذرة، والعسل. فإنه حلال عند الحنفية. نقيعها، ومطبوخها، وإنما يحرم المسكر منه، ويحد فيه إذا أسكر كثيره، وكذا المتخذ من الألبان إذا اشتد.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: كل شراب يسكر كثيره فشراب قليله حرام، ويسمى خمراً، وفي شربه الحد سواء أكان من عنب، أو زبيب، أو حنطة، أو شعير، أو تين، أو ذرة، أو أرز، أو عسل، أو لبن، ونحو ذلك. نبيذاً كان أو مطبوخاً. لأن اسم الخمر لغة - ما خامر العقل - وروي أن الرسول ﷺ قال: «كل مسكر خمر» فالخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد، وحقيقة شرعية في غيره مما يسكر من الأشربة، أو قياس في اللغة - وروي في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: «نزل تحريم الخمر وهي خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خامر العقل» متفق عليه ووجه الاستدلال به من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن سيدنا عمر رضي الله عنه أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت، وهي تتخذ من الحنطة والشعير، كما أنها تتخذ من العنب، والتمر، وهذا يدل على أنهم يسمونها كلها خمراً.

وثانيها: أنه قال: حرمت الخمر يوم حرمت، وهي تتخذ من هذه الأشياء الخمسة وهذا كالصريح بأن تحريم الخمر يتناول تحريم هذه الأنواع الخمسة.

وثالثها: أن عمر رضي الله عنه ألحق بها كل ما خامر العقل من شراب، ولا شك أن عمر رضي الله عنه كان عالماً باللغة، وروايته أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل بتغييره.

واحتجوا ثانياً - بما روى أبو داود عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً» والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أن هذا الحديث صريح في أن هذه الأشياء داخله تحت اسم الخمر، فتكون داخله تحت الآية الدالة على تحريم الخمر.

ثانيهما: أنه ليس مقصود الشارع تعليم اللغات، فوجب أن يكون مراده من ذلك بيان أن الحكم

الثابت في الخمر ثابت فيها. والحكم المشهور الذي اختص به الخمر هو حرمة الشرب فوجب أن يكون ثابتاً في هذه الأشربة المذكورة.

قال الخطابي رحمه الله: وتخصيص الخمر بهذه الأشياء الخمسة ليس لأجل أن الخمر لا يكون إلا في الأشياء الخمسة بأعيانها، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما يكون في معناه من ذرة، أو سلف، أو عصارة شجرة. فحكمها حكم هذه الخمسة. كما أن تخصيص الأشياء الستة بالذكر في خبر الربا لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها.

وحجتهم الثالثة:

روى أبو داود أيضاً عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

قال الإمام الخطابي: قوله عليه الصلاة والسلام، «كل مسكر خمر». دل على وجهين: أحدهما: أن الخمر اسم لكل ما وجد منه السكر من الأشربة كلها، والمقصود منه أن الآية لما دلت على تحريم الخمر كان مسمى الخمر مجهولاً للقوم، أو يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة.

وحجتهم الرابعة:

روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

والبتع شراب يتخذ من العسل، وفيه إبطال كل تأويل يذكره أصحاب تحليل الأنبذة. وإفساد قول من قال: إن القليل من المسكر مباح لأنه عليه السلام سئل عن نوع واحد من الأنبذة. فأجاب عنه بتحريم الجنس، فيدخل فيه القليل والكثير منها، ولو كان هناك تفصيل في شيء من أنواعه ومقاديره لذكره صلى الله عليه وسلم ولم يهمله.

وحجتهم الخامسة: ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ورواه أحمد وابن ماجه، والدارقطني وصححه عن ابن عمر، وكذا أحمد والنسائي من حديث عمرو.

وحجتهم السادسة: ما روي عن القاسم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام. وما أسكر منه الفرق، فملاء الكف منه حرام» رواه أحمد، والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وفي رواية الإمام أحمد في الأشربة بلفظ «فالأوقية منه حرام» وذكر ملاء الكف والأوقية في الحديث على سبيل التمثيل، وإلا فهو شامل للقطرة الواحدة. لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حرمت الخمر قليلها وكثيرها. والسكر من كل شراب» أخرجه النسائي.

وحجتهم السابعة: ما رواه أبو داود عن شهر بن حوشب عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» والمفتر كل شراب يورث الفتور في الجسم والخمول في الأعضاء، وهذا لا شك متناول لجميع أنواع الأشربة المسكرة والمفترّة لأعضاء الجسم.

وما رواه النسائي والدارقطني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره».

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر فجلده أي أقام عليه حد الخمر، فهذا دليل صريح في أن نبيذ التمر إذا أسكر أخذ حكم الخمر المصنوع من العنب.

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب» رواه الجماعة إلا البخاري، وما روي عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر» متفق عليه.

وما روي عن جابر رضي الله عنه «أن رجلاً من جيشان، وجيشان من اليمن - سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر، فقال: أسكر هو؟ قال: نعم. فقال: كل مسكر حرام. إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال - قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار» رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، فهذا يدل على تحريم كل مسكر ولو كان من غير عصير العنب فإن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام» ولم يذكر نوع الشراب ولم يحدده. فهذه الأحاديث التي ذكرناها وغيرها ممن لم نذكره دالة على أن كل مسكر فهو حرام.

النوع الثاني من الأدلة على أن كل مسكر حرام سواء أكان من عصير العنب أم من غيره من أنواع الأنبذة، التمسك بكلام أهل اللغة. فقد قالوا: إن الخمر ما خامر العقل - أي غطاه وخالطه فلم يتركه على حاله - والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه، لأنه بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه. والعقل هو الجوهرة التي كرم الله بها بني آدم على جميع خلقه، وسلطه بسببها على ما في الأرض والتمتع بها، والتمكن من الصناعات وغيرها. وقوة الإدراك هي التي يتميز بها الحق من الباطل، والحلال من الحرام، والحسن من القبيح، ويتحصل بها العلوم والمعارف. ولشرفها ومكانتها حرم الله تعالى الخمر التي تغطيها وتخامرها، قال ابن الأنباري: سميت خمراً لأنها تخامر العقل، أي تخالطه. كما سميت مسكراً لأنها تسكر العقل، أي تحجزه، وتمنع وصول نوره إلى الأعضاء.

قال الراغب في كتابه «مفردات القرآن»: سمي الخمر لكونه خامراً للعقل، أي سآتر له. وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر. وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة. وعند بعضهم المتخذ من العنب والتمر. وعند بعضهم لغير المطبوخ، رجح أنه اسم لكل شيء ستر العقل. وكذا قال غير واحد من أهل اللغة، منهم الدينوري، والجوهري.

قال صاحب الهداية من الحنفية: الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد، وهو المعروف عند أهل اللغة، وأهل العلم. قال: وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله ﷺ: «كل مسكر خمرة» ولأنه من مخامرة

العقل، وذلك موجود في كل مسكر، قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه، ولأن تحريم الخمر قطعي، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني، قال: وإنما يسمى الخمر خمراً لتخميره، لا لمخامرة العقل، قال: ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه كما في النجم فإنه مشتق من الطهور ثم هو خاص بالثريا، ا هـ.

قال في الفتح والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً، وقال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً، عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه.

وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: الخمر من العنب لقوله تعالى: ﴿أعصر خمراً﴾ فقالوا: فدل على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ، قال: ولا دليل فيه على الحصر. قال أهل المدينة وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كل مسكر خمر، وحكمه حكم ما اتخذ من العنب، فيكفر مستحلها، وتصير نجسة، ولا قيمة لها في حق المسلم، ولا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها.

وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كانت من غيره فلا تسمى خمراً، ولا يتناولها اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب، والسنة الصحيحة، وللصحابة الفصحاء، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب، وبين ما يتخذ من غيره بل سواوا بينهما، وحرموا كل نوع منهما، ولم يتوقفوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن الكريم، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا الأمر، ويستفصلوا، ويتحققوا التحريم، لما كان قد تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك، بل بادروا إلى إتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

وقد ذهب إلى التعميم الإمام علي كرم الله وجهه، وسيدنا عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وابن عباس، والسيدة عائشة رضوان الله عليهم أجمعين.

وذهب إلى التعميم من التابعين، الإمام ابن المسيب، وعروة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وآخرون، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعامة أهل الحديث رحمهم الله تعالى.

قال في الفتح: ويمكن الجمع بين القولين بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية.

وقد أجاب بهذا ابن عبد البر، وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي.

وقد تقرر أن نزول القرآن بتحريم الخمر وهي من البسر إذ ذاك، فيلزم من قال: إن الخمر حقيقة في ماء العنب، مجاز في غيره، أن يكون إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً، وهو لا يجوز ذلك فصح أن الكل خمر حقيقة، ولا انفكاك عن ذلك.

وذكر الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره آية تحريم الخمر ما نصه: «واعلم أن من أنصف، وترك الاعتساف علم أن هذه الآية نص صريح في أن كل مسكر حرام، وذلك لأنه تعالى لما ذكر قوله: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾، قال بعده: ﴿فهل أنتم متهون﴾ فرتب النهي عن شرب الخمر على كون الخمر مشتملة على تلك المفسدات، ومن المعلوم في بدائه العقول أن تلك المفسدات إنما تولدت من كونها مؤثرة في السكر، وهذا يفيد القطع بأن علة قوله ﴿فهل أنتم متهون﴾ هي كون الخمر مؤثرة في الإسكار، وإذا ثبت هذا وجب القطع بأن كل مسكر حرام، ومن أحاط عقله بهذا التقدير، وبقي مصراً على قوله، فليس لعناده علاج.

الحنفية - احتجوا على قولهم: بأن نبيذ الحنطة، والتين، والأرز، والشعير، والذرة، والعسل وغيره، حلال، نقيعاً ومطبوخاً إذا لم يسكر، ولا يحد شاربه حتى يسكر منه، ولا يكفر مستحله مثل الخمر، واحتجوا على رأيهم هذا بأدلة.

أحدها - قوله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا﴾ فقد من الله تعالى على عباده باتخاذ السكر من النخيل والأعناب، وما نحن فيه سكر ورزق حسن، فوجب أن يكون مباحاً لأن المنة لا تكون إلا بالمباح.

ثانيها - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أتى السقاية عام حجة الوداع، فاستند إليها وقال: «اسقوني»، فقال العباس: ألا أسقيك مما نبذته في بيوتنا؟ فقال: ما تسقي الناس، فجاءه بقدر من نبيذ، فشمه فقطب وجهه ورده فقال العباس: يا رسول الله أفسدت على أهل مكة شرابهم، فقال ﷺ: ردوا علي القدر، فردوه عليه، فدعا بماء زمزم، وصب عليه وشرب، وقال: إذا اغتلمت عليكم هذه الأشربة فاقطعوا غلمتها بالماء».

ووجه الاستدلال بهذا الحديث، أن التقطيب لا يكون إلا من التغيير الشديد، ولأن المزج بالماء كان لقطع هذه الشدة، وشربه لها دليل حلها بالنص.

ثالثها - التمسك بآثار الصحابة رضوان الله عليهم، وأن اسم الخمر المحرم شربه إنما هو من عصير العنب والتمر إذا غلي واشتد وقذف بالزبد وهو محرم بالدليل القطعي بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، والتواتر ويحكم بفسق من استحل ما عدا خمر الشجرتين، وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط.

والراجع من هذه الأقوال:

أن كل شراب يسكر كثيره، فشرب قليله حرام، ويسمى خمراً، وفي شربه الحد سواء أكان الشراب من عصير العنب، أو التمر، أو الزبيب، أو الحنطة، أو الشعير، أو التين، أو الذرة، أو الأرز، أو العسل، أو اللبن، أو غيرها، نيئاً كان أو مطبوخاً، وسواء أتعاطاه شراباً أو غيره. وسواء جامده، أو مائعه، وسواء تناوله معتقداً تحريمه، أم إباحته. لضعف أدلة الإباحة. وذلك القول هو المعول عليه عند أكثر العلماء، خصوصاً في هذا الزمان الذي فسدت فيه النفوس - وضعف الوازع الديني وكثرت فيه أنواع المشروبات الروحية المسكرة وسموها بأسماء براقية. مثل «البيرة» ومثل «البوظة» ومثل «القات» ومثل «التنكة» ومثل «العرقى» وغير ذلك مما يستحله أهل هذا العصر وهو حرام لأن كثيره يسكر، وهو مخمر، وصدق رسول الله ﷺ حينما أخبر بما سيحدث آخر الزمان حيث قال صلوات الله وسلامه عليه كما روي عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليشربن أناس من أمتي الخمر، ويسمونها بغير اسمها» رواه الإمام أحمد وأبو داود. وعن عبادة بن الصامت رضي الله تبارك وتعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لتستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه» رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وقال: تشرب مكان تستحل.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر، ويسمونها بغير اسمها» رواه ابن ماجه رحمه الله تعالى.

وعن ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يشرب ناس من أمتي الخمر، ويسمونها بغير اسمها» رواه النسائي رحمه الله تعالى.

فهذه الأحاديث وغيرها من الأدلة القاطعة بصدق نبوة الرسول صلوات الله وسلامه عليه لأنه أخبر بما يحدث في المستقبل، وهو لا ينطق عن الهوى. وظهر ما أخبر عنه النبي ﷺ من أنواع المشروبات في هذا الزمان.

حكم شرب العصير قبل أن يشتد

اختلف العلماء في حكم العصير. إذا مضى عليه ثلاثة أيام وهو نبيء ولم يغل ولم يشتد ويقذف بالزبد.

الحنفية، والمالكية، والشافعية - قالوا: إذا مضى على العصير ثلاثة أيام أو أقل. ولم يغل، ولم يشتد. ولم يقذف بالزبد، لا يصير خمراً، وحل شربه لأنه في هذه الحالة يكون غير مسكر.

وحجتهم في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى^(١) أعلاه، وله عزلاء^(٢)، ننبذه غدوة، فيشربه عشياً، وننبذه عشياً فيشربه غدوة» رواه الإمام

(١) يوكى: أي يشد بالكاء، وهو الرباط.

(٢) وله عزلاء: بفتح العين المهملة وإسكان الزاي: وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقرية.

أحمد، ومسلم، وأبو داود، والإمام الترمذي رحمهم الله تعالى .

وما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «كان رسول الله ﷺ ينبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، واللييلة التي تجيء، والغد، واللييلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإذا بقي شيء سقاه الخدم، أو أمر فصب» رواه الإمام أحمد، ومسلم رحمهما الله تعالى .

وفي رواية «كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به، فيسقى الخادم، أو يهراق» رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، ومعنى «فيسقى الخادم» محمول على أن النبيذ لم يكن في هذه الحالة قد بلغ إلى حد السكر، لأن الخادم لا يجوز أن يسقى الشراب الذي يسكره، كما لا يجوز له شربه، بل يجب إراقته، بعد عصر اليوم الثالث لأنه يتغير ويصير مسكراً، فيحرم شربه، ويكون نجساً فيراق. وأخرج ابن أبي شيبة، والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي، والنخعي، «اشربوا العصير ما لم يغل». وعن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه «اشربوا العصير ما لم يتغير» وهذا قول كثير من السلف: إن العصير يشرب ما لم يبد فيه التغير قبل مضي ثلاثة أيام، أما إذا ظهر فيه التغير فيحرم شربه، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان، وهذا يختلف باختلاف نوع العصير، واختلاف الجو الذي يكون فيه، فإذا كان في منطقة حارة فإنه يتسرب إليه الفساد سريعاً، أما إذا كان في وقت الشتاء أو في منطقة باردة فإن الفساد لا يسرع إليه، فجواز شربه مقيد بعدم البدء في الغليان - أما إذا بدأ فيه الغليان فإنه يحرم .

الحنابلة - قالوا: إذا مضى على العصير ثلاثة أيام، يصير خمراً، ويحرم شربه، ويجب إراقته، وإن لم يغل، ويشتد، ويقذف بالزبد. وذلك لأنها إنما سميت خمراً لأنها تركت حتى اختمرت، أي تغير ريحها، ولما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: «علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيت به، فإذا هو ينش، فقال: أضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» رواه أبو داود، والنسائي رحمهما الله تعالى .

وبما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال في العصير: «اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث. حكاها أحمد وغيره. وأورد الشوكاني في نيل الأوطار وقوله «فتحينت فطره» أي انتظرت وقت فطره. وقوله «صنعتة في دباء» أي في إناء قرع. وقوله «ينش» بفتح الياء وكسر النون، أي «غلي» يقال: نشت الخمر تنش نشيشاً إذا غلت. «والحاصل أنه يجوز شرب الأنبذة ما دامت حلوة، ولم تأخذ في التغير، أما إذا اشتد النبيذ وأسرع إليه التغير في زمان الحر، حرم شربه، بإجماع الآراء.

حكم العصير المغلي

الحنفية - قالوا: العصير إذا طبخ فذهب ثلثه، يسمى الطلاء، وإن ذهب نصفه يسمى المنصف. وإن طبخ أدنى طبخ فالباقى - والكل حرام إذا غلي واشتد وقذف بالزبد، لأنه رقيق لذيد، مطرب يجتمع

الفساق عليه، فيحرم شربه دفعا لما يتعلق به من الفساد، أما إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه فهو حلال وإن اشتد إذا قصد به التقوى. وإن قصد به التلهي فهو حرام وذلك لما أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كتب عمر: اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان اثنين، ولكم واحد، وصحح هذا الحافظ في الفتح.

وأخرج الإمام مالك رحمه الله في الموطأ من طريق محمود بن لبيد الأنصاري، أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكاه إليه أهل الشام وباء الأرض، وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال عمر: اشربوا العسل، قالوا: ما يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ فقال: نعم، فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، وقال: اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم، وورد من طريق سعيد بن المسيب، أن عمر أحل من الشراب ما يطبخ ثلثاه، ويبقى ثلثه.

قال في الفتح: وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور، أبو موسى، وأبو الدرداء، أخرجه النسائي عنهما. والإمام علي كرم الله وجهه، وأبو أمامة، وخالد بن الوليد، وغيرهم، أخرجه ابن أبي شيبة، وغيره.

ومن التابعين ابن المسيب، والحسن، وعكرمة، ومن الفقهاء، الثوري والليث.

المالكية والشافعية، والحنابلة - قالوا: العصير المطبوخ يمتنع شربه إذا صار مسكراً، قليلاً أو كثيراً سواء غلي أم لا، لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكار، بأن يغلي، ثم يسكن غليانه بعد ذلك. فشرط تناوله عندهم ما لم يسكر.

فقد أخرج الإمام مالك بإسناد صحيح «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إني وجدت من فلان ربح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء، وإني سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلده، فجلده عمر الحد تاماً» وفي السياق حذف، والتقدير، فسأل عنه فوجده يسكر فجلده وأخرج سعيد بن منصور عنه نحوه.

وفي هذا رد على من احتج بأن عمر بن الخطاب جوز شراب المطبوخ إذا ذهب منه ثلثاه، ولو أسكر. وقال أبو الليث السمرقندي: شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنباً من شارب الخمر، لأن شارب الخمر يشربها وهو عالم أنه عاص بشربها، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراها حلالاً. وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام، وثبت قوله ﷺ «كل مسكر حرام» ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر.

الشافعية والمالكية والهادوية - قالوا: يحرم شرب كل مسكر سواء كان من عصير أو نبيذ، ولا يجوز تناوله مطلقاً وإن قل ولم يسكر إذا كان في ذلك الجنس صلاحية الإسكار.

النهي عن تخليل الخمر

الحنفية - قالوا: إن خل الخمر حلال سواء تخللت، أو خللت لقوله ﷺ «نعم الادم الخل مطلقاً» وقوله ﷺ: «خير خللكم خل خمركم» ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد ويثبت وصف الصلاحية، لأن فيه مصلحة قمع الصفراء والتغذي، ومصالح كثيرة، وإذا زال المفسد الموجب للحرمة حلت، كما إذا تخللت بنفسها، وإذا تخللت طهر الإنباء أيضاً، لأن جميع ما فيه من أجزاء الخمر يتخلل، إلا ما كان منه خالياً عن الخل، فقبل يطهر تبعاً.

الشافعية - قالوا: إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عندهم أنها تحل وتطهر.

المالكية - تروى عنهم ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام فلو خللها عصي وطهرت. وذلك لما روي عن أنس «أن النبي ﷺ سئل عن الخمر يتخذ خللاً فقال: لا» رواه أحمد ومسلم وأبو داود، والترمذي وصححه، ولما روي عن أنس رضي الله عنه «أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ، قال: أهرقها، قال: أفلا نجعلها خللاً قال: لا» رواه أحمد وأبو داود رحمهما الله وفيه دليل للجماهير على أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل، وذلك بوضع شيء فيها.

حكم دردي الخمر

واختلف العلماء في حكم شرب «دردي» الخمر، وهو ما في أسفل وعاء الخمر من عكر.

الشافعية - قالوا: يحرم شرب دردي الخمر، وإذا شرب يقام الحد عليه، وكذلك دردي باقي المسكرات ولا يحد بشربها إذا استهلكت فيه، وذلك بأكل خبز عجن دقيقه بها، لأن عين الخمر أكلتها النار، وبقي الخبز نجساً، ولا يحد بأكل معجون هي فيه، لاستهلاكها. ولا بأكل لحم طبخ بها، بخلاف مرقه إذا شربه، أو غمس فيه، أو صنع بها ثريداً فإنه يحد، لبقاء عينها، ولا يحد بحقنه بها، بأن أدخلها مع سائل في دبره.

ويحد بالسعوط، بأن أدخلها في أنفه، لأنه قد يطرب به، ولأنه يحصل الإفطار بهما للصائم أثناء صومه.

وقيل: لا يحد، إذا احتقن بها، أو أدخلها في أنفه، لأن الحد للزجر، ولا حاجة إليه هنا، فإن النفس لا تدعو إليه، وذكر البلقيني بأنه يحد في السعوط، دون الحقنة، لأنه قد يطرب منه، بخلاف الحقنة.

الحنفية - قالوا: يكره شرب دردي الخمر، والامتناع به، لأنه من أجزاء الخمر، ولا يحد شاربها، ما لم يسكر، لأنه ناقص، إذ الطبايع السليمة تكرهه وتنبو عنه، وقليله لا يدعو إلى كثيره، فصار كغير الخمر، فلا يأخذ حكمه.

حكم بيع الخمر

اتفق العلماء على أن الخمر يكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعي، وإجماع الأمة على حرمتها، وتواتر الأدلة. وأنها نجسة نجاسة مغلظة لثبوتها بالدليل القطعي، ولا قيمة لها في حق المسلم، فلا يجوز له بيعها ولا يضمن غاصبها، ولا متلفها، لأن ذلك دليل عزتها، وتحريمها دليل إهانتها. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الذي حرم شربها، حرم بيعها، وأكل ثمنها» وكذلك يحرم الانتفاع بها لنجاستها، ولأن في الانتفاع بها تقربها والله عز وجل يقول: ﴿فاجتنبوه﴾.

وأفتى علماء الإسلام بأنه لا يجوز تمكين غير المسلمين من بيع الخمر ظاهراً في أمصار المسلمين وبلادهم. لأن إظهار بيع الخمر إظهار للفسق، فيمنعون من ذلك، نعم لهم أن يبيعوا الخمر بعضهم لبعض سراً، كبيع لحم الخنزير، لأنها أموال معتبرة عندهم.

فائدة

يحد شارب الخمر، وإن كان لا يسكر منها حسماً لمادة الفساد، كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوها بها لإفضائه إلى الوطء المحرم. وللحديث الذي رواه الحاكم «من شرب الخمر فاجلدوه» ولم ينص على السكر وغيره. ولو فرض شخص لا يسكره الخمر، لأنه مدمن عليها، وقد تشرب دمه بها، حرم عليه شربها للنجاسة لا للإسكار، ويحد بشربها.

وإذا وجدت الخمر في دار إنسان، وعليها قوم جلسوا مجالس من يشربها. ولم يرههم أحد يشربونها، ولم تظهر رائحتها عليهم، ولم يقرأوا بشربها. عزرهم الإمام، لأنهم ارتكبوا أمراً محظوراً، وجلسوا مجلساً منكراً. أو وجدوا في «بار» معدة لبيع الخمر. عزروا كذلك بما يراه الإمام رادعاً لهم. ومن وجد معه آنية الخمر يحملها، أو يحتفظ بها في داره عزر، لأنه ارتكب محظوراً.

من وجد ريح الخمر توجد منه

ومن شرب الخمر طواعية من غير إكراه. فأخذ وريحها موجودة، أو جاؤوا به إلى الحاكم وهو سكران من غير الخمر من النبيذ أو غيره من أنواع الأنبذة المعروفة، فشهد عليه شاهدان بالشرب، فإنه يقام عليه الحد. ولو أخذ وريحها توجد منه، فلما وصل إلى الحاكم انقطعت الرائحة بعد المسافة يحد من غير خلاف أما إذا ذهب ريحها منه، وكانت المسافة قريبة فقد اختلف العلماء فيه.

الحنفية - قالوا: لا يقام عليه الحد، لأن الحد لا يقام إلا بشهادة الشهود مع وجود الرائحة.

أبو محمد من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وفي رواية عن الحنابلة - قالوا: يقام عليه الحد بالشهادة مع عدم وجود الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة مع البينة، أو الإقرار، حيث أنه لا حاجة إليها.

ومن وجد منه ريح الخمر، ولم يقر، ولم تقم عليه الشهادة اختلف فيه.

الحنفية، والشافعية، وجمهور أهل العراق، وعلماء البصرة - قالوا: لا يثبت الحد عليه

بالرائحة، لأن جنابة الشرب لم تثبت، حيث أن رائحة الخمر تلتبس بغيرها، فلا يناط شيء من الأحكام بوجودها، ولا بذهابها، وهي شبهة تدرأ الحد.

المالكية، والحنابلة، وجمهور أهل الحجاز - قالوا: يجب إقامة الحد بوجود الرائحة، إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان. تشبيهاً لها بالشهادة على الخط، والصوت، لأن الرائحة من أقوى الدلائل على ثبوتها، وهي لا تلتبس على ذوي المعرفة، ويدل عليه ما في الصحيحين. عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه «أنه قرأ سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال عبد الله: والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ، فقال: أحسنت، فبينا هو يكلمه، إذ وجد منه رائحة الخمر فقال: أنت شرب الخمر، وتكذب بالكتاب؟ فضربه الحد - وهذا يدل على أن ابن مسعود إنما أقام عليه الحد لوجود رائحة الخمر منه. ولم تقم الشهادة، ولم يقر بالشرب».

وأخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب «أنه ضرب رجلاً وجد منه رائحة شراب».

الإقرار بالشرب

ومن أقر بشرب الخمر، ولم يوجد منه رائحة الخمر، فقد اختلفوا فيه.

المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمام محمد من الحنفية - قالوا: يقام الحد عليه بإقراره، لأن الإنسان لا يتهم على نفسه في التقادم، ولأن التقادم في الإقرار بحد الزنا لا يبطله بالاتفاق.

الحنفية - قالوا: لا يقام الحد على المقر بالشرب إلا عند وجود الرائحة وقت إقراره. لأن حد الشرب ثابت بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة في إقامة الحد، وهو ما روي عن أبي ماجد الحنفي قال: جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله بن مسعود: ثرثروه، وممزوه، واستنكوه. ففعلوا، فرده إلى السجن، ثم عاد به من الغد، ودعا بسوط، ثم أمر به فدقت ثمرته بين حجرين، حتى صارت درة، ثم قال للجلاد: اجلد ورجع يدك، واعط كل عضو حقه، فالحديث يفيد أنه أقام عليه الحد بظهور رائحة الخمر منه، بالثرثرة، والمزمزة - والثرثرة هي التحريك، والمزمزة - هي التحريك بعنف وأن ما فعله لأجل ظهور الرائحة منه. لأن التحريك يظهرها من المعدة حيث كانت خفيفة لم تظهر، وهو مذهبه، فلم يقبل قيام الحد عليه بالشهادة، إلا إذا كان معها الرائحة، لأجل زوال الشبهة.

متى يقام الحد على السكران

اتفق الأئمة على أنه لا يقام الحد على السكران حتى يزول عنه السكر، ويصحومنه، حتى يتألم من الضرب. ويحصل الانزجار، والردع له. لأن غيبوبة العقل، وغلبة الطرب تخفف الألم من السكران.

إقرار السكران

اتفق الأئمة: على أنه لا يقام الحد على السكران بإقراره على نفسه وهو في حالة الذهول والسكر، بالحدود الخالصة لله تعالى - كحد الزنا، والشرب، والسرقه، إذا اعترف بها وهو سكران، إلا أنه يضمن قيمة المسروق الذي أقر به، لأنه حق العبد فيثبت عليه.

وقيد بالإقرار، لأنه لو زنى وهو سكران، وقامت عليه البينة بالشهود، فإنه يقام عليه حد الزنا وذلك بعد أن يفيق من السكر.

وإذا سرق وهو سكران وقامت عليه البينة يقام عليه الحد، وتقطع يده بعد الصحو من السكر، وإنما لا يصح إقراره في حقوق الله تعالى لأنه يصح رجوعه عنه، ومن المعلوم أن السكران لا يثبت على شيء، ولا يستمر على حال.

وقال العلماء: إن السكران إذا أقر بحق من حقوق العباد فإنه يقتص منه عقوبة له، لأنه أدخل الأفة على نفسه، فإذا أقر بقذف رجل أو امرأة من المسلمين، وهو سكران يحبس حتى يصحو، فيحد حد القذف، ثم يحبس حتى يخف عنه ألم الضرب، فيحد مرة ثانية حد شرب الخمر.

وذكر العلماء: أنه يؤخذ بإقراره بسبب القصاص، والديات، وسائر الحقوق من المال، والطلاق، والعناق وغيرها.

ولكن لا يرتد السكران، ولا تبين منه زوجته، لأن الكفر باب الاعتقاد أو الاستخفاف وباعتبار الاستخفاف حكم بكفر الهازل، مع عدم اعتقاده لما يقوله، ولا اعتقاد للسكران، ولا استخفاف منه لعدم الإدراك. وهما فرع قيام الإدراك، ولذا لا يحكم العلماء بكفر السكران بتكلمه، حيث أنه رفع القلم عنه.

حكم من تكرر منه الشرب

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه». إلى أن قال: «فإن عاد الرابعة فاقتلوه» أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث معاوية.

وأخرج النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً من شرب الخمر فاجلدوه الخ قال: ثم أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده، ولم يقتله، فإنهم قالوا إن القتل قد نسخ وزاد في لفظ فرأى المسلمون أن الحد قد وضع، وأن القتل قد ارتفع.

وعن معاوية عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر، «إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه» أخرجه أحمد وهذا لفظه - والأربعة رحمهم الله.

واختلفت الروايات في قتل شارب الخمر، هل يقتل إن شرب المرة الرابعة، أو يقتل بعد شرب

الخامسة؟. أخرج أبو داود من رواية ابان القصار، وذكر الجلد ثلاث مرات بعد الأولى، ثم قال: «فإن شربوا فاقتلوه» وأخرج من حديث ابن عمر من رواية نافع عنه أنه قال: وأحسبه قال في الخامسة «فإن شربها فاقتلوه» وإلى قتله فيها ذهب الظاهرية، واستمر عليه ابن حزم، واحتج له بأحاديث واردة عن النبي صلوات الله وسلامه عليه وادعى عدم الإجماع على نسخه.

ولكن جمهور العلماء على أن حكم قتل الشارب بعد الرابعة منسوخ بعد أن أمر به النبي ﷺ في بعض أحاديث عنه. ولكن لم يفعله رسول الله ﷺ مرة واحدة طول حياته. وكذلك لم يفعله أحد من الصحابة رضوان الله عليهم وهذا يدل على نسخه بالإجماع. فقد أخرج الإمام الترمذي من رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه - إلى أن قال: ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه. قال: فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به قد شرب فجلده، ثم أتى به قد شرب فجلده، ثم أتى به قد شرب فجلده، فرفع القتل عن الناس، فكانت رخصة» أي إن فعل النبي ﷺ من جلد الشارب بعد الرابعة رخصة من الشارع في رفع القتل عنه، ونسخ الحكم الذي سبق أن ذكره ولم ينفذه.

وقال الإمام الشافعي: هذا (يريد نسخ القتل) مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم، ومثله قال الترمذي وقال جابر بن عبد الله: فرأى المسلمون أن الحد قد وضع، وأن القتل قد ارتفع، والله تعالى أعلم.

قال ابن رسلان: أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً ولو قطرة واحدة، قال: وأجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وإن تكرر.

كيفية إقامة الحد

قال العلماء: حد الشرب أخف من حد الزنا، لأن حد الزنا ثابت بالقرآن الكريم، وحد الشرب ثابت بالسنة. ولأن حد الزنا فيه اعتداء على الغير، وحد الشرب فيه اعتداء على نفسه، وجناية الزنا أفحش وأكبر خطراً من الشرب وحد الشرب أشد من حد القذف. لأن جريمة الشرب متيقن منها، بخلاف جريمة القذف فإنها تحتمل الصدق والكذب واختلفوا في تجريمه من ثيابه عند إقامة الحد عليه.

الأئمة الأربعة - قالوا: يجرى من جميع ثيابه عند إقامة حد الشرب عليه، إلا إزار يستر عورته، كسائر الحدود، لتحقق جريمته، حتى يشعر بالألم، ويحصل المقصود من إقامة الحد وهو الزجر عن ارتكاب مثلها.

الإمام محمد بن الحسن - قال: يقام عليه حد الشرب وعليه ثيابه مثل حد القذف، ولا ينزع منه إلا الفرو، والحشو، والجلد، وذلك لأن حد الشرب، حد القذف، كما قال الإمام علي كرم الله وجهه. إذا شرب هذى، وإذا هذى افتري، وحد المفتريين في كتاب الله تعالى ثمانون جلدة.

ما جاء في ضرب شارب الخمر

الشافعية - قالوا: يتعين الضرب بالجريد، أو النعال، أو أطراف الثياب، ويجوز الجمع بين الجريد والنعال. ويجوز أن يضرب بالجريد والنعال، والثياب، والأيدي، ويجوز الضرب بالسوط أيضاً، وذلك لما روى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، متفق عليه. - وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بنعيمان، أو بابن نعيمان وهو سكران، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال وكنتم ممن ضربه رواه البخاري.

وروي عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ، وفي إمرة أبي بكر وصدراً من إمرة عمر، فنقوم إليه، نضربه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان صدراً من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى عتوا فيها وتشفوا، جلد ثمانين» رواه أحمد والبخاري واللفظ له.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب فقال: اضربوه. فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان» رواه الإمام أحمد والبخاري، وأبو داود.

والمراد بالجريد سعف النخل، والمراد من الضرب بأطراف الثياب، إنما هي بعد أن تقتل حتى تؤلم المضروب.

الحنفية والمالكية - قالوا - وإن كانت السنة الضرب بالثياب، والنعال، والجريد، لكن الأفضل الضرب بالسوط. لفعل الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير، والسوط يأتي بالمقصود من الحد وهو الزجر.

وقال بعض المتأخرين: إنه يتعين الضرب بالسوط للمتمردين. وأطراف الثياب، والنعال للضعفاء، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم.

قال ابن الصلاح: السوط هو المتخذ من جلود سيور تلوى وتلف، سمي بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم، أي يخلطه.

واختلفوا في حد الشرب.

الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأحد قولي الشافعية - قالوا: انه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة.

قالوا: لقيام الإجماع عليه من الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير حين شاورهم سيدنا عمر بن الخطاب في حد الشرب.

فقد أخرج أبو داود، والنسائي «أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر: أن الناس قد انهمكوا في

الخمر، وتحاقروا العقوبة. قال: وعنده المهاجرون والأنصار، فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين».

الشافعية في المشهور عنهم - قالوا: إن حد الشرب أربعون، لأنه الذي روي عن النبي ﷺ فعله، ولأنه الذي استقر عليه الأمر في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ومن تتبع ما في الأحاديث الواردة، واختلاف رواياتها علم أن الأحوط الأربعون سوطاً، ولا يزداد عليه. وأما ما فعله سيدنا عمر من الزيادة إلى الثمانين فهو من باب التعزير لا من الحد. فالحد أربعون، وله أن يعزره إلى ثمانين سوطاً. ويتولى الضرب الرجال، لأن الجلد ليس من شأن المرأة، والخشى مثل المرأة. وإن كان المضروب من ذوي الهيئات يستحب ضربه في الخلوات حتى لا يفضحه، وإن كان من عامة الناس ضرب في الملاء، ولا يحد في المساجد لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد» رواه الترمذي، والحاكم، وأخرجه ابن ماجه، لاحتمال أن يتلوث المسجد من دمه، أو من نجاسة تخرج منه، ويوالى الضرب عليه بحيث يحصل زجر، وخوف، وتنكيل، ولا يجوز أن يفرق الضرب على الأيام والساعات، لعدم الإيلام المقصود من الحد. بخلاف ما لو حلف لأضربه مائة سوط، فإنه يسر بيمينه إذا فرقها على الأيام، والساعات. لأن مستند الايمان الاسم، وهنا الحد للزجر والتنكيل، فلا يفرق الضرب على الأوقات. ويفرق الضرب بالسوط على الأعضاء فلا يجمع الضرب في موضع واحد، لما روى البيهقي عن علي كرم الله وجهه أنه قال للجلاد: أعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير.

الشافعية - قالوا: إن تفريق الضرب على الأعضاء واجب، لأن الضرب على موضع واحد يؤلمه، وبالموالاة، قد يؤدي إلى الهلاك.

ويتقى المواضع التي يسرع القتل اليها بالضرب كالقلب وثغرة النحر، والفرج ولا يضرب الوجه لقول الرسول ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه» ولأنه مجمع المحاسن، فيعظم أثر شينه، ولا يضرب الرأس، لشرفه كالوجه، وقال بعضهم يجوز أن يضرب الرأس، لما روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال للجلاد: اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس، ولا يجوز للجلاد رفع يده بحيث يبدو بياض إبطه، ولا يخفضها خفضاً شديداً، بل يتوسط، ولا يجوز شد يد المضروب، بل تترك مطلقة يتقي بها الضرب. ولا يربط ولا يمد ويجلد الرجل قائماً، والمرأة تشد عليها ثيابها، ولا تجرد إلا من الفرو والحشو، وتضرب جالسة سترأ لها.

شرب الخمر عند الضرورة

الحنفية - قالوا: يجوز شرب الخمر عند غصة الطعام، أو عند شدة العطش بقدر ما يقع به الري، إذا لم يجد غيرها. ولا يصح التداوي بها، لأن النبي ﷺ نهى عن التداوي بها فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء» وقال ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

أما شرب الخمر لشدة العطش لعدم وجود الماء، أو لزوال شرق الطعام، ففيه بقاء الروح وهو واجب على المسلم، فمن خاف على نفسه الهلاك من العطش، بأن كان في صحراء قاحلة، أو على ظهر سفينة في البحار والمحيطات المالحة، ولم يجد ما ينقذ به حياته إلا الخمر، فيجوز له أن يشرب منها ما يأمن به من الموت، لأن الله تعالى أباح للمضطر أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والخمر مثلها في التحريم، فتكون مثلها في الإباحة عند الاضطرار، فإذا أمن على نفسه، زالت الضرورة، وهو خوف الهلاك، عاد التحريم لما روي عن النبي ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام» رواه أحمد ومسلم.

المالكية، والشافعية في إحدى رواياتهم، والحنابلة - قالوا: يجب شرب الخمر لزوال هلاك النفس في حالة شرق الطعام، ويجوز التداوي به إذا لم يوجد دواء غيره للمريض، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل موثوق بقوله أو معرفته للتداوي به، كالتداوي بنجس كلحم ميتة، أو بول آدمي.

الشافعية في رواية أخرى - قالوا: الأصح تحريم تناول الخمر لمكلف - لدواء، أو عطش، أما تحريم الدواء بها، فلأنه ﷺ لما سئل عن التداوي بها قال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» والمعنى أن الله تعالى قد سلب الخمر منافعها عندما حرمها، فقد روي أن النبي ﷺ قال: «إن الله لما حرم الخمرة سلبها المنافع» ولأن تحريمها مقطوع به، وحصول الشفاء بها مظنون، فلا يقوى على إزالة المقطوع به، وذلك إذا لم ينته الأمر به إلى الهلاك. أما إذا وصل الأمر إلى الهلاك فيجوز. وأما تحريمها للعطش عند الضرورة، فلأنها لا تزيد، بل تزيده، لأن طبعها حار يابس، كما قال أهل الطب ولهذا يحرص شارب الخمر على الماء البارد، وقيل: يجوز التداوي بها دون شربها، وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش، ومثله من تأثر من البرد وكاد يهلك، ولم يجد ما يدفع به الهلاك سوى جرعة أو كوب من خمر، وكذلك من أصابته نوبة ألم في قلبه كادت تقضي عليه وقد علم أنه لا يدفع عنه الخطر سوى شرب مقدار من الخمر.

يكره لعن شارب الخمر

روى البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأقر به فجلد، فقال رجل من القوم، اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله». وفي رواية «ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». فقد نهى النبي ﷺ عن لعنة من أقر بالشرب، وأقيم عليه الحد حيث أن الحد قد طهره من عقوبة الذنب، فنهى عن ذلك خشية أن يوقع الشيطان في قلب العاصي، أن من لعن في حضرته ﷺ ولم ينهه، فقد أقره على ذلك، فيحصل له تأثر نفسي.

وقد ذكر العلماء أنه لا ينبغي تعيير أهل المعاصي، ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغي أن يلعن في

الجملة من فعل فعلهم، ويكون ذلك رادعاً، وزاجراً عن ارتكاب شيء منها، وحتى يفتح أمام المذنب باب التوبة، والقبول، فإن من قبل الله توبته يكتبها له طاعة من الطاعات، ويجعلها محاة للذنوب.

وقد روي أن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه افتقد رجلاً ذا بأس شديد من أهل الشام فقيل له: تتابع في هذا الشراب - أي شرب الخمر - فقال سيدنا عمر لكاتبه: اكتب من عمر إلى فلان، سلام عليك، وأنا أحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو، بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم، غافر الذنب، وقابل التوب، شديد العقاب، ذي الطول، لا إله إلا هو إليه المصير﴾ ثم ختم الكتاب، وقال لرسوله: لا تدفعه إليه حتى تجدده صاحبياً، ثم أمر من عنده بالدعاء له بالتوبة، فلما أتته الصحيفة جعل يقرأها ويقول: قد وعدني الله أن يغفر لي، وحذرنى عقابه، فلم يبرح يرددها حتى بكى، ثم نزع فأحسن النزوع، وحسنت توبته، فلما بلغ سيدنا عمر أمره قال: هكذا فاصنعوا، إذا رأيتم أحاكم قد زل زلة فسدوده، ووقفوه، وادعوا له الله أن يتوب عليه، ولا تكونوا أعواناً للشياطين عليه.

ولا شك أن هذه سياسة حكيمة من سيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين في معالجة المنحرفين والمرتكبين.

الخمر ملعونة

إن الخمر ملعونة على لسان رسول الله ﷺ، بل لعن كل من له صلة بالخمر من قريب أو بعيد. ومعنى اللعن - هو الطرد من رحمة الله تعالى، والحرمان من رضوانه عز وجل، وذلك نهاية الشقاوة والحرمان، فقد روى ابن ماجه، والترمذي، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة اليه، وساقها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري له» وقال ﷺ: «أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها والمحمولة اليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقها، ومسقاها». وهو عن ابن عباس رواه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر حديثاً بمعناه وليس فيه ذكر جبريل.

والعلماء يقولون: إن رسول الله ﷺ وإن كان قد نهى عن لعنة المسلم الذي أقر بالشرب، وأقام عليه الحد. إلا أنه أجاز أن يلعن الناس المدمن للخمر الذي لا يتوب منها، بل يداوم عليها سواء لعن في الجملة مع غيره، أو لعن بالتعيين، لأنه مستهتر ماجن، فأجازوا لعنته، عسى أن ينزجر، ويلوم نفسه، ويرجع عن غيه، ويتوب عن ذنبه. ويقطع عن تعاطي الخمر مخافة ملامة الناس. أما غير المدمن، فلا يجوز لعنه، وتعييره. إذا أقيم عليه الحد، لأنه كفارة له.

حكم شرب البيرة والحشيش والمخدرات

لقد زعم بعض الفساق أن البيرة حلال شربها، لأنها من ماء الشعير، وكذلك نقيع البلح

«العرقى» وخمير خبز الشعير «البوظة» ونبات «القات» و«الحشيش» و«الفتكة».. زعموا أن هذه المشروبات وغيرها من المخدرات حلال شربه، بحجة أن هذه المشروبات لم تكن في عصر الرسول ﷺ، ولم يرد نص بتحريمها. وقد اجتمعت كلمة العلماء على تحريم هذه المشروبات وغيرها من المخدرات المحدثه مثل الحشيش والأفيون وغيرها.

وقد صدرت فتوى من فضيلة الأستاذ الأكبر مفتي الديار المصرية، نشرت في مجلة الأزهر في عدد شعبان سنة ١٣٦٠هـ، نلخصها هنا لعموم الفائدة حتى ينتفع بها الجميع ويقنع بها من في قلبه شك أو ريب في حرمتها، فنقول: أنه لا يشك شك، ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام، لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل، وتفتك بالبدن، إلى غير ذلك من المضار والمفاسد الخطيرة. فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أكل منها مفسدة، وأخف ضرراً، ولذلك قال بعض علماء الحنفية: «إن من قال بحل الحشيش زنديق متدع». وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها، ووضوحها، وأنه لما كان الكثير من المواد يخامر العقل ويغطيه، ويحدث من الطرب واللذة عند تناولها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها، كانت داخله فيما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز، وعلى لسان رسوله ﷺ، من الخمر، والسكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية» ما خلاصته: إن الحشيشة حرام يحد تناولها، كما يحد شارب الخمر، وهي أخص من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل، والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث، وديائة، وغير ذلك من الفساد، وأنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهي داخله فيما حرمه الله ورسوله من الخمر، والمسكر لفظاً، أو معنى - قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: يا رسول الله أفتنا في شرايين كنا نصنعهما باليمن: البتع وهو العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: «كل مسكر حرام» رواه البخاري، ومسلم.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً، وأنا أنهى عن كل مسكر» رواه أبو داود وغيره. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمراً، وكل مسكر حرام» وفي رواية «كل مسكر خمراً، وكل خمراً حرام» رواهما مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام» قال الترمذي: حديث حسن - والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً، ومعناه ما أسكر كثيره فقليله حرام.

وروى أهل السنن عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وصححه الحفاظ، وعن جابر رضي الله تعالى عنه «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من

الذرة - يقال له: المزر - قال: أمسكر هو؟ قال: نعم، فقال كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال: قالوا: يا رسول الله، ما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار» رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ: «كل مخمر، وكل مسكر حرام» رواه أبو داود.

والمخمر ما يغطي العقل، والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة. جمع رسول الله ﷺ بما أوتيته من جوامع الكلم كل ما غطى العقل، وأسكر، ولم يفرق بين نوع، ونوع، ولا عبرة لكونه مأكولاً، أو مشروباً، على أن الخمر قد يصطبغ بها، أي تجعل إداماً، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب. فالخمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل، وتشرب، وكل ذلك حرام، وحدوثها بعد عصر النبي ﷺ، والأئمة لم يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله عن المسكر، فقد حدثت أشربة مسكرة، بعد النبي ﷺ، وكلها داخله في الكلم الجوامع من الكتاب، والسنة.

وقد تكلم الإمام ابن تيمية رحمه الله عن الحشيشة غير مرة في فتاواه فقال ما خلاصته: «هذه الحشيشة الملعونة هي وأكلوها ومستحلوها، الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله، وسخط عباده المؤمنين، المعرضة صاحبها لعقوبة الله، تشتمل على ضرر في دين المرء، وعقله، وخلقه، وطبعه، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين، وتورث من مهانة أكلها، ودناوة نفسه، وغير ذلك ما لا تورث الخمر، ففيها من المفسد، ما ليس في الخمر، فهي بالتحريم أولى، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل مرتداً، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإن القليل منها حرام أيضاً، بالنصوص الدالة على تحريم الخمر، وتحريم كل مسكر» وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله فقال في كتابه «زاد المعاد» ما خلاصته:

«إن الخمر يدخل فيها كل مسكر، مائعاً كان، أو جامداً، عصيراً، أو مطبوخاً، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور - ويعني بها الحشيشة - لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصريح، الذي لا مطعن في سنده، ولا إجمال في منته. إذ صح عنه قوله: «كل مسكر خمر» وضح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه، ومراده، بأن الخمر ما خامر العقل، على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ «كل مسكر» لكان القياس الصحيح الصريح، الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه، حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر، فالترفة بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه».

وقال صاحب «سبل السلام شرح بلوغ المرام»: «إنه يحرم ما أسكر من أي شيء، وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة».

ونقل عن الحافظ ابن حجر «أن من قال: إن الحشيشة لا تسكر، وإنما هي مخدر، سكاير، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة» . . .

ونقل عن ابن البيطار من الأطباء: «إن الحشيشة التي توجد في مصر مسكرة جداً، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم، أو درهمين».

وقبائح خصالها كثيرة، وقد عد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرّة دينية، وديوية، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار.

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهما من العلماء هو الحق الذي يسوق إليه الدليل وتطمئن به النفس، وإذ قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيش، فهي تتناول أيضاً الأفيون الذي بين العلماء أنه أكثر ضرراً، ويترتب عليه من المفساد، ما يزيد على مفسد الحشيش. وتتناول أيضاً سائر المخدرات التي حدثت، ولم تكن معروفة من قبل، إذ هي كالخمر من العنب مثلاً في أنها تخامر العقل، وتغطيه، وفيها ما في هذه الخمر، من مفساد، ومضار، وتزيد عليها بمفساد أخرى، كما في الحشيش، بل أظفح، وأعظم، كما هو مشاهد ومعلوم ضرورته، ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من المخدرات.

ومن قال بحل شيء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب، أو يقولون على الله ما لا يعلمون.

وقد سبق أن قلنا أن بعض علماء الحنفية قال: «إن من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع» وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقاً مبتدعاً. فالقائل بحل شيء من هذه المخدرات الحادثة التي هي أكثر ضرراً، وأكبر فساداً، زنديق مبتدع أيضاً. بل أولى بأن يكون كذلك.

وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات التي يلحق ضررها بالأمّة أفراداً وجماعات، مادياً، وصحياً، وأديباً، حيث أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخاصة، أو الراجحة، وعلى درء المفساد، والمضار كذلك؟. وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلاً كثيراً وقليلها. لما فيها من المفسدة، ولأن قليلها داع إلى كثيرها، وذريعة إليه ويبيح من المخدرات ما فيه هذه المفسدة، ويزيد عليها، بما هو أعظم منها، وأكثر ضرراً للبدن والعقل، والدين، والخلق، والمزاج؟. هذا الحكم لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامي، أو زنديق مبتدع كما سبق القول به. فتعاطي هذه المخدرات على أي وجه من وجوه التعاطي من أكل، أو شرب، أو شم، أو احتقان حرام، بإجماع الأمة». اهـ.

إن أعداء الإسلام يروجون الحشيش وغيره من المخدرات بقصد إضعاف شباب الأمّة الإسلامية وضياع مالها، ورجولتها، وقتل شهامتها، وإفساد عقول رجالها، حتى تستمر في التأخر عن مصاف الأمم المتقدمة، ويتغلب عليها الأجانب، ويقهرها الأعداء، ويستعمرون بلادهم. كما تفعل إسرائيل من ترويج الحشيش والأفيون بين البلاد العربية بقصد هلاكها.

وقد أكثرت من الكلام في هذا الموضوع لما سئلت كثيراً عن حكم الحشيش والبيرة،

والويسكي، والفنكي، وغيرها، ولما رأيت من انتشار هذه المخدرات بين كثير من الأوساط التي جرت عليهم ضياع الصحة، وفساد الأسرة، وتبدد الثروة. ولما تبذله الحكومة من مجهود جبار في محاربة المهربين، والحشاشين، ولو أن هذه الأموال الطائلة التي تنفقها الحكومة في هذا الصدد، صرفت في مشاريع خيرية، ومصانع وشركات، لعادت على الأمة بالخير الكثير، والفائدة العظمى. ولو أن الناس فهموا هذا الحكم الشرعي ووعوه، وعملوا به، وأعرضوا عن تعاطي هذه المخدرات، وتلك المسكرات، لحفظنا على الأمة شبابها، وقوتها، وعزها، وكرامتها، وحريتها، واستقلالها، ولو أنصفت الحكومات الإسلامية لأصدرت تشريعاً مشدداً، وحكماً رادعاً قاسياً حتى يردع كثيراً من الذين يتعاطون هذه المهلكات، ويفسدون عقولهم وأجسامهم، وأموالهم، ولو أدى ذلك إلى إصدار حكم الإعدام على المهربين، وكبار المشتغلين بتجارته.

حكم الاتجار بالمخدرات

لقد اشتغل بعض المسلمين بتجارة المخدرات من الخمر، والحشيش والأفيون، والكوكايين، لما تدر عليهم تجارة هذه الأشياء من الربح الطائل، من أسهل الطرق، ويصلون إلى الغنى الفاحش في أقرب وقت. مع أن الشريعة الإسلامية تحرم هذه الأرباح، وتعتبر أن عيشة أصحابها من الحرام.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في تحريم بيع الخمر. منها ما روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام». ووردت عنه أحاديث كثيرة تفيد أن ما حرم الله الانتفاع به، يحرم بيعه وأكل ثمنه، فيتناول التحريم بيع هذه المخدرات، لما يترتب على ترويجها من المفساد، والمضار بين أفراد الأمة. فهو كالمسبب في هلاكها، ودمارها، بل إنه يقتل الأنفس، ويضيع الأموال، فهي وإن كانت تجارة في ظاهرها كما يظن بعض الناس، لكنها تجارة بأرواح الناس، وفساد الشباب، وضياع الأخلاق، وهلاك الأمة.

فلا شك في حرمة الاتجار بها، ولأنها تعين على معصية. والله تعالى قد نهانا عن التعاون على الإثم والعدوان. فقال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ فالتجارة في هذه الأشياء لا شبهة في حرمتها لدلالة القرآن الكريم على تحريمها، ولهذا قال جمهور العلماء: بأن هذه المخدرات لا قيمة لها في حق المسلم فلا يجوز بيعها، ولا يضمن غاصبها، ولا متلفها، لأن ذلك دليل عزتها، وتحريمها دليل إهانتها. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الذي حرم شربها، حرم بيعها وأكل ثمنها».

حرمة زراعة الحشيش

اتفق الأئمة على تحريم زراعة الحشيش، والحشخاش، لاستخراج المادة المخدرة منهما لتعاطيها أو الاتجار فيها، وحرمة زراعتها من وجوه:

أولاً: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن من حبس العنب أيام

القطف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار» فهذا دليل على حرمة زراعتها بطريق دلالة النص.

ثانياً: إن زراعة هذه المخدرات إعانة على المعصية، وهي تعاطي المخدرات والاتجار فيها، والإعانة على المعصية معصية.

ثالثاً: إن زراعتها لهذا الغرض رضاً من الزارع بتعاطي الناس لها، واتجارهم فيها، والرضا بالمعصية معصية، وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب، الذي هو عبارة عن كراهية القلب وبغضه المنكر، فرض على كل مسلم في كل حال.

بل ورد في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ: «أن من لم ينكر المنكر بقلبه - بالمعنى الذي بينا - ليس عنده من الإيمان حبة خردل» وفيه مخالفة لولي الأمر الذي نهى عنها بالقوانين التي وضعت لذلك، لوجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية لله ولرسوله بإجماع المسلمين.

حرمة الربح الناتج من هذه التجارة

لقد علم أن بيع هذه المخدرات حرام، فيكون الثمن الناتج من هذه التجارة حراماً، لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ أي لا يأخذ ولا يتبادل بعضكم مال بعض بالباطل، وذلك من وجهين:

الأول: أخذه على وجه الظلم، والسلب، والسرقة، والنهب، والخيانة، والتدليس وما جرى مجرى ذلك.

الثاني: أخذه من جهة محظورة، كأخذه بلعب القمار، أو بطريق غير شرعي، كالعقود المحرمة، كما في المعاملة بالربا، وبيع ما حرم الله الانتفاع به، كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة. فإن هذا كله حرام مثل السرقة سواء بسواء، وإن كان بطيبة نفس من مالكة.

ولما ورد من الأحاديث النبوية التي تنص على تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به، كقوله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس.

وقد جاء في كتاب «زاد المعاد» ما نصه: «قال جمهور الفقهاء: إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه. بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه. وإذا بيع لمن يغزوه به في سبيل الله فثمنه من الطيبات. وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها حرم أكل ثمنها، بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها» ا. هـ.

وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله على رأي جمهور الفقهاء - وهو الحق - يحرم ثمنها لدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه، كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراماً من باب أولى.

وإذا كان ثمن هذه المخدرات حراماً، كان خبيثاً، وكان إنفاقه في القربات، كالصدقات وبناء

المساجد، وحج بيت الله الحرام غير مقبول، أي لا يثاب المنفق عليه، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرِّسْلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَعْبُدُونَ﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يارب، يارب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»

وقد جاء في الحديث الذي رواه أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يكسب عبد ماله من حرام فينفق منه، فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره، إلا كان زاده في النار، إن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث».

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كسب ماله حراماً فتصدق به لم يكن له أجر، وكان أصره - يعني إثمه وعقوبته - عليه».

وما في مراسيل القاسم بن مخيمرة قال رسول الله ﷺ: «من أصاب ماله من مآثم، فوصل به رحمه، أو تصدق به، أو أنفق في سبيل الله، جمع ذلك جميعاً، ثم قذف به في نار جهنم».

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «انه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز - أي الركاب - وقال: لبيك، ناداه ملك من السماء: لا لبيك، ولا سعديك، وحجك مردود عليك».

فهذه الأحاديث التي يشد بعضها بعضاً تدل على أنه لا يقبل الله صدقة، ولا حجة، ولا قربة أخرى من القربات من مال حرام، من أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام.

ونستطيع أن نلخص ما ذكرناه فيما يأتي:

أولاً: تحريم تعاطي الحشيش، والأفيون، والقات، وغيرها من المخدرات المسكرة والمفترية.

ثانياً: تحريم الاتجار فيها، واتخاذها حرفة تدر الربح.

ثالثاً: حرمة تهريبها، ومساعدة التجار على رواجها، والتدليس عليهم.

رابعاً: حرمة زراعتها، لاتخاذ المادة المخدرة لتعاطيها، أو الاتجار بها.

خامساً: إن الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد حرام خبيث، وإن إنفاقه في الطاعات غير مقبول.

هذا وقد أطلت القول في شرح هذا الموضوع وإقامة الأدلة عليه، تبياناً للحق، وكشفاً للصواب، ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين الذين يفتون بحل هذه المخدرات، وليعلم أن القول بحل هذه المخدرات من أباطيل المبطلين، وأضاليل الضالين المضلين، وحتى أضغ حدأ لهذه المخدرات

التي شاعت في هذا الزمان، وانتشرت بين جميع الأوساط والطبقات، حتى كادت تودي بالامة الإسلامية، وتطيح بكرامتها وعزتها. والله ولي التوفيق.

مضار البيرة

لقد أعلن البروفيسير ايت موتيرين مدير جامعة لاما في (كندا) أمام المؤتمر العالمي لأمراض القلب المنعقد في لندن - أنه قام بدراسة تبين منها أن ٤٨ رجلاً وامرأتين كانوا يعانون من أعراض تشبه مرض «البري بري» اتضح فيما بعد أنهم مصابون بمرض في القلب سببه أحد مكونات أنواع معينة من «البيرة». وقال: «إن هؤلاء المرضى كانوا يحتسون يومياً ٣, ١١ لترًا من البيرة، وأن سبب المرض هو مادة «الكبريتات والكربات» التي تستخدم لزيادة تأثيرات المادة المسكرة في أنواع معينة من البيرة. وأثبتت التجارب أنها تسبب تضخمًا في القلب وتمددًا في صماماته».

وقد ذكر الإمام محمد رشيد رضا في تفسيره، بعد تفسير آية الخمر التي في المائدة وقد أظن فيها ما نصه: أطلنا هذه الإطالة في بيان حقيقة الخمر، لأنه قد ظهر في الناس من عهد بعيد مصداق ما ورد في الحديث من استحلال أناس لشرب الخمر بتسميتها بغير اسمها، وقد اخترع الناس بعد زمن التنزيل أنواعاً كثيرة من الخمور أشد من خمرة العنب ضرراً في الجسم والعقل باتفاق الأطباء، وأشد إيقاعاً في العداوة والبغضاء، وصدأ عن ذكر الله، وعن الصلاة. والقول بأنه لا يحرم منها قطعاً إلا ما كان من عصير العنب، وأنه إنما يحرم من غيرها القدر المسكر فقط، يجريء الناس على شرب القليل من تلك السموم المهلكة، والقليل يدعو إلى الكثير، فالإدمان فالإهلاك، ففي هذا القول مفسدة عظيمة، وليس في تضعيفه، وترجيح قول جمهور السلف والخلف عليه إلا المصلحة الراجحة، وسد ذرائع شرور كثيرة، اهـ.

هذا وإن حوادث العداوة والبغضاء التي تنشأ عن السكر، وما يحدث بين السكارى من القتل والضرب، والعدوان والسلب، والفسق والفحش، والتجرؤ على ارتكاب المحرمات، والإقدام على الزنا، ومن إفشاء أسرار الأسر والعائلات، وهتك الأستار المخبأة، وخيانة الحكومات، والأوطان - ما زالت حديث الناس في كل زمان ومكان وكثيراً ما يلجأ بعض الجواسيس إلى إسكار كبار القادة، وعظماء الساسة، لكي يسلب منه أسرار الجيوش، وسياسة الشعوب. ورب جرعة خمر من رئيس أضاعت أمة بأجمعها، وأهلكت شعباً بأكمله، وكانت سبباً في هزيمة جيش جرار. ولهذا شدد الدين الإسلامي في تحريم شرب الخمر، وذكرها في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى، وشدد رسول الله ﷺ في النهي عنها فقال صلوات الله وسلامه عليه: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة» رواه البخاري وأصحاب السنن، وزاد الإمام مسلم في رواية «فلم يسقها» ومعناه أن الله حرم عليه الجنة فلا يدخلها فيشربها فيها، وقيل معناه: لا يشربها فيها وإن مات مؤمناً ودخل الجنة، لأنه استعجل شيئاً فجوزي بحرمانه، إلا أن يعفو الله عنه.

وروى أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» قيل النفي لكمال الإيمان، وقيل هو خبر بمعنى النهي، وقيل: ان الإيمان يفارق مرتكب هذه الكبائر مدة ملاسته لها، وقد يعود اليه بعدها. وإذا مات وهو مرتكبها مات على غير الإيمان.

ومن العجيب أننا نرى جميع المتعلمين مذنباً في هذا العصر. وأكثر الناس في البلاد المتحضرة الراقية التي تنتشر فيها الجرائد والمجلات العلمية يعتقدون أن الخمر شديدة الضرر في الجسم، والعقل، والمال، والصحة العامة، وآداب الاجتماع، ولم نر هذا الاعتقاد باعثاً على التوبة منها، والإقلاع عنها، حتى أن الأطباء منهم - وهم أعلم الناس بمضارها - كثيراً ما يعاقرونها، ويدمنونها مع علمهم بأن السكر يحدث الأمراض، والأدواء، ويؤدي بصاحبه إلى الجنون، ويفسد عليهم شبابهم، وعفتهم، ويوتهم، وثروتهم، ولكن ضعف الإرادة عند هؤلاء، وغريزة حب التقليد للأصحاب والخلان، وما يحدثه الخمر من لذة النشوة، والذهول عن المكدرات، ومجاملة الاخوان، جعلهم يدمنون عليه، ويقدمون على شربه، ويغضبون رب العالمين.

(وقد لخص العلماء أضرار الخمر فيما يأتي :)

أولاً: تنتزع من شارب الخمر أنواع الإيمان حين شربه.

ثانياً: استحق لعنة الله وطرده من رحمته، لمخالفته أمره تعالى.

ثالثاً: شرب الخمر يدعو إلى جلب الهموم، وتضييق الأرزاق وانتشار الأزمة والخسف والمسح، ويسبب التخثث.

رابعاً: لا يقدم على شرب الخمر إلا الفاجر العاصي، الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

خامساً: شرب الخمر يجز إلى الوقوع في ارتكاب المعاصي كلها، لأنها أم الخبائث.

سادساً: يعذب الله شارب الخمر يوم القيامة، بشربه القذارة الخارجة من فروج الزناة. - والعياذ

بالله -.

سابعاً: حرم الله تعالى الجنة على شارب الخمر، فلا يشم رائحتها.

ثامناً: عقاب شارب الخمر، كعقاب عابد الوثن والصنم.

تاسعاً: يحشر الله شارب الخمر شديد الظمأ، كثير العطش.

عاشراً: لا يقبل الله عبادة شارب الخمر أربعين يوماً، ولا يجيب له دعاء.

الحادي عشر: يستحق شارب الخمر الإهانة والازدراء، والتحقير كما قال رسول الله ﷺ:

«لا تسلموا على شربة الخمر».

الثاني عشر: شارب الخمر حل عليه غضب الله، ولو مات في هذه الحالة حرم من ثواب الله تعالى ورحمته.

الثالث عشر: السكران إن مات على حاله يعذبه الله بسكره، ويذوق مرارة فعله هذا في غيره. ويموت على غير الإيمان.

الرابع عشر: شارب الخمر تتبع له عين في نار جهنم تمده بالقيح والصديد وأنواع الأذى (يجري منها القيح والدم).

الخامس عشر: شارب الخمر مسكين، مضيع فاقد الخير، (فكأنما ملك الدنيا، وسلبها).

السادس عشر: شرب الخمر إحدى الخصال المدمرة التالفة، المذهبة للثروة، والمضیعة للعقل. المهلكة للأمة.

السابع عشر: شرب الخمر يفسد الصحة، ويحرم صاحبها من التمتع بعافيته، ويجلب له النقم والهلاك والدمار.

الثامن عشر: إن أضرارها تنتقل من الرجل إلى أولاده وذريته، فيولدون مرضى.

التاسع عشر: شارب الخمر لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ولا فرضاً ولا نفلًا.

العشرون: من فارق الدنيا وهو سكران، يدخل القبر سكران، ويبعث من قبره سكران، ويزج في النار سكران، ويؤمر به إلى جبل يقال له سكران فيه عين يجري منها القيح والصديد وهو طعامهم وشرابهم، ما دامت السموات والأرض، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ في الحديث الشريف^(١).

الآيات الواردة في تحريم الخمر في كتاب الله تعالى

١ - قال الله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما﴾: آية ٢١٩ من سورة البقرة.

٢ - قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر، والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾. آية ٩٠ من سورة المائدة.

٣ - قال تعالى: ﴿ولا تلتقوا أيديكم إلى التهلكة، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾. آية ١٩٥ من سورة البقرة.

٤ - قال تعالى: ﴿ولا تبدلوا الخبيث بالطيب﴾. آية ٢ من سورة النساء.

٥ - قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾. آية ١٧٢ من سورة البقرة.

٦ - وقال تعالى: ﴿وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً﴾. آية ٨٨ من سورة المائدة.

٧ - قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾. آية ٢٩ من سورة النساء.

(١) ملخص من شرح الترغيب والترهيب.

٨ - قال تعالى : ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحات إني بما تعملون عليم﴾ . آية ٥١ من سورة المؤمنون .

٩ - قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ . آية ٤٣ من سورة النساء .

إقامة الحد في الحرب

اتفق الأئمة على أن الحدود لا تقام في حال الغزو، ولا في دار الحرب .

مع أن الشريعة الإسلامية تأمر أتباعها من الضباط، والجند، والقادة، بالمحافظة على طاعة الله تعالى، والتمسك بأوامر الشارع الحكيم، والتحلي بالتقوى حتى يكتب الله لهم النصر على الأعداء . حيث يقول الله تعالى : ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾ .

ويقول تبارك وتعالى : ﴿إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ ولهذا كان الأمراء والقادة يوصون الجند والضباط، بالمحافظة على الصلاة في ميدان القتال . ويأمرونهم بالبعد عن ارتكاب المعاصي والذنوب، حتى ينصرهم الله تعالى على أعدائهم، ﴿وما النصر إلا من عند الله﴾ .

وقد ثبت أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قائد جيش المسلمين في حرب الفرس بالقادسية فأرسل إليه يوصيه وجنده ويقول له : أوصيك ومن معك بتقوى الله تعالى على كل حال، فإن تقوى الله تعالى من أفضل العدة على العدو، ومن أقوى المكيده في الحرب . وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخطر عليهم من عدوهم، وإنما ينتصر المسلمون بطاعتهم لله تعالى وإيمانهم به، ومعصية عدوهم له، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة .

ومع كل هذا فإذا وقع أحد المسلمين المجاهدين في ذنب يوجب الحد، فلا يقام عليه الحد في دار الحرب، والدليل على ذلك ما فعله سيدنا سعد بن أبي وقاص مع أبي محجن الثقفي . فقد كان من الشجعان الأبطال في الجاهلية والإسلام، ومن أولي البأس والنجدة . وكان شاعراً مطبوعاً كريماً، إلا أنه كان منهكاً في الشراب، لا يكاد يقلع عنه، ولا يردعه حد ولا لوم لائم، وقد جلده عمر بن الخطاب في (الخمر) مراراً، ونفاه إلى جزيره في البحر، وبعث معه رجلاً فهرب منه ولحق بسعد بن أبي وقاص بالقادسية، وهو يحارب الفرس، وكان قد هم بقتل الحارس الذي بعثه معه عمر، فأحس الرجل بذلك فخرج فاراً ولحق بعمر، وأخبره خيره . فكتب سيدنا عمر إلى سعد بن أبي وقاص بحبس أبي محجن فحبسه . فلما كان (قس) الناطف بالقادسية، والتحم القتال سأل أبو محجن امرأة سعد أن تحل قيده، وتعطيه فرس سعد، وعاهدها أنه إن سلم عاد إلى حاله من القيد والسجن، وإن استشهد فلا تبعة عليه، فخلت سبيله وأعطته الفرس . فقاتل أيام القادسية، وأبلى فيها بلاء حسناً ثم عاد إلى محبسه، وكان نصر المسلمين على يده، فترك سعد بن أبي وقاص إقامة الحد عليه، حيث أن الحدود

لا تقام في حال الغزو، ولا في دار الحرب. والتعزير يرجع إلى الاجتهاد وقد رأى سيدنا سعد عدم إقامة حد الشرب على أبي محجن ولا تعزيره بعد أن بذل نفسه في سبيل الله تعالى، وأبلى ما أبلى. ولا مطهر من الذنب أقوى من هذا، فقد ضمن الله للمجاهد إن مات أن يدخله الجنة، وإن رجع يرجعه بما نال من أجر وغنيمة مغفوراً له، وقد أثر هذا العفو في نفس أبي محجن فتأب إلى الله تعالى توبة نصوحاً، وأقلع عن الشرب بعد ذلك. وهكذا يكون المؤمن قوي الإيمان، قوي العزيمة. يقلع عن الذنب بعد الإدمان عليه، إذا خاف ذنبه. ورجع إلى ربه.

وقد روي أن النبي ﷺ «نهى أن يقام حد في أرض العدو» خرج ابن أبي شيبه رحمه الله تعالى.

القسم الثاني

الحدود المتفق عليها

حد الزنا - تعريفه

الحدود

الحد لغة: المنع - ولهذا يقال للبواب حداد، لمنعه الناس عن الدخول. قال في النهاية: الحد يطلق على الذنب، ومنه قوله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ ويطلق على العقوبة التي قرنها الشارع بالذنب ومنه قولهم: أقمته عليه الحد. وأصل الحد: المنع والفصل بين الشئيين. قال في المصباح: ومنه الحدود المقدره في الشرع، لأنها تمنع من الإقدام على الذنب، اهـ.

وشرعاً: هو العقوبة المقدره حقاً لله تعالى كما ذكر في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ وقال تعالى: ﴿والحافظون لحدود الله﴾.

وثمرته: رفع الفساد الواقع في المجتمع، وحفظ النفوس من الهلاك، وحفظ الأعراض، والأنساب من الاختلاط، وحفظ الأموال سالمة عن الابتذال والانتهاك.

قال تعالى: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ معناه: ولا تفسدوا شيئاً في الأرض فيدخل فيه المنع عن إفساد العقول بسبب شرب المسكرات، والنهي عن إفساد النفوس بالقتل، وقطع الأعضاء، والنهي عن إفساد الأنساب بسبب الزنا، واللواط، والقذف. والنهي عن إفساد الأموال، بالغصب، والسرقة، ووجوه الحيل في المعاملات. والنهي عن إفساد الدين بالكفر، والبدعة، وذلك لأن المصالح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة: (١) النفوس (٢) العقول (٣) الأعراض (٤) الأديان (٥) الأموال.

وفائدته: الامتناع عن الأفعال الموجبة للفساد في العالم. ففي حد الزنا منع ضياع الذرية وإماتها معنوياً بسبب اشتباه النسب، ولذا نذب الشارع عموم الناس إلى حضور حده، ورجمه، فقال تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾.

وفي باقي الحدود، زوال العقل في الخمر، وإفساد الأعراض في القذف، وأخذ أموال الناس في السرقة. وقبح هذه الأمور مركزوز في العقول، وثابت في الغرائز عند الجميع. ولذا لم تبح الأموال ولا الأعراض، ولا الزنا، ولا السكر، في ملة من الملل السابقة.

ولما كان فساد هذه الأمور عاماً في الإنسانية كلها، وخطراً من أشد الأخطار عليها لما ينجم

منها. كانت الحدود التي تمنع منها حقوق الله على الخلوص. فإن حقوقه سبحانه وتعالى دائماً تنفيذ مصالح عامة للمجتمع كله.

مبحث

حكمة مشروعية الحدود

وحكمة مشروعيته هو الزجر عما يتضرر به العباد. من إفساد الفرش، وإضاعة الأنساب، وهتك الأعراض، وإتلاف الأموال، وإزهاق الأنفس، واضطراب الأمن. والحدود دواء شاف وعلاج ناجح، لما يصيب المجتمع من الأمراض الأخلاقية الخطيرة، والأمراض النفسية الفتاكة. التي تهلك المجتمع وتخرق في جسده، وتمزق أوصاله، وتودي به إلى الهاوية.

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

فالإسلام ينظر إلى الانحراف على أنه خروج عن الفطرة السليمة التي فطر الله الإنسان عليها. وعصيان على الطبيعة، وتمرد عليها، ويحاول العلاج لمن انحرف عن طبعه، وإذا تعذر العلاج، ولم يقد الإصلاح كان موقف الإسلام أشد صلابة في ردع المجرم، والقسوة في الحكم عليه حتى لا يكون بقاء الفساد قضاء على المجتمع كله.

وبهذه الطريقة يحارب الإسلام الانحرافات، ويضع لها الحدود الرادعة، التي تناسب خطورة الذنب، وقاية للجماعة الإنسانية من الضياع والفساد. كالعضو الذي أصيب بمرض فتاك. فإذا لم يمكن علاجه اضطر إلى بتره حماية للجسد كله.

حد الزنا

الزنا عبارة عن وطء مكلف في فرج امرأة مشتهة، خال عن الملك وشبهته، ويثبت به حرمة المصاهرة، نسباً ورضاعة.

ولما كانت جريمة الزنا من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق، والفضيلة، والكرامة، وتؤدي إلى تفويض بناء المجتمع، وتفتيت الأسر، واختلاط الأنساب، وقطع العلاقات الزوجية، وسوء تربية الأولاد، بل تفضي إلى ضياع الطفل الذي هو قتل له معنى. فإن ولد الزنا، ليس له من يربيه، والأم بمفردها لا تستطيع تربيته والقيام بشؤونه، لقصور يدها. فيشب على أسوأ الأحوال، ويصير عضواً فاسداً في جسد المجتمع الإنساني، ينشر الحقد، والبغضاء. ويبث الفساد، والإجرام، لأنه ثمرة الجريمة البشعة المنكرة.

فجريمة الزنا من أخطر أمور الحياة كلها، بل أشدها تعلقاً بنظامها، ودوام سعادتها، وهنائها. وتماسكها، وترباطها، ولذلك اهتم الشارع الحكيم بهذا الحد أكبر اهتمام، صوناً للحياة المنزلية من الانهيار، وحفظاً للروابط الأسرية مما يتهدها من بلاء وأخطار، فذكر عقاب من لا يحفظ فرجه، وبينه أعظم بيان، وجعله من أشد العقوبات، وأفظعها، وأوجب أن لا تأخذنا شفقة، ولا رحمة، بالجنة.

وأن يشهد إقامة الحد جماعة من المؤمنين فقال تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾. آية ٢ من النور.

ثم بين ما يجب علينا أن نراعيه في حفظ الفروج، وما نحتاج إليه لصيانتها من الضياع، وما يجب للابضاع من الحرمة والصون، والاحتياط والمحافظة. فأمرنا بغض النظر إلى الأجنبية، لأن النظر بريد الزنا. وأمرنا بصون أجساد النساء من التبذل، والظهور أمام الأجانب، وحث المرأة على حفظ جسدها بالاحتشام والتستر، والبعد عن مواطن الريبة، وبؤر الفساد، وعن الاختلاط بالرجل الأجنبي حتى لا تقع في محرم، ولا يجرها الاختلاط والتبذل إلى الوقوع في الذنب، وتستوجب إقامة الحد عليها. قال تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ فقد خاطب الله تعالى أمهات المؤمنين ونساء النبي ﷺ وهن الصالحات القانتات، اللاتي تربين في مدرسة النبوة، ونشأن في أعظم جامعة إسلامية. وتأدبن بأداب النبوة، وتخلقن بأخلاق الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وقد كن لا يخرجن من بيوتهن إلا لعذر شرعي، كحج أو عمرة، أو زيارة أبوين، أو صلة أرحام، أو عيادة مريض، أو نحو ذلك. وإذا خرجن لا يبيدين زينتهن، ولا يظهرن شيئاً من محاسنهن، ولا يلبسن ثياباً براقة، فإذا كان الله تعالى قد أمرهن هذا الأمر، وهن على هذا الحال، فغيرهن من سائر النساء أولى أن يخشى عليهن، لو خرجن ومشين في الطرقات على أعين الناس، وفيهم من في قلبه مرض من العصاة الفجرة، والمجرمين الفسقة، الذين لا يخشون الله، ولا يخافونه، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة عورة. فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإن أقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في عقر بيتها».

واتفقت كلمة الفقهاء على أن خروج المرأة من بيتها قد يكون كبيرة. إذا تحققت منه المفسدة، كخروجها متعطرة متزينة. سافرة عارية. مبدية محاسنها للرجال الأجانب، كما هو حاصل في هذا الزمان، مما يوجب الفتنة. ويكون الخروج من المنزل حراماً، وليس كبيرة إذا ظنت الفتنة، ولم تتحقق.

وقال الفقهاء - بجوز خروج المرأة لعذر وبشروط - أهمها: وجود المحرم، والاحتشام، وترك التعطر والزينة، وإخفاء المحاسن، والسير بعيداً عن زحمة الرجال، مما يمنع من وقوع الفتنة، ويصد عنها المفسدين المعتدين.

وتبرج الجاهلية الأولى - وهي التي كانت قبل الإسلام، التبختر في تشن مع إظهار المحاسن، والزينة، وما يجب ستره من العنق، والصدر، والشعر، والقفا، والظهر، والذراعين، والساقين.

ومما يدمى قلب الحر المؤمن الغيور، ما نشاهده في هذا الزمان من تبرج النساء، والفتيات، وخروجهن متبدلات، كاسيات عاريات. مائلات ميلات. عاريات الشعور والظهور، من غير حياء ولا مبالاة. حتى صرن أكثر تبذلاً، وانحلالاً من أهل الجاهلية التي كانت قبل الإسلام. وإثم ذلك راجع إليهن أولاً وإلى أولياء أمورهن ثانياً، من الأزواج والآباء، والاخوة. لعنهن الله، ولعن من يرضى بذلك

منهن، ولعن من ينظر إليهن، ومن يوافقهن من الرجال. وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا» وهذا الحديث من دلائل النبوة حيث أن الرسول ﷺ قد حدث عما يحدث في المستقبل، وأخبر عن المغيبات التي حصلت بعد حياته صلوات الله وسلامه عليه بتسعين وثلاثمائة وألف عام.

فتشريع حد الزنا من أهم الحدود التي تعالج مرضاً قوياً الاستحكام في النفوس، قوياً التأثير فيها، والتمكن منها، وهو سلطان الشهوة في الإنسان، وقوة طغيانها على العقل، لأنه تعالى ركبها في البشرية بهذه القوة الجامحة لعمارة الكون، ودوام الجنس البشري، ولكنها قد تخرج بصاحبها عن حدود الفضيلة. فسن الشارع لها الحد حتى يردعها عن غيها، ويرجعها إلى طريق الصواب.

مضار الزنا

أما مضار الزنا الشنيعة، وآثاره الممقوتة، فهي أكثر من أن تحصى، لأنها مضار أخلاقية، ودينية، وجسمانية، واجتماعية، وأسرية، وناهيك بجريمة يرتكبها صاحبها وهو جزلان مسرور، بينما يجني على نفسه بإغصاب ربه، وتعرضه لمقته وغضبه، وشديد عقابه. بل يتعرض لانتزاع الإيمان من قلبه، كما يخلع الإنسان قميصه من عنقه. فإن مات وهو متلبس بجنايته، مات على ملة غير ملة الإسلام. قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» رواه البخاري وغيره.

أما الأضرار التي تعود على المرأة من جراء هذه الفاحشة. فهو هتك عرضها، وسلب شرفها، وضياع حياتها، وذهاب دينها، وسقوطها من المجتمع، وتعرضها لارتكاب كبيرة من أعظم الكبائر، واقتراف جريمة من أفظع جرائم المجتمع، وهي لاهية مسرورة، بلحظات قليلة، وشهوة حقيرة.

ولا ننسى تدنس شرف أسرتها، وإلحاق العار بأهلها الأبرياء، نساء ورجالاً، بلا ذنب ولا جريمة ثم الجناية على الجنين الذي قد يولد من طريق الزنا، ويأتي ثمرة هذه الجريمة، فيتعرض للقتل وهو الغالب، وإن عاش فالضياع، والفساد، والعار الملازم له طول حياته. واحتقار المجتمع له، ونفورهم منه، حتى يصبح الموت أفضل عنده من هذه الحياة. فإن لم يثبت نسبه ميت حكماً.

والجناية على زوجها إن كان لها زوج، وهتك عرضه، وضياع شرفه وسمعته، وسقوطه بين أصحابه، وجيرانه ومعارفه، وملاحقة العار له مدة حياته، وبعد وفاته.

والجناية على الأولاد والذرية من ذكور وإناث، جنانية تعدل القتل، وسلب الروح من الجسد، فهذه الجريمة البشعة لا تنسى مع الزمن، ولا تخفى على أحد، لأن رائحتها الكريهة، تزكم النفوس، وتنتشر انتشار الريح العاصف وقد قيل: أن الجريمة لها أجنحة تطير بها.

وإذا تصورت ما يترتب على هذه الجريمة حينما تدخل الزوجة على أولادها، وأسرة زوجها

مولوداً ليس منهم، وتقحم عليهم شخصاً غريباً عنهم، يشاركهم بلا حق، في معيشتهم وشرفهم، واسمهم وميراثهم وكل خواصهم، وما يتبع ذلك من أضرار جسيمة لا يعلمها إلا علام الغيوب. علمت فظاعة هذه الجريمة.

ثم إذا نظرت إلى الأضرار الصحية التي تترتب على فاحشة الزنا من أمراض الزهري، والسيلان، وغيرهما مما أثبتته الطب من مضار الزنا، وأفردت له كتباً مؤلفة في هذا الشأن، أدركت حكمة تشديد الشرع في تحريمه.

وبعد فإن هذا البلاء الخطير متى وقع فيه الشخص مرة استمره، وتلذذ به، ولا يستطيع الإفلاع عنه. وأحب التنقل فيه، بعد أن ذاق لذته، فيتفاحم شره، ويتزايد ضرره، ويصبح وباء في المجتمع الإنساني.

فلا غرابة إذن في أن يكون الأسلوب الذي يعالج به مرتكب هذه الجريمة، أن يضرب بالسوط مائة جلدة إن كان بكراً، ويفتضح أمره على مرأى من أصحابه وجيرانه، حتى يحتقر في نفوسهم، وتسقط منزلته بينهم، ويأخذوا منه حذرهم، ويتعدوا عن مصاحبته، لأنه أصبح كالمريض الأجرب، لخبث نفسه، وسوء سريرته، وشناعة فعله، وشدة خطره على الأفراد الذين يتصلون به. وهذه عقوبته الدنيوية، ولعذاب الآخرة إن لم يتب، أشد وأبقى.

أما عقوبة الرجم بالحجارة للزاني المحصن، ففيه معنى إسقاط منزلة الزاني والزانية وتجريدهما من الإنسانية الكاملة الفاضلة، وإلحاقهما بالعجماوات التي لا تفهم التأدب والزجر إلا بالضرب الشديد المؤلم. أو الموت الشنيع، حيث لا ينفع معهما ردع، ولا نصح، ولم يبق له وسيلة تؤدبه إلا الضرب المبرح، فجعل الشارع الحكيم الجلد، أو الرجم، أمام طائفة من المؤمنين ليكون الخزي والعار أبلغ وأكمل في حقهما، وليرتدع من تسول له نفسه الوقوع في ذلك الذنب بعد أن رأى عاقبته ونهايته.

فالشارع الحكيم قصد من تشريع عقوبة الزنا، الردع للمجتمع، والزجر والتخويف للغير أكثر من التنفيذ على الجاني، فإن العبد حينما يقارن بين ما سيحصله من اللذة العارضة بالزنا وبين ما سيتبع هذه اللذة من العقوبات الشديدة، والخزي، والعار، والفضيحة أمام المجتمع في حياته أو بعد مماته امتنع عن الوقوع فيها، وفضل بعقله البعد عنها، والفرار منها صوتاً لنفسه، وعرضه، وشرفه وكرامته.

وزيادة من الشارع في الاحتياط عن الوقوع في هذه الجريمة، وحفظ المجتمع منها. حتى يعيش في سلام ومحبة. فليس هنا من يقطع أوصال المجتمع، وينشر العداوة بين أفراده وجماعته مثل جريمة الزنا. من أجل ذلك كله نهى الشارع المؤمنين من الاقتراب من الزنا. والوقوع في مقدماته، وأسبابه، خوفاً من أن يقعوا في شركه، كما ينهى المهندس المواطنين عن الاقتراب من موقع الخطر كتجمع الكهرباء، وحقول الألغام، ومخازن المفرقات، حتى لا يدهمهم خطرهم، وهم لا يشعرون.

فقال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ أي ولا تقتربوا من الزنا بمباشرة

أسبابه القريبة أو البعيدة، فضلاً عن مباشرته، وإنما نهى الشرع عن قربانه، لأن قربانه داع إلى مباشرته ﴿إنه كان فاحشة﴾ لأن فعله ظاهر القبح، متجاوز عن الحد، ﴿وساء سبيلاً﴾ أي بشس طريقاً طريقه فإنه غصب الابضاع، المؤدي إلى اختلال أمر الأنساب، وهيجان الفتن، وفساد المجتمع، كيف لا وقد عده الله تعالى بعد الشرك والقتل فقال تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً﴾ وبين الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعض أضراره ومساوئه فقال ﷺ: «إياكم والزنا فإن فيه ست خصال، ثلاث في الدنيا، وثلاث في الآخرة، فأما التي في الدنيا: فذهاب البهاء، ودوام الفقر، وقصر العمر. وأما التي في الآخرة: فسخط الله تعالى، وسوء الحساب، والخلود في النار»، رواه أبو حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه.

وقال ﷺ: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان على رأسه كالظلة، فإذا انقطع رجع إليه». . . وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي وردت في النهي عن الزنا والأسباب التي تقرب منه.

عورة المرأة

اختلف العلماء فيما يباح للمرأة كشفه من أعضائها أمام الرجال الأجانب، وما لا يباح كشفه تبعاً لاختلافهم في فهم المراد من قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ الآية. والمراد بغض البصر كف النظر إلى المحرم، والمراد بحفظ الفروج حفظها من النظر إليها، ومن لمسها، ومن وطئها إلا على زوج، قال تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ - ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ أي لا يظهرن محل زينتهن ﴿إلا ما ظهر منها﴾، وقد اختلف العلماء في تحديد العورة على مذاهب. . . الشافعية في إحدى روايتهم والحنابلة قالوا: جميع بدن المرأة الحرة عورة، ولا يصح لها أن تكشف أي جزء من جسدها أمام الرجال الأجانب إلا إذا دعت لذلك ضرورة، كالطبيب للعلاج والخطيب للزواج، والشهادة أمام القضاء، والمعاملة في حالة البيع والشراء، واستثنوا من ذلك الوجه والكفين لأن ظهورهما للضرورة، أما القدم فليس ظهوره بضروري فلا جرم اختلفوا فيه هل هو عورة أم لا؟ فيه وجهان، والأصح أنه عورة.

الحنفية والرأي الثاني للشافعية والمفتي به عند المالكية، قالوا: جميع بدن المرأة الحرة عورة إلا الوجه والكفين فيباح للمرأة كشف وجهها وكفيها في الطرقات، وأمام الرجال الأجانب، ولكنهم قيدوا هذه الإباحة بشرط أمن الفتنة، أما إذا كان كشف الوجه واليدين يثير الفتنة لجمالهما الطبيعي أو لما فيهما من الزينة وأنواع الحلبي، فإنه يجب عليها سترهما ويصيران عورة كبقية أعضاء جسدها، وذلك من باب سد الذرائع وقطع دابر الفتنة وصيانة الآداب وحفظ الأعراض والأنساب، فإن النظرة رسول الشهوة ويريد الزنا ورائدة الفجور، وسهم مسموم يصيب القلوب، ورب نظرة كانت بذرة لأخبت شجرة.

وقيل: مكتوب في التوراة: النظرة تزرع في القلب الشهوة ورب شهوة أورثت حزناً طويلاً. وروي عن أم سلمة. أنها كانت عند النبي ﷺ وميمونة، إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليهما، فقال عليه الصلاة والسلام احتجبا منه. فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: أفعمايان أنتما ألتتما تبصرانه؟».

حكم صوت المرأة

اختلف العلماء في صوت المرأة فقال بعضهم إنه ليس بعورة، لأن نساء النبي كن يروين الأخبار للرجال، وقال بعضهم إن صوتها عورة، وهي منهيبة عن رفعه بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجنبي إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ فقد نهى الله تعالى عن استماع صوت خلخالها لأنه يدل على زينتها، فحرمة رفع صوتها أولى من ذلك، ولذلك كره الفقهاء أذان المرأة لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت، والمرأة منهيبة عن ذلك، وعلى هذا فيحرم رفع صوت المرأة بالغناء إذا سمعها الأجنبي سواء أكان الغناء على آلة لهو أو كان بغيرها، وتزيد الحرمة إذا كان الغناء مشتملاً على أوصاف مهيجة للشهوة كذكر الحب والغرام وأوصاف النساء والدعوة إلى الفجور وغير ذلك.

مبحث حكم الغناء

اختلف العلماء في حكم الغناء، واستماعه.

الحنفية - قالوا: الغناء إما أن يكون من امرأة أو رجل، فإن كان من امرأة وكان بصوت غير مرتفع بحيث لا يسمعه الناس فلا مانع منه، أما إذا كان الغناء بصوت مرتفع يسمعه الأجنبي فهو حرام، وخصوصاً إذا كان مشتملاً على كلام مهيج للشهوة، ومثير للفتنة كتحسين الخمر وأوصاف النساء أو دعوة إلى الحب والغرام إلى غير ذلك.

أما الرجل فإن كان غناؤه لدفع الوحشة عن نفسه، أو كان لحماس الجند أو الحث على العمل والجهاد فهو جائز، أما إذا كان الغناء مشتملاً على ذكر الحب والغرام، ويخشى أن تفتن به امرأة أجنبية تسمعه فيكون في هذه الحالة حراماً، كما هو حاصل من المطربات في الإذاعة والسينمات ودور الملاهي والتمثيل. وكذلك غناؤه في حادث سرور مباح إذا كان بغير آلة ولم تكن فيه عبارات مهيجة ولم تحصل منه فتنة، وكان الاجتماع غير محذور لا تختلط فيه النساء مع الرجال وكان الغناء على غير آلة لهو، ولم يكن سبباً لمحرم، أما إذا لم يستوف هذه الشروط فغناؤه حرام، كما هو الحال في الأغاني التي يذيعها المطربون والمغنون.

المالكية - قالوا: الغناء حرام على النساء وسماعه حرام. إلا إذا كانت الأغاني من الرجال بعبارات حماسية في الحرب أو تسلية للإبل على السير في الصحراء ولم تصحبه آلة لهو وطرب.

وقد سئل الإمام مالك - رضي الله عنه - عما ترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إن ما

يفعله عندنا الفساق، فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل». وعن يزيد بن الوليد أنه قال: يا بني أمية إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر. الشافعية - قالوا: إن الغناء الماجن مع آلات الطرب واللهو حرام على النساء والرجال، وسماعه حرام، فقد نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، من استكثر منه فهو سفیه وترد شهادته.

الحنابلة - قالوا: الغناء حرام سواء أكان من النساء أم من الرجال إذا كان القول يثير الشهوة، لمن استمع إليه؛ أو أدى إلى اختلاط الرجال بالنساء، أو خروج عن حشمة ووقار.

والاستماع يأخذ حكمه، فإن الشخص إذا سمع وصف الخمر والصدر والخد والشدي وذكر الشوق والوصال حرك شهوته ونفخ الشيطان في قلبه، وصور له صورة الفاحشة، فتشتعل فيه نار الشهوة وتحث بواعث الشر، وتستيقظ دوافع الفتنة، وتنبه الأعضاء إلى لذة الفاحشة، وذلك نصر لحزب الشيطان، وتخذيّل للعقل المانع منه، الذي هو حزب الرحمن، فهو يؤدي إلى حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام، كالنظر إلى الأجنبية بشهوة أو لمسها أو الخلوة بها.

الزنا معطل للنسل الصالح

إن الإسلام بتشريعه حد الزنا، وعنايته التامة بإقامته واهتمامه الزائد بتنفيذه أمام طائفة من عباد الله المؤمنين، ونزول الآيات الكثيرة بشأنه والنهي عن اقتراف مقدماته وأسبابه والاقتراب منه، وتحريم الأشياء المقربة منه، كالاختلاط والغناء والرقص وخلافه، واعتباره من أعظم الفواحش ومن أكبر الذنوب ومقارنته بالشرك بالله تعالى وقتل الأنفس، ووصفه في القرآن الكريم بأنه يكون سبباً في مضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود في نار جهنم، وأنه يسبب المقت والمهانة، ويجلب على صاحبه العار والفضيحة ويجرفه إلى أسوأ سبيل، وقول النبي ﷺ «بأنه يخلع الإيمان من قلب الزاني والزانية كما يخلع الرجل قميصه من عنقه»، وتشريع ضرب الزاني المحصن بالحجارة حتى يموت، هو أشنع عقاب وأشد عذاب في التشريع.

فالإسلام يقصد من وراء ذلك كله إلى صيانة الأعراض أيما صيانة وحفظها من التلوث والدخالة، لأن الأعراض الطاهرة تستوجب الطمأنينة السعيدة في الأسرة، وتنبت ذرية قوية صالحة، وأفراداً شرفاء فضلاء، وأشباهاً أشداء أقوياء، ترفع الإنسانية وتسمو بها، وتعلي من قدرها، وما من شك في أن الأسرة المتهمة والعائلة المتفرقة، لا تكون أمة نبيلة ولا شعباً كريماً، لأن بناء المجتمع الصالح إنما يكون من لبنات متينة قوية متماسكة. والشعوب التي يفسو فيها الزنا وتظهر فيها الفاحشة وتنتشر بينها المفساد يسارع إليها الخراب المادي والأدبي، وينتشر فيها الفساد الخلقي انتشار النار في الهشيم، وينخر فيها المنكر كنخر السوس في الخشب، ويستحيل أهلها إلى شرادم متهمة لا تناصر بينهم ولا تعارف ولا

مبحث حد المحصن

أما حد الزنا فقد فرقت الشريعة فيه بين الذي تزوج والذي لم يتزوج، فشدت العقوبة محبة، ولا تألف لعدم وجود عاطفة القرابة ورابطة الأخوة والدم فتتأخر وتتفارق، وتذهب قوتها وهيبتها وتضيع كرامتها.

وقد أشار إلى ذلك الرسول صلوات الله وسلامه عليه حيث قال: «لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا، أوشك أن يعمهم الله بعقابه».

فالزنا من الأسباب التي تقوض دعائم الأمم وتهدم مجدها، وتجلب لها الذل والاستعمار لأنه معطل للنسل القوي الصالح المتناصر، وقاتل للنخوة والشهامة ومميت للجرأة والشجاعة، وقاطع للرحم التي تربط بين الناس، والتي على نظامها وتقديرها تبنى كافة الروابط الإنسانية، من الأبوة والبنوة والأخوة وسائر القرابات.

ولهذا كان النبي ﷺ يفتخر بحسبه ونسبه وأن الله حفظ أصله وآبائه من هذا الوياء، فقال ﷺ: «ولدت من نكاح، ولم أولد من سفاح» وولد الزنا لا يغار على وطن ولا على أهل، وكان من قول الخنساء رضي الله عنها وهي تنصح أولادها الأربعة في حرب القادسية وتحرضهم على الثبات والجلد والقتال: «أي بني إنكم أسلمتم طائعين، وهاجرتم مختارين، والذي لا إله إلا هو إنكم لبنو رجل واحد، كما إنكم بنو امرأة واحدة، ما خنت أباكم ولا فضحت خالكم ولا هجنت حسبكم ولا غيرت نسبكم» فهي تشير إلى أمر مهم في القتال وهو أنهم قد ولدوا من بطن طاهر ومن أصل طاهر ومن حسب نقي ومن أبوين عفيفين غير ملوثين.

تعريف المحصن

١ - اتفق الأئمة على أن من شرائط الإحصان:

١ - الحرية .

٢ - البلوغ .

٣ - العقل .

٤ - أن يكون متزوجاً بامرأة محصنة مثل حاله بعقد صحيح .

٥ - وأن يكون دخل بها ووطئها في حالة جاز فيها الوطاء، وهما على صفة الإحصان .

فلا يقام الحد على عبد، ولا صبي، ولا مجنون، ولا غير متزوج زواجاً صحيحاً كما وصفنا، ولو وطئ زوجته في الدبر فليس بمحصن أو وطئ جاريتة في القبل فليس بمحصن، أو وطئ في نكاح فاسد كان تزوجها بلا ولي أو بلا شهود فليس بمحصن، أو وطئ زوجته وهو عبد ثم عتق، أو كان صبياً ثم بلغ، أو كان مجنوناً ثم أفاق .

على الأول لأنه عرف معنى الزوجية، وقدر قيمة العدوان على العرض حق قدره، فكان جزاؤه الإعدام^(١).

وإنما اشترط الوطء في نكاح صحيح لأنه به قضى الواطء والموطوءة شهوتهما فحقه أن يتمتع عن الحرام - واعتبر وقوعه حال الكمال لأنه مختص بأهل الحالات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنا وهو كامل، بل يرجم من كان كاملاً في الحالين. واختلف الفقهاء في شرط الإسلام في الإحصان.

الحنفية والمالكية - قالوا: إن الإسلام من شروط الإحصان لأن الإحصان فضيلة ولا فضيلة مع عدم الإسلام، ولقول الرسول ﷺ «من أشرك بالله فليس بمحصن»، ولأن إقامة الحد طهارة من الذنب والمشرک لا يظهر إلا بنار جهنم - والعياذ بالله تعالى.

الشافعية والحنابلة - قالوا: إن الإسلام ليس بشرط في الإحصان لأن الرسول ﷺ رجم اليهودية واليهودي اللذين زنيا في عهده حينما رفع اليهود أمرهما إليه كما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو حديث متفق عليه.

اتفق الفقهاء على وجوب شروط الإحصان في المرأة المزني بها مثل الرجل في الاتفاق، والخلاف، فإذا توفرت شروط الإحصان في أحد الزوجين دون الآخر ففيه خلاف.

الحنفية والحنابلة - قالوا: لا يثبت الإحصان لواحد منهما فلا يرجمان بل يجلدان.

الشافعية والمالكية - قالوا: يثبت الإحصان لمن تتوافر فيه الشروط فيرجم ويسقط الإحصان عمن لا تتوافر فيه هذه الشروط، فإن زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحصان والرجم على من يثبت له الإحصان واستدلوا على مذهبهم بما خرجه أهل الصحاح عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما قالا إن رجلاً من أهل الأعراب أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم، وهو أفضه منه: نعم اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم فقال النبي ﷺ: قل، فقال إن ابني كان عسيفاً عند هذا فزنا بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديته بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده لأقتضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس - تصغير أنيس - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها أنيس فاعترفت فأمر النبي ﷺ بها فرجمت».

إقامة الحد على المحصن

(١) اتفق الأئمة على أن من كملت فيه شروط الإحصان ثم زنا بامرأة قد كملت فيها شروط الإحصان بأن كانت حرة بالغة عاقلة مدخولاً بها في نكاح صحيح وهي مسلمة - فهما زانبان محصنان

ولا ريب أنه جزاء يناسب هذه الجريمة مناسبة تامة، لأن العدوان على العرض بهذه الصورة الشنيعة كالعدوان على النفس، بل ربما فضل الغيور على عرضه، قتله على الزنا بحليلة أو محرمة^(١).

يجب على كل واحد منهما الرجم حتى يموت لقول الرسول ﷺ «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله» حديث متفق عليه.

وقول النبي ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» كما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما.

ولما روي عن النبي أنه قال: «إن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف» حديث متفق عليه.

ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً، ورجم الغامدية وغيرهما، ولأن الخلفاء الراشدين أقاموا حد الرجم بالإجماع من غير تكبير من واحد منهم، فحد الرجم ثابت بالأحاديث المتواترة، وفعل الرسول ﷺ وإجماع الأمة. وثابت بالكتاب على رأي من يقول إن حديث الرجم كان آية من القرآن ثم نسخت وبقي حكمها.

كيفية إقامة حد الرجم

(١) وإذا وجب إقامة حد الرجم على الزاني أو الزانية بإقرار، أو شهادة شهود، أو بينة فيرجم بحجارة معتدلة، لا بحصيات خفيفة لثلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات مدففة، لثلا يفوت التنكيل المقصود من إقامة الحد، بل يضرب بحجر ملء الكف، ويتقى ضرب الوجه لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم فيه» وهو الكي بالنار، ولأن النبي ﷺ لما أمر برجم الغامدية أخذ حصاة كالحمصه ورماها بها ثم قال للناس ارموها واتقوا الوجه.

والرجل الزاني وقت الحد لا يربط، ولا يقيد، ولا يحفر له حفرة، أما المرأة فيجوز أن يحفر لها حفرة عند رجمها إلى صدرها حتى لا تنكشف عورتها وتشد عليها ثيابها وقت إقامة الحد عليها، حتى لا يظهر جسدها للناس لأنه عورة وحرام كشف عورتها ولو وقت إقامة الحد عليها كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم أيام رسول الله ﷺ.

واتفق الفقهاء على أن حد الرجم يقام على الزاني في الحر أو البرد الشديدين ويقام على المريض، لأن النفس مستوفاة به فلا يؤخر حده إلى البرء بخلاف الجلد.

واتفقوا على أن حد الرجم لا يقام على المرأة الزانية إذا كانت حبلى ويؤخر إلى أن تلد وترضع الطفل حتى يأكل، كما فعل النبي ﷺ في حد الغامدية. ولأن إقامة الحد على الحامل فيه قتل للجنين

مبحث حد غير المحصن

أما غير المتزوج فقد قدرت له مائة جلدة، لما عرفت من أنه لم يعرف معنى الغيرة على الزوجة، فكان له حق في التخفيف،^(١).

الذي في بطنها وهو قتل لنفس بريئة من غير وجه حق وانفقوا: على أنه إذا مات الزاني في الحد يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين. كما فعل الرسول ﷺ فيمن مات بالحد.

زنا العاقل بالمجنون

إذا مكنت امرأة مسلمة بالغة عاقلة مجنوناً أجنبيّاً عنها من نفسها فزنى بها، أو زنى عاقل بالغ بمجنونة اختلف الفقهاء في حكمهما.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: يجب إقامة الحد على العاقل منهما ويسقط عن المجنون لأنه غير مكلف، والحكم دائر مع العقل مطلقاً.

الحنفية - قالوا: لو زنى الرجل العاقل البالغ بصبيبة لا تعقل أو مجنونة مسلوقة العقل يقام الحد عليه، وهو خاص بالرجل.

وإذا أطاعت المرأة العاقلة البالغة صبيّاً غير بالغ، أو مجنوناً ومكنته من نفسها فلا يجب عليها إقامة الحد ولا على من واقعها، لأن الحد يجب على الرجل بفعل الزنا ويجب على المرأة بالتمكين من الزنا والمأخوذ في حد الزنا الحرمة المحضة وذلك غير موجود في فعل الصبي لعدم التكليف فلا يكون معها تمكيناً من الزنا فلا يجب عليها الحد وفعل العاقل البالغ تمحص حراماً فوجب الحد.

أبو يوسف، ومحمد، وزفر - قالوا: يجب على المرأة العاقلة التي مكنت منها صبيّاً أو مجنوناً وزنت به لأنها عاقلة مكلفة فتسأل عن أفعالها وذلك هو الراجح.

جلد غير المحصن

(١) اتفق الفقهاء على أن البكرين الحرين العاقلين البالغين المسلمين إذا زنيا فعلى كل واحد منهما الجلد مائة جلدة، وذلك ثابت في كتاب الله تعالى حيث قال الله عز وجل ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾.

قال المفسرون خصصت هذه الآية بالأحاديث الواردة في رجم المحصن وبقية في حكم غير المحصن.

كيفية قانون حد الجلد

قال الفقهاء: ضرب التعزير أشد من ضرب الزنا، وضرب الزنا أشد من ضرب شارب الخمر وفي حالة الجلد لا يضرب بسوط جديد حتى لا يزيد الألم، ولا بسوط قديم بال حتى لا يؤلمه الضرب،

وإنما يضرب بسوط وسط مصنوع من الجلد، قالوا: ولا يمد المضروب ولا يشد ولا يبالغ الجلاد في الضرب ولا يجرد من جميع ثيابه فيترك عليه قميص يستر عورته ويرفع عنه الفرو وثياب الجلد ويفرق الضرب على جميع الأعضاء حتى يعطى كل عضو حظه من الضرب لأنه قد ذاق اللذة في كل عضو، ولأن جمع الجلادات في عضو واحد ربما يؤدي إلى الإتيلاف، والإتيلاف غير مستحق فيفرق الضرب على الأعضاء كي لا يؤدي إلى الإتيلاف المنهى عنه بقول النبي ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، زنا بعد إحصان، وارتداد بعد إسلام، وقتل نفس بغير نفس» رواه الترمذي عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ويتقى في الضرب المقاتل، كثرة النحر والفرج والوجه لأنه يجمع بين المحاسن ولقول النبي ﷺ «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» وما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال للجلاد في الحد إياك أن تضرب الرأس والفرج.

وقال بعضهم يجوز الضرب على الرأس لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للجلاد دق الرأس فإنه فيه شيطاناً، ويضرب الرجل قائماً.

أما المرأة فتضرب جالسة مستورة ولا تجرد من ثيابها لأنها عورة مستورة وكشف العورة حرام، إلا أنه ينزع عنها الحشو والفرو، والجلد، ليخلص الألم إلى جسدها حتى يحصل المطلوب من إقامة الحد وهو الشعور بالألم لتتزرع وتقلع عن الذنب، وإنما تضرب وهي قاعدة. لقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة، ولأن مبنى حال الرجل على الانكشاف والظهور حتى يعتبر به غيره، ومبنى حال المرأة على الستر والخفاء.

جلد المريض

إذا كان المطلوب جلده نحيفاً، أو هزياً شديداً الهزال، أو مريضاً خبيثاً لا يرجى برؤه، كالمسلول والمجدوم، والمصاب بالسرطان، وغير ذلك من الأمراض الفتاكة الخطيرة، يجلد بمكتال النخل، أي «عرجون عليه غصن» وبه مائة غصن أو خمسون ففي المائة يضرب به مرة واحدة، وفي الخمسين يضرب به مرتين مع ملاحظة مس الأغصان لجميع جسمه، أو يضرب بطرف ثوب مفتول، أو يضرب بالنعال، كما حدث أيام الرسول ﷺ فقد روى البخاري رحمه الله تعالى وأبو داود، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب فقال: اضربوه، فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه» فلما انصرف قال بعض القوم أحزاك الله فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان».

فيفهم من الحديث جواز الضرب في حالة الحد بكل شيء يؤلم، فيستعمل هذا في حالة المرض الشديد تيسيراً من الله على المرضى.

أما في حالة الصحة فلا يجوز استعمال هذه الآلات. حيث إنه لا يؤدي الغرض المطلوب، من

إقامة الحد، وهو التألم والانزجار عن الوقوع في الذنب، فيتعين الضرب بسوط الجلد حتى يحصل المقصود.

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز جلد الزاني في حالة الحر الشديد، ولا في حالة البرد الشديد، بل يجب تأخيره إلى اعتدال الجو.

واتفق الأئمة على أن الزاني غير المحصن إذا كان مريضاً بمرض يرجى برؤه لا يقام عليه الحد، بل يؤخر ويسجن حتى يبرأ منه، كي لا يهلك باجتماع الضرب مع المرض.

حد النفساء والحامل

اتفق الفقهاء على أن المرأة لا تجلد في حال الحمل بل تؤخر حتى تضع الجنين، ويزول ألم الولادة وتبرأ من النفاس حفظاً للجنين والمرأة لئلا يهلكا باجتماع الجلد وألم الولادة ومرض النفاس، لما روي عن الإمام علي كرم الله وجهه أنه خطب المسلمين فقال: أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بالنفاس، فخشيت إن جلدها قتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت». وروى الخمسة غير البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا. فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟».

فيؤخذ من الحديث إقامة الحد على العبد والأمة، من كان محصناً أو غير محصن، كما يؤخذ من الحديث تأخير الحد عن النفساء حتى تصح ويتم نفاسها وترضع طفلها، حتى يستغنى عنها رحمة بالجنين وهذا من يسر الإسلام.

الجمع بين الجلد والرجم

المالكية، والشافعية، والحنفية - قالوا: لا يجوز الجمع بين الجلد والرجم على المحصن، لأن حد الرجم نسخ حد الجلد ورفع، ولأن الحد الأصغر ينطوي تحت الحد الأكبر، ولا تحصل منه الفائدة المرجوة، وهو الزجر والإقلاع عن الذنب حيث ان الجاني سيموت.

الحنابلة - قالوا: إن المحصن يجلد في اليوم الأول ثم يحد بالرجم في اليوم الثاني، لما روي عن النبي ﷺ أنه جلد رجلاً يوم الخميس ورجمه يوم الجمعة.

ولكن الراجح هو قول الجمهور لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً، ورجم امرأة من جهينة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه جلد واحداً منهما قبل رجمه.

مبحث من قتل الرجل الذي زنى بامرأته

وكثيراً ما نرى الناس يقتل بعضهم بعضاً من جراء الزنى ، ولذلك نجد القوانين في كل الشرائع قد رفعت القصاص عن قاتل الزاني بامرأته، لأنها ترى أن هذه الخيانة تستوجب قتل مرتكبها^(١).

قال الإمام الشافعي رحمه الله فدللت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ساقط عن الثيب . وكل الأئمة عندهم رجم بلا جلد .

الجمع بين الجلد والتغريب

اختلف الفقهاء في ذلك .

المالكية - قالوا: يجب تغريب البكر الحر الزاني غير المحصن، بعد إقامة حد الجلد عليه، بعيداً عن موطنه الذي يقيم فيه مسافة قصر، ولمدة عام، لتقبيح الزنا في عين الزاني، ورحمة به لبعده عن المكان الذي حصل فيه الزنا، لأنه يحصل له أذى وخزي كلما رآه أهل بلده وجيرانه ويحتقرونه في المساجد والمجمعات، ويحصل لهم الأثم من تعبيره، فتغريبه أفضل له ولهم .

وأما المرأة الزانية فلا تغرب عن بلدها خوفاً من شيوع الفتنة وانتشار الفساد، ولأنها عورة وفي تغريبها تضيق لها، وقد نهى الشارع أن تسافر المرأة بغير ذي رحم محرم معها، والواجب عليها الجلوس في عقر بيتها والبعد عن المجتمع، وهو الامساك في البيوت .

الحنفية - قالوا: لا يجوز الجمع بين الجلد والتغريب، لأن التغريب لم يذكر في آية النور، فهو زيادة على النص، والتغريب ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به، ولا يكون من تمام الحد، وإنما يترك الرأي للإمام، ويكون من باب التعزير فإن رأى الإمام فيه فائدة غربه، وإن لم ير فيه فائدة فلا يبعده عن وطنه، وقال الإمام أبو حنيفة في هذا المقام حكيمته المشهورة: «كفى بالنفي فتنة». وما فعله بعض الصحابة كان باجتهاده .

الشافعية، والحنابلة - قالوا: إنه يجمع في حق الزانين البكرين الحرين العاقلين، بين الجلد والتغريب إلى حد تقصر فيه الصلاة، حتى يحصل لهما الوحشة بالبعد عن الأهل والوطن، فيحصل فيه زجر عن الوقوع في الخطيئة . وبه حكم أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والإمام علي رضي الله عنهم حتى قال بعضهم: وأرى فيه الإجماع لما ثبت أن عمر غرب إلى الشام وعثمان غرب إلى مصر، وعلي غرب إلى البصرة . وما روي أن النبي ﷺ قال: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» وقوله ﷺ في حديث العسيف «على ابنك جلد مائة وتغريب عام» ويعرب الذكر والأنثى على السواء مع ملاحظة أن يكون مع الزاني ذورحم محرم على نفقتها في حالة غربتها، يرافقها ويقيم معها .

(١) اختلف العلماء في حكم من وجد مع امرأته رجلاً، وتحقق وجود الفاحشة منهما . فقتله هل

يقتل أم لا؟ .

الجمهور - قالوا: لا يصح أن يقدم الرجل على قتل رجل وجده عند زوجته، وتحقق من ارتكابه الفاحشة لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم فإن قتله يقتص منه، إلا أن يأتي بيينة على ارتكابه جريمة الزنا وهو محصن أو يعترف المقتول بذلك، أما إذا قتلها، أو أحدهما، ولم يستطع أن يأتي بالبيينة، وإحضار الشهداء على الزنا، أو الاعتراف. فإنه يطالب بالقود، والقصاص، أو الدية، لأنه يجوز لرجل أن يدعوا رجلاً آخر لدخول بيته لعمل شيء ثم يقتله لضغن في نفسه، ويقول: وجدته مع امرأتي كذباً.

وجوز أن يقتل الرجل زوجته ليتخلص منها لشيء في نفسه، ثم يدعي عليها زوراً، أنه وجد معها رجلاً يزني بها، لذلك احتاط الشارع في هذا الأمر حفظاً للأرواح بأنه يجب على القاتل إقامة البيينة على دعواه، فإن استطاع إقامة البيينة فلا شيء عليه».

وذهب بعض السلف: إلى أنه لا يقتل أصلاً، ويعذر فيما فعله، إذا ظهرت أمارات صدقه، بكشف الطبيب الصادق عليهما، أو وجود شبهات سابقة على سوء سلوك الزوجة، أو اشتها المقتول بالزنا أو غير ذلك.

الحنابلة، والمالكية - قالوا: إن أتى بشاهدين على أنه قتله بسبب الزنا، وكان المقتول محصناً فلا شيء عليه.

الهادوية - قالوا: يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته. أو أمته، أو ولده حال الفعل، ولا شيء عليه، وأما بعد انتهاء الفعل فيأتي بيينة أو يقتص منه إن كان بكراً.

الشافعية - قالوا: إذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً فادعى أنه ينال منها ما يوجب الحد، وهما ثيبان فقتلها. أو أحدهما، ولم يأت بالبيينة كان عليه القود أيهما قتل، إلا أن يشاء أولياء الدم أخذ الدية، أو العفو.

ولو ادعى على أولياء المقتول منهما أنهم علموه قد نال منها ما يوجب عليه القتل إن كان الرجل، أو ميلاً من المرأة إن كانت المرأة المقتولة، كان على أيهما ادعى ذلك عليه أن يحلف أنه ما علم. وهكذا لو وجد رجلاً يتلوط بابنه، أو يزني بجاريته، لا يختلف الحكم. ولا يسقط عنه القود، والقتل إلا إذا أتى بيينة على الفعل.

ولو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ينال منها ما يوجب به حد الزاني فقتلها والرجل محصن والمرأة غير محصنة بأن كانت غير مسلمة، أو أن العقد بغير شهود فلا شيء في الرجل، وعليه القود في المرأة، وإذا كان الرجل غير محصن والمرأة محصنة كان عليه القود في الرجل، ولا شيء عليه في المرأة، إذا استطاع أن يأتي بالبيينة على ارتكابهما الزنا.

فقد روي عن ابن المسيب أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقتلها، فكتب معاوية إلى

أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك علياً رضي الله عنه، فسأله فقال علي كرم الله وجهه: «أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته». أي يقتل.

وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أهدر دم المقتول، وقال: هذا قتل الله، والله لا يودى أبداً.

وهذا الذي صدر عن سيدنا عمر، لأن البينة قامت عنده على أن المقتول ارتكب الزنى وهو محصن، أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما وجب به أن يقتل المقتول.

وقد قال: إن كان القاتل معروفاً بالقتل فاقتلوه، وإن كان غير معروف بالقتل فذروه ولا تقتلوه. . . . وأما الأدیان السابقة، فقد أجمعت على تحريم الزنا، كما ثبت ذلك في الكتب المنزلة من السماء.

موقف القوانين الوضعية من هذه الجريمة

لقد انقسمت القوانين الوضعية في معالجتها لهذه الجريمة البشعة إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - قوانين لا تعاقب على جريمة الزنا إطلاقاً، بل تبيحها كالقانون الإنكليزي.
- ٢ - قانون يعاقب على الجريمة بالتساوي دون التفرقة بين الزوج والزوجة، كالقانون الألماني.
- ٣ - قانون يعاقب على الجريمة، ولكنه يفرق بين الزوج والزوجة، كالقانون الفرنسي، وهو الذي تسير عليه القوانين الحالية في محاكم الجمهورية العربية.

مقارنة بين القانون السماوي والقانون الوضعي

إن الدين الإسلامي يعتبر كل اتصال جنسي محرم بين رجل وامرأة. أو بين رجل ورجل جريمة زنا، سواء أكان الرجل محصناً، أم غير محصن إذا كان مميزاً، بالغاً، عاقلاً، غير مكره، ولا دخل للمكان فيه.

أما القانون الوضعي: فلا يعتبر هذه الجريمة زناً إلا إذا كان الفعل بين رجل متزوج، وامرأة متزوجة، أو كان أحدهما متزوجاً، ووقعت الجريمة بالشروط، والأوضاع التي بينها القانون.

فبالنسبة للرجل، لا تتحقق الجريمة إلا في منزل الزوجية، فلو وقعت في غير هذا المكان لا تعد جنائية، ولا يعاقب عليها، وبالنسبة للمرأة، فإن الجريمة تقع منها متى ارتكبتها في أي مكان، ما دامت مقترنة بزواج.

ويتضح الفرق في القانون الوضعي بين الزوج، والزوجة فيما يأتي:

- ١ - يثبت الزنا على الزوجة إذا ارتكبت في أي مكان، أما الزوج فلا يثبت عليه الزنا إلا إذا ارتكبه في منزله - المادة: (٢٧٤ - ٢٧٧) من القانون.
- ٢ - تعاقب الزوجة بالحبس إذا ضبطت متلبسة بالجريمة، مدة لا تزيد عن سنتين، أما الزوج فيحبس لمدة ستة أشهر.

٣ - لا يجوز للزوجة أن تسامح زوجها بعد الحكم النهائي عليه، وإن كانت تستطيع أن تسامحه قبل صدور الحكم عليه. أما الزوج فيستطيع أن يعفو عن زوجته حتى بعد صدور الحكم النهائي عليها، لأنه تنازل عن حقه - المادة (٢٧٤).

٤ - يخفف القانون عقوبة الزوج الذي تعفو عنه زوجته، إذا ضبط متلبساً بجريمة الزنا، بينما هي لا تستفيد من هذا التخفيف.

٥ - من فاجأ زوجته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها، وقتل من يزني بها يعاقب بالحبس مدة متناسبة بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين (٢٣٤ - ٢٣٦) في شأن من قتله رجل آخر. وقد جرى قانون النقض في المحاكم المصرية على أن القتل في هذه الحالة يعتبر جريمة جنحة، فلا يعاقب على الشروع فيه لعدم النص.

مبحث دفاع الرجل عن ماله وحرمة

اتفق الفقهاء: على أن الرجل إذا هجم عليه رجل يريد أخذ ماله، أو قتله في مصر فيه غوث، أو كان في صحراء لا غوث فيها، أو أريد هتك حرمة في واحد منهما، فالاختيار له، أن يكلم المجرم، الذي يريد ويستغيث بالمسلمين، أو الجند، فإن منع أو امتنع وتركه ورجع عنه لم يكن له قتاله، وإن أبى أن يمتنع وهجم عليه يطلب ماله، أو يريد قتله، أو قتل بعض أهله، أو دخول على حرمة، زوجة، أو بنت، أو أخت، أو أم، أو إحدى المحارم، أو خادمة، أو أمة، أو صبي. أو قتل اللص الحامية التي من خارج الدار، حتى يتمكن من الدخول على النساء لارتكاب الفاحشة، أو اغتصاب إحداهن، كرهاً فيجب على رب الأسرة أن يدافع عنها بكل ما أوتي من قوة، وسلاح، فإذا لم يستطع رده إلا بالضرب، باليد، أو العصا، أو السلاح، أو غيره، فله ضربه في هذه الحالة، ولكن ليس له تعمد قتله من أول وهلة، بل يضربه في غير مقتل. فإن ضربه دفاعاً عن نفسه، أو ماله، أو عرضه، ومات المعتدي، فلا عقل عليه، ولا قود، ولا دية، ولا كفارة، ولا اثم يوم القيامة، ولا تعزير من الحاكم، ويكون دمه هدراً، وإن قتل الرجل المدافع بسلاح اللص الظالم فهو شهيد، وله أجر المجاهد في سبيل الله عز وجل.

روى الترمذي وغيره عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» قال: وهو حديث حسن.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: لا تعطه مالك، قال أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار. ويقاس عليه من دافع عن نفسه، وعرضه، ودينه كما سبق في الحديث الشريف.

مبحث رأي المعتزلة والخوارج

ولم يخالف في هذا الحد إلا بعض المعتزلة، والخوارج، فإنهم قالوا: إن عقوبة الرجم كانت موجودة في صدر الإسلام، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ فالزانيان يستحقان الجلد مطلقاً سواء كانا محصنين أو لا. ولكن دليلهم هذا لا يتم إلا إذا ثبت أن النبي ﷺ لم يرحم أحداً بعد نزول هذه الآية.

ولكن الجمهور قالوا: إن رسول الله ﷺ قد رجم بعد نزول هذه الآية، بدليل أن أبا هريرة حضر الرجم، وهو لم يسلم إلا بعد سنة سبع، وسورة النور نزلت سنة ست أو خمس، وقد رجم الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ، وصرحوا بأن الرجم حد، وقد نازع هؤلاء بأن الكتاب لا يصح نسخه بالسنة.

وأجيب بأن السنة المشهورة تخصص الكتاب بلا خلاف، وهنا خصصت السنة. الزاني، بغير المحصن، وهذا الخلاف لا يترتب عليه كبير فائدة عملية^(١).

ضرب المرأة لتأديبها

اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على جواز ضرب الزوجة إذا نشزت، أو خالفت أمره، أو ارتكبت فاحشة.

لقوله الله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن﴾ أي ضرباً مؤلماً غير مبرح فلا يكسر عضواً، ولا يسيل دماً، ولقوله ﷺ «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم لستم تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم، فلا تبغوا عليهن سيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً فحقوقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحققن عليكم أن تحسنوا إليهن، وكسوتهن وطعامهن» رواه الترمذي رحمه الله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته».

(١) حكي في البحر عن الخوارج أن الرجم غير واجب عندهم، وكذلك حكاه عنهم أيضاً ابن العربي رحمه الله تعالى، وحكاه أيضاً عن بعض المعتزلة، كالنظام وأصحابه، ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن الكريم، وهذا باطل، فإن الرجم قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها، وأيضاً هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر بن الخطاب عند الجماعة أنه قال: «كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم، فقرأناها، وحفظناها، ووعيناها، ورحم رسول الله ﷺ ورحمنا بعده» ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم، كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وقد أخرج أحمد والطبراني

مبحث الشهادة في الزنى

لأن حد الزنا منوط في الواقع بإقرار الزاني ، فإذا لم يقر الزاني ، فإنه لا يمكن إثباته عليه بالبينة ، لأنه لا يثبت إلا بأربعة شهود عدول ، يرون الإيلاج بالفعل ، وذلك إن لم يكن محالاً ، فهو متعذر^(١) .

في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء : . أن فيما أنزل الله من القرآن ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة﴾ .

وعن أبي هريرة ، وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنهما قالوا : «إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر ، وهو أفقه منه نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً عند هذا فزنى بامرأته - وإنني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فاخبروني أن على ابني جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت» رواه الجماعة .

وعن عبادة بن الصامت قال : «قال رسول الله ﷺ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ، وعن جابر بن عبد الله «أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد ، ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم» رواه أبو داود ، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك» رواه أحمد . وقد أجمعت الأمة على وجوب حد الرجم على الزاني المحصن .

(١) اتفقت كلمة الفقهاء على أن جريمة الزنا تثبت بالشهادة ، أو الإقرار ، واتفقوا على أن عدد الشهود في هذه الجريمة المنكرة ، أربعة ، بخلاف سائر الحقوق ، لقوله تعالى : ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ وقوله تعالى : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ وقوله ﷺ للذي قذف امرأته « اتت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك - وإلا فحد في ظهرك» واجماع الأمة على ذلك .

واتفق الأئمة على أن صفة الشهود أن يكونوا عدولاً ، وأن يكونوا ذكوراً ، غير محدودين . واتفقوا على أن من شروط هذه الشهادة أن تكون بمعينة فرجه في فرجها ، وأن تكون الشهادة بالتصريح ، لا بالكناية لأن في اشتراط العدد بالأربعة يتحقق معنى الستر على عباد الله تعالى ، الذي دعا إليه الشارع ، ولأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده ، وذلك قصد الشارع . واختلف الفقهاء في اشتراط عدم تعدد المجلس .

الحنفية والمالكية، والحنابلة - قالوا: إنه يشترط في أداء الشهادة. أن يشهدوا بالزنا في مجلس واحد، وإلا فهم فسقة، ويقام عليهم حد القذف، وذلك لأن الشارع طلب التحقيق في إقامة الحدود، وأداء الشهادة في مجالس متفرقة شبهة تمنع قبول شهادة الشهود في الزنا، والحدود تدرأ بالشبهات.

الشافعية - قالوا: إنه لا بأس بتفرق المجالس في أداء شهادة الشهود وتقبل شهادتهم إذا ادوها في مجالس متفرقة، وذلك للمبادرة إلى تطهير المسلم من الذنوب إذا كمل النصاب في الشهود بحسب اجتهاد الحاكم، وما يراه من المصلحة للمسلمين في دينهم ودنياهم.

اتحاد المكان والزمان

واختلف الفقهاء في اشتراط أن تكون الشهادة من الأربعة في مكان واحد، وفي زمان واحد.

الحنفية، والمالكية - قالوا: يشترط أن تكون شهادة الأربعة في مجلس واحد، واشتراطوا كذلك ان يحضر الشهود الأربعة مجتمعين في زمان واحد. فإن جاؤوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد، لا تقبل شهادتهم، ويقام عليهم حد القذف لوجود شبهة في أداء الشهادة. وهي عدم اتحادهم في الحضور، لأن الشاهد الأول لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة من الشهداء فوجب عليه الحد.

الشافعية - قالوا: لا يشترط اتحاد الشهود في الزمان، ولا في المكان، بل متى شهدوا بالزنا، ولو كانوا متفرقين واحداً بعد واحد، قبلت شهادتهم، ويقام الحد عليهما لهذه الشهادة.

وذلك لأن الإتيان بأربعة شهداء قدر مشترك بين الإتيان بهم مجتمعين أو متفرقين، فالآتي بهم متفرقين يكون عاملاً بالنص. ولأن كل حكم يثبت بشهادة الشهود إذا جاؤوا مجتمعين، يثبت إذا جاؤوا متفرقين كسائر الأحكام، بل هذا أولى لأنهم إذا جاؤوا متفرقين كان أبعد عن التهمة، وعن أن يتلقن بعضهم من بعض، ولأنه لا يشترط أن يشهدوا معاً في حالة واحدة.

الحنابلة - قالوا: المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود، وفي أداء الشهادة. فإذا جمعهم مجلس واحد، وأدوا الشهادة سمعت شهادتهم، وإن جاؤوا متفرقين، قبل أداء الشهادة، لأن الشبهة إنما تظهر في اختلاف المكان فقط.

اختلاف الشهود في مكان الحادث

واختلف الفقهاء في اشتراط عدم اختلاف الشهود في تحديد المكان الذي وقعت فيه الفاحشة. كأن شهد اثنان من الشهود أنه زنا بها في هذه الزاوية من المنزل. وشهد اثنان آخران أنه زنا بها في زاوية أخرى من نفس المنزل.

الحنفية، والحنابلة - قالوا: إن هذا الخلاف لا يضر في أداء الشهادة. بل تقبل ويقام الحد.

المالكية، والشافعية - قالوا: لا تقبل الشهادة في هذه المسألة، ولا تجب إقامة الحد لأن اختلاف

الشهود في تحديد المكان شبهة تدرأ الحد عن الزنا، فيشترط أن يأتي الأربعة في وقت واحد، يشهدون على وطء واحد، في موضع واحد، بصفة واحدة، بهذا تتم الشهادة.

اختلافهم في البلد

وإن شهد اثنان على رجل بأنه زنى بها في الكوفة، وشهد آخران بأنه زنى بها في البصرة مثلاً، فلا تقبل الشهادة، ولا يقام عليهما الحد بالإجماع. ويحد الشهود حد القذف.

إذا ظهر أن الزانية بكر

وإن شهد أربعة من الرجال العدول على امرأة بالزنا بآخر ثم وجدت بعد ذلك بكرًا. فإن الشهادة ترد ولا تقبل بالإجماع، ويدرأ الحد عنها لوجود الشبهة، ولا يحد الشهود. فإن وجود البكارة دليل على عدم وقوع الزنا.

عدم التقادم في أداء الشهادة

وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم من إقامته بعدهم عن الإمام الحاكم اختلف فيه الفقهاء.

الحنفية - قالوا: إنه لا تقبل شهادتهم في هذه الحالة لوجود شبهة التقادم في أداء الشهادة لأن الأصل عندهم أن الحدود الخالصة لله تعالى تبطل بالتقادم، لأن الشاهد مخير بين حسبتين إحداهما أداء الشهادة، وثانيتهما: الستر على المسلم، فالتأخير في أداء الشهادة لاختيار الستر، فالأقدام على الأداء بعد ذلك لوجود ضغينة هيجتهم، أو لعداوة حركتهم بعد السكوت، فيتهمون في شهادتهم - إلا إذا وجد عذر لهم.

أما إذا كان التأخير لغير سبب يصير الشاهد فاسقاً، فترد شهادته لتيقننا بالمانع.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إن الشهادة في الزنا، وفي حد القذف، وشرب الخمر، تسمع بعد مضي زمان طويل من الواقعة. وذلك لأن الحد بعد الشهادة أصبح حقاً. ولم يثبت لنا ما يبطله، وقد يكون عندهم عذر، منعهم من أداء الشهادة في وقت وقوع الفاحشة. بأن الفتنة قائمة لم تخمد إلى ذلك الوقت الذي يقام الحد فيه، فيعذرون في تأخيرهم.

اختلاف الشهود في الاستكراه

إذا شهد اثنان على رجل بالزنا، وقالوا: استكراهاً، وقال آخران: بل كان الزنا طواعية. فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

الإمام أبو حنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: لا حد عليهما في هذه الحالة وترد شهادة الشهود لوجود شبهة تدرأ الحد، وهي تضارب الشهود في أقوالهم.

وقال الصحابان رحمهما الله تعالى: يحد الرجل خاصة، لأن الأربعة شهدوا، واتفقوا على أنه

زنى، ولكنهم اختلفوا في هل هو مكره، أم لا؟ فيقام الحد عليه. أما المرأة فلا يقام عليها الحد لأنها في هذه الحالة مكرهة، بشهادة الشهود، والمكرهة على الزنا لا تحد إجماعاً. ويجب على الزاني دفع صداقها، ويلحق به ولدها إن حملت منه.

شهادة الزوج

وهل يجوز أن يكون الزوج من الشهود الأربعة في شهادة الزنا على زوجته؟
 المالكية - قالوا: يجوز كون الزوج من الشهود على زوجته بالزنا، لأن الزوج يلحقه العار من هذا الأمر، خصوصاً إذا كان له منها أولاد، فلا يكون متهماً في أداء الشهادة. فتقبل شهادته وتحد الزوجة.
 الحنفية، والشافعية والحنابلة - قالوا: لا يجوز شهادة الزوج مع شهود الزنا على زوجته لأنه متهم في أداء هذه الشهادة. فلا تقبل شهادته.

سؤال الشهود

وإذا حضر الشهود الأربعة في مجلس الحاكم لأداء الشهادة على حصول الزنا، سألهم الحاكم عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ ومتى زنى؟. وبمن زنى؟ وكيف زنى؟، فإن اتفقوا جميعاً في هذه الأمور وقالوا: رأينا إيلاج الذكر في الفرج، كالميل في المكحلة، بالتفصيل لأنه لا يكفي الإجمال في هذه الحالة فيجب على الحاكم إقامة الحد على الزانيين، فربما يكون لمسها، أو يكون الزنى في دار الحرب، أو في الصبا، أو في زمان متقدم.

المالكية - قالوا: إنما تصح الشهادة إذا اتحد الزنا عندهم في صفته. من اضطجاع، أو قيام، أو قعود، أو هو فوقها، أو تحتها، في مكان كذا، في وقت كذا، ولا بد من ذكر ذلك كله للحاكم على انفرادهم بعد تفرقهم قبل الأداء بأمكنة، ورؤيا، في وقت واحد لا متفرقين في أوقات، ولا بد أن يقولوا: أدخل الذكر في الفرج كالمروود في المكحلة ولا بد من هذه الزيادة في أداء الشهادة، زيادة في التشديد عليهم، وطلباً للستر ما أمكن، فإن تخلخل واحد منهم في أداء الشهادة، أو لم يوافق غيره ردت شهادتهم، وحدوا للكدف.

شهادة الأعمى على الزنا

المالكية - قالوا: تقبل شهادة المسلم العدل وإن كان أعمى في الأقوال فقط سواء تحملها قبل العمى، أم بعده، وذلك لضبطه الأقوال بسمعه، وكذلك بالحس، كما إذا تحسس على الفاعلين.
 الحنفية - قالوا: لا تقبل شهادة الأعمى على الزنا، لأنه لا يتمكن من تمييز الزاني والزانية. والحدود لا بد فيها من التحقيق واليقين.

الحنابلة والشافعية - قالوا: إذا تحمل الشهادة قبل العمى. بأن رأى الفعل وهو مبصر ثم طرأ عليه العمى قبلت شهادته، أما إذا كانت بعد العمى فلا تقبل شهادته.

إنكار الإحصان

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر أنه محصن، وله زوجة قد ولدت منه، فإنه يرحم ولا يقبل قوله، لبيان كذبه، بوجود الزوجة والولد.

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا، فأنكر الإحصان، فشهد عليه رجلان بأنه تزوج امرأة ودخل بها في نكاح صحيح، ثبت الإحصان عليه، ويرجم.

اعتراض ما يخرج الشاهد عن أهليته للشهادة

أجمع العلماء على أنه يسقط الحد باعتراض ما يخرج الشاهد عن أهليته للشهادة. كما لو ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - أو عمي أحد الشهود، أو خرس، أو فسق، أو أقيم عليه حد القذف، لا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء، أو بعده قبل إقامة الحد، وكذلك موت الشهود أو موت أحدهم مسقط للحد.

اشتراط أن يبدأ الشهود بالرجم

الحنفية - قالوا: يجب أن يتدعى الشهود بـرجم الزاني أولاً ويجبرهم الإمام على ذلك، ثم الإمام، أو نائبه، ثم الناس بعد ذلك وهذا شرط لا بد منه في إقامة الحد، حتى لو امتنع الشهود عن رجم الزاني يسقط الحد عن المشهود عليهما، ولا يحل الشهود حد القذف، لأن امتناعهم ليس صريحاً في رجوعهم، ولكنه شبهة في درء الحد. لأن امتناع الشهود عن رجم الزاني دليل على الرجوع في أقوالهم، فإن الشاهد ربما يتساهل في الأداء أو لا. ولكن عند مباشرة الفعل يتعاضم ذلك عليه، وسرق قلبه، ويرجع عن شهادته. فيرتفع الحد عن المتهمين، وفيه تثبيت وزجر، لما روي من حديث أبي بكر أن النبي ﷺ رجم امرأة، وكان هو أول من رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: «ارموها واتقوا الوجه».

روي عن عامر الشعبي قال: كان لشراحة زوج غائب بالشام، وأنها حملت فجاء بها مولاها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، فقال: إن هذه زنت واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة، ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرة، وأنا شاهد، ثم قال: إن الرجم سنة سنّها رسول الله ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد، يشهد ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت فأنا أول من رماها بحجر، ثم رمى الناس وأنا منهم، فكنت والله فيمن قتلها.

أبو يوسف من علماء الحنفية - قال: إن بداءة الشهود مستحبة، وليست مستحقة، فإذا امتنعوا أو غابوا، أو ماتوا - يقيم الإمام الحد، ولا يتركه، لأنه ثبت بالشهادة. فيجب إقامته.

الشافعية - قالوا: لا يشترط أن يبدأ الشهود بـرجم الزاني. اعتباراً بالجلد.

المالكية - قالوا: يبدأ بالرجم الإمام، أو نائبه، ولا يشترط أن يبدأ الشهود، وليس له أن يرحم نفسه لأن من فعل موجب القتل لا يصح له أن يقتل نفسه - بل ذلك للإمام، أو نائبه.

الحنابلة - قالوا - يجوز للإمام أن يحضر رجمه وأن لا يحضر. وكذا الشهود لأن النبي ﷺ أمر بجرم ما عزر، ولم يحضر رجمه.

رجوع الشهود

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا بفلانة، وأربعة غيرهم شهدوا بالزنا بامرأة أخرى، فرجم، ثم جمع الفريقان. في شهادتهم ضمنوا ديته إجماعاً، وحدوا للقذف جميعاً، عند الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف.

والإمام محمد بن الحسن - قال: يضمنون الدية، ولكن لا يقام عليه حد القذف.

الحنفية - قالوا: إذا رجع أحد الشهود بعد الرجم حد الراجع وحده وغرم ربع الدية، وإذا رجع واحد منهم قبل إقامة الحد حدوا جميعاً، لأنهم نقصوا عن أربعة.

الشافعية - قالوا: إذا رجع واحد يجب قتله. لأنه كان سبياً في قتل المتهم ظلماً.

إذا تبين عدم عدالة الشهود

اختلف الفقهاء فيما إذا حكم القاضي على الزاني بالجلد فمات أو جرح ثم تبين له أن الشهود غير عدول. بل هم مجرحتون. أو تبين أنهم فسقة، أو عبيد، أو غير مسلمين. أو أحدهم محدود في قذف أو أعمى: فإنهم يحدون باتفاق العلماء:

أبو حنيفة - قال: لا ضمان على القاضي فيما حكم به، ولا على الشهود ولا على بيت المال، وقال الصحابان: الأرش والدية على بيت المال.

المالكية - قالوا: إن قامت البينة على فسقهم لا يضمن القاضي، وإن قامت البينة على الرق والكفر يضمن، وعليه الدية لعائلة الذي أقيم عليه الحد، لتفريطه. في التأكد من عدالة الشهود.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: يجب على القاضي ضمان الدية فيما يحصل من أثر الضرب في حالة الجلد، أو الأرش في حالة الجرح.

واتفق العلماء على أنه إذا كان الحد الرجم. فرجم ثم ظهر أحد الشهود على ما ذكرنا. فديته على بيت المال، ويقام الحد على الشهود.

إذا مات الجاني من الجلد

المالكية - قالوا: إذا سرى الموت إلى الجاني بسبب الجلد أو الضرب. إن كان الحاكم قد ظن السلامة من فعله فلا إثم ولا دية عليه. وإذا شك في السلامة ضمن ما سرى على نفس، أو عضو، أي ضمن الدية، وهي على العاقلة وهو يدفع كواحد منهم، فإن ظن عدم السلامة، فعليه القصاص، ويعلم ظن السلامة، أو عدمها، أو الشك، من إقرار الحاكم، ومن قرائن الأحوال، وذلك في حالة التأديب على المعاصي التي ليست فيها حدود، أما المعاصي التي يجب فيها إقامة الحد مثل جلد البكر بالزنا،

أو شرب الخمر، أو حد القذف، وضربه ضرباً عادياً غير منفذ فلا يجب عليه شيء إذا مات من أثر ذلك.

فقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب بعث إلى امرأة في شيء بلغه عنها ففزعته منه فأسقطت فاستشار سيدنا عمر علياً كرم الله وجهه في سقطها، فقال علي رضي الله عنه: عليه الدية للجنين الذي مات من السقط. فأمر علياً رضي الله عنهما أن يضرب بها على قومه. ففعل.

فقد ذهب الصحابة رضوان الله عليهم إلى أن الإمام وإن كانت له الرسالة العظمى، فعليه أن لا يتلف بها أحداً من غير إقامة حد، فإن تلف ضمن. وكان المأثم مرفوعاً عنه. لأنه مأذون في التأديب على الذنوب التي لا حد فيها، وفي حالة إقامة الحد يكون الضرب مؤلماً غير جارح ولا مهلك.

الحنفية - قالوا: لا ضمان على الشهود لأن الواجب بشهادتهم هو الضرب غير المهلك، ولا على القاضي لأنه لم يقض بالضرب المهلك، بل يقتصر على الجلد إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح، لأنه لم يتعمده، وإذا لا يجب الضمان أصلاً.

خطأ الإمام في إقامة الحدود

واختلف العلماء فيما إذا حصل خطأ في حكم القاضي في الحدود والقصاص.

الحنفية - قالوا: ارش الخطأ والدية تكون في بيت مال المسلمين في حالة الخطأ، ولا غرامة على القاضي لأنه اجتهد فأخطأ، فلا ذنب عليه - روي أن الإمام علياً كرم الله وجهه قال: ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً، لأن الحق قتله، إلا من مات في حد الخمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي ﷺ، فمن مات فيه فديته إما على بيت المال، وإما على الإمام - شك من الراوي.

المالكية - قالوا: إذا مات الشخص في حد من حدود الله فدمه هدر، ولا ضمان فيه على أحد.

الشافعية والحنابلة - قالوا: روايتان عنهما - إحداهما - أن الضمان في هذه الحالة على بيت المال ولا شيء على عائلة القاضي. والرواية الثانية: أن ضمان الدية تكون على القاضي وعائلته، ولا يذهب دمه هدرًا، لأن القاضي مكلف بالمحافظة على أرواح الناس في حالة إقامة الحد، مثل قطع اليد في السرقة، فيجب عليه ألا يتعدى المكان، وأن يحسم الدم بأن يغمس في الزيت المغلي، ولا يضرب المجلود ضرباً مبرحاً يفضي إلى التلف، ولذلك يجب عليه الدية. لأن عمله أفضى إلى الموت فهو متسبب كالذي ضرب صيداً، فأصاب إنساناً. فتجب عليه الدية لأنه أخطأ في ضرب سهمه.

رجوع شهود الزنا والإحصان

إذا شهد أربعة بالزنا على رجل، وشهد اثنان عليه بالإحصان، فأقام الحاكم الحد عليه ثم رجع الجميع في شهادتهم، شهود الزنا - وشهود الإحصان.

الحنفية - قالوا: تجب الدية على شهود الزنا الأربعة فقط، ولا ضمان على شهود الإحصان.

الشافعية - قالوا: الدية تجب أثلاثاً - الثلاثان على شهود الزنا، والثالث على شهود الإحصان.

الحنابلة - قالوا: الدية تجب عليهم نصفان، على شهود الزنا النصف، وعلى شاهدي الإحصان النصف الآخر لأن الحد إنما تم بشهادتهم جميعاً، فلو شهدوا بالزنا ولم يشهد عليه بالإحصان جلد، فشهادة الإحصان هي التي تسببت في قتله ظلماً من غير وجه حق. فيضمون معاً مناصفة.

المالكية - قالوا: فيه روايتان - أظهرهما أن الدية على شهود الزنا فقط، مثل الحنفية، وفي رواية عنهم: الدية مناصفة مثل قول الحنابلة.

فائدة

اتفقت كلمة العلماء على أن غير الإمام لا يجوز له أن يقيم الحد لقوله تعالى: ﴿فاجلدوا﴾ فقد أجمعت الأمة على أن المخاطب بذلك هو الإمام، ثم احتجوا بهذا على وجوب نصب الإمام، لأنه سبحانه أمر بإقامة الحد، وأجمعوا على أنه لا يتولى إقامته إلا الإمام، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب، فكان تنصيب الإمام واجباً.

وإذا فقد الإمام فليس لأحد الناس إقامة هذه الحدود، بل الأولى أن يعينوا واحداً من الصالحين للحكم، يقوم به.

الشهادة على الشهادة

الحنفية والمالكية والحنابلة، وفي رأي عند الشافعية - قالوا: إذا شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد لما فيها من زيادة شبهة لتحققها في موضعين، تحمیل الأصول، وفي نقل الفروع، وإن كان الشرع اعتبر الشهادة على الشهادة، وألزم القضاء بموجبها في المال لكنها ضعيفة، ولا يلزم من اعتبارها في الجملة، اعتبارها في كل موضع كشهادة النساء، فإنها معتبرة صحيحة في ذلك وليست معتبرة في الحدود ولزيادة شبهة فيها، فالشهادة مع زيادة مثل تلك الشبهة معتبرة إلا في الحدود، وسببه أن يحتاط في درئها، فكان الاحتياط رد ما كان كذلك ولأنها بدل، واعتبار البدل في موضع يحتاط في إثباته، لا فيما يحتاط في إبطاله.

الشافعية، في رأي آخر - قالوا: إن الشهادة على الشهادة تقبل ويقام الحد بها، إذا تكاملت شروطها.

مبحث

رجوع أحد الشهود بعد الشهادة

الحنفية - قالوا: إذا رجع واحد من الشهود بعد القضاء، وقبل إقامة الحد حدوا جميعاً حد القذف، لأن الامضاء من القضاء، فكان رجوعه قبل الامضاء كرجوعه قبل القضاء، وتظهر ثمرة كون

الإمضاء من القضاء، فيما إذا اعترضت أسباب الجرح في الشهود، أو سقوط إحصان المقذوف، أو عزل القاضي يمتنع استيفاء حد القذف وغيره.

ولو رجع واحد من الشهود في شهادته قبل القضاء حدوا جميعاً، لأن كلامهم قذف في الأصل، وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به، ولم يتصل به لأن رجوعهم منع من ذلك فبقي قذفاً، فيحدون حد القذف.

أما إذا امتنع الرابع عن أداء الشهادة فإنه يحد الثلاثة ولا يحد الرابع، ولا يكون الحد بسبب سكوت الرابع بل يقول الثلاثة انه زني ولا ننظر إلى سكوت الرابع، فكل واحد يؤاخذ بذنبه لا بذنب غيره، لأنهم قذفة.

إذا كان الشهود خمسة

الحنفية والمالكية والحنابلة - قالوا: إذا كان عدد الشهود خمسة فرجع أحدهم بعد رجم الزاني المشهود عليه لا شيء عليه من الحد والغرامة، لأنه بقي بعد رجوعه من يبقى بشهادته كل الحق، وهو شهادة الأربعة.

الشافعية - قالوا: عليه الغرامة، أي خمس الدية.

رجوع اثنين من الشهود

الحنفية والمالكية والحنابلة - قالوا: إذا كان الشهود في حد الزنا خمسة ورجع المشهود عليه ثم رجع اثنان من الشهود حد كل منهما حد القذف وغرما ربع الدية لورثة المرجوم، أما الرجم فلأن الشهادة تنقلب قذفاً للحال، لعدم بقاء تمام الحجة من رجوع الثاني، وأما الغرامة فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق، والمعتبر في قدر لزوم الغرامة، بقاء من بقي لا رجوع من رجع.

الشافعية - قالوا: إن قال الشاهدان اللذان رجعا في شهادتهما أخطأنا، وجب عليهما قسطهما من الدية، وفيه وجهان، في وجه خمساها وفي وجه آخر ربعها، كما قال الأئمة الثلاثة.

أما إذا قالوا: تعمدنا الكذب والشهادة فإنهما يقتلان بالرجوع، حداً.

رجوع المزكين للشهود

اتفق الأئمة على أنه: إن شهد أربعة على رجل بالزنا وزكوا، بأن قال المزكون هم أحرار مسلمون عدول، أما لو اقتصر على قولهم عدول، فلا ضمان على المزكين إذا ظهروا عبيداً، فإذا زكوا كما ذكرنا فرجع ثم ظهر بعضهم كافراً أو عبداً فإما أن يستمر المزكون على تزكيتهم قائلين هم أحرار مسلمون فلا شيء عليهم اتفاقاً، وإن قالوا: أخطأنا في ذلك فلا يضمون لظهور كفر أحدهم، فربما طرأ الكفر بعد أداء التزكية.

الحنفية - قالوا: إذا قال المزكون: تعمدنا فقلنا هم أحرار مسلمون مع علمنا بخلاف ذلك منهم فيضمنون، وتكون الدية على المزكين، وخالف الصحابان في ذلك فقالا على بيت المال.

المالكية والشافعية والحنابلة - قالوا: في هذه الصورة السابقة لا ضمان على المزكين بل الدية على بيت المال، لأنهم لو ضمنوا لكان ضمان عدوان، والضمان يكون بالمباشرة أو التسبب، وعدم المباشرة ظاهر، وكذلك التسبب، لأن سبب الإتلاف الزنا، وهم لم يثبتوه، وإنما أثنوا على الشهود خيراً، فصار كما لو أثنوا على المشهود عليه بالإحصان فكما لا يضمن شهود الإحصان بعد رجم المشهود عليه به، إذا ظهر أنه غير محصن لأنهم لم يثبتوا السبب، كذلك لا يضمن المزكون.

وحجة الإمام أبي حنيفة في وجوب الضمان عليهم، أن الشهادة بالزنا إنما تصير حجة موجبة للحكم بالرجم على الحاكم، بالتزكية، فكانت التزكية في معنى علة العلة للإتلاف، وعلة العلة كالعلة في إضافة الحكم إليها، على ما عرف بخلاف الإحصان، فإنه ليس موجباً للعقوبة، ولا لتغليظها، بل الزنا هو الموجب، فعند الإحصان يوجبها غليظة لأنه كفران نعمة الله، فلم تضاف العقوبة إلى نفس الإحصان الذي هو النعمة، بل إلى كفران النعمة، فكانت الشهادة به شهادة بثبوت علامة على استحقاق تغليظ العقوبة، والسبب هو وضع الكفران في موضع الشكر.

وقالوا: لا يسقط لفظ الشهادة في التزكية، ولا يشترط مجلس القضاء، ولا يشترط العدد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال الإمام محمد: يشترط في التزكية الاثنان في سائر الحقوق، والأربعة في الزنا، ويجوز شهادة رجل وامرأتين، في الإحصان، ثم لا يحد الشهود حد القذف، لأنهم قذفوا حياً فمات، ولا يورث استحقاق حد القذف، وإذا ظهروا عبيداً ورجعوا وجب تعزيرهم بالاتفاق.

من قتل المحكوم عليه بالرجم

الحنفية - قالوا: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، فأمر القاضي برجمه فقتله رجل عمداً، أو خطأ بعد الشهادة قبل التعديل، يجب القود على القاتل في العمد، والدية في الخطأ على عاقلته، وكذا إذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم، أما إذا حكم القاضي برجمه فقتله رجل عمداً، أو خطأ فلا شيء عليه، وإن قتله عمداً بعد القضاء ثم وجد الشهود عبيداً، أو كفاراً، أو محدودين في قذف، فالقياس أن يجب القصاص، لأنه قتل نفساً محقونة الدم عمداً، لكنه لما ظهر أن الشهود عبيد تبين أن القضاء لم يصح، ولم يصح مباح الدم، وقد قتله بفعل لم يؤمر به، إذ المأمور به الرجم، وقد حرز رقبته، فلم يوافق أمر القاضي ليصير قتله منقولاً إليه فبقي مقصوراً عليه.

وفي الاستحسان تجب الدية لأن قضاء القاضي بالرجم نفذ من حيث الظاهر، وحين قتله كان القضاء صحيحاً. فأورث شبهة الإباحة، وهذا لأنه لو نفذ ظاهراً وباطناً ثبت حقيقة الإباحة، فإذا نفذ من وجه دون وجه ثبت شبهة الإباحة بخلاف ما لو قتله قبل القضاء لأن الشهادة لم تصر حجة فيقتص منه في العمد، فصار كمن قتل إنساناً على ظن أنه حربي وعليه علامتهم، ثم ظهر أنه مسلم فعليه الدية

مبحث الإقرار بالزنى

ومن يتبع أحاديث الرجم الذي وقع في زمن النبي ﷺ، وزمن الخلفاء الراشدين، فإنه يجد أن مرتكب الجريمة هو الذي كان يذهب بنفسه ويعترف بأنه زنى، وكان مع هذا يناقش مناقشة تدل على عدم الرغبة في توقيع هذه العقوبة، فكأن هذه العقوبة لا تنفذ إلا على من أراد أن يطهر نفسه من هذه الفاحشة، ومن إثم الاعتداء على عرض غيره^(١).

في ماله لأنه عمد، والعاقلة لا تعقل العمد، وتجب في ثلاث سنين، لأنه وجب بنفس القتل، وما يجب بنفس القتل يجب مؤجلاً كالدية، بخلاف ما وجب بالصلح عن القود حيث يجب حالاً، لأنه مال وجب بالعقد لا بنفس القتل، أما إذا رجمه ذلك الرجل حتى قتله رجماً، ثم وجدوا أن الشهود عيبد تجب الدية في بيت المال لأنه نفذ حكم القضاء.

حكم نظر الشهود إلى فرجي الزانيين

اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، وقالوا: تعمدنا النظر إلى فرجيهما قبلت شهادتهم لأنه لضرورة ثبوت القدرة على إقامة الحسبة، والنظر إلى العورة عند الحاجة لا توجب فسقاً، كنظر القابلة والحاضنة والختان والطبيب والاحتقان والبكارة في العنة والرد بالعيب، والمرأة في حق المرأة أولى، وإن لم توجب ستر ما وراء موضع الضرورة.

أما إذا قال الشهود: تعمدنا النظر إلى فرجيهما للتلذذ بالنظر، فإنه لا تقبل شهادتهم بالإجماع.

إذا كان الشهود أقل من أربعة

وإذا شهد على الزنا أقل من أربعة لا يثبت الزنا، ولا يجب إقامة الحد، واختلفوا في حد الشهود، قال بعضهم: لا يجب على الشهود حد القذف، لأنهم جاؤوا مجيء الشهود، قال ولأنا لو حددنا لانسد باب الشهادة على الزنا، لأن كل واحد لا يأمن أن لا يوافقه صاحبه فيلزمه الحد.

الحنفية - قالوا: يجب حد القذف على الشهود، إذا كانوا أقل من أربعة، لأن الشاهد الواحد لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة من الشهداء فوجب عليه الحد لقوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾، ولما روي أن المغيرة بن شعبة شهد عليه بالزنا عند عمر بن الخطاب أربعة: أبو بكر، ونافع ونافع، وقال زياد وهو رابعهم رأيت استأ تبنو ونفساً يعلو ورجلاها على عاتقه كأذني حمار، ولا أدري ما وراء ذلك، فجلد عمر الثلاثة ولم يسأل هل معهم شاهد آخر؟، لأنه تبين أنه كان نائماً مع زوجته.

(١) اتفق الأئمة الأربعة: على أن الزنا يثبت بالإقرار، سواء أكان المقر ذكراً أم أنثى، وسواء أكان محصناً، أم غير محصن، وسواء أكان المقر حراً أم عبداً، بشرط أن يكون بالغاً عقلاً مميزاً، غير مستكره على إقراره.

اشتراط العدد في الإقرار

الحنفية والحنابلة، وابن أبي ليلى - قالوا: يشترط العدد في الإقرار بالزنى، ولا يثبت إلا بإقراره أربع مرات على نفسه، مرة بعد مرة، مع وجود العقل والبلوغ، لأن الشرط طلب التثبيت في إقامة الحدود، فإن الله تعالى يحب بقاء العالم أكثر من ذهابه، كما أشار إليه بقوله تعالى ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾ أي اترك القتل، إذا ركن أعداؤك إلى المسألة وعدم الحروب، وقال الله تبارك وتعالى ﴿ومن أحيائها فكأنما أحييا جميعاً﴾ ولأن إزهاق الأرواح من الكبائر لا يصح الإقدام عليه إلا بعد التثبت والتأكد من الأسباب الدافعة عليه.

ولأنهم اعتبروا الإقرار مثل الشهادة، فكما أوجب الشارع في الشهادة على الزنا أربعاً على خلاف المعتاد في جميع الحقوق، فكذلك يعتبر إقراره أربعاً، إنزالاً بكل إقرار بمنزلة شهادة واحدة، وقد ورد الإقرار أربعاً في حديث ماعز وغيره.

المالكية والشافعية - قالوا: يكفي في وجوب الحد عليه إقراره بالزنا مرة واحدة، ولا يشترط العدد، كغيره من سائر الأحكام كالقتل والسرقة وشرب الخمر وغيرهم، وبه قال داود والحسن البصري والطبري وجماعة من العلماء المحققين في الفقه، وحجتهم ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وزيد بن خالد من قول النبي ﷺ في حديث العسيف «واعد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فعدا عليها أنيس فاعترفت فأمر النبي ﷺ بها فرجمت، ولم يذكر العدد ولأن الإنسان إذا أقر على نفسه بما يوجب الجلد أو الرجم دل هذا على صدقه في قوله، فلا يحتاج إلى التكرار عدة مرات، بل يكفي ولو مرة واحدة فإن هذا الاعتراف، لا يقع إلا من أهل الإخلاص في اليقين، وأصحاب الإيمان الصادق، وقليل ما هم.

فلما رأينا شهد على نفسه، حملناه على كمال الإيمان وصدق اليقين بالعذاب يوم القيامة، وأنه ما طلب التطهير بإقامة الحد عليه إلا لتحقيقه في نفسه، أنه وقع في الزنا، وخاف من عذاب الله يوم القيامة، فيقبل اعترافه، ولو مرة واحدة، ولا حاجة إلى التكرار والعدد، وإنما رد النبي ﷺ ماعزاً عدة مرات، لأنه شك في أمره، ولذلك قال له: «أبك جنون»، وسأل أهله عنه.

الإقرار في مجالس مختلفة

والذين قالوا باشتراط العدد في الإقرار اختلفوا في كونه في أربعة مجالس.

الحنابلة وابن أبي ليلى - قالوا: يكتفى بالإقرار أربع مرات ولو في مجلس واحد.

الحنفية - قالوا: يشترط كون الإقرار أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر واستدلوا على مذهبه بما روي في صحيح مسلم عن أبي بريدة رضي الله عنه أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فرده، ثم أتاه الثانية من الغد فرده، ثم أرسل إلى قومه فسألهم هل تعلمون بعقله بأساً؟ فقالوا: ما نعلمه

إلا وفي العقل من صالحينا، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فأخبروه بأنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة فرجمه.

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الأسلمي نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: «أنكها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة وكما يغيب الرشاء في البثر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني. فأمر به فرجم فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب، فسكت عنهما ثم سار ساعة، حتى مر بجيفة حمار سائل برجله، فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال: انزلا فكلنا من جيفة هذا الحمار، فقالا: ومن يأكل من هذا يا رسول الله؟ فقال: فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من الأكل منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها».

فقد صرح الحديث بتعداد المجيء في مجالس متفرقة، وتعدد الافراد كل مرة بعد رده.

ويؤيده ما روي من أحاديث أخرى بأن النبي ﷺ لم يقبل من المقر بالزنا إقراره مرة واحدة بل طلب تكرار الإقرار منه حتى يتأكد له أنه صادق في إقراره، مصر على إقامة الحد، روى البخاري رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت، يريد نفسه فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله، فقال: أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: اذهبوا به فارجموه».

فهذا نص صريح على تعدد الإقرار أربع مرات، عسى أن يرجع المقر عن إقراره سترأ له.

وروي في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه قال لماعز بن مالك بحضرة ﷺ: إن اعترفت الرابعة رجمك.

وما روي عن أبي داود والنسائي أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون أن الغامدية، وماعز بن مالك، لورجعا عن اعترافهما لم يطلبهما بعد الرابعة.

وأجابوا عن حجة للشافعية والمالكية بأن ما ورد في بعض الروايات أنه أقر مرة ومرتين وثلاثاً، فهو تقصير من الراوي، ومن قصر فليس بحجة على من حفظ.

وأما قولهم في حديث العسيف، فإن اعترفت فارجمها، فمعناه الاعتراف المعهود في حد الزنا، بناء على أنه كان معلوماً بين الصحابة، خصوصاً لمن كان قريباً من خاصته ﷺ، وعلم أن حكم الإقرار أربعاً مثل «أنيس» رضي الله تعالى عنه.

مناقشة المقرر

وإذا أقر الزاني، أربع مرات، سأله القاضي عن الزنا ماهو؟ وكيف هو؟، وأين زنا،؟ وبمن زني ؟ فإذا بين ذلك كله وصرح به لزمه الحد، لتمام الحجة عليه، ولم يشترط السؤال عن الزمان، كما اشترط في شهادة الشهود لأن تقادم العهد يمنع قبول الشهادة دون الإقرار.

وقيل: لو سأله عن الزمان لجاز، لاحتمال أن يكون قد وقع في الزنا في صباه، أو قبل إسلامه.

إقرار الرجل بأنه زنا بامرأة لا يعرفها

ومن أقر أربع مرات في أنه زني بامرأة لا يعرفها يقام عليه الحد بإجماع العلماء.

وكذا إذا أقر أنه زني بفلانة، وهي غائبة عن البلد الذي يقيم فيه، يجب عليه الحد لحديث العسيف، لأن النبي ﷺ أقام عليه الحد حين اعترف أمامه بالزنا ثم أرسل إلى المرأة بعد ذلك، ولأنه أقر بالزنا ولم يذكر ما يسقط كون فعله زنا، ولم توجد شبهة ترد عنه الحد، بل إن إقراره قد تضمن أنه لا ملك له في المرأة المزني بها، لأنه لو كان له ملك فيها لعرفها، ولو كان عنده شبهة لذكرها، لأن الإنسان لا يجهل زوجته، أو أمته.

الإقرار بالزنا لا يتعدى صاحبه

ومن أقر أنه زني بفلانة، وكذبتة، وقالت: لا أعرفه اختلف العلماء في حكمه.

الإمام أبو حنيفة - قال: لا يقام الحد على الرجل، ولا على المرأة، لوجود شبهة تدرأ الحد، وهو الإنكار، ويقام عليه حد القرية فقط «ثمانين جلدة» وأجيب عن ذلك بأنه لا يبطل إقراره.

المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبان - قالوا: يقام الحد على الرجل فقط وهو حد الزنا، ولا يؤخذ إقراره حجة على المرأة التي زنا بها، ولا يقام عليه حد القذف.

فقد روى الإمام أحمد في صحيحه، وأبو داود، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فأقر بالزنا بامرأة سماها، فأرسل رسول الله ﷺ في طلبها، فسألها عما قال: فأنكرت، فأقام الحد عليه، وتركها، ولم يقم عليها الحد.

وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أربع مرات أنه زني بامرأة، فجلده مائة جلدة وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة فقالت: كذب يا رسول الله، فجلده حد القذف ثمانين».

وهذا من يسر الدين الإسلامي، وسماحته ودقته في تحري الحقائق، ودرء الحدود.

وقال بعضهم: يحد الرجل حد القذف، وحد الزنا، وفاء بحق الخالق، والمخلوق.

إقرار المرأة بالزنا

إذا أقرت المرأة بالزنا أربع مرات عند الحاكم، وقالت: مع فلان وذكرت اسمه، وكذبها الرجل. وقال: ما زنيت بها، ولا أعرفها.

الإمام أبو حنيفة رحمه الله - قال: لا يقام الحد على المرأة، ولا على الرجل، وذلك لأن الحد انتفى في حق المنكر بدليل موجب للنفي عنه، فأوردت شبهة الانتفاء في حق المقررة. حيث إن الزنا فعل واحد فيما بينهما، فإن تمكنت فيه شبهة تعدت إلى طرفيه.

المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبان - قالوا: يقام الحد على المرأة المقررة بالزنا لأن الإقرار حجة في حق المقر، وعدم ثبوت الزنا في حق الغير، لا يورث شبهة العدم في حق المقر، كما لو كان غائباً عن البلدة وسمته، وادعت عليه، وهو الراجح.

الإقرار على الأخرس أو الخرساء

ومن أقر بأنه زني بامرأة خرساء، لا تنطق، أو أقرت امرأة بأنها زنت برجل أخرس.

الإمام أبو حنيفة رحمه الله - قال: لا يقام الحد على واحد منهما لوجود الشبهة التي تعدت إلى طرفه الآخر.

الأئمة الثلاثة والصاحبان - قالوا: يقام الحد على المقر، دون الأخرس، أو الخرساء وذلك لإتمام الإقرار على نفسه، فيثبت الحد عليه، دون الآخر، لعدم إقراره.

مبحث إقرار الأخرس

اتفق الأئمة على أن الأخرس إذا أقر بالزنا بكتابة، أو إشارة، ولو كانت مفهومة، لا يقام عليه الحد، للشبهة بعدم الصراحة في الإقرار، وهي تدرأ الحد عن الزاني.

واتفقوا كذلك: على أن الشهادة على الأخرس بالزنا لا تقبل، لاحتمال أن يدعي شبهة على الشهادة. بخلاف الأعمى.

فقد اتفق العلماء: على أنه يصح إقرار الأعمى بالزنا، ويقام عليه الحد، وتصح الشهادة عليه وتقبل.

الرجوع في الإقرار

ومن أقر بالزنا ثم رجع في إقراره اختلف الأئمة في حكمه.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إذا رجع المقر بالزنا في قوله، يقبل رجوعه ولا يقام عليه الحد. ويترك سواء وقع عليه بعض الحد، أو لم يقع، لأنه ثبت أن النبي ﷺ قرر ماعزاً، ورده مرة بعد مرة، لعله يرجع في إقراره، ولا يعود إليه، وفي ذلك ستر عليه وهو خير، وورد أن النبي ﷺ قال

مبحث الشبهات في الزنى

على أنه إذا وجد مع امرأة لا زوج لها فإن له أن يدعي أنه تزوجها، وذلك شبهة تدرأ الحد في بعض المذاهب^(١).

للغامدية بعد إقرارها، لعله قبلك أو كذا، وفيه إشارة إلى قبول رجوعها بعد الاعتراف، وقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه «ادروا الحدود بالشبهات» ورجوع المقر فيه شبهة.

وخالفهم في ذلك ابن أبي ليلى، وعثمان البتي وقالوا: لا يقبل رجوعه، ويقام عليه الحد.

المالكية - قالوا: إن رجوع عن الإقرار بشبهة قبل رجوعه، ولا يقام عليه الحد، أما إذا رجع في إقراره من غير وجود شبهة، فلا يقبل إقراره. وقيل: يقبل وهو الراجح.

روى الخمسة والترمذي واللفظ له قال: جاء معارض رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنى فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال إنه زنى فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فرشتد، فلقى به رجل معه لحي جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «هلا تركتموه، وفي رواية قال له: أبك جنون؟ قال: لا - وفي أخرى، لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟ فقال: لا. قال: أحصنت؟ قال: نعم، فأمر برجمه».

وقوله ﷺ: «هلا تركتموه يشير إلى سقوط الحد بالفرار، وقوله ﷺ في الرواية الثالثة لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت، تعريض من الرسول ﷺ له بالرجوع عن الاعتراف، والستر على نفسه، ولكنه لم يرجع حتى قال له تبكيتاً، هلا نكتها؟ قال: نعم. فأمر برجمه».

فكل هذه الروايات وغيرها تفيد بأن المقر بالزنا إذا رجع في إقراره قبل منه، وكان ذلك توبة له، ولا يقام عليه الحد، حيث ان الإسلام يحب الستر، ويكره إشاعة الفاحشة.

(١) الشبهة: هي ما يشبه الثابت وليس بثابت، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في بعض الأفعال: هي شبهة سالحة للدرء أم لا؟ وكون الحد يحتال في درئه بالاستفسار عنه حتى يتضح قصد الزاني. أخطأ في التهم أم لا، أكانت عنده شبهة الحل وقت أن وقع في الخطأ أم لا؟ ومن المعلوم أن هذه المناقشات وهذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتياط للدرء كانت بعد الثبوت، لأنه كان بعد صريح الإقرار لقوله ﷺ «ادروا الحدود بالشبهات».

الحنفية قالوا: الشبهة عندهم قسمان، شبهة الفعل، وهي واقعة في ثمانية مواضع وهي:

١ - أن يطأ جارية أبيه، أو أمه، أو جده، أو جدته، وإن علا، لشبهة الملك.

٢ - أن يطأ جارية زوجته، لشبهة أن مال الزوجة ملك للزوج.

٣ - أن يطأ المطلقة ثلاثاً وهي في العدة، لزوال الملك المحلل من كل وجه فتكون الشبهة

منطقية لقوله تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ ولإجماع الأمة على حرمة الزوجة بعد الطلاق الثلاث .

ولكن يرفع الحد إذا قال ظننت أنها تحل له لأن الظن في موضعه حيث أن أثر الملك قائم له في حق النسب، فإن ولدها يثبت له إذا جاءت به لأقل من ستين . وله حبسها عن الخروج، ويجب عليه نفقتها، ويحرم نكاح أختها في هذه العدة، ويحرم عليه زواج أربع سواها، وتمنع شهادة كل منهما لصاحبه . فأمكن أن نقيس حل الوطاء على بعض هذه الأحكام فنجعل الاشتباه عليه عذراً في سقوط الحد عنه .

٤ - أن يطاق المطلقة طلاقاً بائناً على مال . لثبوت الحرمة بالإجماع .

٥ - أن يطاق زوجته «المنخلعة» أي التي خلعت نفسها من زوجها، وردت إليه المهر الذي دفعه لها . وذلك لوقوع الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم، في كون الخلع، يكون فسخاً للعقد، أم طلاقاً بائناً .

٦ - أن يطاق أم ولده التي أعتقها، وهي في العدة، لشبهة بقاء ملكه لها، ولثبوت نسب ولدها منه .

٧ - أن يطاق العبد جارية مولاه، لأن بين العبد وبين سيده انبساطاً في الانتفاع فيظن أن من هذا الانبساط جواز الاستمتاع بجواريه . فكان شبهة .

٨ - والمرتهن يطاق الجارية المرهونة عنده، لأن عقد الرهن لا يفيد ملك المتعة بحال، فقيامه لا يورث شبهة حكمية قياساً على الإجارة، فإنها لا تفيد ملك المتعة بحال . فما أورث قيامها في المحل شبهة حكمية، وعلى هذا كان يجب عليه الحد اشتبهه أو لم يشتهه، كما في الجارية المستأجرة للخدمة، إلا أنه لا يجب الحد إذا اشتبه عليه، وقال ظننت الحل، لأنه موضع اشتباه، لأن ملك المال في الجملة سبب لملك المتعة، وإن لم يكن سبباً في الرهن وقد انعقد له سبب الملك في حق المال، فيشتبه أنه هل يثبت له بهذا القدر ملك المتعة أو لا؟ بخلاف الإجارة، فإن الثابت بها ملك المنفعة، ولا يتصور أن يكون ذلك سبب ملك المتعة بحال . فقد اشتبه عليه ما لا يشتهه، فيجب عليه الحد ظن الحل أم لا؟ .

ففي هذه المواضع وما أشبهها لا يقام الحد على الزاني إذا قال : إني فعلت ذلك الفعل وأنا أعتقد في قرارة نفسي أنها حلال لي، ولا حرمة في هذا العمل - ولو علمت حرمة ما فعلته .

أما إذا قال : عملت هذا العمل وأنا أعلم أنها علي حرام، وأنها لا تحل لي، فيجب أن يطاق عليه الحد - أما إذا ادعى أحدهما ظن الحل، والآخر لم يدع، فلا حد عليهما أيضاً حتى يقرأ معاً أنهما كانا يعلمان الحرمة، وذلك لأن الشبهة إذا ثبتت من أحد الجانبين تعدت إلى الآخر بالضرورة .

والشبهة الثانية عند الأحناف - تكون في المحل - وهي ست مواضع :

١ - إذا وطأ جارية ابنه، أو ابن ابنه، وإن سفل وإن كان حياً، وذلك لقول الرسول صلوات الله

عليه وعلى آله وسلم للولد الذي شكأ إليه أباه «أنت ومالك لأبيك» ولأنه يثبت نسب ولد الجارية من سيدها، ومن والد سيدها وجده، وإن كان الولد الذي هو سيد الأمة حياً.

٢ - إذا وطأ زوجته المطلقة بائناً بالكنايات كأن قال لها: أنت خلية، أو أمرك بيدك، فاختارت نفسها، ونحوها، ثم وطئها في العدة. وذلك لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في الكناية، فمذهب سيدنا عمر أن الكنايات رجعية، وكذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنهما. ففي مصنف عبد الرزاق، حدثنا الثوري عن منصور حدثني إبراهيم عن علقمة، والأسود، أن ابن مسعود جاء إليه رجل، فقال: كان بيني وبين امرأتي كلام فقالت: لو كان الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، قال: فقلت لها، قد جعلت أمرك بيدك. فقالت أنا طالقة ثلاثاً، قال ابن مسعود: أراها واحدة، وأنت أحق بالرجعة. وسألنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقال: ماذا قلت؟ قال: قلت أراها واحدة، وهو أحق بها قال: وأنا أرى ذلك، وزاد من طريق آخر ولو رأيت غير ذلك لم تصب.

وأخرج ابن أبي شيبة عنهما في مصنفه أنهما قالوا: في البرية، والخلية، هي تطلق واحدة، وهو أملك برجعتها.

ومن مذهب الإمام علي كرم الله وجهه في خلية، وبرية، أنها ثلاث على ما أخرجه عنه ابن أبي شيبة.

٣ - والجارية المرهونة في حق المرتهن، في رواية، لأنه انعقد له فيها سبب الملك، لأنه بالهلاك يصير مستوفياً حقه من وقت الرهن، وإذا كان كذلك فقد انعقد له فيها سبب الملك في الحال، ويحصل حقيقة الملك عند الهلاك.

٤ - إذا وطأ الجارية المشتركة بينه وبين غيره. لأنه وطأ جارية انعقد له فيها سبب الملك لأن الشراء سبب لملك المتعة، فقد دفع له فيها شبهة تمنع عنه وجوب الحد.

٥ - إذا وطأ البائع جاريته المبيعة قبل تسليمها إلى المشتري.

٦ - إذا وطأ الجارية المجعولة مهراً قبل أن يسلمها إلى زوجته، لأن الملك فيها لم يستقر للزوجة ولا للمشتري. والمالك كان مسلطاً على وطئها بتلك اليد مع الملك.

وملك اليد ثابت، والمالك الزائل مزلول، فهي شبهة في حقيقة الملك بحكم الشرع.

ففي جميع هذه المواضع التي ذكرناها لا يجب إقامة الحد على الواطئ، وإن قال: علمت أنها علي حرام. لأن المانع من إقامة الحد هو الشبهة، وهي هنا قائمة في نفس الحكم، أي الحرمة القائمة فيها شبهة أنها ليست بثابتة نظراً إلى دليل المحل. والزنا أمر محظور، فلا يثبت بالظن، ولا مع الشبهة القوية، بل لا بد فيه من التحقيق، والتثبت من غير شك ولا ريب، وقد أوصانا رسول الله ﷺ بالثبوت في هذا الحكم، حتى لا تزهق الأرواح البريئة بغير حق فقال ﷺ «ادروا الحدود بالشبهات» وقد قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه، وقد تلقته الأمة بالقبول.

واسند ابن أبي شيبه عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات». وهو الحريص على إقامة شعائر الإسلام. وأخرج عن معاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وعقبة بن عامر، رضي الله عنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادراه.

وبما روي في البخاري من قول الرسول ﷺ «ومن اجتراً على ما يشك فيه من الاثم، أو شك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمتي الله تعالى، من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» ومعناه أن من جهل حرمة شيء وحله، فالورع أن يمسك عنه، ومن جهل وجوب أمره وعدمه، فلا يوجبه، ومن جهل أوجب الحد أم لا؟ وجب أن يقيمه، وسواء أكان هذا قبل ثبوت الحد، أم بعد ثبوته، لأن الرسول ﷺ قال لماعز، لما أقر عنده بالزنا: «لعلك قبلت، لعلك لمست، لعلك غمزت» كل ذلك يلقنه أن يقول: نعم بعد إقراره بالزنا بين يديه. وسؤال أهله عنه أهو عاقل أم به جنون؟ وسؤاله عن كيفية الفعل، حتى قال: أنكنها؟ قال نعم كما يكون الميل في المكحلة: وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها تركه، وإلا فلا فائدة ولم يقل لم أترف عنده بدين - لعله كان وديعه عندك فضاعت. ونحو ذلك.

وكذلك قوله للسارق الذي جيء به إليه أسرقت؟ ما أخاله سرق، وقوله للغامدية حينما جاءت واعترفت له بالزنا وهي حامل مثل ذلك، وردها من مجلسه حتى تلد، عسى أن لا ترجع إليه بعد طول هذه المدة، وأن لا تطالبه بإقامة الحد عليها.

وكذلك ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم في درء الحدود، فقد روي أن الإمام علياً كرم الله وجهه قال لشراحة التي أقرت عنده بالزنا وظهر الحمل عليها لعله وقع عليك وأنت نائمة، لعله استكرهك، لعل مولاك زوجك منه، وأنت تكتمينه، الخ.

وكذلك قول سيدنا عمر بن الخطاب للمرأة، التي جاءت إلى الراعي وطلبت منه لبناً، فلم يعطها حتى مكنته من نفسها، فلم يقيم عليها الحد بل قال: دفع إليها مهرها واعتبر ذلك شبهة تدرأ الحد عنها وعنه.

ولم يكن من سنة الرسول ﷺ أن يأخذ بالظنة، ولا يقيم الحد إلا بعد التأكد.

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته، فقال شداد بن الهاد، هي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها، قال: لا. تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام» متفق عليه.

والمعنى أنها كانت تعلن بالفاحشة بين المسلمين، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا إقرار. فلم يقيم عليها الحد، بالاشاعة.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير

بينة رجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها، وهيئتها، ومن يدخل عليها» رواه ابن ماجه وقد احتج به من لم يحد المرأة بنكولها عن اللعان.

وقوله ﷺ «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها» فيه دليل واضح وصريح على أنه لا يجب إقامة الحد بالتهم، لأن إقامة الحد إضرار كبير بمن لا يجوز الإضرار به، وإلحاق العار والفضيحة به وبأهله. وهذا قبيح عقلاً وشرعاً، فلا يجوز منه إلا ما أجازته الشارع الحكيم كالحدود والقصاص. وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين، ورفع الشك والشبهة، من قلب الحاكم، لأن مجرد الحدس والتخمين لا ينعف في إقامة الحدود وإزهاق الأرواح، والتهمة، والشك مظنة الخطأ والغلط. وما كان كذلك فلا يستباح به إيذاء المسلم، وإلحاق الضرر به وإيلامه، وتشويه سمعته، وإهدار كرامته.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين، ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو، خير من أن يخطيء في العقوبة» رواه الترمذي.

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: ادرؤوا الحدود بالشبهات، وادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قبل عذر رجل زنى في بلاد الشام، وادعى الجهل بتحريم الزنا، ولم يقم عليه الحد لهذه الشبهة، التي يستطيع أن يتذرع بها كل أحد.

وروي أيضاً عنه وعن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية، وادعت انها لم تكن تعلم تحريمه.

وقد روى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ، لما لاعن بين هلال بن أمية وبين زوجته حين اتهمها بشريك بن السحماء قال رسول الله ﷺ «اللهم بين».

قال أنس: فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، ومع هذا الدليل لم يقم الرسول ﷺ الحد، لأن البينة لم تقم. ولم يحصل منها اعتراف، ومجرد ظهور الحمل عليها لا يقوم دليلاً على إقامة الحد، وقد درأ الحد عنها وقال ﷺ: «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن». ولم يلحق الولد بالرجل الذي اتهم بأنه كان عندها.

فهذا الأمر الخطير الذي يفضي إلى هلاك النفوس لا بد فيه من البينة أو الإقرار حتى يثبت على فاعله.

اتفق الأئمة الأربعة: على أن الحدود تدرأ بالشبهات، ولكنهم اختلفوا في هذه الشبهات.

من وجد على فراشه امرأة فوطئها

الحنفية - قالوا: إذا وجد الرجل على فراشه امرأة فظن أنها امرأته فوطئها ثم تبين له أنها أجنبية عنه، يحد الرجل في هذه الحال، لأنها ليست بشبهة حيث انه يمكن معرفة زوجته بكلامها، وجسمها،

وحركتها، ولمسها، ومس جسدها، فلا تكون هناك شبهة تدرأ عنه الحد، وإذا ادعى أنه ظن ذلك صدق بيمينه .

وكذلك الأعمى إذا دعا زوجته إلى فراشه فأجابته امرأة أجنبية، ولم تقل له أنا فلانة ثم جامعها، وتبين له بعد ذلك أنها أجنبية عنه، يقام عليه الحد، ولا يعتبر هذا شبهة فقد يكون الأعمى، والظان فطنا، حاذقاً، لا يخفى عليه حال زوجته من غيرها .

فأراد علماء الأحناف سد هذا الباب، حتى لا يكون وسيلة إلى انتشار الفساد في المجتمع . شفقة على دين الأمة حتى لا يتجرأ المفسدون على فعل ذلك عمداً، ويزعمون أنه لا يجب عليهم الحد، لوقوع هذه الشبهة عندهم، فمجرد وجود امرأة على فراشه لا يكون دليل الحبل ليستند إلى الظن .

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: لا يقام الحد في هاتين الحالتين، لوجود شبهة لهما، وقيام العذر المجوز للإقدام على الوطء في الجملة، لوجودها على فراشه، وإجابة طلبه وقياسه على «المزفوفة» لجامع ظن الحل في كل .

إذا وعد جاريته فأنته غيرها

الحنفية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: إذا تواعد رجل مع جاريته، فجاءته جارية أجنبية في المكان والموعد المحدد، فوطئها من غير أن يعلم بها، ثم ظهر له أنها أجنبية بعد جماعها . فلا يقام عليهما الحد لوقوع هذه الشبهة، حيث سبق أن ضرب لها موعداً، وحدد لها مكاناً .

الشافعية - قالوا: يقام الحد على المرأة في هذه الحال لأنها زنت وهي تعلم، وكذلك الرجل، لما روي أن رجلاً كان قد واعد جارية له مكاناً في خلاء، فعلمت جارية أخرى بذلك، فأنته فحسبها جاريته فوطئها ثم علم بها بعد ذلك . فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: ائت علي بن أبي طالب فسأل علياً كرم الله وجهه، فقال له: أرى أن تضرب الحد في خلاء، وتعتق رقبة، وعلى المرأة حد الزنا .

من زفت إليه غير امرأته

اتفق الأئمة الأربعة: على أن الرجل إذا زفت إليه، غير امرأته ليلة الدخول بها، وقال له النسوة: هي امرأتك . فوطئها ثم تبين له أنها ليست زوجته، وأنه غرر به فلا يقام عليه الحد لوجود هذه الشبهة، ويجب عليه المهر، وعلى المزفوفة العدة ويثبت النسب، ولا يحذ قاذفه، بذلك حكم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ولأن الرجل لا يعرف امرأته أول مرة إلا بإخبار النساء له، فقد اعتمد دليلاً شرعياً، مبيحاً للوطء، ولأن الملك ثابت له من حيث الظاهر بإخبارهن، ولأن قول الشاهد الواحد مقبول ويعمل به المعاملات .

ظهور الحمل على امرأة لا زوج لها

الحنفية - قالوا: إذا ظهر على المرأة الحرة حمل، ولا زوج لها، أو كانت أمة لا زوج لها ولا سيد يسألونها، فإذا قالت: استكرهت على الزنا، أو وطئت بشبهة، يقبل قولها ولا يقام عليها الحد، لأنها بمنزلة من أقر ثم ادعى الاستكراه.

واحتجوا على ذلك بما جاء في حديث شراحة، أن الإمام علياً رضي الله عنه قال لها: لعله استكرهك؟ قالت: لا. قال لعل رجلاً أنك في نومك؟ وهكذا.
ولأن الشرع يحب الستر في الحدود.

وروي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قيل له: إن امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم وأن رجلاً استكرهها ثم تركها فمضى عنها، ولم تدر من هو بعد. فلم يقم عليها الحد، وقبل عذرها، لهذه الشبهة.

ولا خلاف بين أهل الإسلام في أن المستكرهه، لا حد عليها، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها.

وسبب الخلاف هو: هل الصداق عوض عن البضع، أو نحلة؟
فمن قال: هو عوض عن البضع أوجبه في البضع الحلال والحرام.
ومن قال: إنه نحلة خص الله به الأزواج، لم يوجبه إلا على الزوج خاصة.

الشافعية - عندهم روايتان أظهرهما، أنها لا تجب عليها الحد، وإن لم تأت في دعوى الاستكراه بأمارة تدل على صدقها، ولم تأت في دعوى الزوجية بيينة، لأن الحد لا يثبت إلا بشهود أو إقرار، ولم يثبت هنا، ولأن الحدود تسقط بالشبهات، وهذه شبهة فمجرد الحمل لا يثبت به الحد. بل لا بد من الاعتراف، أو البينة.

المالكية - قالوا: إن كانت المرأة مقيمة بالحي، وليست طارئة، فإنه يقام عليها الحد، ولا يقبل قولها إلا أن يظهر ذلك، بأن تأتي بأمارة على استكراهها أو تقيم البينة على زواجها، أو شيء مما يظهر به صدقها، لأن الحد ثبت بالحمل، فلا يرفع إلا بيينة.

أما إذا كانت المرأة طارئة، قبل قولها، لوجود شبهة، وعدم التوثق في ثبوت حدها.

زنا المحصن بغير المحصنة

إذا زنا رجل محصن، حر، بيكر، أو بأمة، أو بمستكرهه.

قال جمهور العلماء: على المحصن في هذا كله الرجم، لعدم وجود شبهة تدرأ الحد، وعلى المرأة البكر الجلد، مائة جلدة، وعلى الأمة، خمسون جلدة. وليس على المستكرهه شيء.

إكراه السلطان

ومن أكرهه السلطان حتى زنا بامرأة، فلا حد عليه، لأن السبب الملجئ إلى الفعل قائم، وهو قيام السيف، وكذا المرأة المكرهه، لا تحد بالإجماع.

فإن حصل الإكراه من غير السلطان. اختلف فيه.

الحنفية - قالوا: يقام عليه الحد، لأن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بعد انتشار الآلة فيه، وهذه علامة الطوعية، والرضا.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة، - والصاحبان - قالوا: لا يقام الحد على المكره بغير السلطان.

استكراه الرجل المرأة على الزنا

الشافعية - قالوا: إذا استكراه الرجل المرأة على الزنا، أقيم عليه الحد، ولا يقام عليها، لأنها مستكراهه، مغلوبه على أمرها، ولها مهر مثلها، حرة كانت أو أمة، ويثبت النسب منه إذا حملت المرأة وعليها العدة.

فإذا كانت أمة نقصت الإصابة من ثمنها شيئاً، قضي عليه مع المهر بما نقص من ثمنها. وأما إذا كانت حرة فجرحها جرحاً له أرش، قضي عليه بأرش الجرح. وكذلك لو ماتت من وطئه كانت عليه دية الحرة. وقيمة الأمة، والمهر.

استئجار المرأة للزنا

الحنفية - قالوا: إذا استأجر الرجل امرأة للزنا - فقبلت، ووطئها، فلا يقام الحد عليهما ويعزران بما يرى الإمام، وعليهما إثم الزنا يوم القيامة. لما روي أن امرأة طلبت من راعي غنم في الصحراء أن يسقيها، لبناً - فأبى أن يعطيها اللبن حتى تمكنه من نفسها، ونظراً لضرورتها وحاجتها إلى الطعام قبلت المرأة. ووطئها الراعي - ثم رفع الأمر إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فدرأ الحد عنهما وقال: ذلك مهرها، وعد هذا استئجاراً لها. ولأن الإجارة تملك المنافع، ومنفعة البضع من المنافع، فأوردت شبهة عندهما. ولأن الله تبارك وتعالى قد سمى المهر أجراً في كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿فأوتوهن أجورهن فريضة﴾ فهو كمن قال: أمهرك كذا فهو نكاح فاسد.

وسواء كان المؤجر لها، وليها، أم سيدها، حرة كانت، أو أمة، إذا لم تكن في عصمة رجل. ولأن عقد الإجارة عنده شبهة تدرأ الحد عنه، مع أنه يحرم الإقدام على ذلك.

الصاحبان قالوا: يجب إقامة الحد عليهما. لأن منافع البضع لا تملك بالإجارة فأصبح وجود الإجارة، وعدمها سواء، فلا تعد شبهة تدرأ الحد عنهما. وصار الرجل كأنه وطأها، من غير شرط، وذلك الرأي هو الراجح المعمول به في المذهب.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: يقام الحد عليهما، ولا يصير الاستتجار شبهة تدرأ الحد عنهما، لأن حد الإجارة لا يستباح به الفرج شرعاً، وعرفاً، فصار كما لو استأجرها، للطبخ ونحوه من الأعمال، ثم زنا بها، فإنه يقام عليه الحد في هذه الحال. من غير خلاف من أحد من العلماء.

من زنا بكرًا ومحصناً

الحنفية، والمالكية، والشافعية - وفي رواية عن الحنابلة - قالوا: لو زنا رجل وهو بكر، ثم زنا بعد ذلك، وهو محصن، قبل إقامة الحد عليه فلا يجمع عليه الجلد والرجم وإنما يجب عليه إقامة حد الرجم خاصة، لأنه لا فائدة في الجلد مع وجوب قتله ورجمه، حيث لا يحصل منه الانزجار. الحنابلة - قالوا في رواية عنهم: إنه يجب الجمع بين الجلد أولاً، والرجم بعد ذلك تنفيذاً للحدين، حتى يكون عبرة لغيره. وحتى نأخذ لكل فعل حده.

العقد على المرأة في عدتها

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إذا عقد رجل على امرأة وهي في عدة زوجها الأول ودخل عليها، فإنه يجب عليه إقامة الحد. فإن كان بكرًا جلد مائة جلدة وإن محصناً رجم بالحجارة. ولا يكون هذا العقد شبهة تدرأ الحد عنهما.

الحنفية - قالوا: لا يجب عليهما إقامة الحد، وإنما يجب عليهما التعزير حيث إن العقد شبهة مقبولة تدرأ الحد عنهما، والحدود تدرأ بالشبهات.

العقد على الخامسة

المالكية - قالوا: إذا عقد رجل على امرأة خامسة ومعه أربع نسوة. فإن كان يعلم بحرمتها أقيم عليه الحد، أما إذا جرى العقد ولم يكن يعلم بتحريمها فلا يقام عليه الحد، ويكون عدم علمه شبهة تدرأ الحد عنه.

ولا يعمل بقول الخوارج الذين قالوا: إنه يجوز العقد على تسع نسوة، مستدلين، بجمع النبي ﷺ لثمان نسوة ولا يكون ذلك خصوصية له، لأنه قدوة لنا نفتدي به، ويحتجون بقوله تعالى: ﴿فَانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾.

والرد عليهم، بأن الزيادة على الأربع من خصوصيات الرسول صلوات الله وسلامه عليه وبأن حرف «الواو» في الآية بمعنى «أو» التي للتخيير لا للجمع.

وبما روي أن رجلاً أسلم وتحتة عشر نسوة، فأمره النبي أن يمسك أربعاً ويفارق الباقي.

العقد على المحارم

المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، والإمام محمد من الحنفية - قالوا: إذا عقد رجل على امرأة لا يحل له نكاحها، بأن كانت من ذوي محارمه، كأمه وأخته، مثلاً، أو محرمة من نسب أو

رضاع، ثم وطأها في هذا العقد، وهو عالم بالتحريم، فإنه يجب عليه إقامة الحد، لأن هذا العقد لم يصادف محله، لأنه لا شبهة فيه عنده، ويلحق به الولد.

الإمام أبو حنيفة - قال: لا يجب عليه إقامة الحد، وإن قال: علمت أنها علي حرام، لكن يجب عليه بذلك المهر، ويلحق به الولد، ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من أنواع التعزير سياسياً لا حداً مقدرأً شرعاً، إذا كان عالماً بذلك.

فإذا كان يجهل الحكم ولم يعلم بالحرمة، فلا حد، ولا عقوبة تعزير. والقول الراجح قول الجمهور.

وعلى هذا الخلاف كل محرمة برضاع أو مصاهرة. ومحل الخلاف أن هذا العقد يوجب شبهة أم لا؟

فعند الجمهور لا. وعند الإمام أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر نعم، يوجب شبهة. ومدار كونه يوجب شبهة على أنه ورد على ما هو محله أولاً. فعند الجمهور لم يرد على محله، لأن محل العقد لا يقبل حكمه، وحكمه الحل، وهذه من المحرمات في سائر الحالات فكان الثابت صورة العقد، لا انعقاده، لأنه لا انعقاد في غير المحل، كما لو عقد على ذكر مثلاً. والفتوى على قول الأئمة الثلاث والصاحبين، لأنه الراجح.

قال العلماء: والعقد ليس شبهة وإنما هو جنابة توجب العقوبة، انضمت إلى الزنا.

الزنا بالمحارم

ومن زنا بالمحارم سواء أكان التحريم بالمصاهرة، أو بالقرابة، أو بالرضاع، قال سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: يضرب عنقه، ويضم ماله إلى بيت المال عقوبة له على ما فعل وزجرأً لغيره، عن الوقوع في هذه الجنابة الخطيرة.

ونقل عن الإمام أحمد وإسحاق: وجوب قتله سواء أكان بكراً أم مجصناً، إذا كانت المفعول بها امرأة أبيه، لحديث البراء رضي الله عنه حيث قال: لقيت خالي ومعه راية. فقلت له: «أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، أن أضرب عنقه، وأخذ ماله» رواه أبو داود والترمذي. وقال حديث حسن.

وروى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من وقع على ذات محرمة منه، فاقتلوه» لأنه اعتبر مستحلاً لما حرم الله، مرتدأً عن الإسلام فحل قتله، وضم ماله إلى بيت مال المسلمين. وذلك لازم للكفر.

والحديث الشريف يشمل كل ناكح، وكل زان بمحرمة، وقد أجمع العلماء على أن من نكح محرماً، بأي نوع من أنواع المحارم المؤبدة، فإنه يقتل حيث انه خرج عن الفطرة الإنسانية وانحط

إلى درجة الحيوان الأعظم . وأصبح ساقط المروءة فاقد الكرامة عديم الشرف والشعور فيقتل جزاء هذا الفعل الشنيع الذي تنفر منه العقول السليمة .

وقد روي عن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث جده «معاوية» إلى رجل عرس بامرأة ابنه . «أن يضرب عنقه ويخمس ماله» وهذا دليل على أنه استحل ذلك الفعل . فارتد بسببه عن الإسلام ، ولأنه وطئ في فرج محرم ، مجمع على تحريمه من غير ملك ، ولا شبهة ملك . والواطيء أهل للحد ، عالم بالتحريم ، فيجب إقامة الحد عليه .

إذا وطأ السيد أمته المتزوجة

الحنفية، والمالكية، والشافعية - قالوا: إذا وطئ السيد أمته المتزوجة برجل آخر، فإنه لا يجب عليه إقامة الحد، لوجود شبهة الملك السابق، فيدرأ عنه الحد .

الحنابلة - قالوا: يجب إقامة الحد عليه، ولا يقبل عذره، لعدم قيام شبهة الملك . حيث انها تزوجت، وخرجت عن ملكه، وأصبحت في عصمة غيره، وصارت محرمة عليه بيقين، ولا قيام بشبهة عنده بعد أن خرجت من ملكه، وحرمت عليه بالإجماع من غير خلاف .

جهل الرجل بحالة المرأة

الشافعية - قالوا: لو أن رجلاً أخذ مع امرأة أجنبية عنه، وكانا في خلوة فاعترف أنه نكحها، وقال انه لا يعلم أن لها زوجاً، أو أنها في عدة من زوج، أو أنها قريبة له ذات محرم، أو أنها أخته من الرضاع، أو أنها أم زوجته، فإنه يحلف على ذلك، فإذا حلف اليمين يدرأ عنه الحد، ولا يقام عليه لوجود هذه الشبهة التي ادعاها، ويلزمه دفع المهر . وكذلك المرأة إذا ادعت الجهالة بأن لها زوجاً، أنها في عدة، أحلفت وبعد اليمين تقبل دعواها، ويدرأ عنها الحد وإن نكلت عن حلف اليمين حدت .

أما إذا قال الرجل: أنا أعلم أن لها زوجاً، أو أنها في عدة من زوج، أو أنها ذات محرم وأعلم أنها محرمة علي، ففي هذه الحالة يجب أن يقام عليه حد الزنا، ويلزمه مهرها، وإذا اعترفت المرأة بأنها تعلم أنها متزوجة، وفي عصمة زوجها، أو أنها لم تنقض عدتها، وغير ذلك أقيم عليها حد الزنا لعدم وجود الشبهة .

المالكية - قالوا: يجب الحد عليه إذا وطئ معتدة منه بعد العدة، أو في عدة من غيره، وإذا وطئ أختاً تزوجها على أختها فإنه يؤدب إلا إذا قال: لا أعلم الحكم فإنه يعذر بجهله، واختلف في إقامة الحد عليه إذا أكره على الزنا بامرأة وكانت طائفة ولا زوج لها ولا سيد، والمشهور أنه يحد، أما إذا كان لها زوج أو سيد فإنه يحد اتفاقاً لحق الزوج والسيد .

من وطئ جارياً زوجته

الحنفية - قالوا: إذا وطئ الرجل جارياً زوجته بإذن منها: فإن قال: ظننت أنها علي حلال قبل

قوله، وصار شبهة فلا يقام الحد عليه، لأن مال الزوجة فيه شبهة الملك للزوج خصوصاً إذا أذنت له الزوجة في نكاحها. فكأنها أعطته حق الملك.

أما إذا قال الرجل علمت التحريم، فإنه يقام عليه الحد، لعدم وجود شبهة تدرأ الحد عنه.

المالكية، والشافعية - قالوا: يقام الحد عليه فيجلد إن كان غير محصن، ويرجم إن كان محصناً. لأنه وطء دون ملك تام، ولا شركة ملك، ولا شبهة نكاح، فوجب عليه الحد.

الحنابلة - قالوا: يجلد مائة جلدة وإن كان محصناً، ولا يرجم لوجود الشبهة، فيخفف عنه الحد ولكن لا يرفع الحد كما قال الأحناف، لما رواه أصحاب السنن بسند حسن: أن رجلاً وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير رضي الله عنه، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله «إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة. وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك».

زنا الحربي

الحنفية - قالوا: إذا زنى الحربي - غير المسلم - بذمية، والمكره إذا زنا بمطوعة، تحد الذمية والمطوعة، ولا يحد الحربي، ولا المكره، لحديث «رفع عن أمي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». وإذا دخل الحربي دار الإسلام، فأسلم ثم زنى، وقال: ظننت أن الزنا حلال فلا يلتفت إلى قوله، ويقام عليه الحد، وإن كان قد فعله في أول يوم دخل فيه الدار، لأن الزنا محرم في جميع المذاهب والأديان.

زنا المجاهد

إذا وطىء الجندي المسلم المجاهد جارية من إماء المغنم قبل القسمة فلا يقام عليه الحد لوجود شبهة حيث لا يقام حد في أرض الحرب، ولا في حال الغزو، حتى لا يلحق بالعدو.

زنا أهل الكتاب

إذا زنا المشركان وهما ثيبان وثبت الزنا بالشهود أو الإقرار اختلف رأي الفقهاء فيه.

الحنفية، والمالكية - قالوا: لا يرجم واحد منها لعدم وجود الإحصان في المشرك، وإنما يعززان.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: إذا تحاكم إلينا أهل الكتاب، وقبلوا أن نحكم بينهم في قضاياهم التي عرضوها علينا، وثبت الزنا على أحدهم يقام عليه الحد، ويرجم إن كان محصناً، ويجلد البكر مائة جلدة، وينفى سنة كاملة بعيداً عن وطنه مسافة قصر، فقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهودياً، ويهودية بالمدينة المنورة - وقعا في الزنا - ثم احتكما إليه، وهذا

معنى قول الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَالْقِسْطِ﴾ وقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فلا يجوز أن يحكم بينهم في شيء من أمور الدنيا إلا بحكم المسلمين، لأن حكم الله واحد بين عباده جميعاً لا يتغير.

عدم العلم بحرمة الزنا

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: يشترط في إقامة حد الزنا أن يكون الزاني عالماً بحرمة الزنا، فلو قال المشهود عليه بالزنا، وقت إقامة الحد عليه: انه لا يعلم بتحريم الزنا، ولا علم له بحكمه، وحلف اليمين على ذلك، قبل قوله، لا يقام الحد عليه، لوجود شبهة تدرأ الحد عنه، لما روي أن النبي ﷺ سأل الذي أقر عنده بالزنا، بقوله «فهل تدري ما الزنا؟».

المالكية - قالوا: من قال حين أقيم عليه الحد: لا أعلم تحريم الزنا شرعاً ولا دراية لي بحكمه وكان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء، لا يقام الحد عليه، لاحتمال صدقه في ذلك القول، وهو شبهة تدرأ الحد عنه.

وإن لم يكن كذلك، بأن كان قد مضى عليه زمن في الإسلام، يمكنه من التعليم والمعرفة أو نشأ ببادية قريبة من أهل العلم، واختلط بأهل الحضرة المسلمين وسمع منهم عليه الحد حينئذ، ولا يقبل عذره بالجهل لظهور كذبه فيما ادعاه بعد إقراره بالزنا أمام المحاكم، أو بعد ثبوت الزنا عليه بشهادة الشهود.

وطء الأجنبية فيما دون الفرج

اتفق الأئمة على أن من وطئ امرأة أجنبية فيما دون الفرج بأن أولج ذكره في مغابن بطنها، ونحوه، بعيداً عن القبل، والدبر، لا يقام عليه الحد، ولكنه يعزر، لأنه أتى فعلاً منكراً يحرمه الشرع، وقد حكم الإمام علي كرم الله وجهه على من وجد مع امرأة أجنبية مختلياً بها، ولم يقع عليها، بأن يضرب مائة جلدة تعزيراً له، لأنه من الأسباب التي توقع في الزنا ومن زنا بامرأة ميتة لا يقام عليه الحد، وإنما يعزر حسب ما يراه الإمام رادعاً له لأن النفوس البشرية تنفر منه لبشاعته، وهي لذة ناقصة فلا يقام عليه الحد.

إفساد المرأة على زوجها

إن الدين الإسلامي يحرم السعي بالفساد بين الزوجين، ويعتبره من أكبر الكبائر عند الله وقد اختلف الفقهاء في حكم من أفسد امرأة على زوجها حتى طلقها.

المالكية - قالوا: إن من أفسد زوجة غيره ليتزوجها بعده، تحرم عليه تحريماً مؤبداً، معاملة له بتقيض قصده. وقد روى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من خيب على امرئ زوجته، أو مملوكه فليس منا» ومعنى - خيب - أي خدع، وأفسد.

تشديد الشريعة في إثبات جريمة الزنا

ولعل قائلاً يقول: إن هذا لا يجعل للحد كبير فائدة، لأن إثباته منوط بأربعة شهداء، والشهود الذين يعلمون أن من ورائهم حد القذف، وهو ثمانون جلدة، إذا قصر واحد في أداء الشهادة، لا يقدمون على الشهادة، وهل ترى أنه إذا وجد الزوج أجنبياً مع امرأته يتركها على هذه الحالة، ويخرج يتلمس الشهود، حتى إذا جاؤوا وجدوا الرجل قد قضى وطره من المرأة، وضاع حق الزوج؟.

والجواب: أن هذه الجريمة الشنعة، والفاحشة المنكرة، لم يقتصر ضررها على الزانية والزاني وحدهما، بل يتعداهما إلى الأسرة بتمامها، فتهدم شرف قوم غافلين لا ذنب لهم ويعرضهم للمهانة والعار، وتسقطهم عن مرتبتهم المحترمة بين الناس.

فحرصاً على كرامة الأسرة وصيانة لأعراض الناس شددت الشريعة الإسلامية في إثبات هذه الجريمة، كي لا يجرؤ الناس على اتهام بعضهم بعضاً بدون مبالاة.

وفي الوقت نفسه جعل لها أقصى عقوبة (إذا كان فاعلها محصناً) تقديراً لفظاعتها، وإشعاراً للناس بأنها تساوي جريمة القتل.

وبذلك يزدجر المؤمنون الذين يخافون الله تعالى، ويخشون غضبه وبطشه ويحسبون لغيرته على عباده حساباً.

فالمؤمن الذي يقرأ قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾.

ويعلم أن حد الزنا يساوي القتل، فإنه يدرك عظم المسؤولية إذا أفلت من عقوبة الزنا.

الحنفية، والشافعية - قالوا: إن إفساد الزوجة على زوجها لا يحرمها على من أفسدها، بل يحل له زواجها، ولكن هذا الإنسان يكون من أفسق الفساق وعمله يكون من أنكر أنواع العصيان، وأفحش الذنوب عند الله عز وجل يوم القيامة.

روى الطبراني في الصغير والأوسط من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أفسد امرأة على زوجها فليس منا» أي ليس على هدينا، ولا على شريعتنا لأنه ارتكب عملاً مشيناً، لا يقره الإسلام.

ولهذا ذهب بعض المؤمنين حقاً إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه واعترف بجريمة الزنا الموجبة للقتل، لينجو من عذاب الآخرة بالحد الدنيوي^(١).

مبحث اللعان

أما حق الزوج فإن الشارع لم يهمله في هذه الحالة بل جعل له حداً معقولاً، يدفع عنه أذى الغضب والغيط من جهة، ويشكك الناس في أمر الزوجة فلا تتأذى أسرتها بشرها من جهة أخرى.

وبيان ذلك أن الأجنبي إذا رمى امرأة عفيفة، أو رجلاً عفيفاً بالزنا، ولم يأت بأربعة شهداء، كان جزاؤه أن يحد حد القذف، (ثمانين جلدة).

أما الزوج فإنه إذا ادعى أن امرأته قد زنت، فإن الشارع لم يكلفه الإثبات كالأجنبي إذ لا مصلحة للزوج العاقل في قذف زوجته واتهامها بالزنا جزافاً، فإن عار ذلك - وإن لم يلحقه هو دائماً لإمكانه أن يتخلص منها - ولكنه يلحق أبناءه وبناته، فإن لم يكن له منها أبناء وبنات، فإنه يضمن بكرامته عن الاتمهان بين الناس مؤقتاً، ولهذا لم يسو الله عز وجل بين الزوج وبين الأجنبي، إذا اتهم زوجته، فشرع لهما في هذه الحالة «اللعان» وهو أن يقول الزوج أمام القاضي: أشهد بالله إنني صادق فيما رميتها به من الزنا، ويكرر ذلك أربع مرات، ثم يقول بعد ذلك: لعنة الله عليه، إن كان من الكاذبين.

وتقول الزوجة: أشهد بالله بأنه لكاذب فيما يرميها به من الزنا، وتكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين^(٢).

(١) أخرج أبو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه قال: جاء الأسلمي، نبي الله ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً، أربع مرات كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة فقال أكنتها؟ قال: نعم. قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم. قال: كما يغيب المرود في المكحلة، وكما يغيب الرشاء في بئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به رجم. وكذلك جاء إليه ماعز بن مالك واعترف بالزنا وجاءت إليه الغامدية واعترفت بالزنا - وذلك يدل على خوفها من الله تعالى ومن عذابه.

(٢) قال الفقهاء: يسن للإمام أن يقوم بوعظ المتلاعنين قبل اللعان تحذيراً لهما من الكذب، وتخويفاً لهما من الوقوع في المعصية، كما فعل النبي ﷺ حينما قذف هلال بن أمية زوجته بالزنا مع شريك بن السحماء، فتلا عليه آيات الله تعالى، ووعظه، وذكره بعقاب الله تعالى، وأخبره بأن عذاب

الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال الرجل: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعا المرأة فوعظها وخوفها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، ثم تلاعنا بعد ذلك وكان هذا أول لعان وقع في الإسلام.

واتفق الأئمة على أن من السنة أن يبدأ الإمام بالرجل في اللعان، كما حكاه الإمام المهدي في البحر ولكنهم اختلفوا في الوجوب.

الشافعية، وأشهب من المالكية، والحنابلة - قالوا: يجب على الإمام أن يبدأ في اللعان بالرجل، ولا يصح له أن يبدأ بالمرأة، لأنه هو الذي اتهمها، ورفع الأمر إلى الحاكم، وطلب وقوع اللعان، فهو صاحب الدعوة.

وقد بدأ الله تعالى، بذكر الزوج في آيات اللعان قبل الزوجة، فقال تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم، ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ الآيات. ولأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل الذي قذفها بالزنا، كما قال رسول الله ﷺ لهلال بن أمية: «البينة وإلا حد في ظهرك»، فلو بدأ اللعان بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت بعد.

الحنفية والمالكية وابن القاسم - قالوا: يسن الابتداء في اللعان بالرجل، ولكن لا يجب فلو وقع الابتداء بالمرأة قبل الزوج صح اللعان، واعتد به كالاتداء بالرجل، لأنه لم يترك واجباً، ولأن الله تعالى عطف آيات اللعان في القرآن بحرف الواو وهو لا يقتضي الترتيب، وصفة اللعان أن يبدأ الإمام بالزوج فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا، وإن كان القذف بالزنا ونفي الولد يقول: فيما رميتك به من الزنا ونفي الولد، وإن كان اللعان بنفي الولد فقط يقول فيما رميتك به من نفي الولد، لأنه المقصود باليمين، ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، أو من نفي الولد، وتقول في الخامسة، غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، وفي نفي الولد تذكره كذلك.

أول لعان في الإسلام

ذكر الجمهور أن قصة هلال بن أمية هي السبب في متروعية اللعان في الدين الإسلامي لأنه أول رجل لاعن في الإسلام.

وقد حكى الماوردي أن قصة هلال بن أمية أسبق من قصة عويمر العجلاني وزوجته خولة بنت عاصم.

وقال الخطيب، والنووي، وتبعهما الحافظ، يحتمل أن يكون هلال قد سأل رسول الله ﷺ أولاً،

ثم سأل بعده عويمر العجلاني فنزلت الآيات في شأنهما معاً وقال ابن الصباغ في الشامل، قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآيات الكريمة .

وأما قول الرسول ﷺ لعويمر: «إن الله أنزل فيك وفي صاحبك قرآناً» فمعناه ما نزل في قصة هلال بن أمية لأن ذلك حكم عام لجميع الناس .

واختلف العلماء في الوقت الذي وقع فيه اللعان، فجزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان أنه كان في شهر شعبان سنة تسع من الهجرة .

وقيل: كان في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ، لما وقع في البخاري عن سهل بن سعد أنه شهد قصة الملاعنة وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل: كانت القصة سنة عشر ووفاته صلوات الله وسلامه عليه كانت في سنة إحدى عشرة وروي عن ابن عمر قال: «فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان وقال: الله يعلم أن أحدهما كاذب فهل منكما من تائب ثلاثاً» متفق عليه .

والمراد بقوله: أخوي - الرجل وامرأته، قال ابن منده في كتاب الصحابة: واسم الرجل عويمر من بني بكر واسم المرأة: خولة بنت قيس، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم .

تعريف اللعان

اللعان في اللغة: الابعاد، يقال: لعنه الله أي أبعده من رحمته، وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة، وفي الشرع هو مختص بملاعنة تجري بين الزوجين بسبب مخصوص، بصفة مخصوصة .

واللعان شعيرة من شعائر الإسلام، وهو في حقه كحد القذف، فإن كان الزوج كاذباً التحق به كالحد، حتى لا تقبل شهادته بعد اللعان أبداً، وهو في حق الزوجة كحد الزنا، ولهذا لا يثبت اللعان بالشهادة على الشهادة، ولا بكتاب القاضي ولا بشهادة النساء كالحدود سواء بسواء، ولا بد من طلبها، لأن الحق لها كما في حد القذف .

واللعان: خصلة من خصال الدين الحنيف، وحكم من أحكام الشريعة، ومن خصوصيات الأمة المحمدية، وقد كان موجب القذف الحد في الأجنبية والزوجة معاً، بقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾^(١) .

ثم نسخ هذا الحكم في شأن الزوجات، ونقل إلى اللعان بقوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين .. والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾^(٢) .

(١) آية ٤ من سورة النور

(٢) آيات ٦، ٧، ٨، ٩ من سورة النور.

وسبب نزول هذه الآيات الشريفة ما روي عن ابن عباس رحمهما الله تعالى أنه قال: لما نزل قول الله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ قال عاصم بن عدي الأنصاري رضي الله تعالى عنه: «إن دخل منا رجل بيته فوجد رجلاً على بطن امرأته، فإن جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وخرج، وإن قتله قتل به، وإن قال: وجدت فلاناً مع تلك المرأة ضرب، وإن سكت سكت على غيظ»، اللهم افتح وكان لعاصم هذا ابن عم يقال له عويمر، وله امرأة يقال لها: خولة بنت قيس، فأتى عويمر عاصماً فقال لقد رأيت شريك بن السحماء على بطن امرأتي خولة، فاسترجع وأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ما أسرع ما ابتليت بهذا في أهل بيتي. فقال رسول الله ﷺ: «ما ذاك؟» فقال: أخبرني عويمر ابن عمي بأنه رأى شريك بن السحماء على بطن امرأته خولة، وكان عويمر وخولة وشريك كلهم بنو عم عاصم.

فدعا رسول الله ﷺ بهم جميعاً وقال لعويمر: اتق الله في زوجتك وابنة عمك ولا تقذفها، فقال: يا رسول الله أقسم بالله أنني رأيت شريكاً على بطنها وأني ما قربتها منذ أربعة أشهر، وأنها حبلى من غيري، فقال لها رسول الله ﷺ: «اتقي الله، ولا تخبري إلا بما صنعت»، فقالت: يا رسول الله إن عويمراً رجل غيور، وإنه رأى شريكاً يطيل النظر إلي ويتحدث معي، فحملته الغيرة على ما قال، فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر رسول الله ﷺ حتى نودي الصلاة جامعة فصلى العصر ثم قال لعويمر: «قم وقل أشهد بالله أن خولة لزانية، وإني لمن الصادقين، ثم قال في الثانية قل: أشهد بالله أنني رأيت شريكاً على بطنها، وإني لمن الصادقين، ثم قال في الثالثة قل: أشهد بالله أنها حبلى من غيري وإني لمن الصادقين، ثم قال في الرابعة قل: أشهد بالله أنها زانية وإني ما قربتها منذ أربعة أشهر وإني لمن الصادقين، ثم قال في الخامسة قل: لعنة الله على عويمر - يعني نفسه - إن كان من الكاذبين فيما قال، ثم قال اقعدي، وقال لخولة قومي فقامت وقالت: أشهد بالله ما أنا زانية، وإن زوجي عويمراً لمن الكاذبين، وقالت في الثانية: أشهد بالله ما رأى شريكاً على بطني وإنه لمن الكاذبين، وقالت في الثالثة: أشهد بالله أنني حبلى منه وإنه لمن الكاذبين، وقالت في الرابعة: أشهد بالله ما رأني على فاحشة قط وإنه لمن الكاذبين وقالت في الخامسة: ضرب الله على خولة إن كان عويمر من الصادقين في قوله. ففرق رسول الله ﷺ بينهما».

واعلم أنه إذا رمى الرجل امرأته بالزنا يجب عليه الحد إن كانت محصنة والتغريب إن لم تكن محصنة كما في رمي الأجنبية لا يختلف موجههما، غير أنهما يختلفان في المخلص، ففي قذف الأجنبي لا يسقط الحد عن القاذف إلا بإقرار المقذوف، أو بيينة تقوم على الزنا. وفي قذف الزوجة يسقط عنه الحد بأحد هذين الأمرين أو باللعان، وإنما اعتبر الشرع اللعان على هذه الصورة دون الأجنبية لوجهين:

الأول: أنه لا معرفة عليه في زنا الأجنبية والأولى له الستر عليها، أما إذا وقع الزنا على زوجته

فيلحقه العار والنسب الفاسد، فلا يمكنه الصبر عليه، وتوقيفه على البينة كالمعتذر، فلا جرم خص الشرع هذه الصورة باللعان.

الثاني: أن الغالب في المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف إلا عن حقيقة، فإذا رماها نفس الرمي يشهد بكونه صادقاً، إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقومها من الإيمان، كشهادة المرأة لما ضعفت قويت بزيادة العدد والشاهد الواحد يتقوى باليمين على قول كثير من الفقهاء.

إذا نكل الزوج أو الزوجة عن اللعان

الشافعية والمالكية والحنابلة - قالوا: إذا قذف الرجل زوجته، فالواجب هو الحد، ولكن المخلص منه باللعان، كما أن الواجب في قذف الأجنبية الحد، والمخلص منه بالشهود، فإذا امتنع الزوج عن اللعان يلزمه الحد للقذف، كما قال رسول الله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف زوجته: «إما البينة وإما إقامة الحد عليك»، فإذا لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان يلزمها حد الزنا، وإذا صدقته يقام عليها حد الزنا أيضاً، لأن الزاني يحد عندهم بالإقرار مرة واحدة، وإن القرآن الكريم ذكر أن مقتضى قذف الأجنبية الإتيان بالشهود أو الجلد، فكذا موجب قذف الزوجات الإتيان باللعان أو الحد ولأن قوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾ يدل على أنه الحد، فثبت أنها لو لم تلاعن لحدت وأنها بالإتيان باللعان دفعت عنها الحد، وهو العذاب، وكأن المرأة تقول: إن كان الرجل صادقاً فحدوني، وإن كان كاذباً فخلوني. فما بالي والحبس وليس حبسي في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا في إجماع الأمة ولا في القياس.

ولأن الزوج قذفها ولم يأت بالمرجح من شهادة غيره، أو شهادة نفسه، فوجب عليه الحد لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم﴾ وإذا ثبت ذلك في حق الرجل ثبت في حق المرأة، لأنه لا قائل بالفرق، ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال لخولة حينما رماها زوجها بالزنا: «الرجم أهون عليك من غضب الله تعالى».

الحنفية - قالوا: إذا امتنع الرجل عن اللعان حبس حتى يلاعن، لأنه وجب عليه بنص القرآن الكريم فيحبس فيه لقدرته عليه أو يكذب نفسه فيحد، لأنه إذا كذب نفسه فيما رماها به من الزنا، سقط اللعان، وإذا سقط اللعان وجب عليه الحد، لأن القذف لا يخلو من موجب، فإذا سقط اللعان صرنا إلى حد القذف، إذ هو الأصل في الباب.

وإذا لاعن الرجل وجب على المرأة اللعان بنص القرآن الكريم، فإذا امتنعت عن اللعان وعن الإقرار حبست حتى تلاعنه، أو تصدقه فلا حاجة إلى اللعان، ولا يجب عليها حد الزنا، لأن من شرطه أن يقر الزاني أربع مرات مثل الشهادة، ولأنها ما فعلت شيئاً سوى أنها تركت اللعان، وهذا الترك ليس بيينة على الزنا، ولا إقراراً منها به، فوجب ألا يجوز رجمها لقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ إلا بإحدى

ثلاث» الحديث. وإذا لم يجب الرجم إذا كانت محصنة لم يجب الجلد في غير المحصنة لأنه لا قائل بالفرق، ولأن النكول ليس بصريح في الإقرار فلم يجر إثبات الحد به كاللفظ المحتمل للزنا ولغيره.

من يصح لعانه

الشافعية والمالكية والحنابلة - قالوا: من صح يمينه صح لعانه، فيجري اللعان بين الحرين، والعبدن، والعدلين، والفاسقين، والذميين، والمحدودين، أو أحدهما رقيقاً، أو كان الزوج مسلماً والمرأة ذمية!

وحجة الأئمة الثلاثة في ذلك قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فهو يتناول الكل، ولا معنى للتخصيص ولأن القياس ظاهر من وجهين:

الأول: أن المقصود من اللعان دفع العار عن النفس، ودفع ولد الزنا عن النفس، وكما يحتاج غير المحدود - أي العدل - إليه فكذلك المحدود محتاج إليه، فيجوز له اللعان.

والثاني: أجمعنا على أنه يصح لعان الفاسق والأعمى وإن لم يكونا من أهل الشهادة فكذلك القول في غيرهما، والجامع هو الحاجة إلى دفع عار الزنا.

الحنفية - قالوا: إذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة بأن كان عبداً، أو محدوداً في قذف، أو كافراً، لا يصح لعانه، وكذلك الزوجة إذا كانت ممن لا يجب على قاذفها الحد إذا كان أجنبياً، نحو أن تكون الزوجة مملوكة، أو ذمية، أو محدودة في قذف، أو صبية، أو مجنونة، أو زانية، فلا حد عليه ولا لعان لأن المانع من جهتها، فصار كما إذا صدقته في قوله الذي رماها به.

وعلى الحاكم أن يعزر الزوج في هذه الحالة لأنه ألحق الشين بها، ولم يجب الحد عليه لهذا العذر فوجب عليه التعزير حسماً لهذا الباب، وحفظاً للأعراض.

وإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة كما ذكرنا، ورمى زوجته بالزنا، فيجب أن يقام عليه حد القذف لأن اللعان امتنع من جهته فيرجع إلى الموجب الأصلي.

وإن لم يكونا من أهل الشهادة، بأن كانا محدودين في قذف حد الزوج لأن اللعان امتنع من جهته.

واحتج الأحناف بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن ملائمة: اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والحرّة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر».

ولأن الواجب على الذي يقذف الزوجة أو الأجنبية الحد بقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ ثم نسخ ذلك الحكم عن الأزواج، وبقي على الأجانب، وأقيم اللعان مقامه فلما كان اللعان مع الأزواج قائماً مقام الحد في الأجنبية لم يجب اللعان على من لا يجب عليه الحد لو قذفها أجنبي.

وقوع الفرقة باللعان

وبذلك تبين منه مؤبداً - أي تطلق منه - وهذا المعنى يسجل غضب الله ولعنته على الكاذب حقاً^(١).

ولأن اللعان شهادة، فوجب أن لا يصح إلا من أهل الشهادة، وإنما قال الأحناف: إن اللعان شهادة لوجهين: الأول قوله تعالى: ﴿ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾ فسمى الله تعالى لعانها شهادة، كما قال تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾، وقال تعالى: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾.

الثاني: أنه عليه الصلاة والسلام حين لاعن بين زوجين أمرهما باللعان بلفظ الشهادة، ولم يقتصر على لفظ اليمين، إذ ثبت أن اللعان شهادة وجب ألا تقبل من المحدود في القذف لقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾. وإذا ثبت ذلك في المحدود ثبت في العبد والكافر، أما الإجماع على أنهما ليسا من أهل الشهادة أو لأنه لا قائل بالفرق فقد أجاب الشافعية بأن اللعان ليس شهادة في الحقيقة، بل هو يمين لأنه لا يجوز أن يشهد الإنسان لنفسه، ولأنه لو كان اللعان شهادة كما قال الأحناف لكانت المرأة تأتي في اللعان بثمان شهادات لأنها على النصف من الرجل، ولأنه يصح اللعان من الأعمى والفاسق بالإجماع ولا تجوز شهادتهما، فإن قيل: الفاسق والفاسقة قد يتوبان قلنا وكذلك العبد قد يعتق فتجوز شهادته، ثم أكد الشافعي رحمه الله ذلك الرأي بأن العبد إذا عتق تقبل شهادته في الحال، أما الفاسق إذا تاب فلا تقبل شهادته في الحال، ثم ألزم أبا حنيفة رحمه الله بأن شهادة أهل الذمة مقبولة بعضهم على بعض، فينبغي أن يجوز اللعان بين الذمي والذمية.

الشافعية - قالوا: إن الحدود تختلف بمن وقعت له، ومعناه أن الزوج إن لم يلاعن فنصف حد القذف عليه لرقه، وإن لاعن، ولم تلاعن اختلف حدها بإحصانها وعدم إحصانها، وحريتها ورقها.

الشافعية - قالوا: يتعلق باللعان خمسة أحكام: درء الحد، ونفي الولد، والفرقة، والتحريم المؤبد، ووجوب الحد عليهما، وكلها تثبت بمجرد لعانه، ولا يفتقر فيه إلى لعان الزوجة، ولا إلى حكم الحاكم، فإن حكم الحاكم به كان تنفيذاً منه لا إيقاعاً للفرقة لأن الفرقة حصلت بمجرد أن انتهى الزوج من شهادته وقسمه، ولا يتوقف ذلك على صدور حكم الحاكم بالفرقة، فكأن اللعان طلاق بائن لما رواه الجماعة عن نافع عن ابن عمر «أن رجلاً لاعن بامرأته، وانتفى من ولدها ففرق النبي بينهما وألحق الولد بالمرأة».

(١) اختلف الفقهاء في وقوع الفرقة باللعان.

الحنفية والحنابلة - قالوا: لا تقع الفرقة بفرغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما، ولا تقع الفرقة قبل صدور الحكم.

الشافعية - قالوا: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبداً التعنت أو لم تلتن، وذلك لقوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين﴾ فدل هذا على أنه لا تأثير للعان للمرأة إلا في دفع العذاب عن نفسها، وأن كل ما يجب باللعان من الأحكام فقد وقع بلعان الزوج، ولأن لعان الزوج وحده مستقل بنفي الولد، فوجب أن يكون الاعتبار بقوله في الإلحاق لا بقولها، ألا ترى أنها في لعانها تلحق الولد به ونحن ننفيه عنه فيعتبر نفي الزوج لا إلحاق المرأة، ولهذا إذا أكذب الزوج نفسه ألحق به الولد، وما دام يبقى مصراً على اللعان فالولد منفي عنه وإذا ثبت أن لعانه مستقل بنفي الولد وجب أن يكون مستقلاً بوقوع الفرقة، لأن الفرقة لو لم تقع لم ينتف الولد لقوله ﷺ «الولد للفراش» فما دام يبقى الفراش التحق به، فلما انتفى الولد عنه بمجرد لعانه وجب أن يزول الفراش عنه بمجرد لعانه.

المالكية، والليث، وزفر - قالوا: إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة بعد لعانها خاصة وإن لم يفرق الحاكم بينهما، وقد احتج الحنفية على مذهبهم بما روى سهل بن سعد في قصة العجلاني، مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً، وبما روي في قصة عويمر أنهما لما فرغا «قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، هي طالق ثلاثاً» فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، والاستدلال بهذا الخبر من وجوه:

«أحدها»: أنه لو وقعت الفرقة باللعان لبطل قوله «كذبت عليها إن أمسكتها»، لأن إمساكها غير ممكن.

«وثانيها»: ما روي في هذا الخبر أنه طلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله ﷺ، وتنفيذ الطلاق إنما يمكن إذا لم تقع الفرقة بنفس اللعان.

«وثالثها»: ما قال سهل بن سعد في هذا الخبر «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً» ولو كانت الفرقة واقعة باللعان استحال التفريق بعدها، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً».

وقد قال أبو بكر الرازي: قول الشافعي خلاف الآية، لأنه لو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعت المرأة وهي أجنبية وذلك خلاف الآية لأن الله تعالى إنما أوجب اللعان بين الزوجين.

ولأن اللعان شهادة لا يثبت حكمه إلا عند الحاكم فوجب ألا يوجب الفرقة إلا بحكم الحاكم، كما لا يثبت المشهود به إلا بحكم الحاكم، ولأن اللعان تستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعي بالبينة، فلما لم يجز أن يستحق المدعي ما ادعاه إلا بحكم الحاكم وجب مثله في استحقاق المرأة نفسها. ولأن اللعان لا إشعار فيه بالتحريم لأن أكثر ما فيه أنها زنت، ولو قامت البينة على زناها، أو هي أقرت بذلك فذلك لا يوجب التحريم، فكذا اللعان، وإذا لم يوجد فيها دلالة على التحريم وجب ألا تقع الفرقة به، فلا بد من إحداث التفريق بين الزوجين إما من قبل الزوج أو من قبل الحاكم.

وأما حجة المالكية فلأنهما لو تراضيا على البقاء على النكاح بعد اللعان لم يخليا، بل يفرق بينهما، فدل ذلك على أن اللعان قد أوجب الفرقة وإن لم يفرق الحاكم بينهما.

اجتماع الزوجين بعد اللعان

الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وأبو يوسف والثوري - قالوا: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً بعد الفرقة، وهو قول علي وعمر وابن مسعود لما روي عن النبي ﷺ أنه قال للملاعن بعد اللعان: «لا سبيل لك عليها» ولم يقل حتى تكذب نفسك ولو كان الإكذاب غاية لهذه الحرمة لردها رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية، كما قال في المطلقة بالثلاث «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره».

ولأن اللعان فسخ فيكون التحريم مؤيداً كالرضاع، فلا تحل له أبداً وفي الحديث «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً». ولما روي عن الإمام علي كرم الله وجهه، وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا يجتمع المتلاعنان أبداً.

وما رواه الزهري عن سهل بن سعد في قصة العجلاني «مضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً»، فدللت هذه الروايات كلها على أن تحريم الزوجة على زوجها مؤيد.

الحنفية - قالوا: إذا أذنب الرجل نفسه وأقيم عليه الحد، زال تحريم العقد، وحلت له بنكاح جديد، فهو تحريم مؤقت احتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ فاللعان طلاق ثلاثاً، لا يتأبد به التحريم.

إذا أتى أحدهما ببعض كلمات اللعان

الحنفية - قالوا: أكثر كلمات اللعان تعمل عمل الكل إذا حكم به الحاكم.

الشافعية - قالوا: لو أتى أحدهما ببعض كلمات اللعان لا يتعلق به الحكم فإنها لا تدرأ العذاب عن نفسها إلا بتمام ما ذكره الله تعالى.

اتفق الفقهاء: على أن اللعان كالشهادة فلا يثبت إلا عند الحاكم.

وقالوا: يشترط في اللعان أن يكون من الزوج سواء دخل بها أم لا، وأن يكون بالغاً عاقلاً، مسلماً.

وقالوا: يشترط حضور جماعة لللعان لا تقل عن أربعة عدول ذكور، لاحتمال نكول الزوج، أو إقرارها. ويشترط أن تكون الزوجة في عصمته، بنكاح صحيح، دون الفاسد أو تكون في العدة.

ويصح لعان الأخرس إذا كان يحسن الكتابة، ويشترط أن يكرر الكتابة خمس مرات قبل الشهادة.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: ان اللعان يمين.

الحنفية، والمالكية - قالوا: ان اللعان شهادة مؤكدة بالأيمان، موثقة باللعن، والغضب، وذلك

لقول الله تعالى: ﴿فشهدا أحدهم أربع شهادات بالله﴾ ولقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه «فجاء هلال فشهد ثم جاءت فشهدت» كما رواه ابن عباس رضي الله عنهما.
وقيل: ان اللعان شهادة شائبة بيمين.

اللعان على الحمل

الشافعية والمالكية - قالوا: يصح اللعان على الحمل قبل الوضع مطلقاً، ويصح كذلك نفي الحمل.

إلا أن المالكية اشترطوا أن يكون استبائها بثلاث حيضات أو بحیضة واحدة على خلاف بينهم. واستدلوا بالحديث السابق، وأن اللعان وقع والزوجة حامل، ولأن الحمل قرينة قوية يتأكد منها وجوده، ولحصول الريبة بمجرد الحمل، فيصح اللعان لأجله مبادرة للخلوص من العار الذي يلحقه من جراء ذلك.

الحنفية والحنابلة - قالوا: لا يصح اللعان، والنفي قبل الوضع لعدم التيقن لاحتمال أن يكون الحمل ریحاً.

الحنفية - قالوا: لا يصح نفي الولد بعد الإقرار به، لأنه لو صح الرجوع بعد الإقرار لصح في كل إقرار، لا يمكن أن يتقرر حق من الحقوق، والثاني باطل بالإجماع وقد روي أن رجلاً اعترف بولده في بطنها ثم أنكره بعد ولادتها فجلده عمر رضي الله تعالى عنه وألحق به الولد.

اتفق الفقهاء على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة، نفقة ولا سكنى، لأن النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق، لا في عدة الفسخ، وكذلك السكنى ومن قال ان اللعان طلاق كأبي حنيفة يقول بوجوب النفقة والسكنى.

حكم الأخرس

الحنفية - قالوا: لا يصح قذف الأخرس، ولا لعانه، لوجود شبهة تدراً الحد عنه.

المالكية والشافعية والحنابلة - قالوا: يصح قذف الأخرس، ويصح لعانه لزوجه، إذا كانت له إشارة مفهومة توضح قصده ويعلم ما يقوله أو كان يحسن الكتابة، ويلزمه الحد في هذه الحال، لأن من كتب أو أشار إلى القذف إشارة يفهمها الناس فقد رمى المحصنة وألحق العار بها، فوجب اندراجه تحت الظاهر، وعمول معاملة الناطق.

ولد المتلاعنين

ذكر الفقهاء أن ولد المتلاعنين ينسب إلى أمه، فيرث منها إذا ماتت، وترثه إذا مات قبلها، ولا يصح لأحد أن يرمي المرأة بالزنا، بالرجل الذي اتهمها به زوجها، ومن قذفها بالزنا يحد حد القذف، وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج فهي محصنة، والأصل عدم الوقوع في المحرم،

ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها من العفاف، والأعراض محمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين، ولا يصح لأحد أن يرمي ولد المتلاعنين بأنه ابن زنا، ومن دعاه ولد الزنا يجلد ثمانين جلدة، وقرابة الولد المنفي قرابة أمه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «وقضى أنه ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها» وقوله «والحق الولد بالمرأة» وفي رواية «فكان الولد ينسب إلى أمه» أي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما، وعصبة أمه تصير عصبة له، وروي أن النبي ﷺ قال في حديث اللعان «ومن رماها به جلد ثمانين جلدة» وفي رواية «وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد».

لا يصح للملاعن أن يسترد مهره

قال الفقهاء: إذا تم اللعان فإن الزوجة يفسخ عقدها، وتستحق المال الذي صار إليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها في المدة السابقة لللعان، فقد روي أن هلال بن أمية بعدما لاعن امرأته قال: يا رسول الله «مالي» أي الصداق الذي سلمه إليها يريد أن يرجع به عليها فأجابته ﷺ بقوله: «لا سبيل لك عليها» وإنها قد استحقته بذلك السبب وأوضح له استحقاقها له على فرض صدقه، وعلى فرض كذبه، لأنه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب استحقاقها له، وعلى فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلمها برميها بما رماها به، وهذا الرأي مجمع عليه في المدخول بها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله للمتلاعنين: حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي، قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها. متفق عليه.

أما في الزوجة التي لم يدخل بها زوجها فذهب الجمهور إلى أنها تستحق نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقال حماد والحكم أنها تستحق جميعه، وقال الزهري ومالك: لا شيء لها.

مخالفة لون الابن لأبيه

الحنفية والمالكية - قالوا: لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفاً له في اللون. الشافعية - قالوا: إذا لم ينضم إلى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح.

الحنابلة - قالوا: يجوز نفي الولد الذي جاء لونه مخالفاً للون أبيه مع القرينة مطلقاً، وأما بدون القرينة فلا. فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلاماً أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه، فقال له النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما لونها؟ قال: حمر، قال: هل فيها أورق؟ قال: إن فيها لورقاً، قال: فأنى أتاها

ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعة عرق، قال: فهذا عسى أن يكون نزعة عرق، ولم يرخص له في الانتفاء منه، رواه الجماعة. ولأبي داود في رواية «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكره». وروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت «إن رسول الله ﷺ دخل علي تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض». رواه الجماعة وذلك أن الناس كانوا قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة - وكان زيد أبيض وأسامة أسود، فتكلم في ذلك بقول كان يسوء رسول الله ﷺ فلما سمع قول المدلجي فرح به، وسري عنه، لأنه رفع التهمة عن سيدنا زيد، وأثبت صدق نسب أسامة منه، وذلك حق، والرسول ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده، وأسامة قد ثبت فراش أبيه شرعاً، ولما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون، كان قول المدلجي دافعاً لمقالة السوء.

حكم طلاقها بعد القذف

الحنفية - قالوا: لو طلق الرجل زوجته التي رماها بالزنا، بعد القذف ثلاثاً، أو بائناً فلا لعان بينهما، ولا حد بذلك القذف، ولو قال لها: أنت طالق ثلاثاً «يا زانية» فعليه الحد دون اللعان، لأنه قذف امرأة أجنبية عنه ولو قال: يا زانية أنت طالق ثلاثاً، فلا حد ولا لعان، لأنه طلقها ثلاثاً بعد وجود اللعان، فسقط عنه بالبينونة.

ولو قذف أربع نسوة له لاعتن مع كل زوجة منهن، ولو قذف أربع أجنبيات حد لهن حداً واحداً، والفرق في ذلك أن المقصود في المسألة الثانية الزجر، وهو يحصل بحد واحد أما الأول فالمقصود باللعان هو دفع العار عن المرأة المتهمه، وإبطال نكاحها عليه، وذلك لا يحصل بلعان واحد، ولو قال لها: ليس حملك مني، فلا لعان، لأنه لم يتيقن بقيام الحمل، فلم يعد قاذفاً، ولو نفى ولد زوجته الحرة فصدقته، فلا حد ولا لعان، وهو ابنتها لا يصدقان على نفيه، لأن النسب حق الولد، والأم لا تملك إسقاط حق ولدها، فلا ينتفي بتصديقها، وإنما لم يحسب الحد واللعان لتصديقها، لأنه لا يجوز لها أن تشهد إنه لمن الكاذبين بعد ذلك، وقد قالت إنه لمن الصادقين، وإذا تعذر اللعان لا ينتفي النسب ولو طلقها بعد القذف طلاقاً رجعيّاً وجب اللعان لقيام الزوجية، ولو تزوجها بعد الطلاق البائن فلا لعان ولا حد بذلك القذف.

نفي الولد بعد الولادة

واتفق العلماء على أن الزوج لو نفى الولد عقب الولادة انتفى، وإذا لم ينفيه حتى طالت المدة بعد الوضع لم يكن له نفيه، لأنه قبل التهاني بالولادة وابتاع حاجات الولادة، وقبل هدايا الأصدقاء، فإذا فعل ذلك، ومضت مدة عليه وهو ممسك كان فعله اعترافاً ظاهراً بالولد، فلا يصح نفيه بعده. وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال «قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها، ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها». وورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وامرأته،

وفرق بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا يرمى ولدها، ومن رماها، أورمى ولدها فعليه الحد» قال عكرمة رضي الله عنه: «فكان ذلك الولد بعد ذلك أميراً على مصر من الأمصار، وما يدعى لأب» رواه أحمد وإذا كان الزوج غائباً في بلد نائية، فعلم بولادة زوجته عند حضوره من سفره، فكأنها ولدت حال علمه. فيصح له نفيه عقب علمه بولادته، فإذا مكث مدة بعد العلم، فلا يصح له أن ينفيه، لأنه رضي به.

وافترق الفقهاء: على أنه لا ينفي نسب الحمل قبل الولادة لأنه حكم عليه، ولا حكم على الجنين قبل الولادة، كالإرث، والوصية، وإنما يؤجل الحكم عليه حتى تلد.

الحنفية - قالوا: من ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف بالأول ونفى الثاني، ثبت نسبهما، ولا عن، وإن عكس نفى الأول، واعترف بالثاني ثبت نسبهما وأقيم عليه الحد، أما ثبوت النسب فلأنهما توأمان خلقا من ماء واحد فمتى ثبت نسب أحدهما باعترافه ثبت نسب الآخر ضرورة، ولأنه لما نفى الثاني لم يكن مكذباً نفسه فيلاعن، ولما نفى الأول صار مكذباً نفسه باعترافه بالثاني، فيحد.

من قذف زوجته برجل سماه

الحنفية والمالكية رحمهم الله - قالوا: لو قذف رجل زوجته برجل بعينه وسماه، فقال: زنى بك فلان، لاعن للزوجة، وحد للرجل الذي قذفه إن طلب الحد، ولا يسقط حد القذف باللعان.

الشافعية في أرجح أقوالهم - قالوا: أنه يجب عليه حد واحد لهما، والرأي الثاني - لكل منهما حد عليه، فإن ذكر القذف في لعانه، سقط الحد عنه.

الحنابلة - قالوا: عليه حد واحد لهما، ويسقط بلعانهما.

روي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه «أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ: أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً، فضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل، جعداً، حمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء، قال: فأنبت أنها جاءت به أكحل، جعداً، حمش الساقين» رواه أحمد، ومسلم، والنسائي والسبط - هو المسترسل من الشعر: وقوله «فضيء العينين» هو فاسد العينين - والأكحل الذي في عينيه سواد - والجعد من الشعر خلاف السبط. أو القصير منه، وقوله «حمش الساقين» أي رقيق الساقين، وفي رواية فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل، مصفراً، قليل الشعر، سبطه، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدلاً، آدم، كثير اللحم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بين» فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله ﷺ بينهما.

حكم اللعان من غير رؤية

المالكية - قالوا: لو قال لزوجته - يا زانية - وجب عليه الحد إن لم يثبت، وليس له أن يلاعن حتى يدعي رؤيته بعينه، لأن الرؤية شرط في اللعان عندهم.

الحنفية، والشافعية - قالوا: إن للزوج أن يلاعن زوجته، ولو لم يذكر رؤيته، لأنها ليست بشرط عندهم.

إذا رآها في العدة تزني

المالكية - قالوا: إذا بانّت زوجته منه، ثم رآها تزني في أيام العدة، فله أن يلاعنها، ولو ظهر بها حمل بعد طلاقه، وقال: كنت استبرأتها بحيضة فله أن يلاعنها أيضاً.

الشافعية - قالوا: إن كان هناك حمل، أو ولد فله أن يلاعن، وإلا فلا حق له.

الحنفية، والحنابلة - قالوا: ليس له أن يلاعن أصلاً، لأنها صارت أجنبية له بعد طلاقها.

من طلق امرأته عقب العقد وأتت بولد

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: لو تزوج امرأة ثم طلقها عقب العقد مباشرة من غير إمكان وطئها وأتت بولد لسته أشهر من العقد، لم يلحق به، كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر، للتأكد من أنها حملت به قبل إجراء العقد.

الحنفية - قالوا: إنه يلحقه إذا عقد عليها بحضور الحاكم، ثم طلقها عقب العقد، وأتت به لسته أشهر لا أقل، ولا أكثر منها، فإن الولد حينئذ يلحقه لحدوثه قبل الطلاق وبعد العقد.

من تزوج بامرأة وغاب عنها

الحنفية - قالوا: لو تزوج رجل بامرأة، وغاب عنها سنتين، فأتاها خبر وفاته، فاعتدت منه، ثم تزوجت وأتت بأولاد من الزوج الثاني، ثم قدم الأول، فإن الأولاد يلحقون بالأول، ويتنفون من الثاني، وتطلق من الثاني، وترجع إلى الأول. وحجتهم في ذلك قول الرسول ﷺ «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وفي لفظ للبخاري «الولد لصاحب الفراش» فقد صارت فراشاً له بالعقد، فالولد له بنص الشارع، إذ الأحكام يرجع وضعها إليه ولو لم يقبلها بعض العقول.

وقد اختلف العلماء في معنى «الفراش».

الشافعية، والمالكية والحنابلة - قالوا: إن الفراش في الحديث هو اسم للمرأة، وقد يعبر به عن حالة الافتراش، وفي القاموس «إن الفراش زوجة الرجل» قيل ومنه «فرش مرفوعة» والجارية يفرشها الرجل. اهـ.

الحنفية - قالوا: إن الفراش في الحديث الشريف اسم للزوج وأنشد ابن الأعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جرير: باتت تعانقه، وبات فراشها.

وقوله «وللعاهر الحجر» العاهر الزاني - يقال: عهر أي زنى - قيل، ويختص ذلك بالليل، ومعنى

له الحجر، الخيبة، أي لا شيء له في الولد، وقيل: ان المراد بالحجر، أنه يرمم بالحجارة إذا زنى وكان محصناً.

روى الجماعة عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن زمعة إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد الله بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هولك يا عبد الله بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قال: فلم ير سودة قط» رواه الجماعة، وسودة هي أم المؤمنين رضي الله عنها.

فالحنفية يثبتون النسب بمجرد العقد، وقالوا: إن مجرد المظنة كافية، بل قالوا: لو أن رجلاً تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق لسته أشهر كان الولد ملحقاً به، ورد بمنع حصولها بمجرد العقد، بل لا بد من إمكان الوطء، ولا شك أن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش مجرد ظاهر، وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق: وكيف تأتي الشريعة بالحقاق نسب من لم يبين بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها، بمجرد إمكان ذلك؟

وأجاب الأحناف على ذلك بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة، فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب وهو يحتاط فيها، واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط.

والشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: في هذه المسألة أن الأولاد يكونون للزوج الثاني للتأكد من أنه تزوج المرأة ووطأها، وهي فراشه وذلك هو المعقول.

ولا بد في ثبوت الولد أن تأتي المرأة به بعد مضي أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر من وقت إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد عند الأئمة الثلاثة أو تأتي به من وقت العقد وإن لم يجتمع بها عند الأحناف، أو معرفة الوطء المحقق عند ابن تيمية، وهذا مجمع عليه فلو ولدت قبل مضي المدة لقطعنا بأن الولد من قبل العقد، فلا يلحق بأحد. وقالوا: لا يجوز إلحاق الولد بأكثر من رجل واحد.

رأي الخوارج

قال الخوارج: إن الزنا والقذف كفر، ورد عليهم أهل السنة بقوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ الآيات واحتجوا بالآية من وجهين:

الأول - أن الرامي إن صدق فهي زانية وإن كذب فهو قاذف فلا بد على قولهم من وقوع الكفر من أحدهما، وذلك يكون ردة: فيجب على هذا أن تقع الفرقة، ولا لعان أصلاً، وأن تكون فرقة الردة حتى لا يتعلق بذلك توارث البتة.

الثاني - أن الكفر إذا ثبت عليها لعانه - كما قالوا - فالواجب أن تقتل، لا أن تجلد، أو ترحم، لأن عقوبة المرتد مباينة للحد في الزنا.

مبحث حرص الشريعة على محو الرذائل الخلقية

لأن الشريعة الإسلامية حريصة على محو الرذائل الخلقية، والضرب على أيدي العابثين بالأخلاق؛ التي عليها قوام الأمم، وسعادتها.

حريصة على كرامة الناس، وأنسابهم، فلم يبق أمام الأمة إلا أن تمسك بالصيانة، والحياء، ولا تجاهر بالفواحش، وإلا أوشك الله أن يسلط عليها من لا يرحمها^(١).

وقال أهل السنة: ان الآية دالة على بطلان قول من يقول: إن وقوع الزنا يفسد النكاح. وذلك لأنه يجب إذا رماها بالزنا أن يكون قوله هذا كأنه معترف بفساد النكاح حتى يكون سبيله سبيل من يقر بأنها أخته من الرضاع، أو بأنها كافرة، ولو كان كذلك لوجب أن تقع الفرقة بنفس الرمي، من قبل اللعان، وقد ثبت بالإجماع فساد ذلك الرأي.

رأي المعتزلة

المعتزلة - قالوا: دلت آية اللعان على أن القاذف مستحق لعن الله تعالى إذا كان كاذباً، وأنه قد فسق، وكذلك الزاني والزانية، يستحقان غضب الله تعالى وعقابه، وإلا لم يحسن منهما أن يلعنا أنفسهما. كما لا يجوز أن يدعو أحد ربه أن يلعن الأطفال، والمجانين، وإذا صح ذلك فقد استحق العقاب، والعقاب يكون دائماً كالثواب، ولا يجتمعان، فثوابهما أيضاً محبط، فلا يجوز إذا لم يتوبا أن يدخل الجنة، لأن الأمة مجمعة على أن من دخل الجنة من المكلفين فهو مثاب على طاعته، وذلك يدل على خلود الفساق في نار جهنم.

الأئمة - قالوا: لا نسلم أن كونه مغضوباً عليه بفسقه يتأتى كونه مرضياً عنه لجهة إيمانه، ثم لو سلمناه، لم نسلم أن الجنة لا يدخلها إلا مستحق الثواب، والإجماع ممنوع، وقيل: إنما خصت الملاعنة بأن تخمس بغضب الله تغليظاً عليها لأنها هي أصل الفجور ومنبعه بخيلائها وأطماعها، ولذلك كانت مقدمة في آية الجلد.

(١) لقد نهى الشارع الحكيم عن الزنا ونصر من النكاح الحرام وجعله من الذنوب التي تحبط الأعمال وتدخل فاعلها النار فقال تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً، وساء سبيلاً﴾ الآية ٢٢ من النساء.

وقال تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة، ويخلد فيه مهاناً﴾ فقد قرنه الله تعالى بالشرك وقتل النفس التي حرم الله وهما من أفحش الذنوب وأكبر الكبائر التي حرمها الله تعالى، فدل ذلك على عظم حرمة الزنا، وأنه من أعظم الذنوب وأفحشها، حيث عقب الله تعالى على ذكر هذا الذنب، بأن فاعله يرتكب إثماً عظيماً، ويضاعف الله له العذاب في نار جهنم، ويمكث فيه مدة طويلة محتقراً مهاناً كأنه مخلد فيها. وقال الله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾

الآية ٣٣ من سورة الأعراف. وقال تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين﴾ آية ٢ و٣ من سورة النور.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه، والمفارق للجماعة». رواه البخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي رحمهم الله تعالى.

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بغايا العرب! يا بغايا العرب، إن أخوف ما أخاف عليكم الزنا، والشهوة الخفية» رواه الطبراني.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، فكان عليه كالظلة، فإذا ألقه رجع إليه الإيمان» رواه أبو داود واللفظ له.

وفي رواية للبيهقي قال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان سربال يسربله الله من يشاء، فإذا زنى العبد نزع منه سربال الإيمان، فإن تاب رد عليه».

وروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم، شيخ زان، ومملك كذاب، وعائل مستكبر!» رواه مسلم والنسائي، - ورواه الطبراني في الأوسط ولفظه: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى الشيخ الزاني، ولا العجوز الزانية».

وروي عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن السموات السبع، والأرضين السبع ليلعن الشيخ الزاني، وإن فروج الزناة ليؤذي أهل النار نتن ريحها» رواه البزار.

حد العبد

اتفق الأئمة الأربعة، رحمهم الله تعالى: على أن العبد والأمة إذا زنيا، فلا يكمل حدهما، وأن حد كل واحد منهما خمسون جلدة، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى منهم.

واتفقوا على أنهما لا يرجمان وإن أحصنا، بل يجلدان، لأنهم اشترطوا في شروط الإحصان الحرية، فإن العبد ليس بمحصن، وإن كان متزوجاً، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ والحد لا يمكن أن ينصف.

الشافعية، والمالكية - قالوا: إن الرقيق إذا زنى يجلد خمسين جلدة، ويغرب نصف سنة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يشرب عليها - أي

لا يوبخها - ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يشرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها، ولو بحبل من شعر» رواه الخمسة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .
 وروى عن عبد الله بن أحمد في المسند، عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه . قال :
 أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد، قال : فوجدتها في دمها، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال لي : إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين» .

وروى عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : «أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الأمانة خمسين خمسين في الزنا» رواه الإمام مالك في كتابه الموطأ .
 فالذكر من العبيد إذا زنى يجلد مائة جلدة، والأمة إذا ثبت عليها الزنا تجلد خمسين جلدة .
 واحتج الأئمة الأربعة على أن الأمة غير المتزوجة يقام عليها الحد بحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهم «أن النبي ﷺ سئل عن الأمة زنت، ولم تحصن فقال: «إن زنت فاجلدها، ثم إن زنت فاجلدها، ثم إن زنت فاجلدها ثم بيعوها ولو بصفير - أي بحبل مضمفور - قال ابن شهاب : لا أدري أبعده الثالثة، أو الرابعة، متفق عليه» .

وقال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير : إن العبد والأمة إذا لم يحصنا فلا يقام عليهما الحد وإنما يجب عليهما التعزير بحسب ما يرى الحاكم . وإذا أحصنا فحدهما خمسون جلدة بالتساوي .
 وسبب اختلافهم - الاشتراط الذي في اسم الإحصان في قوله تعالى : ﴿فإذا أحصن﴾ فمن فهم من الإحصان الزوج والإسلام وقال بدليل الخطاب قال : لا يجلد غير المتزوجة، ومن فهم من لفظ الإحصان الإسلام، جعله عاماً في المتزوجة، وغير المتزوجة وهو الراجح .
 الحنفية، والمالكية، والحنابلة - قالوا : لا يجب التغريب في زنا العبد، والأمة، لأن العبد دنيء فلا يتأثر بالتعير من الناس مثل الحر، ولأن العار بعظم الشرف والنسب، والعبد مجرد منهما .
 الشافعية - قالوا في أصح أقوالهم : إن العبد والأمة إذا ثبت الزنا على واحد منهما يغرب نصف عام، لأنه على النصف من الحر، في كثير من الأحكام .

حق السيد في إقامة الحد على عبيده

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا : للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته إذا قامت البينة عنده، أو أقر بين يديه، لا فرق في ذلك بين الزنا، والقذف، وشرب الخمر، وغير ذلك . لأن العبد معدود من مال السيد فله تفويت المنفعة فيه على نفسه، إيثاراً لحق الله تعالى .
 المالكية في بعض آرائهم، والحنابلة - قالوا : يستثنى من ذلك حد السرقة، فلا يجوز للسيد أن يقطع في حد السرقة بدون إذن الإمام أو نائبه .

الحنفية - قالوا : ليس للسيد إقامة الحد على إمائه في كل الأحوال التي يجب فيها الحد بل يجب أن يرد إلى الإمام، لأن إقامة الحدود بالأصالة من منصب الإمام الأعظم ومن خصوصياته، وإنما جعل

الشارع إقامة الحدود إلى الإمام الأعظم، أو نائبه، دون كل من قدر على إقامتها من المتغلبة ونحوهم، دفعا للفساد في الأرض، وعدم إشاعة الفوضى في المجتمع، لغلبة عدم قدرة الرعية على رد نفوسهم عن تنفيذ غضبهم في بعضهم بعضاً حمية جاهلية، لا نصرة للإسلام والشريعة بخلاف الإمام الأعظم، فإنه ليس له غرض عند أحد دون أحد في غالب الأحوال لقوة إرادته. ولأنه يقدر على تنفيذ حكمه في غيره، ولا عكس، فإذا قتل الإمام شخصاً في حد، ولو ظلماً فلا يقدر عصيته أن يقتلوا الإمام لأجله عادة، لأنه متحصن بالقانون، ولأن قوة الجند والشرطة في يده.

حد الذمي

الشافعية، والحنابلة - قالوا: إذا زنى الذمي يقام عليه الحد مثل المسلم.
المالكية - قالوا: لا يقام الحد عليه لأنه غير محصن، لأن الإحصان شرف يختص به المسلم فقط.

حد اليهودي

الشافعية والحنابلة - قالوا: يقام الحد على اليهودي كغيره من النصارى والذميين والمستأمنين وذلك لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة خصوصاً إذا رفعت دعواهم إلينا، ولأن إقامة الحد يخفف عنهم العذاب يوم القيامة، ولأن السنة أثبتت أن النبي ﷺ قد أقام حد الزنا على اليهودي واليهودية التي رفع يهود المدينة أمرهما إليه صلوات الله وسلامه عليه. فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا: تسخم وجوههما - أي تسود - ويخزيان. قال: كذبتهم: «إن فيهما الرجم فأتوا التوراة فاتلوها إن كنتم صادقين» فجأؤا بالتوراة، وجأؤا بقارىء لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقبل له: ارفع يدك فرفع يده فإذا هي تلوح فقال، أو قالوا: يا محمد إن فيها الرجم ولكننا كنا نتكاتم بيننا فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال: فلقد رأيت يحنأ عليها ويقيها الحجارة بنفسه» ومعنى يحنأ (ينحنى).
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة».

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «مر على النبي ﷺ يهودي محمم مجلود فدعاهم فقال: أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك تشدتي بهذا لم أخبرك بحد الرجم، ولكن كثر في أشرافنا، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع، فجعلنا التحريم والجلد مكان الرجم. فقال النبي ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا: آمنا بأفواههم إلى قوله:

إن أوتيتهم هذا فخذوه ﴿ يقولون : اتوا محمداً فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ قال : هي في الكفار كلها . رواه أحمد ومسلم، وأبو داود، فهذه الأحاديث تدل على أنه يحد الذمي كما يحد المسلم .

الحنفية والمالكية - قالوا : لا يقام الحد على اليهودي، ولا المسيحي، ولا الذمي، ولا المستامن لأنهم اشترطوا في الإحصان، الإسلام فغير المسلم لا يكون محصناً فلا يرجم وإنما يجلد ولأن الرجم تطهير من الذنب . والذمي وغير المسلم ليس من أهل التطهير، بل لا يظهر أبداً إلا بحرقه بنار جهنم، ولأنه ليس مخاطباً بفروع الشريعة، بل هم مخاطبون بأصولها أولاً وقبل كل شيء وما روي من حديث ابن عمر مرفوعاً، وموقوفاً «من أشرك بالله فليس بمحصن» ورجح الدارقطني وغيره الوقوف، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين .

وقد أجاب الحنفية، والمالكية، عن الأحاديث التي تدل على جواز رجم غير المسلم، بأنه ﷺ إنما أمضى حكم التوراة على أهلها، ولم يحكم عليهم بحكم الإسلام . وقد كان ذلك عند مقدمة المدينة، وكان إذ ذاك مأموراً باتباع حكم التوراة ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ فقد شرع الله هذا الحكم الوارد في الآية الشريفة بالنسبة إلى نساء المسلمين فقط .

قال الشوكاني : - ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف، ونصب فعله في مقابلة أحاديث الباب من الغرائب، وكونه ﷺ فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا يتنافى ثبوت الشرعية، فإن هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب، وقرره رسول الله ﷺ، ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذا الطريق، ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله، ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنهي عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن الكريم . وقد أتوه ﷺ، يسألونه عن الحكم، ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه ونبههم على أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوتهم في شرعه، ولا يجوز أن يقال : إنه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه، لأن الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله، وإنما أراد إلزامهم بالحجة .

غيرة المسلم على عرضه

إن الإسلام قد حارب الزنا من أول وهلة فدعا الناس إلى العفاف والتمسك بالطهر والفضيلة وقال رسول الله ﷺ : «عفوا تعف نسائكم» ورغب في التزوج بالنساء المصونات الصالحات العفيفات الحافظات لفروجهن فقال تعالى : ﴿ الصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ وقال تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ وقال ﷺ : «خير النساء الودود الولود التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالك وعرضها» .

ولما ظهرت حادثة الإفك واتهم الناس السيدة عائشة رضي الله عنها وهي الطاهرة البريئة أنزل الله تبارك وتعالى براءتها في القرآن الكريم ودافع عنها بخمسة عشرة آية في سورة النور حتى يطهر ساحتها ويظهر للعالم براءتها من هذه الفاحشة المنكرة، ودافع الله عز وجل عن السيدة مريم أم سيدنا عيسى من تهمة الزنا في عدة آيات من كتاب الله تعالى: ﴿ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها﴾ وقال تعالى: ﴿والتي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا﴾ وقال تعالى: ﴿يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين﴾ ودافع الله تعالى عن التهمة التي قالها بنو إسرائيل على سيدنا موسى فقال تعالى: ﴿فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً﴾ حتى تظل ساحته طاهرة وشرفه محفوظاً أمام قومه.

وقد نهى النبي ﷺ عن السكوت عن المنكر إذا علم به المرء في زوجته أو أهل بيته أو شك في سلوكهن فإن السكوت على المنكر من أفظع الأمور التي تضيع كرامة المرء في الدنيا وتوجب العقاب الشديد في الآخرة. قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة ديوث» والديوث هو الذي انعدمت شهامته وغيرته على عرضه فأصبح لا يبالي بمن يدخل على أهل بيته ومن يخرج ولا يهمه سلوك نسائه وبناته بل يسكت على المهانة ويرضى بالدون ويقر الخطيئة في أهله فهذا من أبغض الناس عند الله يوم القيامة ولن تنفعه عبادة، ولا طاعة ولا قرابة يتقرب بها إلى الله ما دام فيه هذا الداء الخطير.

روى الإمام أحمد واللفظ له والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد أن الرسول ﷺ قال: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة، مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والديوث الذي يقر في أهله الخبث». وروى الطبراني بسند صحيح قال الحافظ المنذري: لا أعلم فيه مجروحاً أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا: يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث؟ قال: الذي لا يبالي بمن يدخل على أهله. قيل: فما الرجلة من النساء؟ قال: التي تشبه بالرجال».

كل هذه القضايا التي ذكرناها في هذا الباب والتي تركناها ولم نذكرها خوفاً من الإطالة والملل لنقيم الدليل على أن جريمة الزنا من أفحش الأمور ومن أخطر الجرائم على الأفراد والأسر والجماعات، وعلى أنها سبب في ضياع الأموال وانتشار الخمر وقتل الأنفس وفساد المجتمع، وأنها توقع العداوة والبغضاء بين صفوف المؤمنين وتوهن من قوتهم وتضعف من عزيمتهم وتسلبهم العزة والكرامة والمروءة والشهامة وتغرس في نفوسهم الذلة والدناءة، والضعف والجبن والخور وتحرمهم من لذة الحرية والاستقلال، وإن شئت فقل إن هذه الجريمة سبب كل فساد، وعنوان كل خطيئة ومعول لهدم المجتمع كله وتقويض أركانه، فلا تتعجب من اهتمام الشارع بهذه الجناية وتحريم مقدماتها من النظرة المريية ولمس المرأة الأجنبية وسماع صوتها، والخلوة بها وغير ذلك حتى يسد الباب عن الوقوع في الزنا.

ولا تتعجب من سن الشارع هذا الحد الرادع من جلد البكر مائة جلدة، وضرب المحصن

بالحجارة حتى يموت، وعدم الشفقة والرحمة بهم، وتشريع اللعان وتحريم القذف، وإقامة الحد على القاذف، حتى تحفظ على الناس أعراضهم ويبقى المجتمع في أمن وسلام وسعادة واطمئنان، ولا تنس أن أول جنائية قتل حصلت في الوجود بعد أن خلق الله الأرض وعمرها سيدنا آدم إنما هي من جراء شهوة الفرج ومن أجل النساء وهي قضية قابيل وهابيل.

فائدة

قال الله تعالى: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ قال المفسرون: يحتمل أن يكون المراد أن لا تأخذكم رأفة بأن يعطل الحد أو ينقص منه، والمعنى لا تعطلوا حدود الله، ولا تتركوا إقامتها للشفقة والرحمة، وهذا قول مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير.

وقيل: يحتمل أن لا تأخذكم رأفة بأن يخفف الجلد، ويحتمل كلا الأمرين، والأول أولى لأن الذي تقدم ذكره في الآية الشريفة، الأمر بنفس الجلد، ولم يذكر صفته، فما يعقبه يجب أن يكون راجعاً إليه، وكفى برسول الله أسوة في ذلك حيث قال: «لو سرت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها». ونبه بقوله: «في دين الله» على أن الدين إذا أوجب أمراً لم يصح استعمال الرأفة في خلافه.

وأما قوله تعالى: ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ فهو من باب التهيج والتهاب الغضب لله تعالى ولدينه. قال الجبائي تقدير الآية: ﴿إن كنتم مؤمنين فلا تتركوا إقامة الحدود﴾ وهذا يدل على أن الاشتغال بأداء الواجبات من الإيمان بخلاف ما تقوله المرجئة. والجواب عليهم: أن الرأفة لا تحصل إلا إذا حكم الإنسان بطبعه أن الأولى أن لا تقام تلك الحدود - كما ظن بعض الجهلة - وحينئذ يكون منكراً للدين فيخرج عن الإيمان بهذا الفهم الخاطيء، ورد في الحديث «يؤتى بوال نقص من الحد سوطاً، فيقال له: لم فعلت ذلك؟ فيقول: رحمة لعبادك، فيقال له: أنت أرحم بهم مني، فيؤمر به إلى النار، ويؤتى بمن زاد سوطاً، فيقال له: لم فعلت ذلك؟ فيقول: لينتهوا عن معاصيك، فيقول أنت أحكم بهم مني، فيؤمر به إلى النار».

وجوب الستر على من وقع في هذه الجريمة

اتفقت كلمة العلماء على أن الجريمة التي لم يصل خبرها إلى الحاكم، لا يقام من أجلها حد، وأن الجريمة التي علم بها الحاكم، ولم تثبت لديه بالإقرار، أو بشهادة الشهود لا يقام الحد عليها، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها، ومن يدخل عليها» رواه ابن ماجه، ومعنى (ظهر منها الريبة) أي أنها كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك بينة أو إقرار.

وفي قصة هلال بن أمية حين لاعن زوجته قال رسول الله ﷺ: «إن أتت به على الصفة الفلانية فهو لشريك بن السحماء، وإن أتت به على الصفة الفلانية، فهو لزوجها هلال بن أمية» ولما أتت بالولد على الوجه المكروه قال ﷺ: «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن».

واتفقت كلمة الأئمة على أن من أقر بحد من الحدود أمام الحاكم، ولم يفسره، فلا يطالب بتفسيره وبيانه ولا يقام عليه الحد، إن لم يثبت ويتعين، لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي، فلم يسأله، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً، فأقم في كتاب الله قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو حدك» قال النووي في شرح مسلم، هذا الحديث معناه أنه فعل معصية من المعاصي الموجبة للتعزيز، وهي هنا من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة، ولو أنها موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاة، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود، لا تسقط حدودها بالصلاة.

وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن المراد الحد المعروف قال: وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي ﷺ إيثاراً للستر، بل استحبت تلقين الرجل صريحاً . . .

لأن الإسلام أمر بالستر على الأعراض حتى لا تشيع الفاحشة بين المجتمع لقول الرسول ﷺ «من ستر عورة مسلم، ستر الله عورته يوم القيامة» وقال: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحمأ موءودة» رواه أبو داود. وقد جاء ماعز إلى النبي ﷺ فأقر عنده بالزنا، واعترف بجنايته فرده النبي «أربع مرات عسى أن يتوب، ويستتر نفسه، ولا يرجع إليه».

وروي عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له: هزال - وقد جاء يشكور رجلاً بالزنا - وذلك قبل نزول حد القذف -: «يا هزال لو سترته بردائك كان خيراً لك» وذلك كناية عن عدم إذاعة هذه الفاحشة، فإن الرسول ﷺ يقول: «ومن ستره مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة».

أخرج الحاكم والبيهقي في صحيحيهما: أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه، ارتحل من المدينة المنورة إلى عقبة بن عامر - أمير مصر - في ذلك الوقت، فخرج إليه فعانقه، ثم قال: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «من ستر مؤمناً في الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة» فقال له أبو أيوب: صدقت، ثم قفل راجعاً إلى المدينة.

والشاهد إذا رأى الجريمة بعينه فهو مخير في أداء الشهادة حسبة لله تعالى وغيره على حدوده، ومحارمه أن تنتهك فقد ورد في الحديث الشريف «لحد يقام في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً» أو ترك الشهادة رغبة في الستر على أخيه المؤمن وعدم إشاعة الفاحشة لقول الرسول ﷺ: «ومن ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الآخرة» ولأن الله يحب الستر على عباده، ويكره إشاعة الفاحشة وفضيحة المسلمين، بل نفر من شيوع خبرها والحديث عنها، والميل إلى

إشاعتها، فقال تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾.

ستر المسلم على نفسه

إن الإسلام قد أوجب على المسلم إذا وقع في ذنب من هذه الكبائر، أن يقلع عن الذنب ويتوب إلى الله تعالى، ويستر على نفسه، ولا يفضحها بالتحدث بالذنب أمام الناس، والتجاهر بالمعصية.

وقد روي عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإنه من بيد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى» ذلك لأن المجاهرة بهذه الفاحشة تبجح في عصيان الله تعالى، واستهتار بمحارمه، ودليل على انهيار المجتمع وانحلاله، وضياح الحياء من أفرادها، لأن المخطف لا بد أن يكون عنده بقية من حياء يمنعه من الإعلان عن خطئه بين الناس، ويحجبه عن المجاهرة بذنبه في المجتمع الذي يعيش فيه، وخلع برقع الحياء مع الله عز وجل، فالإنسان إذا فقد الحياء من الله وأمام الرأي العام كان خطراً على نفسه وعلى الناس جميعاً، لأنه فقد أعز شيء لديه، ولأن في المجاهرة بالمعصية إشاعة للفساد وتحريضاً عليه، وحملاً للغير على اقترافه، كالمرضى الذي يخالط الصحيح، فلا شك أن يعديه وينقل أثر المرض إليه، ولهذا ندبنا الشارع الحكيم، وعلمنا رسوله الأمين صلوات الله وسلامه عليه أن الواحد منا إذا وقع في معصية أن يكتم على الخبر، ويعتصم بالستر، ويطلب من الله المغفرة، ولا يحدث أحداً عما وقع منه، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى من هذه القاذورات (المنكرات) فليستتر بستر الله عز وجل»، وقد شدد الإسلام النكير على المتجاهرين بالمعصية، وجعلهم من المحرومين من مغفرة الله وعفوه ورحمته.

قال رسول الله ﷺ «كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل العبد عملاً بالليل ثم يصبح وقد ستره الله تعالى فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره الله عز وجل، ويصبح يكشف ستر الله عليه عنه». أما أرباب الحياء والأدب من الله تعالى الذين يترون الذنوب ويكتمون على أنفسهم، ولا يحدثون الناس بهفواتهم ويندمون عما حدث منهم من المعاصي «إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كفه وستره من الناس ويقرره بذنوبه فيقول أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا؟ فيقول نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد هلك قال: فإني سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم» رواه الإمام أحمد.

الحدود كفارات لأصحابها

اتفقت كلمة العلماء على أن الحدود كفارات لأربابها، لأن في إقامتها كسراً لشوكة الظالمين وإخافة لأهل الشر والمفسدين، وحفظاً للمجتمع من الدمار، والهلاك، والفساد، والضياع لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا استحلحت أمتي خمساً فعليهم الدمار، إذا ظهر

التلاعن، وشربوا الخمر، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، واكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء»
رواه الترمذي، والبيهقي.

فإقامة الحدود على من وقع فيها تكفر ذنبه، وترفع عنه العقاب في الدار الآخرة، لأن الله تعالى لا يجمع على عبده عقابين على ذنب واحد، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في شأن المرأة الغامدية التي وقعت في الزنا ثم ندمت واعترفت بين يديه، وأقيم الحد عليها «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أنها جادت بنفسها لله تعالى».

وكما روي عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه أقسم على معاذ بن مالك الأسلمي الذي أقر بالزنا وندم على ذنبه، وأقيم عليه الحد ورجم بالحجارة، بأن الله غفر له ذنبه، وأدخله الجنة، وتاب عليه توبة صادقة، وأن إقامة الحد عليه كان كفارة له فقال ﷺ لمن اعترض عليه «والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها».

وروي عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أنه قال: كنا مع النبي ﷺ فقال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك، فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه» زاد في رواية «فبايعناه على ذلك» رواه الخمسة إلا أبا داود.

فقول النبي ﷺ «فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له» صريح في أن الحدود كفارات للذنوب، وجوابر للمحدود لا زاجرات فقط، وقد ورد في رواية للترمذي رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال: ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة» قال الإمام الشافعي رحمه الله لم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا، وقد روي عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: «وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب» فهذه الرواية تشبه الحديث السابق وتؤيده في معناه. فإقامة الحدود مطهرات للنفوس من الذنوب والخطايا، وللمجتمع من الفساد والضياع، وهذا هو رأي جمهور العلماء من السلف، وعليه الأئمة الأربعة رحمهم الله تبارك وتعالى وذهب بعضهم إلى أن الحدود زواجر فقط، وعليه العقاب يوم القيامة. ولكن الراجح هو الرأي الأول وهو اللائق بالكرم الإلهي، والفيض الرباني، وهو الذي أخبر به الحبيب المصطفى ﷺ.

التحريم بالمصاهرة

الحنفية - قالوا: إن حرمة المصاهرة تثبت بواحد من الأمور الآتية وهي:

- ١ - العمد الصحيح .
- ٢ - الوطاء الحلال .
- ٣ - الوطاء بالنكاح الفاسد، وكذا الوطاء بشبهة .

٤ - اللمس بينهما بشهوة.

٥ - النظر إلى فرج المرأة بشهوة، ولا يثبت التحريم بالنظر إلى سائر الأعضاء، أو الشعر ولو

بشهوة.

٦ - وتثبت الحرمة بالزنا، أو اللمس، أو النظر بشهوة بدون نكاح، والمراد بالشهوة هو أن يشتهي بقلبه، ويعرف ذلك بإقراره، وقيل: يصحب ذلك تحرك الآلة وانتشارها والدليل على ذلك ما روي عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل أمها ولا بنتها» وفي رواية «حرمت عليه أمها، وبنتها».

وبما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ملعون ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابتتها» فمن زنا بامرأة أو وطئها بشبهة حرمت عليه أصولها، وفروعها، وتحرم الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه، وكذلك اللمس بشهوة من الجانبين، والنظر إلى الفرج من الجانبين، والمعتبر إنما هو النظر إلى فرجها الباطن، دون الظاهر، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء﴾ والحمل على الوطء أولى، وقول الرسول ﷺ «من نظر إلى فرج امرأة بشهوة، أو لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابتتها، وحرمت على ابنه وأبيه» وحرمة ماء الزنا كحرمة الماء الحلال سواء بسواء في النكاح.

المالكية - قالوا: في حكم وطء الزنا ثلاثة أقوال:

(١) فقييل - لا تنشر الحرمة كقول الشافعية.

(٢) وقيل: تنشر الحرمة كمذهب الحنفية، وإليه رجع الإمام مالك كما في الموطأ، وأفتى به إلى

أن مات رضي الله عنه. والقول الثالث: إنه ينشر الكراهية فقط وهو ضعيف.

الشافعية - قالوا: إن الزنا بالبنات لا يحرم أمها على الزاني، كما أن الزنا في الأم لا يحرم بنتها عليه، والبنات المخلوقة من ماء الزنا، لا تحرم على من خلقت من مائه، ولا على أصوله وفروعه، سواء كانت أمها المزمى بها مطاوعة، أم كرهاً، وسواء تحقق الرجل أنها من مائه، أم لا، فهي أجنبية عنه، ولا حرمة لماء الزنا، ولكن يكره للزاني أن يتزوجها من باب الاحتياط فقط، وتحري الحلال في النكاح، وإنجاب الذرية الصالحة.

الحنابلة - قالوا: إن الوطء الحرام كالوطء الحلال كلاهما تثبت به حرمة المصاهرة، فمن زنى

بامرأة حرمت على أبويه، وحرمت عليه أمها وبناتها، ولو وطئ أم امرأته حرمت عليه ابنتها، ووجب مفارقتها، وكذلك لو وطئ بنت زوجته حرمت عليه أمها (وهي زوجته) وقالوا: بحرمة نكاح الرجل ابنته من الزنا مثل الحنفية.

روي أن رجلاً سأل النبي عن امرأة كان زنا بها في الجاهلية: أينكح الآن ابنتها؟ فقال: «لا أرى

ذلك ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تتطلع على ابنتها على ما اطلعت عليه منها» فقد حرم الرسول ﷺ زواجها، وهذا نص في الباب.

أحكام بنت الزنا

قال العلماء: البنت المتولدة من الزنا أجنبية عن الزاني، فلا ترثه إن مات قبلها، ولا تنسب إليه، ولا يجب عليه الإنفاق عليها، ولا يجوز له أن يختلي بها، ولا يملك عليها ولاية التزوج، أي لا يكون ولياً عليها، ولا يصح له أن يرثها إن ماتت قبله وتركت مالا، فهي في المحرمات والميراث أجنبية عنه، وفي حكم الزواج والمصاهرة، قريبة منه، لا يصح زواجها ولا مصاهرتها، ولا نكاح أصولها وفروعها، ولا يصح لها أن تتزوج منه ولا من أصوله وفرعه، وذلك هو القول الراجح، وسواء تأكد إنها من مائه، أو شك في ذلك ما دام قد زنى بأمرها، وجاء الحمل بها في أثناء الاتصال بالزنا، فترجح كفة أنها خلقت من ماء الزنا.

أضرار الزنا

لقد لخص العلماء أضرار الزنا بعد فهم الآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن بما يأتي:

أولاً: أن الزنا يذهب نور الإيمان من قلب الزاني (حين يزني)، ومات ولم يتب من ذنبه.

ثانياً: أن فاحشة الزنا أشد من القتل والسرقه وغيرهما، ولذلك أبيع قتل مرتكبها إن كان محصناً.

ثالثاً: الزنا نذير الرعب والفرع - ولا يستجيب الله دعاء الزاني المدمن على الزنا.

رابعاً: تشتعل نار جهنم في وجهه يوم القيامة عقوبة له.

خامساً: يرمي الله الزاني في داخل فرن مشتعلة في وسط نار جهنم يصهر جسمه، ويحرق بدنه.

سادساً: راثحتهم في وسط نار جهنم تكون ننتة قدرة مثل المراحيض - حتى يتأذى منها أهل النار.

سابعاً: يمحو الله اسم الزاني من سجل الطاهرين الأبرار، ويترد من حظيرة المؤمنين الأخيار.

ثامناً: لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى الزناة نظرة رحمة ورضا، وإنما ينظر إليهم نظرة غضب.

تاسعاً: يحرم الله الجنة على الزاني الذي استحل الزنا ومروا عليه، واستمرأه ولم يتب منه، فلا يشم رائحة الجنة.

عاشراً: انتشار الزنا يسبب وجود ذرية فاسدة مخزية تؤذي المجتمع وتهدمه وتجلب له الدمار.

الحادي عشر: إذا ظهر الزنا في قرية فإن الله تعالى أنذرهم بالخراب والهلاك والدمار كما فعل بقوم لوط.

الثاني عشر: الزنا يكون سبباً في الفضيحة والعار في الدنيا والآخرة.

الثالث عشر: الممتنع عن الزنا خوفاً من عذاب الله تعالى، يظله الله في ظله يوم القيامة، ويعفو عنه ويسامحه، وينجي من الأهوال.

الرابع عشر: البعد عن ارتكاب فاحشة الزنا، خشية من الله تعالى، يزيد في الرزق، ويجلب الخير، ويجعل في وجه المؤمن مهابة، وبهاء، ونوراً، والله تعالى أعلم.

حكم المخنث

المخنث: هو الذي يشبه في كلامه النساء تكسراً وتعطفاً، أو الذي يتشبه بالنساء في ثيابهن وزينتهن، كما يفعل بعض الشبان في هذا العصر، من ترك الشعور، وإرخاء السوالمف ولبس حلي النساء، وبعض ثيابهن، وترقيق أصواتهم في التحدث وغير ذلك، وقد اتفقت كلمة العلماء على أن المخنث يجب نفيه من بلاد المسلمين إلى مناطق نائية مسيرة قصر، عقاباً لهم حتى يشعر الواحد بالوحشة والحسرة لبعده عن أهله وقرناء السوء، فقد قال العلماء: لا ينفي إلا ثلاثة، بكر زان، ومخنث، ومحارب.

أما إذا كان المخنث يؤتى من الخلف فإنه يحد رجماً بالحجارة حتى يموت. ولا ينفع فيه النفي إذا ثبت عليه، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء. وقال: أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلاناً وأخرج عمر بن الخطاب فلاناً. رواه البخاري رحمه الله.

وأتى النبي ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي ﷺ: «ما بال هذا؟ فقالوا: يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى البقيع، قالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: إني نهيت عن قتل المصلين» رواه أبو داود.

فقال العلماء: يجوز للإمام أن يعزر المخنث بما يراه رادعاً له وزاجراً عن الوقوع في الذنب ويجوز له نفيه إلى بلد آخر مسيرة سفر، وذلك إذا لم يثبت عليه اللواط باعتراف، أو شهادة شهود، كما ثبت في الحديث النبوي الشريف.

وروي أن خالد بن الوليد، رضي الله عنه، كتب إلى أبي بكر أني وجدت رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع أبو بكر رضي الله عنه الصحابة رضوان الله عليهم وسألهم في هذا الشأن فكان من أشدهم في ذلك قولاً سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه. فقال: هذا ذنب لم يعص به إلا أمة واحدة، صنع الله بها ما علمتم، نرى أن نحرقه بالنار. فاجتمع رأي الصحابة على ذلك فأمر سيدنا أبو بكر خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار، وذلك بعد رجمه وإقامة الحد عليه، وموته، لأن التحريق بالنار لا يجوز لمخلوق.

والنبي ﷺ حرم التعذيب بالنار حتى في الحيوان الأعجم.

روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدت فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش سماهما، فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني كنت

أمرتكم أن تحرقوا فلاناً، وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما». رواه البخاري رحمه الله.

حكم نكاح الزانية

الحنفية، والشافعية - قالوا: إذا زنى رجل بامرأة يجوز له أن يتزوجها، بعد ذلك بعقد صحيح وذلك لأن ماء الزنا لا حرمة له، ولما روي أن رجلاً زنى بامرأة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فجلدهما مائة جلدة، لأنهما كانا غير محصنين، ثم زوج أحدهما من الآخر، ونفاهما سنة، وروي مثل ذلك عن عمر، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحكم: أوله سفاح، وآخره نكاح والنكاح مباح فلا يحرم السفاح النكاح، ذلك مثل رجل سرق من حائط ثمرة، ثم أتى صاحب البستان فاشتري منه ثمرة، فما سرق حرام، وما اشترى حلال.

المالكية - قالوا: إذا زنى الرجل بالمرأة فلا يصح له أن ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، لأن النكاح له حرمة، ومن حرمة ألا يصب على ماء السفاح، فيختلط الحلال بالحرام ويمتزج ماء المهانة، بماء العزة، ولأن الله تعالى يقول: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ ثم قال ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً» فإن الله تعالى يقول: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ فأباح نكاح غير المسافحين وأبطل نكاح غيرهم.

واتفقوا على أنه إذا عقد عليها، ولم يدخل بها حتى استبرأها من مائه الحرام فإن ذلك جائز، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها، فكرهته.

الحكم إذا زنت الزوجة أو الزوج

احتج جماعة من العلماء بقول الله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك﴾.

فقالوا: من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته، وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها، ووجب عليه أن يفارقها.

وقال بعضهم: لا يفسد النكاح بذلك ولا يفسخ العقد بالزنى من أحدهما ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا وقعت الزوجة في الزنا، ولو أمسكها أثم، ولا يجوز التزوج بالزانية التي اشتهرت بذلك ولا يجوز التزوج من الزانية الذي يتظاهر بالفاحشة، واشتهر بها، إلا إذا ظهرت التوبة الصادقة عليه.

وقالوا: من كان معروفاً بالزنى أو بغيره من الفسوق معلناً به، مستهتراً بمحارم الإسلام، فتزوج

من أهل بيت محافظين، وغرهم من نفسه، ثم علموا بذلك فلهم الخيار في البقاء معه، أو فراقه، وأصبح ذلك كعيب من العيوب التي تفسخ العقد، واحتجوا بقوله ﷺ «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله» أما من لم يشتهر بالفسق فلا يصح أن يفرق بينه وبين زوجته .
وقال بعضهم : إذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح، وإذا زنى الرجل لم يفسد نكاحه مع زوجته .

وقالوا: إن الآية منسوخة - وروي أن رجلاً سأل الله ﷻ فقال: إن امرأتي لا تريد لامس، فقال: طلقها، فقال: إني أحبها، فقال: أمسكها» .

حكم نكاح المتعة

المتعة - كما في كتب الإمامية - هي النكاح المؤقت بأمد معلوم، أو مجهول، وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً، ويرتفع النكاح بانقضاء المؤقت في المنقطة الحيض وبحيضتين في الحائض، وبأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها زوجها، وحكمه: انه لا يثبت لها مهر غير المشروط ولا يثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر، ولا يثبت به نسب، إلا أن يشترط، وتحرم بسببه المصاهرة .

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن النبي ﷺ رخص في نكاح المتعة في صدر الإسلام للضرورة ثم نهى عنها، واستمر النهي، ونسخت الرخصة، وإلى نسخها ذهب الجماهير من السلف والخلف .

قال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت المتعة مباحة قبل خير ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريماً مؤبداً، وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة .

روي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها» .

رواه مسلم . وعن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خير» متفق عليه .

قال الإمام البخاري: بين علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه منسوخ، وأخرج ابن ماجة عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجّمته بالحجارة، وقال ابن عمر: «نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين» إسناده قوي .

وقال الصنعاني: والقول بأن إباحتها قطعي، ونسخها ظني غير صحيح، لأن الراوين لإباحتها، رووا نسخها، وذلك إما قطعي في الطرفين، أو ظني في الطرفين جميعاً، وفي نهاية المجتهد: انها تواترت الأخبار بالتحريم اهـ .

مبحث حد اللواط

أما اللواط فإنه من الجرائم الخلقية التي لا تليق بالنوع الإنساني ، وفطرته التي فطره الله عليها .

فاللواط فيه عدوان ظاهر على الإنسانية ، وخروج عن سنن الله الطبيعية ، ولهذا سماه الله فاحشة كالزنى ، قال تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ : فمن ارتكب هذا الفعل الشائن فقد اختلفت فيه آراء الأئمة : فمنهم من قال : إنه يعاقب عقوبة الزاني وهي الإعدام . إن كان محصناً ، أما الموطوء فعقوبته الجلد كالبكر ، لأنه لا يتصور فيه إحصان .

ومنهم من يقول : إن عقاب اللائط من باب التعزير ، لا من باب الحد ، فعلى القاضي أن يحبس ، أو يجلد ، بما يراه رادعاً له عن الجريمة ، فإذا تكررت منه ، ولم يزدجر عزر بالإعدام (١) .

(١) اتفق الأئمة عليهم رضوان الله تعالى ، على تحريم اللواط في نظر الشرع ، وعلى أنه من الفواحش العظام ، بل إنه أفحش من جريمة الزنا ، وإنه كبيرة من الكبائر ، وذلك للأحاديث المتواترة في تحريمه ، ولعن فاعله . ولكنهم اختلفوا في تحديد البيئة على إثبات جريمته .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : إن البيئة على اللواط مثل البيئة على إثبات الزنا ، فلا يثبت إلا بشهادة أربعة من الرجال العدول ، ليس فيهم امرأة ، يرون الميل في المكحلة .

الحنفية - قالوا : إن بيئة اللواط غير بيئة الزنا ، لأن ضرره أخف منه ، وجنايته أقل من جنايته ، حيث لا يترتب على اللواط اختلاط الأنساب ، ولا هتك الأعراض . فثبتت البيئة بشاهدين فقط ، فلا يلحق بالزنا إلا بدليل ، ولم يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة فبقي الحكم على الأصل مثل باقي الأحكام والشهادات .

واختلف الأئمة في اللواط هل يوجب الحد أم التعزير؟ .

المالكية ، والحنابلة ، والشافعية - قالوا : إن اللواط إذا ثبت يوجب الحد لكنهم اختلفوا في صفة الحد ، قياساً على حكم الزنا ، بجامع إيلاج فرج محرم ، في فرج محرم .

المالكية ، والحنابلة ، وفي رواية عند الشافعية - قالوا : إن حد اللواط الرجم بالحجارة حتى يموت ، الفاعل والمفعول به ، بكراً كان أو ثيباً ، ولا يعتد فيه بالإحصان وشرائطه المذكورة في حد الزنا ، أو يقتلان بالسيف حداً ، واحتجوا على رأيهم بأن التلوط نوع من أنواع الزنا ، لأنه إيلاج فرج في فرج بشهوة ولذة ، فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر الزاني .

ولقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه «اقتلوا الفاعل والمفعول به» وقوله ﷺ «اقتلوا الأعلى والأسفل» وبما أخرجه البيهقي من حديث سعيد بن جبير، ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه سئل عن البكر يوجد في اللواط، قال: «يرجم» وقال ﷺ «اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أم لم يحصنا» رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وروى حماد بن إبراهيم، عن إبراهيم - يعني النخعي - قال: لو كان يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطي» وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهم زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان».

وقالوا: إن هذا الفعل زنا، يتعلق به حد الزنا بالنص، فأما من حيث الاسم فلأن الزنا فاحشة، وهذا الفعل فاحشة بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى في شأن قوم لوط ﴿أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ ومن حيث المعنى - إن الزنا فعل معنوي له غرض، وهو إيلاج الفرج في الفرج على وجه محظور لا شبهة فيه، لقصد اللذة، وسفح الماء وقد وجد ذلك كله في اللواط، فإن القبل والدبر كل واحد منهما فرج يجب ستره شرعاً، وهو عورة في الصلاة وخارجها، ويحرم النظر إلى واحد منهما، وكل واحد منهما مشتهي طبعاً، متلذذ بلمسه، ورؤيته، ونكاحه، حتى إن من لا يعرف الشرع لا يفصل بينهما.

وقد نشرت الجرائد في العام الماضي أن مجلس الشيوخ الإنكليزي أصدر قانون يجيز زواج الرجل بالرجل، وإجراء العقد عليه، ومعاشرته معاشرة الزوجة، ونشرت صورة تثبت عقداً أجري في الكنيسة لذلك. وهذا من سخرية القدر وانحطاط النفوس - والعياذ بالله تعالى -.

والمحل إنما يصير مشتهي طلباً لمعنى الحرارة واللين، وذلك لا يختلف بالقبل والدبر، ولهذا أوجب الشارع الاغتسال بنفس الإيلاج في الموضعين، ولا شبهة في تمحيص الحرمة هنا، لأن المحل باعتبار الملك، ويتصور هذا الفعل مملوكاً في القبل، ولا يتصور الملك في الدبر، فكان تمحيص الحرمة هنا أبين وأظهر، حيث لا توجد شبهة ملك بحال، وكذلك معنى سفح الماء هنا أبلغ منه في قبل المرأة، لأن المحل هناك ينبت الولد، فيتوهم أن يكون الفعل حرثاً، وإن لم يقصد الزاني ذلك، ولا توهم في اللواط، فكان تضييع الماء هنا أبين، وليس هذا القول على سبيل القياس، فالحد في القياس لا يثبت، ولكن هذا إيجاب الحد بالنص، وما كان اختلاف اسم المحل إلا كاختلاف اسم الفاعل.

الشافعية في رواية أخرى - قالوا: حده مثل حد الزنا فيعتبر فيه الإحصان، وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وقتادة، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو طالب، والإمام يحيى، رحمهم الله قالوا يجلد البكر ويغرب، ويرجم المحصن منهما حتى يموت لأنه نوع من الزنا.

الحنفية - قالوا: لا حد في اللواط، ولكن يجب التعزير حسب ما يراه الإمام، رادعاً للمجرم، فإذا تكرر منه الفعل، ولم يرتدع، أعدم بالسيف تعزيراً، لا حداً، حيث لم يرد فيه نص صريح. قال الشوكاني رحمه الله في التعليق على هذا الرأي: ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة

المذكورة، في خصوص اللواط، والأدلة الواردة في الزاني على العموم، من الآيات والأحاديث المتواترة في ذلك.

أبو يوسف، والإمام محمد من الحنفية - خالفوا الإمام الأعظم في هذا الرأي، فقالوا: إن اللواط قضاء للشهوة. وربما وصلت عند بعض الرجال إلى شهوة النساء من غير تفريق، فهي شهوة في محل مشتهى على وجه الكمال. لذلك يجب إقامة حد الزنا عليهما فيجلد البكر، ويرجم الثيب المحصن المستوفي لشروط الإحصان، ولأن الله تعالى سمي قوم لوط لارتكابهم هذه الفعلة الشنيعة (مفسدين) والمفسد عقابه القتل والعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿قال رب انصرني على القوم المفسدين﴾ آية ٣٠ من سورة العنكبوت.

قال الصحابان: اتفق الصحابة رضوان الله عليهم أنه لا يسلم لهما أنفسهما، وإنما اختلفوا في كيفية تغليظ عقوبتهما، فأخذنا بقولهم فيما اتفقوا عليه، رجحنا قول الإمام علي رضي الله عنه، بما يوجب عليهما من الحد.

رأي الصحابة في عقوبة اللواط

لقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في كيفية حد اللواط بعد اتفاقهم على إقامته.

أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - قال: يقتلان بالسيف حداً ثم يحرقان بالنار، زجراً لهما، وتخويفاً لغيرهما، وهو رأي الإمام علي كرم الله وجهه، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم.

قال الحافظ المنذري: حرق اللوطية بالنار أبو بكر، وعلي، وعبد الله بن الزبير، رضي الله عنهم، وهشام بن عبد الملك، وذلك بعد قتلها بالسيف أو الرجم بالحجارة.

وما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة، بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلي من العقوبة بما يكون في الشدة، والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خسف الله بهم القرى وجعل عاليها سافلها، وأمطر عليهم حجارة من سجيل، واستأصل بذلك العذاب بكرهم ومحصنهم، وصغيرهم، وكبيرهم، ونساءهم ورجالهم جزاء ارتكابهم هذه الفاحشة وسماهم القرآن ظلمة، ظلموا أنفسهم وظلموا الإنسانية كلها بهذا العمل الشنيع، فقال تعالى في كتابه العزيز: ﴿فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها، وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود، مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببيعد﴾. آية ٨٢، ٨٣ من هود.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ينكسان من مكان مرتفع مثل جبل شاهق، أو بناء مرتفع ويهدم عليهما الجدار، ويتبعان بالأحجار حتى يموتا، كما حصل لقوم لوط.

وروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه أنه قال: يحبسان في أنتن المواضع حتى يموتا

نتناً.

ولكن الراجح من هذه الآراء أن حده الرجم مطلقاً، بكرةً أو ثيباً. فإن الله تعالى شرع فيه الرجم على الأمم السابقة فقال تعالى في شأن قوم لوط: ﴿لنرسل عليهم حجارة من طين﴾ ولأن القرآن الكريم سماهم فسقة خارجين عن حدود الدين، وتعاليم الشارع الحكيم فقال تعالى: ﴿بل أنتم قوم مسرفون﴾ وقال تبارك وتعالى: ﴿إنا منزلون على أهل هذه القرية رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون﴾ آية ٣٣ من العنكبوت ولأن الرسول ﷺ لعن اللواط، وأخبر عنه بأنه مطرود من رحمة الله تعالى فقد روى النسائي رحمه الله تعالى في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط» واللعن هو الطرد من رحمته، ولأن هذا المنكر من الفواحش التي تقوض دعائم الأمم، وتهلك المجتمع، وتفسد شبابه ونسائه، ولهذا كان الحد فيه مشدداً عن غيره فقال رسول الله ﷺ: «ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت» وروى الترمذي بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «أخوف ما أحافه على أمتي عمل قوم لوط» ورواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب، وروي عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استحل أمتي خمساً، فعليه الدمار: إذا ظهر التلاعن، وشربوا الخمر، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء» رواه البيهقي في صحيحه، ومثل هذا الحد ينطبق على من أتى امرأة أجنبية في دبرها روى أبو هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذي عمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى، والأسفل، وارجموا جميعاً».

ولأن الله تعالى بين في قوم لوط أنهم خرجوا عن مقتضى الفطرة الإنسانية، وما اشتملت عليه من الغريزة الجنسية من الحكمة التي يقصدها الإنسان العاقل، والحيوان الأعجم، فسجل عليهم أنهم يتبعون من عملهم هذا الشهوة، ويقصدون اللذة وحدها، بل إنهم أخس درجة من العجماوات، وأضل سبيلاً، فإن ذكورها تطلب أناثها بدافع الشهوة لأجل النسل الذي يحفظ به نوع كل منها، فهو قصد شريف فإذا حملت الأنثى فلا يقربها، ولا ينزو الذكر على الذكر أبداً.

ولهذا وصفهم الله تعالى بأنهم مسرفون، وأنهم مجرمون، وأنهم ظالمون، وأنهم مرتدوا على عمل السيئات، قال تعالى: ﴿أتأتون الذكران من العالمين، وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم، بل أنتم قوم عادون﴾ آية ١٦٥، ١٦٦ من الشعراء وقال تعالى: ﴿قال رب انصرني على القوم المفسدين، ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا إنا مهلكوا أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين﴾ آية ٣٠ و ٣١ من العنكبوت وقال تعالى: ﴿إنا منزلون على أهل هذه القرية رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون﴾ آية ٣٤ من العنكبوت وقال تعالى: ﴿ولو طأ إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين، إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون، وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوا آل لوط من قريبتكم إنهم أناس يتطهرون، فأنجيناه وأهلها إلا امرأته كانت من الغابرين، وأمطرنا عليهم مطراً، فانظر كيف كان عاقبة المجرمين﴾ [آيات: ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، من سورة الأعراف].

فإن عاقبة المجرمين لا تكون إلا وبألاً عليهم، ويستحقون أشد العذاب جزاء ما ارتكبوا هذه الفاحشة الشنيعة، روى الطبراني في صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا ظلم أهل الذمة، كانت الدولة دولة العدو، وإذا كثرت الزنا، كثرت السباء، وإذا كثرت اللواط رفع الله يده عن الخلق فلا يبالي في أي واد هلكوا» رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

فاللواط من الأسباب التي تؤدي بالأمم، وتهلك الشعوب، وتجعل أهلها محرومين من معونة الله وعنايته، لأنه يدعوهم إلى أنفسهم ويتركهم في شهواتهم يعمهون، ويرفع عنهم ولايته ومعونته، وتأييده ونصره.

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة في دبرها»، رواه النسائي.

وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله: الراكب والمركوب، والراكبة والمركوبة، والإمام الجائر».

اللواط يستوجب لعنة الله

حقاً إن اللواط يستوجب لعنة الله وغضبه، ولعنة الملائكة، والناس أجمعين، لأنه فعل شاذ يتنافى مع العقل السليم، والذوق المستقيم ويدل على أن صاحبه قد خلع جلياب الحياء والمروءة، وتخلى عن سائر صفات أهل الشهامة، وتجرد حتى من عادات البهائم، بل أقبح وأفطع من العجماوات، فناهيك برذيلة تعفف عنها الكلاب والحمر والخنازير، فكيف يليق فعلها ممن هو في صورة كبيرة، أو غني أو عظيم، كلا، بل هو أسفل من قدره، وأشأم من خبره وأنتن من الجيفة القدرة، وأحق بالشرور، وأولى بالفضيحة من غيره، وأهل للخزي والعار، فإن القاتل، والسارق، والزاني، لا يكون في نظر المجتمع مثل اللواط بل يكونون أحسن منه حالاً، وأشرف بالنسبة له لأنه خائن لعهد الله تعالى وما له من الأمانة فبعداً وسحقاً، وهلاكاً في جهنم وبئس المصير، ولهذا شدد علماء الإسلام في البعد عن هذه الجريمة، من إطالة النظر إلى الغلام الأمرد ولا سيما إن كان صاحب صورة جميلة. وبعضهم اشترط في تحريمها أن تكون بشهوة لأنها ذريعة للفاحشة، ومهيجة للشهوة الكامنة.

فعن الحسن بن ذكوان رحمه الله أنه قال: لا تجالسوا أولاد الأغنياء، فإن لهم صوراً جميلة كصورة النساء، وهم أشد فتنة من النساء.

وعن النجيب بن السدي رحمه الله أنه قال: كان يقال: «لا يبيت الرجل في بيت مع الأمرد»، وعن ابن سهل أنه قال: سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطيون، وهم على ثلاثة أصناف: صنف ينظرون، وصنف يصاصحون، وصنف يعملون ذلك العمل.

وعن مجاهد أنه قال: لو أن الذي يعمل ذلك العمل (يعني عمل قوم لوط) اغتسل بكل قطرة نزلت من السماء، وكل قطرة في باطن الأرض، لم يزل نجساً حتى يتوب من ذنبه.

وجاء رجل إلى مجلس الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ومعه صبي حسن الوجه، جميل الصورة فقال له الإمام، من هذا منك؟ قال: ابن أختي، قال له: لا تجيء به هنا مرة ثانية، ولا تمشي معه في الطريق، لئلا يظن بك من لا يعرفك، ويعرفه.

ودخل سفيان الثوري رحمه الله، الحمام العام، فدخل عليه صبي حسن الوجه، عاري الجسد، فصرخ وأغمض عينيه وقال: أخرجوه عني أخرجوه، فإني أرى مع كل امرأة شيطناً وأرى مع كل صبي أمرد بضعة عشر شيطناً.

وذلك كله لأن ضرر هذه الفعلة الشنيعة من أخطر الأضرار على الرجال والنساء، بل على الفرد والمجتمع، والإنسانية كلها، فنسأل الله الحفظ والعصمة انه سميع الدعاء.

حرمة المصاهرة بالواط

الحنفية، والشافعية، والمالكية - قالوا: بعدم تحريم المصاهرة بسبب اللواط.

الحنابلة - قالوا: تثبت حرمة المصاهرة بالواط مثل الزنا، فمن لاط بولد يطبق الجماع، أو لاط برجل، حرم كل منهما على أم الآخر وابنته نصاً، لأنه وطء في فرج مشتهى ينشر الحرمة كوطء المرأة فتثبت حرمة المصاهرة عقاباً لهما.

وقد لخص العلماء مضار اللواط فيما يأتي.

أولاً - جناية على الفطرة البشرية السليمة، لأن النفوس السليمة تستفحشه وتراه أقبح من الزنا لقذارة المحل.

ثانياً - مفسدة للشبان بالإسراف في الشهوة، لأنها تنال بسهولة.

ثالثاً - تذلل الرجال بما تحدثه فيهم من داء - الأبنة - ولا يستطيع أن يرفع رأسه بعد أن وضع نفسه.

رابعاً - تفسد النساء اللواتي تنصرف أزواجهن عنهن بسبب جبهم للواط، فيقصروا فيما يجب عليهم من إحصانهم، وإشباع شهواتهن، فيعرضهن ذلك للتهاون في أعراضهن.

خامساً - قلة النسل، بانتشار هذه الفاحشة، لأن من لوازمها الرغبة عن الزواج والإعراض عن النساء.

سادساً - الرغبة في إتيان النساء في أدبارهن، وفي ذلك الفساد كل الفساد.

سابعاً - من يعود هذه الفاحشة يميل إلى استمئاء اليد، وإتيان البهائم، وهما جريمتان قبيحتان، شديدتا الضرر في الأبدان، مفسدتان للأخلاق، مضيعتان للصحة البدنية وهما محرمتان كاللواط، والزنا، في جميع الملل والأديان، لما لهما من الأضرار الخطيرة المهلكة.

ثامناً - إفساد الحياة الزوجية، وتفكك العائلات والأسر، وغرس العداوة والبغضاء.

تاسعاً - يحمل الشبان على الإضرار عن الزواج وتحمل مسؤولية الأسرة، وفي ذلك ما فيه من المفاصد المقوضة لدعائم المجتمع، لأن الحياة الزوجية فيها إحصان كل من الزوجين.

عاشراً - تسبب أضراراً خطيرة للفاعل مثل مرض الزهري والسيلان وغيرهما، وأضراراً للمفعول به، فتتزل منه الأشياء الكريهة من غير أن يستطيع إمساكها.

وعلى العموم فإن أضرار هذه الفاحشة لا نستطيع حصرها لكثرتها وشناعتها، وخطورتها على الفرد والمجتمع.

فإنها نذير الرعب، وداعي الخيبة، ودليل السقوط، وسبب الدناءة، وفقدان الشهامة والنجدة، وتدعو إلى انتشار الأويثة، والأمراض الخبيثة الفتاكة، وتجلب السل والصفرة وترفع رحمة الله، وتحل غضبه، وتوجب اللعنة والعقاب على الفاعلين والمفعولين، وتوجد الصغار في نفس اللائط، وترفع الحياء من الوجوه، وترد شهادة الفاعل والمفعول به، وتوجب عليهما أشد العقاب في الدنيا والدار الآخرة. ولهذا أمر النبي ﷺ بنفي المخنث من المدينة حتى لا يفسد مجتمعا واهتم الشارع الحكيم بالنهي عنها، وفرض العقاب الرادع لها.

ووردت الأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ تنفر المسلمين من الوقوع فيها وتحذرهم من عواقبها الوخيمة، وتهول من شناعتها، وتبين لهم فظاعتها وخطورها الجسيم. عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته، وردد اللعنة على كل واحد منهم ثلاثاً، ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه، قال: ملعون من عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل قوم لوط، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من أتى شيئاً من البهائم، ملعون من عق والديه، ملعون من جمع بين امرأة وابنتها، ملعون من غير حدود الأرض، ملعون من ادعى إلى غير مواليه».

حرمة إتيان النساء في أدبارهن

اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن من أتى امرأته، أو أمته، في دبرها وترك القبل فلا يقام عليه حد، حيث لم يرد من الشارع الحكيم حد في هذه الحالات.

ولكنهم قالوا: بأن من يعمل هذا العمل الشنيع يكون آثماً، مستوجباً للعقاب الأخروي حيث ارتكب فعلاً ممنوعاً شرعاً، غير مسموح به، بل منهي عن الوقوع فيه والالتجاء إليه، فقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه تحرم إتيان النساء في أدبارهن، روى خزيمة بن ثابت، وأبو هريرة، وعلي بن طلق رحمهم الله تعالى كلهم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وروي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «هي اللوطة الصغرى» يعني إتيان النساء في أدبارهن.

وروى حماد بن سلمة عن حكيم بن الأثرم عن أبي تميم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما نزل على محمد» رواه الترمذي والإمام أحمد. وحدد القرآن مكان النكاح وهو القبل لأنه محل الحرث، والمكان الذي ينبت منه الولد، وحرّم غيره، روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن اليهود قالوا للمسلمين فيمن أتى امرأة وهي مدبرة - في قبلها. جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقداموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين﴾ آية: ٢٢٣ من البقرة. فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة ما كان في المخرج».

وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه. فقد روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا إن الله لا يستحي من الحق، لا يحل لكم أن تأتوا النساء في حشوشهن» وروى الإمام أحمد عن خديمة بن ثابت «أن رسول الله ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها» (ومن طريق أخرى) أن رسول الله ﷺ قال: «استحيوا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن» رواه النسائي وابن ماجه من طريق خديمة وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة في الدبر» ثم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن طاوس عن أبيه أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها قال: (تسألني عن الكفر) إسناده صحيح وكذا رواه النسائي عن طريق ابن المبارك عن معمر به نحوه - وقال عبد أيضاً في تفسيره: حدثنا إبراهيم عن الحاكم عن أبيه عن عكرمة قال، جاء رجل إلى ابن عباس وقال: كنت أتى أهلي في دبرها وسمعت قول الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ فظننت أن ذلك لي حلال فقال: يا وكيع إنما قوله: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قائمة، وقاعدة، ومقبلة، ومدبرة في أقبالهن لا تعدو ذلك إلى غيره، وروى الإمام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطة الصغرى».

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكهم، ويقول: ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل، والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، وجامع بين امرأة وابتنتها، والزاني بحليلة جاره، ومؤذي جاره حتى يلعه».

وروى الإمام أحمد قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه»

وروى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها» وفي رواية أخرى: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن».

قال النسائي: حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة قال: «إتيان الرجال النساء في أدبارهن كفر» ثم رواه عن بندار عن عبد الرحمن به قال: «من أتى امرأة في دبرها وتلك كفر» هكذا رواه النسائي من طريق الثوري عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتى شيئاً من الرجال والنساء في أدبارهن فقد كفر» والمراد بالكفر في الحديث إنما هو كفر النعمة وهي النساء اللاتي أحلهن الله عز وجل.

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ إنه قال: «محاش النساء حرام».

وقال الثوري عن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر عن أبي جويرية قال: سألت رجل علياً عن إتيان المرأة في دبرها فقال: سفلت سفل الله بك ألم تسمع قول الله عز وجل: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ قال الإمام ابن كثير في تفسيره وقد تقدم قول ابن عباس، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، في تحريم ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه يحرمه، فقد روي إنه سئل عن ذلك فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ وروي أن رجلاً سأل الإمام مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن قال: ما أتم إلا قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ لا تعدوا الفرج. قال: يا أبا عبد الله إنهم يقولون إنك تقول ذلك، قال يكذبون علي، يكذبون علي، فهذا هو الثابت عنه رحمه الله تعالى.

فقد اتفقت كلمة الأئمة جميعاً الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمالكية من غير خلاف منهم، على تحريم هذا الفعل وشناعته وعدم جوازه بحال من الأحوال، في الزوجة والأمة وغيرهما، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر، والحسن البصري وغيرهم من السلف جميعاً أنكروا ذلك الفعل أشد الإنكار ومنهم من يطلق على فعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء. ومما يدل على تحريم هذا العمل قول الله تعالى: ﴿وقدموا لأنفسكم﴾ فإن معناه من فعل الطاعات مع امتثال ما أنهاكم عنه من ترك المحرمات التي نهيتكم عنها. لذلك قال: ﴿واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه﴾ أي اتقوا الله في إتيان نساءكم، فلا تأتوهن إلا في موضع الحرث وهو الفرج، فهو سيحاسبكم على أعمالكم جميعاً ومن جملتها هذا العمل المشين، وقول الله تعالى: ﴿وبشر المؤمنين﴾ أي المطيعين لله تعالى فيما أمرهم، التاركين ما عنه زجرهم.

فإن قيل: قول الله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ يقتضي إباحتهم وطء النساء في أدبارهن، لورود الإباحت مطلقاً غير مقيدة بشيء، ولا مخصوصة بمكان دون آخر.

فالجواب على ذلك : أنه قال الله تعالى : ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ ثم قال تعالى : ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ فأبانت هذه الآية الموضع المأمور به شرعاً، وهو موضع الحرث الذي يأتي منه الولد ولم يرد إطلاق الوطء بعد حظره إلا في موضع الولد، فهو مقصور عليه، دون غيره، وهو قاص مع ذلك على قوله تعالى : ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ كما كان حظر وطء الحائض قاصياً على قوله تعالى : ﴿إلا على أزواجهم﴾ فكانت هذه الآية مرتبة على ما ذكر من حكم الحائض، فالآية التي في البقرة تدل على أن إباحة الوطء مقصورة على الجماع الجائز في الفرج دون غيره، لأنه موضع الحرث الذي نصت عليه الآية الكريمة حيث قال : ﴿فأتوا حرثكم﴾ وهو موضع الولد، قال أبو بكر الرازي الجصاص في كتابه (أحكام القرآن) عند ذكر إتيان النساء في أدبارهن : كان أصحابنا يحرمون ذلك، وينهون عنه، أشد النهي .

وعن علي بن طلق رحمه الله انه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تأتوا النساء في أستاههن، فإن الله لا يستحي من الحق» رواه الإمام أحمد والترمذي وقال : حديث حسن من هذا يتضح ان إتيان النساء في أدبارهن عمل شنيع، وجرم فظيع، لا يقره شرع، ولا يرضى به عاقل . ومفاسده لا تعد، ولا تحصى . بل ربما كان أخطر على الفرد والأسر، والجماعات، من أي جناية أخرى غيرها من أنواع المحرمات، فليقت الله هؤلاء السفلة الذين يأتون نساءهم في ادبارهن . ويعملون عمل قوم لوط، ويظنون أنه جائز في الإسلام .

نسأل الله تعالى الحفظ والعصمة عن الذلل .

حرمة وطء البهيمة

اختلف الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم في حد وطء البهيمة، بعد اتفاقهم على حرمتها وشناعتها .

الحنفية - قالوا : لا حد في هذه الفاحشة حيث إنه لم يرد شيء عن ذلك في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه . ولم يثبت ان الرسول ﷺ أقام الحد على من وقع في هذه الفاحشة . ولكن يجب عليه التعزير بما يراه الحاكم، من الحبس أو الضرب أو التوبيخ أو غير ذلك مما يكون زاجراً له ولغيره، عن ارتكابه .

المالكية - قالوا : إن حده كحد الزنا، فيجلد البكر، ويرجم المحصن، وذلك لأنه نكاح فرج محرم شرعاً مشتهى طبعاً، مثل القبل، والدبر، فأوجب الحد كالزنا .

الشافعية - قالوا : عندهم ثلاثة آراء : أظهرها، الحد كما قال المالكية، فحكمه مثل الزنا .

القول الثاني : إنه يقتل بكراً، أو ثيباً، وذلك لما روي عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : «من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي عن ابن عباس وقد روى هذا الحديث ابن ماجة في سننه، من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن

الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وقع على ذات محرّم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة».

القول الثالث: إنه يعزر، ولا حد فيه، حسب ما يراه الإمام موافقة لمذهب الحنفية.

الحنابلة: قالوا: يجب عليه الحد، وفي صفة الحد عندهم روايتان، إحداهما كاللواط وثانيهما أنه يعزر، وهو الراجح عندهم، مثل قول الحنفية.

ولعل هذه الأحكام تختلف باختلاف أحوال الناس في الدين، والورع كمالاً، ونقصاً، شباباً، وكهولة، فيخفف عن الأراذل والشبان، ويشدد العقاب على أشرف الناس وكبارهم، بالحد أو القتل، على قاعدة - كل من عظمت مرتبته، عظمت صغيرته، وزاد عقابه جزاء فعله لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله، قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: المتشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي البهيمة، والذي يأتي الرجال» رواه الطبراني رحمه الله.

حكم البهيمة الموطوءة

واختلف الأئمة في حكم البهيمة الموطوءة.

المالكية - قالوا: لا يجب قتلها سواء أكانت مما يؤكل لحمها، أم لا، وذلك لأنه لم يرد في الشرع شيء صريح في الأمر بذبحها وما ورد في رواية ابن عباس في الأمر بقتلها رواية ضعيفة ولا يعمل بها.

الحنفية - قالوا: إن كانت البهيمة ملكه يجب قتلها، وذلك حتى لا يتكلم الناس عليه كلما رأوها ذاهبة، وراجعة، فيقولون هذه التي فعل بها فلان، فيقعون في اثم الغيبة، وتسقط مكانة الفاعل عندهم، وربما يكون قد تاب من ذنبه، ولأن الرجل إذا رآها يميل إلى موارقتها مرة ثانية، فكان من الأحوط قتلها. ولما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول ﷺ انه قال: «ملعون من وقع على بهيمة» وقال في رواية أخرى: «اقتلوه واقتلوا معها، لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا» ومال البيهقي إلى تصحيحه لما رواه أبو يوسف بإسناده إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، انه أتى برجل وقع على بهيمة، فعززه بالضرب، وأمر بالبهيمة فذبحت، وأحرقت بالنار. وإنما قتلها حتى لا تأتي بولد مشوه، ولا تؤكل بعد ذبحها لأن لحمها قد تنجس منه. وقد روي أن راعياً أتى بهيمة فولدت حيواناً مشوه الخلق.

أما إذا كانت البهيمة ملكاً لغيره فلا يجب ذبحها.

الشافعية - عندهم روايتان - إحداهما: إن كانت البهيمة مما يؤكل لحمها ذبحت، وإلا فلا، لأن في قتلها إتلاف المال من غير فائدة، وذلك أمر منهي عنه.

والرواية الثانية عندهم : ان البهيمة تعدم مطلقاً، سواء أكانت مما يؤكل لحمها أم لا ، وذلك قطعاً للإشاعات ، وسترأً للفضيحة ، لأن الله تعالى أمر بالستر على المسلم ، فمن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة .

الحنابلة - قالوا: يجب ذبح البهيمة سواء أكانت ملكه أم لا ، وسواء أكانت مما يؤكل لحمها أم لا ، ويجب عليه ضمان قيمتها فيما إذا كانت البهيمة ملكاً لغيره ، لأنه تسبب في إتلافها ، ومن أتلف شيئاً فعليه ثمنه ، عقوبة له وذلك خيفة الفضيحة على صاحب البهيمة ، وعلى الفاعل فيها ، لأنه كلما رأوها ذكرتهم بهذه الفعلة الشنيعة .

حكم البهيمة بعد ذبحها

واختلف الأئمة في جواز أكل لحم البهيمة الموطوءة بعد ذبحها .
 الحنفية ، والحنابلة - قالوا: إن البهيمة إن كانت مما يؤكل لحمها ، تحرق بالنار ولا يجوز أكلها .
 المالكية - قالوا: يجوز الأكل منها بعد ذبحها فيأكل منها هو وغيره ، من غير تحرج ، لأنه لم يرد في الشرع دليل يحرم أكلها ، فيبقى الحكم على الأصل ، وهو الجواز .
 الشافعية - عندهم روايتان : إحداهما جواز الأكل منها هو وغيره موافقة للمالكية رحمهم الله تعالى .

والرواية الثانية عندهم : انه يحرم أكلها عليه ، وعلى غيره موافقة للحنفية والحنابلة وعلى الفاعل أن يضمن قيمتها لصاحبها إن كانت ملكاً للغير تأديباً له ، وعقوبة على فعله المذموم شرعاً ، وعقلاً .

الاستمناء باليد

ومن نكح يده - وتلذذ بها ، أو إذا أتت المرأة المرأة وهو - السحاق ، فلا يقام حد في هذه الصور بإجماع العلماء ، لأنها لذة ناقصة ، وإن كانت محرمة ، والواجب التعزير على الفاعل حسب ما يراه الإمام زاجراً له عن المنكر .

والاستمناء باليد ذنب كبير ، وإثم عظيم نهى عنه الشارع ، وحذر منه الرسول ﷺ لما يترتب عليه من الأمراض الصحية والاجتماعية ، وقد ورد أن صاحبه يأتي يوم القيامة ويده جلي إذا مات ولم يتب من ذنبه .

قال تعالى في كتابه العزيز ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ فهذا بيان في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم ، أو ما ملكت أيمانهم من الإماء ، وهذا يفيد تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان ، وبين الله تعالى أن نكاح الأزواج وما ملكت اليمين من شأن الأدمي ، دون البهائم ، ثم أكد ذلك بقوله تعالى : ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ فلا يحل العمل بالذكر ، إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ، ولا يحل الاستمناء لأنه تعدد على الفطرة فهذا حرمة الاستمناء باليد لأنه من شأن العادين على حدود الله تعالى الخارجين عن

الفطرة الإنسانية، وقال تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾ أي ليصبروا على الشهوة وكبح جماحها حتى يغنيهم الله من فضله ويسهل لهم طرق النكاح المشروع، فهي عادة قبيحة محرمة بالكتاب والسنة. وإن كان ذنبها أقل من الزنا، حيث أنه لم يترتب عليها ما يترتب على الزنا من الفساد واختلاط الأنساب.

المالكية - استدلو على تحريم الاستمناء باليد بقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن له وجاء» رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

وقالوا: لو كان الاستمناء باليد مباحاً في الشرع لأرشد إليه الرسول ﷺ لأنه أسهل من الصوم، ولكن عدم ذكره دل على تحريمه قال صاحب كتاب - سبل السلام - وقد أباح الاستمناء بعض الحنابلة، وبعض علماء الحنفية، إذا خاف على نفسه في الوقوع في الزنا - وهو رأي ضعيف لا يعتد به.

كتاب حد السرقة

أما حد السرقة فقد بينه الله تعالى بقوله في كتابه العزيز فقال: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ آية - ٣٧ - من سورة المائدة .

(١) حد السرقة من الحدود الثابتة بالكتاب والسنة، واجماع الأمة، فذكر الله تعالى حده في الآية الكريمة . وأمر بقطع يد السارق ذكراً كان، أو أنثى، عبداً، أو حراً، مسلماً، أو غير مسلم . صيانة للأموال وحفظاً لها . ولقد كان قطع يد السارق معمولاً به في الجاهلية قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أقره وزاد عليه شروطاً معروفة كالقسامة، والدية، وغيرهما من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه في الجاهلية، وزيادات هي من تمام المصالح للإنسانية .

ويقال: إن أول من قطع في الجاهلية أهل قريش، قطعوا رجلاً يقال له (دويك) مولى لبني عليج بن عمرو بن خزاعة لأنه سرق كنز الكعبة المشرفة، فحكموا عليه بقطع يده .

وأول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال، الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء - مرة بنت سفيان بن عبد الأسد، من بني مخزوم، وقطع سيدنا أبو بكر يد (اليمنى) الذي سرق العقد، من أسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق وكان أقطع اليد اليمنى، فقطع أبو بكر رضي الله عنه، يده اليسرى .

وقطع سيدنا عمر بن الخطاب يد - ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة، ولا خلاف في ذلك . وقد لعن رسول الله ﷺ السارق الذي يبذل اليد الثمينة الغالية في الأشياء الرخيصة المهينة، وقد اعترض بعضهم على هذا الحكم، وقال: كيف يحكم بقطع يد قيمتها في الدية خمسمائة دينار، في ثلاثة دراهم؟ وأجابوا عليه: بأن اليد لما كانت أمينة كانت ثمينة، ولما خانت هانت - وقالوا: إن ذلك من أسرار أحكام الشريعة الغراء لأن الشارع جعل قيمة اليد في باب الجنایات بخمسمائة دينار، حتى تحترم فلا يجنى عليها، أما في باب السرقة فلما خانت الأمانة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار، لئلا يسارع الناس في سرقة الأموال . ولهذا علل الله تعالى قطع اليد في السرقة بقوله عز وجل ﴿جزاء بما كسبا نكالاً من الله﴾ أي تقطع مجازاة على صنيعها السيء في أخذهم أموال الناس بأيديهم فناسب أن يقطع العضو الذي استعاننا به على ذلك (نكالاً من الله) أي تنكياً من الله بهما على ارتكاب ذلك الفعل، وعبرة لغيرهما، فإن قطع اليد يفضح صاحبه طول حياته، ويجلب له الخزي والعار، ويسقطه في نظر المجتمع وهو أجدر العقوبات بمنع السرقة، وتأمين الناس على أموالهم، وأرواحهم، وأعراضهم .

ومعنى الآية الكريمة - أن كلاً من السارق والسارقة يجب قطع أيديهما، فإذا سرق الذكر حرّاً، أو عبداً تقطع يده، وإذا سرقت الأنثى تقطع يدها، لأن كلاً من الذنبيين يقع من كل منهما، فأراد الله زجر كل منهما (والله عزيز) لا يغالب ولا يقهر (حكيم) فيما يفعله وبشرعه، فهو يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التي توافق المصلحة، وتطهر المجتمع من المنكرات والمفاسد، وتجلب له السعادة والأمان.

وذكر الله تعالى حد السرقة في كتابه العزيز ونص عليه ووضحه، كما ذكر حد الزنا أيضاً لأهمية كل منهما للمجتمع، ونص على ذكر الذكر والأنثى فيهما، وإن كانت الأحكام الشرعية مشتركة بينهما عند الإطلاق، وتغليب وصف الذكورة، وضمائرها في الكلام، إلا ما خص الشرع به الرجال، كالإمامة، والقتال للتأكيد، وحتى لا يظن ظان أن حد السرقة، والزنا، كما كان في الرجال أظهر كان الحد على الرجال دون النساء وإنما بدأ الله سبحانه وتعالى بذكر السارق، في هذه الآية قبل ذكر السارقة، وفي آية الزنى بدأ بذكر الزانية قبل الزاني، لأن حب المال عند الرجال أغلب من النساء، والسرقة تقع من الرجال أكثر من النساء، لذلك بدأ بذكر الرجال في حد السرقة ولما كانت شهوة الاستمتاع على النساء أغلب، فصدرها تغليظاً لتردع شهوتها، وإن كانت قد ركب فيها الحياء لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله، ولأن الزنى في النساء أعز، وهو لأجل الجبل أضر، ولأن العار في النساء ألحق إذ موضعهن الحجب في البيوت، والصيانة في المنازل. فقد ذكرهن في آية الزنى تغليظاً، واهتماماً.

وقد جعل الله تعالى حد السرقة قطع اليد وهو العضو الذي يتناول المال، ويأخذه عقوبة له، ولم يجعل حد الزنى، قطع الذكر، مع أنه العضو الذي باشر الفاحشة به واتصل بالأنثى لأنه يوجد للسارق مثل اليد التي قطعت، فإن انزجر بها اعتاض بالثانية، ووجد عوضاً عنها، ولكن لا يوجد للزاني مثل ذكره، فإذا قطع لا يعتاض بغيره، ولا يجد عوضاً يسد مسده.

وأيضاً، لأن قطع الذكر فيه إبطال النسل وليس في قطع اليد إبطاله. فضرره على المجتمع أخطر، وقوله تعالى ﴿فاقطعوا﴾ القطع معناه الإبادة والإزالة، ولا يجب القطع إلا بوجود أوصاف تعتبر في السارق، وفي الشيء المسروق، وفي الموضع المسروق منه، وفي صفته.

فأما ما يعتبر في السارق فخمسة أوصاف:

- (١) البلوغ - فلا يقطع الصبي إذا سرق لأنه غير مكلف في نظر الشريعة.
- (٢) العقل - فلا يقطع المجنون، لأن القلم مرفوع عنه حتى يفيق.
- (٣) أن يكون غير مالك للمسروق منه، فلا يقطع الأب إذا سرق من مال ولده، ولا الولد إن سرق من مال أبيه.
- (٤) وأن لا يكون له عليه ولاية، فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده، وكذلك السيد إن أخذ من مال عبده لا قطع بحال، لأن العبد وماله لسيدة، ولم يقطع أحد بأخذ مال عبده، لأنه أخذ لماله.

٥) وأن لا يكون محارباً في دار الحرب - وأن يكون مختاراً غير مكره كالمجاهد إن سرق من مال الغنيمة، وقد روي أن عبداً من مال الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: «مال الله سرق بعضه بعضاً» ولا تقام الحدود في ميدان الجهاد.

وأما ما يعتبر في الشيء المسروق، فأربعة أوصاف:

١) وهي النصاب. على اختلاف بين العلماء في مقداره، فلا يقطع من سرق أقل من النصاب.

٢) وأن يكون مما يتمول، ويتملك، ويحل بيعه، فلا يقطع من سرق الخمر، والخنزير، وآلات اللهو والطرب.

٣) وأن لا يكون للسارق ملك، كمن سرق ما رهنه، أو ما استأجره، ولا شبهة ملك. كالذي يسرق من المغنم، أو من بيت المال، لأن له فيها نصيباً، وروي عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه، أنه أتى برجل سرق مغفراً من الخمس، فلم ير عليه قطعاً، وقال: له فيها نصيب.

٤) أن يكون مما تصح سرقة كالعبد الصغير، والأعجمي الكبير، لأن ما لا تصح سرقة كالعبد الفصيح، فإنه لا يقطع فيه.

وأما ما يعتبر في الموضع المسروق منه، فوصف واحد.

وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق، وجملة القول فيه، أن كل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه، وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه، فالدور، والمنازل، والحوانيت حرز لما فيها، غاب عنها أهلها، أو حضروا، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئاً، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام، وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية، ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح، ولا يفرقه في الناس أو يفرقه في بلد دون بلد آخر، ويمنع منه قوماً دون قوم، ففي التقدير أن هذا السارق مما لا حق له فيه، فيقطع إذا سرق منه.

وظهور الدواب حرز لما حملت، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع، وإن لم يكن هناك حانوت، كان معه أهله، أم لا، سرقت بليل، أو نهار.

وكذلك موقف الشاة في السوق، مربوطة، أو غير مربوطة، والدواب على مراتبها محرزة كان معها أصحابها، أم لا، فإن كانت الدابة بباب المسجد، أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ، ومن ربطها بفنائها، أو اتخذ موضعاً مربوطاً لدوابه، فإنه حرز لها.

والسفينة حرز لما فيها من المتاع والمال، سواء كانت سائبة أم مربوطة، فإن سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة، إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها ربطها في موضع وأرساها فيه، فربطها حرر، وهكذا، إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة، كالدابة التي بباب المسجد ومعها حافظ لها. إلا أن ينزلوا بالسفينة منزلاً في سفرهم فيربطوها فهو حرز لها كان معها صاحبها، أم لا.

والساكنون معاً في دار واحدة، كالفنادق التي يسكن كل رجل بيته على حدة، أو عمارة الطلاب

التي يسكن فيها كل طالب منهم في حجرة مستقلة، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا ضبط وقد خرج بسرقة إلى قاعة الدار، وإن لم يدخل بها بيته، ولا خرج بها من الدار. أما من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً قيمته نصاب فلا يقطع فيه، وإن أدخله بيته، أو أخرجه من باب الدار، لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون دابة في مربطها، أو دراجة مربوطة، أو ما يشبهها من المتاع، فإنه يقطع فيها في هذه الحال

تعريف السرقة وأركانها

وأركان السرقة ثلاثة، لا بد منها، سارق، ومسروق، وسرقة، ولكل منهم شروط كما سبق. والسرقة: أخذ العاقل، البالغ نصاباً محرراً، أو ما قيمته نصاب، ملكاً للغير، لا ملك له فيه ولا شبهة ملك على وجه الخفية، مستتراً من غير أن يؤتمن عليه، وكان السارق مختاراً غير مكره، سواء أكان مسلماً، أم ذمياً، أو مرتدّاً، ذكراً، أو أنثى، حراً، أو عبداً. إذا وجدت هذه الشروط وجب إقامة الحد، وهو قطع يد السارق اليمنى إن كانت سليمة، فإما إن كانت مقطوعة، أو مشلولة، فإنه تقطع اليد اليسرى، وذلك بإجماع آراء علماء الأمة من غير خلاف منهم، وذلك لأن المال محبوب إلى النفوس، تميل إليه الطباع البشرية، خصوصاً عند الضرورة، والحاجة، ومن الناس من لا يردعهم عقل، ولا يمنعهم الحياء ولا تزجرهم الديانة، ولا تردهم المروءة والأمانة، فلولا الزواجر الشرعية، من القطع والصلب ونحوهما، لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة من أصحابها على وجه المجاهرة أو خفية على وجه الاستمرار، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فناسب شرع هذه الزواجر في حق المستمر والمكابر، في سرقتي الصغرى، والكبرى، حسماً لباب الفساد، وإصلاحاً لأحوال العباد. والعبد والحر في القطع سواء، لإطلاق النصوص، ولأن القطع لا يتنصف، فيكمل في العبد صيانة لأموال الناس.

مقدار النصاب

الحنفية - قالوا: نصاب حد السرقة، دينار، أو عشرة دراهم، مضروبة غير مغشوشة، أو قيمة إحداهما، وقيل: إن غير الدراهم تعتبر قيمته بالدراهم وإن كان ذهباً ويشترط أن تكون رائجة، واستدلوا على ذلك بما نقل عن ابن عباس، وابن أم أيمن رضي الله عنهما، قالوا: كانت قيمة المجن الذي قطع فيه على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم - وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن» وكان ثمن المجن عشرة دراهم، قالوا: فهذا ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، قد خالف ابن عمر في ثمن المجن، فالاحتياط الأخذ بالأكثر، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وفي الأقل شبهة عدم الجنابة، وعلى هذا فالأخذ بالأكثر أولى، وهو أدخل في باب التجاوز والصفح عن يسير المال، وشرف العضو.

المالكية - قالوا: نصاب حد السرقة ثلاثة دراهم مضروبة خالصة، فمتى سرقها، أو ما يبلغ ثمنها فما فوق من العروض والحيوان وجب إقامة الحد عليه، وقطع يده، واحتجوا على ذلك بما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم، أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، كما أخرجه الصحيحان البخاري، ومسلم - قال الإمام مالك رحمه الله: وقطع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، في أترجة قومت بثلاثة دراهم، وهو أحب ما سمعت في ذلك، وهذا الأثر عن سيدنا عثمان رضي الله عنه قد رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عروة بنت عبد الرحمن، أن سارقاً سرق في زمن سيدنا عثمان، أترجة، فأمر بها عثمان أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطع عثمان يده، قال المالكية: ومثل هذا الصنع يشتهر، ولم ينكر فمن مثله يحكى الإجماع السكوتي، قالوا: وفيه دليل على جواز القطع في الثمار، وعلى اعتبار ثلاثة دراهم في نصاب حد السرقة، فإن لم يساوها ولو ساوى ربع دينار لا يقطع.

الشافعية - قالوا: نصاب السرقة ربع دينار، أو ما يساويه من الدراهم، والأثمان، والعروض، فصاعداً، فالأصل في تقويم الأشياء هو الربع دينار، وهو الأصل أيضاً في الدراهم فلا يقطع في الثلاثة دراهم إلا أن تساوي ربع دينار، واستدل الشافعية على مذهبهم بما أخرجه الشيخان، البخاري، ومسلم، عن طريق الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» متفق عليه ولمسلم عن طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق، إلا في ربع دينار فصاعداً» قال الشافعية: فهذا الحديث فاصل في المسألة، ونص في اعتبار ربع الدينار، لا ما سواه، قالوا: وحديث ثمن المجن، وإن كان ثلاثة دراهم، لا ينافي هذا، لأنه إذ ذاك كان الدينار باثني عشر درهماً، فهي ثمن ربع دينار، فأمكن الجمع بهذا الطريق، ويروى هذا المذهب عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهم، وبه يقول عمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

قالوا: والراجح من الآراء أن قيمة المجن ثلاثة دراهم لما ورد من حديث ابن عمر المتفق عليه عند المحدثين، ولأن باقي الأحاديث المخالفة له، لا تساويه في الصحة.

وقال ابن العربي: ذهب سفيان الثوري، مع جلالته في الحديث، إلى أن القطع في حد السرقة، لا يكون إلا في عشرة دراهم - كما هو مذهب الحنفية - وذلك أن اليد محرمة بالإجماع، فلا تستباح إلا بما أجمع عليه العلماء، والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع، فيستمسك به، ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك.

الحنابلة - قالوا: إن كل واحد من ربع الدينار، والثلاثة دراهم مراد شرعي، فمن سرق واحداً منهما، أو ما يساويه قطع، عملاً بحديث ابن عمر، وعملاً بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما، ووقع في لفظ عن الإمام أحمد، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «اقطعوا في ربع

أي اقطعوا اليد اليمنى من كل واحد سرق، سواء كان رجلاً أو امرأة^(١).

دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» وكان ربع الدينار يومئذ يساوي ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً وفي لفظ للنسائي: «لا تقطع يد السارق، فيما دون ثمن المجن» قيل لعائشة رضي الله عنها وما هو ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار» فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم، والله تعالى أعلم.

محل القطع

(١) اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى، على أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة له، وأول حد يقام عليه بالسرقه، وكان صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى، مع مفصل الكف، ثم تحسم بالزيت المغلي، وذلك لأن السرقة تقع بالكف مباشرة، والساعد والعضد يحملان الكف كما يحملهما معها البدن، والعقاب إنما يقع على العضو المباشر للجريمة، وإنما تقطع اليمنى أولاً لأن التناول يكون بها في غالب الأحوال، إلا ما شذ عند بعض الأفراد.

ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه فعل ذلك حينما قطع يد المخزومية، وغيرها ممن أقام عليهم حد السرقة، وقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه تبين الإجماع في آية السرقة، وتوضح المراد من الأيدي، فإنه قرأ، «فاقطعوا أيماهما» وهذا الحكم بإجماع الأمة من غير خلاف منهم.

فإن عاد وسرق مرة ثانية، ووجب عليه القطع، تقطع رجله اليسرى، من مفصل القدم ويكوى محل القطع بالنار لينقطع نزيف الدم، أو يغمس العضو المقطوع في الزيت المغلي، كما أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

فقد روي أن النبي ﷺ أمر بقطع يد السارق من الزند، وقال لأصحابه «فاقطعوه واحسموه» ولأنه إذا لم يحسم العضو يؤدي إلى التلف، لأن الدم لا ينقطع إلا به، والحد زاجر غير متلف، ولهذا لا يقطع وقت الحر الشديد، والبرد الشديد، لأنه يؤدي السارق، ثم اختلف الأئمة فيما إذا عاد وسرق مرة ثالثة، أيقطع أم لا؟

الحنفية - قالوا: فإن عاد وسرق بعد أن قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى يقف إيقاع الحد ولا يجب عليه القطع في المرة الثالثة، بل يضمن السرقة، ويحبس ويضرب حتى يتوب عن السرقة، والأصل أن حد السرقة شرع زاجراً لا متلفاً، لأن الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر، لا متلفة للنفوس المحترمة، فكل حد يتضمن إتلاف النفس من كل وجه، أو من وجه واحد لم يشرع حداً، وكل قطع يؤدي إلى إتلاف جنس المنفعة كان إتلافاً للنفس من وجه، فلا يشرع، وقطع اليد اليسرى في المرة الثالثة، والرجل اليمنى في المرة الرابعة يؤدي إلى إتلاف جنس منفعة البطش والمشي، فلا يشرع

حداً، وإليه الإشارة بقول علي رضي الله تعالى عنه: إني أستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها، ويستنجي بها، ورجلاً يمشي عليها (وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم فانهقد إجماعاً - جماعاً).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه أتى برجل أقطع اليد، والرجل قد سرق يقال له (سدوم) فأراد أن يقطعه، فقال له علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: إنما عليه قطع يد ورجل، فحبسه عمر رضي الله تعالى عنه ولم يقطعه، ففتوى علي، ورجوع عمر رضي الله عنهما إليه من غير تكبر، ولا مخالفة من غيرهما دليل على إجماعهم عليه، أو أنه كان شريعة عرفوها من رسول الله ﷺ، وهذا بخلاف القصاص، لأنه حق العبد، فيستوفى جبراً لحقه - ولأنه نادر الوجود، فيندر أن يسرق الإنسان بعد قطع يده، ورجله، والحد لا يشرع إلا فيما يغلب.

وما روي من الحديث في قطع أربعة السارق، طعن فيه الطحاوي رحمه الله تعالى. - أو نقول: لو صح لاحتج به الصحابة، على الإمام علي رضي الله عنه، ولرجع إليهم، وحيث أنه قد حجهم ورجعوا إلى قوله من غير معارضة منهم، دل على عدم صحته.

فإن كانت يده اليمنى ذاهبة، أو مقطوعة، تقطع رجله اليسرى من المفصل، وإن كانت رجله اليسرى مقطوعة، فلا قطع عليه، لما فيه من الاستهلاك، على ما بينا، ويضمن السرقة، ويحبس حتى يتوب.

وإن كان أقطع اليد اليسرى أو أمثلها، أو إبهامها، أو إصبعين سواها، وفي رواية ثلاث أصابع، أو أقطع الرجل اليمنى، أو أشلها، أو بها عرج يمنع المشي عليها فلا تقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى.

والحاصل: أنه متى كان بحال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليسرى، أو لا ينتفع برجله اليمنى لآفة كانت قبل القطع، لا يقطع، لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشاً، أو مشياً، وقوام اليد بالإبهام فعدمها أو شللها كشلل جميع اليد، ولو كانت أصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة، أو شلاء، قطع، لأن فوات الواحدة لا يوجب نقصاً ظاهراً، في البطش، بخلاف الأصبعين لأنهما كالإبهام في البطش، ولو كانت اليد اليمنى شلاء شلاً جزئياً، أو ناقصة الأصابع يقطع في ظاهر الرواية.

المالكية والشافعية - قالوا: إذا سرق السارق أولاً قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، ثم حسمت بالنار أو الزيت المغلي، فإذا سرق الثانية، قطعت رجله اليسرى، من المفصل، ثم حسمت بالنار، ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، من مفصل الكف، ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل، ثم حسمت بالنار، ثم إذا سرق الخامسة، حبس، وعزر، ويعزر كل من سرق إذا كان سارقاً من حيث يدرأ عنه القطع، فإذا درأ عنه القطع لشبهة، عزر، حسب ما يراه الإمام زاجراً له عن ارتكاب الجريمة.

وكيفية القطع، أن يجلس ويضبط ثم تمد يده بخيط حتى يبين مفصله، ثم تقطع بحديدة حادة.

ثم يحسم، وإن وجد أرفق، وأمكن من هذا قطع به، لأنه إنما يراد به إقامة الحد، لا التلف، ولهذا لا يقطع السارق، ولا يقام حد، دون القتل على امرأة حبلى، ولا مريض دنف، ولا بين المرض، ولا في يوم مفرد البرد، ولا في يوم شديد الحر، ولا في أسباب التلف - ومن أسباب التلف التي يترك إقامة الحد فيها إلى البرء، أن تقطع يد السارق فلا يبرأ حتى يسرق فيؤخر حتى تبرأ يده، ومن ذلك أن يجلد الرجل فلا يبرأ جلده حتى يصيب حداً، فيترك حتى يبرأ جلده، وكذلك كل قرح أو مرض أصابه.

وحجتهم في جواز القطع في المرة الثالثة والرابعة ما روي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أتى بعبد سرق، فقطع يده اليمنى، ثم أتى به في الثانية فقطع رجله، ثم أتى به في الثالثة، فقطع يده اليسرى، ثم أتى به في الرابعة فقطع رجله اليمنى.

وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله».

وبما روي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، فشكا إليه أن عامل اليمن، ظلمه فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليك بليل سارق، ثم إنهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه، فأمر أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى، وقال أبو ذر: «والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة».

قال الشافعي رحمه الله: فبهذا نأخذ، فإذا سرق السارق أولاً قطعت يده اليمنى، من مفصل الكف، ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار، ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الخامسة، حبس وعزر، قال ابن المنذر: «ثبت عن أبي بكر وعمر أنهما قطعا اليد بعد اليد، والرجل بعد الرجل» واحتج الحنفية على قولهم بعدم جواز القطع في الثالثة، وإنما يجب حبسه وتعزيره، وغرامته، بما رواه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال بعد أن قطع رجله وأتى به في المرة الثالثة: «بأي شيء يتمسح، وبأي شيء يأكل» لما قيل له يقطع يده اليسرى، ثم قال: أقطع رجله على أي شيء يمشي؟ إنني لأستحي من الله عز وجل، ثم ضربه، وأدخله السجن - وهو تكريم لابن آدم، وتعظيم لحرمة على حرمة المال.

وقد أجاب المالكية والشافعية عن هذا الدليل: بأن هذا الرأي لا يقاوم النصوص، وإن كان المنصوص فيه ضعيف كما قال الحنفية، فقد عاضدته الروايات الأخرى، الواردة بهذا المعنى.

قوانين المعاملات في الإسلام

واعلم أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قوانين المعاملات، وفصلتها أحسن تفصيل، فوضعت نظاماً للبيع، والشراء، والرهن، والاجارة، والشركة والشفعة، ووضعت قوانين للاقتصاد، والتجارة، والزراعة، والصناعة، ولم تترك شيئاً إلا وضعت له نظاماً مبنياً على مصلحة النوع الإنساني، وترقية حاله، ورفع الخصومات من بين الناس وتوطيد علائق الثقة فيما بينهم، ونزع العداوة والبغضاء من قلوبهم، وحفظ حقوق الضعفاء، ورفع الحيف عنهم، وقد أخذ المجتهدون من النصوص التي جاء بها الكتاب الكريم، أو السنة الصحيحة، ما فيه مصالح الناس، التي اقتضتها أحداثات الأزمنة المختلفة، فكان للمسلمين أعظم ثروة فقهية يمكنهم أن يجعلوها أصلاً لكل قانون صالح ينتفع به المجتمع، وتقوم عليه دعائم العمران، وتسعد به الشعوب والأمم سعادة حقيقية، ومع هذا فإنها لم تضع عقوبات خاصة لمن خالف قوانين المعاملات المالية، بل تركت أمر هذه العقوبات للحاكم، ليضع لها ما يناسب كل زمان ومكان، وهذا هو باب التعزير، فقد جعلت الشريعة للحاكم سلطة يضع بها العقوبات التي تليق بمن يخالف أمر الشريعة، أو نهيتها، بحسب البيئات والأزمنة، وبحسب ما يترتب على مخالفتها

فإذا ذهب محل القطع من غير سرقة، بأن كانت اليد اليمنى سلاء، ينتقل القطع إلى اليد اليسرى، وقيل إلى الرجل اليمنى.

الحنابلة - قالوا: في إحدى الروايات عنهم ان السارق لا يقطع في الثالثة موافقة لمذهب الحنفية، مراعاة لحرمة المؤمن وأن منزلته أعظم من المال وتخفيفاً من الشرع على عباده. وفي رواية أخرى عنهم: أن السارق تقطع يده اليسرى في المرة الثالثة فإن عاد تقطع رجله اليمنى في المرة الرابعة موافقة منهم لمذهب المالكية والشافعية، لأنهم يراعون حرمة المال والتشديد على المنحرفين، السارقين، المفسدين في الأرض.

وقال بعض العلماء: إن السارق في المرة الخامسة يقتل، حتى يكون عبرة لغيره ولا يحبس ويغرم، واحتجوا على مذهبهم بحديث خرجة النسائي عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: «اقتلوه» قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً (الخامسة) فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه» ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، فيهم عبد الله بن الزبير، رضي الله عنه وكان يحب الامارة، فقال: «أمروني عليكم فأمره عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه» وبحديث جابر أن النبي ﷺ أمر بسارق في الخامسة قال: «اقتلوه» فقال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترناه فرميناه في بئر ورمينا عليه الحجارة.

من الشر والفساد، ما عدا السرقة فإنها قد وضعت لها الحد الذي سمعته^(١).

ما يثبت به حد السرقة

(١) اتفق الأئمة الأربعة - على أن حد السرقة يثبت على السارق بشهادة رجلين شاهدين عدلين كسائر الحقوق، واتفقوا - على أنه يثبت أيضاً بإقرار الحر، واعترافه باقتراف الذنب.

الحنفية والمالكية والشافعية - قالوا: يثبت الحد، بإقرار البالغ العاقل ولو مرة واحدة، لأنه لا تهمة فيه، كسائر الحقوق التي تثبت بالإقرار مرة واحدة. فلا حاجة إلى الإقرار مرة ثانية كالقصاص، وحد القذف، والتنبه في الشهادة منصوص عليه، فلا يقاس عليه الإقرار، ولأنه يفيد تقليل تهمة الكذب، ولا كذلك الإقرار، لأن المقر لا يتهم بالكذب على نفسه، واشتراط الزيادة في الزنى على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص، على أن الإقرار الأول إما صادق فالثاني لا يفيد شيئاً إذ لا يزداد صدقاً، وإما كاذب فالثاني لا يصير صدقاً، فظهر أنه لا فائدة في تكراره.

الحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية - قالوا: يثبت بإقراره مرتين، والإقرار مرة واحدة لا يثبت الحد.

واحتجوا بما روي عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه أنه قال: أتى الرسول صلوات الله وسلامه عليه بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما أخالك سرقت» قال: بلى يا رسول الله فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وحيء به فقال له: أستغفر الله وتب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال الرسول ﷺ: «اللهم تب عليه ثلاثاً» أخرجه أحمد والنسائي، وأبو داود واللفظ له، ورجاله ثقات، ويجب على القاضي أن يلحق المقر الرجوع احتياطاً للدرء. فقد روي أن النبي ﷺ أتى بسارق فقال له: «أسرقت؟ ما أخاله سرق».

وإذا رجع المقر عن إقراره صح في القطع، لأنه خالص حق الله تعالى فلا يكذب فيه، ولكن لا يصح الرجوع في المال، لأن صاحبه يكذبه، واشتروا أن يكون الإقراران في مجلسين مختلفين لأنه إحدى الحجبتين فيعتبر الأخرى وهي البينة. وأسند الطحاوي إلى سيدنا علي كرم الله وجهه أن رجلاً أقر عنده بسرقة مرتين، فقال له: قد شهدت على نفسك شهادتين، فأمر به أن تقطع يده، فعلقها في عنقه.

وأما المعنى فالحاق الإقرار بها، بالشهادة عليها في العدد، فيقال: حد فيعتبر عدد الإقرار به بعدد الشهود، نظيره إلحاق الإقرار في حد الزنا في العدد، بالشهادة فيه.

فلو شهد على السارق رجل وامرأتان ثبت عليه المال، فيجب أن يرده أو قيمته، ولكن لا يجب القطع عليه لأن شهادة النساء لا تقبل في الحدود.

كيفية الشهادة

قالوا: وينبغي للإمام أن يسأل الشاهدين عند أداء الشهادة عن كيفية السرقة، أي كيف سرق

لا احتمال كونه سرق على كيفية لا يقطع معها، كأن نقب الجدار وأدخل يده فأخرج المتاع، فإنه لا يقطع على ظاهر المذاهب الثلاثة، أو أخرج بعض النصاب، ثم عاد وأخرج البعض الآخر، أو ناول رفيقاً له على الباب، ويسألها عن ماهيتها، لأنها تطلق في اللغة على استراق السمع، والنقص من أركان الصلاة، قال رسول الله ﷺ: «وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته» ويسألها أيضاً عن زمانها، لاحتمال التقادم، وعند التقادم إذا شهدوا يضمن المال، ولكن لا يقطع عليه، ويسألها، عن المكان، لاحتمال أنه سرق في دار الحرب من مسلم - بخلاف ما لو كان ثبوت السرقة بالإقرار، حيث لا يسأل القاضي الشخص المقر، عن الزمان، لأن التقادم لا يبطل الإقرار، ولا يسأل المقر عن المكان، لكن يسأله عن باقي الشروط من الحرز وغيره. وذلك باتفاق العلماء.

وقال بعضهم، ويسأل المقر عن الشيء المسروق «إذ سرقة كل مال لا توجب القطع، كما في التمر، والكرم وغيره، ولاحتمال كون المسروق أقل من النصاب - ويسأله أيضاً عن المسروق منه، لأن السرقة من بعض الناس، لا توجب القطع، كذي الرحم المحرم، والعبد من سيده، والزوج من زوجته، والوالد من مال ولده. ولاحتمال أن يهبه المسروق أو يملكه فيسقط القطع.

وقال بعضهم: لا حاجة إلى السؤال عن المسروق منه، لأنه حاضر في المجلس يخاصم المذنب ويطالب بعقوبته، والشهود حضور يشهدون على السرقة منه، فلا حاجة إلى السؤال عنه، ولأن شهادتهم بأنه سرق من هذا الحاضر، وخصومة الحاضر، لا يستلزم بيانها، النية من السارق، ولا رفع الدعوى تستلزم أن يقول: سرق مالي وأنا مولاه، وينبغي أن يسأل عن هذه الأمور احتياطاً للدرء وإذا بينوا ذلك على وجه لا يسقط الحد، فإن كان القاضي عرف الشهود بالعدالة قطعه، وإن لم يكن يعرف حالهم حبس المشهود عليه حتى يعدلوا، لأنه صار متهماً بالسرقة، والتوثق بالتكفيل ممتنع، لأنه لا كفاية في الحدود.

وإذا عدل الشاهدان والمسروق منه غائب لم يقطع إلا بحضرته، لاحتمال أن يهبه المسروق أو يعفو عنه، وإذا كان المسروق منه حاضراً، والشاهدان غائبان، لم يقطع أيضاً حتى يحضرا، لاحتمال رجوعهما في الشهادة، أو رجوع أحدهما في شهادته، وكذلك الموت، وهذا في كل الحدود سوى حد الرجم.

وقد أفتى العلماء: بأنه إذا كان لص معروف بالسرقة، ووجده رجل في منزله، يذهب في حاجة له غير مشغول بالسرقة، ولا ملتبس بها، فليس له أن يقتله، ولكن له أن يقبض عليه، ويأخذه، ولالإمام أن يحبسه حتى يتوب، لأنه متهم بالفساد في الأرض، «والحبس للزجر عن التهمة مشروع وجائز».

خطأ الشهود

الحنفية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: إذا أخطأ الشاهدان في أداء الشهادة على السارق، وقطعت يده، ثم طهر كذبهما، بأن اعترف رجل آخر بأنه هو الذي سرق، أو قامت البينة على غيره، أو

اعترف الشاهدان بخطئهما في أداء الشهادة. فيجب على الإمام أن يغرمهما بدفع دية يد المقطوع عقوبة لهما على خطئهما في أداء الشهادة عليه، أما إذا قال الشاهدان: إننا تعمدنا أداء الشهادة عليه نكايه به، فإنه يجب عليهما في هذه الحالة دفع دية يد المقطوع، ولا يجوز أن يقطع يديهما، بيد واحدة لأنه جور وظلم.

الشافعية - قالوا: إذا شهد رجلان على آخر بأنه سرق متاعاً، من حرز قيمته نصاب، ثم تبين كذبهما، بعد قطع يده، فيقررهما الإمام، فإن قالوا: أخطأنا في الشهادة عليه، فإنه يغرمهما دية يد المقطوع.

وإن قالوا: تعمدنا أن نشهد عليه بباطل، قطعت يدهما بيده قصاصاً له. وهذه أشبه بالقياس، لأنه إن كان يجوز أن يقتل اثنان بواحد، فلم لا تقطع يدان بيد؟ واليد أقل من النفس، وإذا جاز القليل فلم لا يجوز الكثير؟

واحتجوا على مذهبهم بما روي عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه، عن الشعبي. «أن رجلين أتيا الإمام علياً كرم الله وجهه فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع الإمام يده، ثم أتياه بآخر فقالا: هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية يد الأول، وقال لهما: لو أعلمكما تعمدتما، لقطعتكما» فهذا نص في الباب.

وإذا شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة، فإنه يضمن المال، ولا يقطع يده.

وإذا أقر الرجل على نفسه بالسرقة أمام الحاكم ثم رجع في إقراره، فإنه يلزمه غرامة المال الذي أقر به ولا قطع عليه - ولا عكس - حتى لو قال المسروق منه: أريد قطع يده ولا أريد المال، لا تسمع خصومته، وإنما يصح حق القطع تبعاً للمال، وقد انتفى المال، فانتفى القطع.

خطأ الحداد

الحنفية والحنابلة - قالوا: إذا قال الحاكم للحداد - الذي يقيم الحد - اقطع يمين هذا في سرقة سرقها، فقطع يساره خطأ، أو عمداً، فلا شيء عليه، ولكن يعزره الإمام، لأنه أخطأ في اجتهاده، وخطأ المجتهد موضوع بالإجماع، وهذا موضع اجتهاد لأن ظاهر النص يسوي بين اليمين واليسار، ولأنه وإن أتلّف بلا حق ظلماً، لكنه أخلف من جنسه ما هو خير له، وهو اليد اليمنى، فإنها لا تقطع بعد قطع اليسرى، وهي خير لأن قوة البطش بها أتم، والعمل بها أكثر، فلا يضمن شيئاً، وعلى هذا، لو قطع اليد غير الحداد لا يضمن أيضاً، عمداً، أو خطأ، لأن اليمين كانت على شرف الزوال، فكانت كالفائتة فأخلفها إلى خلف استمرارها، وبقائها.

الصاحبان من الحنفية - قالوا: إذا أخطأ الحداد، وقطع اليد اليسرى، بعد أن أمره الحاكم بقطع اليمنى، فلا ضمان عليه في حالة الخطأ. أما إذا كان متعمداً، فإنه يجب عليه أن يضمن أرش اليد اليسرى.

الشافعية، والمالكية - قالوا: إذا كان الحداد أخطأ فلا شيء عليه، أما إذا كان فعل هذا الفعل وقطع اليسرى بعد أن أمره الحاكم بقطع اليمنى فإنه يجب عليه القصاص، وتقطع يده اليسرى، وذلك قياساً على ما إذا قطع رجل يد السارق، بعد الشهادة قبل القضاء بالقطع في انتظار التعديل، ثم عدلت، فلا قطع على السارق لفوات محله، وبخلاف أن المسروق، لو كان أتلفه، لأن سقوط الضمان باستيفاء القطع حقاً لله تعالى، ولم يوجد، وكذا لو قطع يده اليسرى يقتصر له، ويسقط عنه قطع اليمنى.

والخطأ في الاجتهاد معناه أن يقطع اليسرى بعد قول الحاكم: اقطع يمينه، عن اجتهاد في أن قطعها يجزىء عن قطع السرقة، نظراً إلى إطلاق النص، وهو قوله تعالى ﴿فأقطعوا أيديهما﴾ أما الخطأ في معرفة اليمين من الشمال فلا يجعل عفواً، لأنه بعيد يتهم فيه مدعيه، وعلى هذا فالقطع في الموضوعين عمد، وإنما يكون معنى العمد حينئذ أن يعتمد القطع لليسار، لا عن اجتهاد في اجزائها.

أما إذا قال الحاكم للحداد: اقطع يد هذا، - ولم ينص على اليمنى - فقطع اليسار فلا يضمن اتفاقاً وإذا قطع رجل يسار السارق، بعد حكم القاضي بقطع يمينه، من غير إذن الإمام في قطعها فإذا كان متعمداً وجب عليه القصاص، فتقطع يده، وفي الخطأ الودية بالاتفاق وسقط القطع عن اليمنى.

إذا سرق رجل من السارق

الحنفية، والحنابلة، والشافعية في قول - قالوا: إن قطع سارق بسرقة، ثم سرقت منه، لم يكن له ولا لرب المال أن يقطع السارق الثاني، لأن المال لما لم يجب على السارق ضمانه كان ساقط التقوم في حقه، وكذا في حق المالك، لعدم وجوب الضمان له، فيد السارق الأول ليست يد ضمان، ولا يد أمانة، ولا يد ملك، فكان المسروق مالاً غير معصوم، فلا قطع فيه، وأصبح كأنه مال ضائع، ولا قطع في أخذ مال ضائع، وإذا ظهر هذا الحال عند القاضي فإنه لا يرد الحال إلى الأول، ولا إلى الثاني إذا رده، لظهور خيانة كل منهما، بل يرده من يد السارق الثاني إلى المالك إن كان حاضراً، وإلا حفظه في بيت المال، كما يحفظ أموال الغيب.

المالكية، والشافعية في قول آخر - قالوا: تقطع يد السارق الثاني بخصومة المالك، لأنه سرق نصاباً محرزاً من حرز لا شبهة فيه، فيقطع بخصومة مالكه، سواء قطع السارق الأول، أو لا.

ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول، أو بعد ما درى الحد عنه بشبهة، فإنه يقطع بخصومة الأول، لأن سقوط التقوم ضرورة القطع، ولم يوجد، فصارت يده كيد الغاصب.

الحنفية - قالوا: إذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك، وسلمها إليه أو باعها منه، فلا يقطع.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: يقطع في هذه الحالة، لأن السرقة قد تمت انعقاداً بفعلها بلا شبهة وظهوراً عند الحاكم، وقضي عليه بالقطع، ولا شبهة في السرقة فيقطع، واحتجوا

عناية الشريعة بالسرقه دون غيرها

ولقائل أن يقول: لماذا عنيت الشريعة الإسلامية بالسرقه دون غيرها من الأنواع المؤذية للمجتمع، فتركت الغاصب، والمختلس، والخائن، كما تركت الذي ينفق أمواله في الشهوات الضارة المفسدة، أو في إيذاء المجتمع؛ أو نحو ذلك؟

والجواب: أن الذي جاءت به الشريعة الإسلامية من ذلك هو تقدير العزيز الحكيم، وهو عين الحكمة والصواب.

بيان ذلك: أن السرقه هي أخذ مال الغير خفية من حرز (أي محل محفوظ فيه)^(١) ولا ريب أن الذي يقدم على هذا الفعل خطره يطرد في كل زمان، ومكان، لأنه لا يبالي في سبيل الوصول إلى غرضه بارتكاب أية جريمة يتوقف عليها الحصول على ما يريد، فهو ينقض الدار، ويكسر القفل، ولا يتأخر عن قتل من يقف في سبيله، أو التمثيل به، فهو مهدد للناس في حياتهم وأموالهم، وأعراضهم، فإذا لم يضرب على يد السارق من أول الأمر وإذا لم تشدد عليه العقوبة، كان شره عظيماً، وخطره شديداً، وقد عرفنا الحوادث أن السارقين، قد قتلوا أنفساً كثيرة في سبيل وصولهم إلى سرقه المال، واعتدوا على أعراض كثيرة.

بما ورد في حديث صفوان أنه قال: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة فقال عليه الصلاة والسلام: «فهل قبل أن تأتيني به» رواه أبو داود، وابن ماجه، زاد النسائي في روايه: «فقطعه رسول الله ﷺ».

صفة الحرز

(١) الحنفية - قالوا: إن صفة الحرز الذي يقطع من سرق منه، هو أن يكون حرزاً لشيء من الأموال، فكل ما كان حرزاً لشيء منها، كان حرزاً لجميعها، ثم حرز كل شيء على حسب ما يليق به، قال عليه الصلاة والسلام: «فإذا آواه الجرين^(١) - يعني البيدر - ففيه القطع» وقال صلوات الله وسلامه عليه: «لا قطع في حريسة^(٢) الجبل، وما آواه المراح^(٣) ففيه القطع».

والحرز ما يكون به المال محروزاً من أيدي اللصوص ويكون بالحافظ كمن جلس بالصحراء، أو في المسجد، أو في الطريق العام وعنده متاعه، فهو محرز به، وسواء كان نائماً، أو مستيقظاً، وذلك لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قطع سارق رداء (صفوان) من تحت رأسه، وهو نائم في المسجد.

(١) الجرين، موضع التمر الذي يجفف فيه.

(٢) وحريسة الجبل، أي المحروسة به، فليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بحرز، وقيل الحريسة: الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى ماواها.

(٣) المراح: هو المكان الذي تأوي إليه الماشية ليلاً للمبيت فيه.

وسواء كان المتاع تحته، أو عنده، لأنه يعد حافظاً له في ذلك كله عرفاً، فيقطع من يسرق، ماله، أو متاعه.

والحرز بالمكان: هو ما أعد للحفظ، كالدار، والبيوت، والحانوت، والصندوق، فهي حرز لما فيها غاب عنها صاحبها أو حضر فلا يعتبر فيه الحافظ، لأنه محرز بدونه، وهو المكان الذي أعد للحفظ، إلا أن القطع لا يجب من الأخذ بالحرز بالمكان، إلا بالإخراج منه، لأن يد المالك قائمة ما لم يخرج السارق، والمحرز بالحافظ يجب القطع لما أخذه، لأن يد المالك زالت بمجرد الأخذ، فتمت السرقة، ولو كان باب الدار مفتوحاً فدخل نهاراً، وأخذ متاعاً، لم يقطع لأنه مكابرة، وليس بسرقة، لعدم الاستسرار على ما بينا. ولو دخل ليلاً قطع لأنه مكان بني للحرز ولو دخل بين المغرب والعشاء، والناس منتشرون فهو بمنزلة النهار، ولو علم صاحب الدار باللص، واللص لا يعلم، أو بالعكس قطع لأنه مستخف، وإن علم كل واحد منهما بالأخر لا يقطع السارق لأنه مكابرة. وإذا سرق من الحمام ليلاً قطع، وبالنهار لا يقطع لأنه مأذون بالدخول، وظهور الدواب حرز لما حملت، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع، وإن لم يكن هناك حانوت، كان معه أهله، أم لا، سرقت ليلاً، أو نهاراً، وكذلك موقف عربات الباعة المتجولين في الأسواق، وموقف الشاة في السوق مربوطة، أو غير مربوطة حرز، والدواب على مرابطها في الحقول والخلاء محرزة، كان معها أصحابها أم لا، فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ، ومن ربطها بفنائها، أو اتخذ موضعاً مربطاً لدوابه، فإنه حرز لها، ولو سرق لؤلؤة من الاصطبل لم يقطع، لأنه ليس حرزاً لها، والسفينة حرز لما فيها، سواء كانت سائبة أو مربوطة، فإن سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة، إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها يربطها في موضع، وأرساها فيه، فربطها حرز، وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهي حرز كالدابة بباب المسجد معها حافظ، ولو سرق ثوباً على شاة لم يقطع لأن الشاة لا تحرز إلا أن ينزلوا لها، كان صاحبها معها أم لا.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إن الحرز يختلف باختلاف الأموال المحفوظة فيه وقيمتها، والعرف معتبر في ذلك، لأنه لا ضابط له لغة ولا شرعاً، وهو يختلف باختلاف المال ونوعه وثمنه، ويختلف باختلاف البلاد، ويكون بحسب عدل السلطان وجوره، وما كان كذلك فمرجعه العرف والعادة، فالدار والحوانيت حرز، ومرابط الدواب حرز لها، وكذلك الأوعية، وما على ظهور الدواب، والسيارات، تكون حرزاً لما فيها، وما على الإنسان من الملابس، فالإنسان حرز لكل ما عليه، أو هو عنده، نائماً، أو مستيقظاً ولا يقطع سارق ما على الصبي من الحلبي وغيره، إلا أن يكون معه حافظ يحفظه، كما في الدواب وغيرها.

السرقة في المدن الجامعية والفنادق

اتفق الأئمة، على أن الساكنين في دار واحدة - كالعمارات، والفنادق، والمدن الجامعية، وأروقة المساكن، التي يسكن فيها كل رجل بيته على حدة وعليه باب يغلق، يقطع من سرق منهم من بيت

صاحبه إذا أخذه، وخرج بسرقة إلى قاعة الدار، وإن لم يدخل بها بيته، ولا خرج بها من الدار، لأن الإخراج إلى صحن الدار كالإخراج إلى السكة العمومية، واتفقوا: على أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً، وإن أدخله في بيته، أو أخرجه من الدار، لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء كالطريق العام إلا أن تكون دابة في مربطها، أو ما يشبهها من المتاع - كالدراجة وغيرها.

واتفق الأئمة الأربعة: على أن باب البيت وغلقه حرز، وحرز الثياب، والنقود، والجواهر، الصناديق المقفلة، وحرز الأمتعة للبياعين، الدكاكين المقفلة عليها، وبوجود حارس لها ليلاً، وحرز الدواب الثمينة الإصطبل، وحرز الأواني، والأوعية، وثياب البذلة، مدخل البيت وعرضه، واختلفوا في الدار المشتركة بينهم.

المالكية والفقهاء - قالوا: تقطع يد السارق من الدار المشتركة بينهم في السكنى إذا أخرج المتاع من الحجرة التي هو فيها لأنه حرز له.

الصاحبان من الحنفية - قالوا: لا قطع عليه إلا إذا أخرج المال من الدار، لأنه مأذون له في دخولها ولأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد، فلا بد من الإخراج.

سرقة الحوانيت

الشافعية - قالوا: لو ضم العطار، أو البقال ونحوه الأمتعة وربطها بحبل على باب الحانوت للعرض. أو أرخى عليها شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته، كانت محرزة بذلك في النهار، لأن الجيران والمارة ينظرونها، وفيما فعل ما ينبههم إذا قصدها السارق، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك وترك البضاعة مهملة، أو ترك الباب مفتوحاً، فلا تقطع يد السارق لأنها ليس محرزة. وأما في الليل فمحرزة بذلك لكن مع وجود الحارس، ولا يقطع فيما إذا ترك ثقباً بالحنوت يدخل منه السارق يده، وليس له حارس، والبقل ونحوه كالفجل والكرات، والجرجير، إن ضم بعضه إلى بعض، وترك على باب الحانوت، وطرح عليه حصير أو نحوها فهو حرز بحارس.

والأمتعة النفيسة التي تترك على الحوانيت في أيام الأعياد ونحوها، لتزين الحانوت وتستتر بنطح ونحوه، وكذلك لمبات الكهرباء التي على أبواب الحوانيت والمنازل ليالي الأفراح تكون محرزة بحارس، ولأن أهل السوق يعتادون ذلك فيقوى بعضهم ببعض، بخلاف سائر الليالي، والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار للعرض، كأمتعة العطار الموضوعة على باب حانوته كما مر.

والحانوت المغلق بباب وقفل، بلا حارس حرز لمتاع البقال، وذهب الجواهرجي وفضته، وساعات التاجر، وغيرها من الأمتعة الثمينة التي توضع في بترينة الحوانيت بقصد البيع، ليلاً ونهاراً، ولو بلا حارس في زمن الأمن، بخلاف الحانوت المفتوح المأذون في دخوله للعامة، لا يقطع في سرقة، وكذلك المغلق زمن الفتنة والخوف، والأرض حرز للبذور، والزرع للعادة وقيل: ليست حرزاً إلا بحارس.

والتحويط بسور بلا حارس لا يحرز الثمار، وإن كانت على الأشجار إلا أن اتصلت بجيران يراقبونها عادة، أما أشجار أفنية الدور فهي محرزة بلا حارس، بخلافها في البرية. والثلج في الثلجة، والجمدة في المجمدة، والتين في المتين، والحنطة في المطامير، والفلول المطمور في باطن الأرض، كل منها في الصحراء غير محرز، إلا بحارس.

وأبواب الدور، والبيوت التي فيها، والحوائث بما عليها من مغاليق، وحلق، ومسامير، محرزة بتركيبها ولو كانت مفتوحة. أو لم يكن في الدور والحوائث أحد يحرسها، ومثلها سقف الدار والرخاف، والاصطبل - حرز لما به من الدواب الثمينة وغيرها إن كانت متصلة بالدور والمنازل، أما إذا كانت موجودة في الصحراء بعيداً عن العمران، فلا تكون حرزاً إلا بوجود حارس قوي عليها يلاحظها.

سرقة ما يسرع إليه الفساد

الحنفية - قالوا: لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد، كاللبن، واللحم، والفواكه الرطبة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا قطع في ثمر، ولا كثر» والكثير الجمار^(١)، وقيل: الودي^(٢)، وقال رسول الله ﷺ: «لا قطع في الطعام» والمراد به - والله أعلم - ما يتسارع إليه الفساد كالمهياً للأكل منه، مثل الخبز، واللحم، والتمر، والفواكه الرطبة. لأنه يقطع في سرقة الحنطة، والسكر بالإجماع، إذا لم يكن العام عام مجاعة، وقحط، أما إذا كان كذلك فلا قطع سواء كان مما يتسارع إليه الفساد، أو لا.

ووجهتهم الاحتياط في قطع عضو المسلم.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية - قالوا: يجب القطع فيما يسرع فساده، إذا بلغ المسروق الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة، للاحتياط في إبراء الذمة من حقوق العباد، ولأنه مال متقوم عند الجميع، واحتجوا على مذهبه بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه سئل عن التمر المعلق فقال: «من أصاب بقية من ذي حاجة غير متخذ خبنة^(١) فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي رواية أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ عن الحريسة، التي تؤخذ من مراتعها، فقال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب، ونكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع» رواه أحمد، والنسائي، وفي لفظ: «ما ترى في التمر المعلق فقال: ليس في شيء من التمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المبتين ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات،

(١) الكثر - اليسار - وهو شجر النخل، وهو شيء أبيض يقطع من رؤوس النخل، ويؤكل.

(٢) الودي - صغار النخل.

(١) الخبنة - ما تحملها في حضنك.

ونكال» رواه الحاكم بهذا المتن والجريين: هو الموضوع الذي يلقي فيه الرطب ليجف، وجمعه جرن يقتضي أنه يكون فيه الرطب في زمان وهو أول وضعه، واليابس وهو الكائن في آخر حاله فيه، وما روي «أن سارقاً سرق أترجة في زمن عثمان بن عفان فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاث دراهم فقطع عثمان يده».

والجواب: أنه معارض بإطلاق قوله ﷺ: «لا قطع في ثمر، ولا كثر» وقوله: «لا قطع في الطعام» وبما روي أن غلاماً سرق ودياً من حائط، فرفع إلى مروان، فأمر بقطعه. فقال رافع بن خديج: قال النبي ﷺ: «لا قطع في ثمر، ولا كثر» وقد تلتق الأمة هذا الحديث بالقبول. فقد تعارضوا في الرطب الموضوع في الجرين، وفي مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحدود، درأ للحد، ولأن ما تقدم متروك الظاهر، فإنه لا يضمن المسروق بمثلي قيمته، وإن نقل عن الإمام أحمد، فعلماء الأمة على خلافه، لأنه لا يبلغ قوة ثبوت كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ فلا يصح عنه عليه الصلاة والسلام ذلك.

وقد روي عن عبد بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل» (١).

الحنفية - قالوا: لا قطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام كالخشب، والحشيش، والقصب، والسّمك، والطير، والصيد، لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه» أي الحقير، وما يوجد جنسه مباحاً في الأصل بصورته، غير مرغوب فيه حقير، تقلل الرغبات فيه، والطباع لا تضن به إذا أحرز حتى إنه قلما يوجد أخذه على كره من المالك، ولا ينسب إلى الخيانة، على أن الضنة بها تعد من الخساسة، وما هو كذلك لا يحتاج إلى شرع الزواجر فيه، ولأن الحرز ناقص في هذه الأشياء، فالطير من شأنه أن يطير، وبذلك تقلل الرغبات فيه، وكذلك وجود الشركة العامة التي كانت في الصيد قبل الإحراز بقوله ﷺ: «الصيد لمن أخذه» وقوله صلوات الله وسلامه عليه: «الناس شركاء في ثلاثة في الكلا، والماء، والنار» فهذه الشركة تورث شبهة بعد الإحراز فيمتنع القطع، والحدود تدرأ بالشبهات، ويدخل في السمك، المالح، والطري، ويدخل في الطير جميع أنواعه، والدجاج، المط، والحمام، ولقوله ﷺ: «لا قطع في الطير».

الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية - قالوا: يجب القطع في كل شيء أحرز وبلغ النصاب إلا في الماء، والتراب، والطين، والحصى، والمعازف، والنيذ، وما سوى هذه أموال متقومة محرزة، فصارت كغيرها، والإباحة الأصلية قد زالت، وزال أثرها بالإحراز بعد التملك،

(١) والحريسة قيل: هي التي ترعى وعليها حرس، وقيل: هي السيارة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها.

ولعموم الأدلة من الكتاب والسنة، ولا أثر لكونها مباحة الأصل، وكذلك التبن والحطب وغيرها من الأشياء التي يباح أصلها متى أحرزت.

سرقة التمر المعلق على الشجر

الشافعية والحنفية - قالوا: لا قطع في أكل الفاكهة على الشجر، والزرع الذي لم يحصد لعدم الإحراز، ولا الجمار، ولقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر، ولا كثر» قال محمد: الثمر ما كان على رؤوس النخل، والكثر: الجمار. وقال عليه الصلاة والسلام: «لا قطع في الثمار» وروى أبو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري أن النبي ﷺ قال: «إني لا أقطع في الطعام» وذكره عبد الحق، ولم يعله بغير الإرسال وهو ليس بعلة عندهم.

المالكية - قالوا: يجب القطع في الفاكهة المعلقة على الشجر إذا كان له حرز لما روي أن سيدنا عثمان بن عفان قطع من سرق ثمرة (أترجة) ووافقه الصحابة على ذلك ولأنه مال متقوم، وكذلك الثمر الرطب إذا كان محرزاً، مراعاة لحرمة المال.

الحنابلة - قالوا: يجب أن يقوم قيمته مرتين - والأئمة الثلاثة قالوا: يجب على السارق قيمة الثمار فقط.

الشافعية - قالوا: لا يقطع في الثمر الرطب إذا كان غير محرز أما إذا كان الثمر في بيت أو في حرز فإنه يقطع فيه.

سرقة الأشربة المحرمة

اتفق الأئمة بأنه لا يجب القطع في سرقة الأشربة المسكرة مثل الخمر والأنبذة والخل وغيرها، ولأن السارق يتأول في تناولها قصد الإراقة، ولأن بعضها ليس بمال مقوم فتحقق شبهة عدم المالية، فلا يقطع، ولا يقطع في سرقة مال غير محترم مثل الخنزير، وجلد الميتة قبل دبغها، وآلات الطرب ولو كانت لمشرك ولو بلغ ثمنها نصاباً، بعد كسرها، وكذلك لا يقطع في سرقة كلب ولو كان معلماً، أو للحراسة، لأنه غير متقوم بمال، وأما الأضحية فإن سرقت قبل الذبح يقطع فيها، وأما بعد ذبحها فلا قطع لخروجها لله بالذبح، ولو سرق قدر نصاب من لحمها أو جلدها الذي ملكه الفقير بصدقة أو هبة، فإنه يقطع فيه.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: من سرق الخمر أو الخنزير لا يغرم بقيمتها لأنها ليست بمال وإن كانت ملكاً لكافر، أو مسلم لأن العلماء اختلفوا في تقومه، ولأن السارق يحمل حاله على أنه يتأول فيها الإراقة، فثبت شبهة الإباحة بإزالة المنكر، ولأنه مما لا يتمول.

المالكية - قالوا: إذا سرق الخمر أو الخنزير، إن كان مالها ذمياً فإن السارق يغرم بدفع قيمتها إليه، أو رد عينها إن كانت قائمة، لأنه مال متقوم عندهم وأما إن كانت لمسلم فلا.

مبحث أحكام غير السارق

أما غير السارق كالخائن والغاصب، وغيرهما فإنه يقابل رب المال وجهاً لوجه، غايته أنه خدعه، أو غشه، أو أخذ منه المال بقوته على مرأى من الناس، وكل هؤلاء يمكن اتقاء شرهم، والضرب على أيديهم قبل أن يستفحل أمرهم، فلهذا ترك الشارع أمر تأديبهم للحاكم، كي يعزرهم، بما يراه زاجراً لهم بحسب ما يناسب البيئة، ويتفق مع نظام الأمن العام.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إن سرق آلات الطرب، فلا قطع عليه ولا غرامة سواء كانت ملكاً، لمسلم، أو غير مسلم، لأنها غير متمولة ومنهي عن حيازتها واستعمالها.

الحنفية - قالوا: إن آلات الطرب لا يضمن قيمتها إن كانت تستعمل للهو، أما إذا كانت هذه الآلات والمعازف لا تستعمل في اللهو، فإنه يضمن قيمتها لصاحبها، لأنه يجوز استعمال أصله، وقال بعضهم: إن كان مما يجوز اتخاذ أصله وبيعه، فصنع منه ما لا يجوز استعماله كالطنبور، والملاهي، والعود والمزمار وما أشبهه من آلات الطرب واللهو، فينظر فيها، فإن كان يبقى منها بعد فساد صورها، وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر يقطع السارق، وكذلك الحكم في أواني الذهب، والفضة، التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها، وإنما يقوم ما فيها من ذهب، أو فضة دون صنعة، وكذلك سرقة الصليب من ذهب أو فضة، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصاباً قطع فيه، وإلا فلا، وكذلك حكم سرقة النرد، والشطرنج، وآلات الميسر المحرمة.

سرقة المصاحف وكتب العلم والأدب

الحنفية - قالوا: إذا سرق المصحف لا يقطع فيه وإن كانت قيمته تبلغ نصاباً، وإن كان محلى بالذهب لأنه يتأول فيه القراءة، ولأن الإحراز لأجل المكتوب ولا مالية له، وما وراءه تبع له كالجلد والورق والحلية. ولا عبرة للتبع - لأن الأصل أنه متى اجتمع ما يجب فيه القطع، وما لا يجب لا يقطع، لأنه اجتمع فيه دليلاً القطع وعدمه فأورث شبهة، وكذلك لا يقطع في سرقة كتب العلم والدين لأنه يتأول قراءتها، لأن المقصود منها ما فيها من العلم وهو ليس بمال، ولو سرق الجلد، والورق قبل الكتابة قطع لأنه سلعة مقومة بمال.

وأما كتب الشعر والأدب، ودفاتر الحساب، فإن كان ما فيها من الجلد والكواغد تبلغ نصاباً قطع وإلا فلا.

الشافعية - قالوا: يقطع سارق المصحف، وكتب العلم الشرعي وما يتعلق به، لأنه مال متقوم حتى يجوز بيعه وتجارته، وحيازته، وكذلك كتب الأدب والشعر النافع، فإن لم يكن نافعاً مباحاً، قوم الورق والجلد، فإن بلغا نصاباً قطع، وإلا فلا، وبه قال أبو ثور، وابن القاسم، وابن المنذر، لأنه مال له اعتبار.

على أن الحوادث التي من هذا القبيل قد يتفاوت سببها، وقد تكون عظيمة وحقيرة، فيجب أن يترك تقدير عقوبتها للحاكم، ليقدر لها ما يناسبها، بخلاف السرقة، فإنها جناية ترتكب في الخفاء، وأثارها المترتبة عليها لا تختلف غالباً، فهي تهدد الناس في كل زمان، ومكان.

وقال أبو يوسف من الحنفية: إذا كان المصحف محلي بذهب وبلغت الحلية نصاباً، فإنه يقطع لأنها ليست من المصحف.

هل يقطع النباش

وقد اختلف الأئمة في قبر الميت أهو حرز للكفن أم لا؟.

الحنفية - قالوا: إن القبر ليس بحرز لغير الكفن، فلا يكون حرزاً للكفن، فلا يقطع النباش، لأن السارق أخذ مالا من غير حرز، معرضاً للتلف، لا مالك له، لأن الميت لا يملك، وهو قول ابن عباس، والثوري، والأوزاعي، ومكحول، والزهري، وذلك لأن القبر حفرة في الصحراء مأدون للعموم في المرور به ليلاً ونهاراً، ولا غلق عليه، ولا حارس متصد لحفظه، فلم يبق إلا مجرد دعوى أنه حرز تسمية ادعائية بلا معنى، وهو ممنوع، ولزوم التضييع لولم يكن حرزاً ممنوع، بل لولم يكن مصروفاً إلى حاجة الميت. والصرف إلى الحاجة ليس تضييعاً فلذا لا يضمن، ولو سلم فلا ينزل عن أن يكون في حرزته شبهة، وبه ينتفي القطع، ويبقى ثبوت الشبهة في كونه مملوكاً، وفي ثبوت الخلل في المقصود من شرعية الحد، فكل منهما يوجب الدرء، أما الأول فلأن الكفن غير مملوك لأحد، لا للميت، لأنه ليس أهلاً للملك، ولا للوارث، لأنه لا يملك من التركة إلا ما يفضل عن حاجة الميت، ولذا يقطع بسرقة التركة المستغرقة، لأنها ملك للغريم، حتى كان له أن يأخذها بحقه، فإن صح ما قلنا: من أنه لا ملك فيه لأحد لم يقطع، وإلا فتحقت شبهة في مملوكيته بقولنا، فلا يقطع به أيضاً، وأما الاستدلال بتسميته بيتاً فابعد، لأن إطلاقه إما مجازاً، فإن البيت ما يحوطه أربع حوائط توضع للبيت، وليس للقبر كذلك، على أن حقيقة البيت لا يستلزم الحرز، فقد يصدق مع عدم الحرز أصلاً كالمسجد.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والإمام أبو يوسف - قالوا: يجب القطع على الذي يسرق أكفان الموتى، وهو مذهب عمر، وابن مسعود، وعائشة رضي الله تعالى عنهم ومن العلماء أبو ثور، والحسن، والشعبي، وقتادة، وحماد، والنخعي. ثم قالوا: إن الكفن الذي يقطع به ما كان مشروعاً، فلا يقطع في الزائد على كفن السنة، وكذا ما ترك معه من طيب أو مال، أو ذهب، وغيره لأنه تضييع وسفه فليس محرزاً.

واحتجوا على مذهبه بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من نبش قطعناه» وهو حديث منكر وإنما أخرجه البيهقي.

وما روي عن الرسول ﷺ قوله: «لا قطع على المختفي» قال: وهو النباش بلغة أهل المدينة، أي بعرفهم.

وأما الآثار، فقال ابن المنذر: روي عن ابن الزبير أنه قطع نباشاً، وهو ضعيف.

وما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أنه وجد قوماً يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب فيهم إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر أن اقطع أيديهم.

وما روي عن الزهري أنه قال: أتى مروان يقوم يختفون - أي ينبشون القبور - فضربهم، ونفاهم، والصحابة متوافرون رضوان الله عليهم.

وما روي عن الزهري أيضاً قال: أخذ نباش في زمن معاوية، وكان مروان على المدينة، فسأل من حضرته من الصحابة، والفقهاء، فأجمع رأيهم على أن يضرب، ويطاف به.

وأما من جهة المعنى فلأن الكفن مال متقوم محرز يحرز مثله، فإن القبر حرز للميت، وثيابه تبع له، فيكون حرزاً له أيضاً، فيقطع من يسرقه، ولأنه لا يجوز ترك الميت عارياً، فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حرز.

وقد سمي النبي ﷺ القبر بيتاً في حديث أبي ذر حيث قال له النبي ﷺ: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت، يكون الموت فيه بالوصيف - يعني القبر - قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله لي ورسوله، قال ﷺ: عليك بالصبر».

وقد بوب أبو داود عليه فقال: باب قطع النباش، قال ابن المنذر: واستدل به أبو داود لأنه سمي القبر بيتاً، والبيت حرز، والسارق من الحرز يقطع بلا خلاف، ولأنه حرز مثله، لأن حرز كل شيء ما يليق به، فحرز الدواب بالإصطبل، وحرز الدرّة بالحق والصندوق، والخزينة، والشاة بالحظيرة، فلو سرق شيء منها، من شيء منها قطع، ولو سرق الدرّة والجوهرة من اصطبل، أو من حظيرة، فلا يقطع، فكان أخذ الكفن من القبر عين السرقة، ولأن الله تعالى جعل الأرض للإنسان ليسكن فيها حياً، ويدفن فيها ميتاً، وهذا إذا كان القبر في صحراء، أما إذا كان القبر داخل بيت عليه باب مغلق كما هو الحال في أموات القاهرة، وأن كل أسرة تختص بمكان متسع مبني يقال له: «حوش» ويدخله قبور الموتى، ويغلق عليهم، فقال بعض العلماء: يقطع السارق لأكفان الموتى من دار هذا المبني، لوجود الحرز وهو الباب والغلق.

الحنفية - قالوا: لا يقطع أيضاً في هذه الحال، وإن كان الحرز موجوداً، للموانع الأخرى، من نقصان المالية، وعدم الملكية، ولأن المال ما يجري فيه الرغبة والضمنة به، والكفن ينفر عنه كل من علم أنه كفن به ميت، إلا نادراً من الناس، ولأن شرع الحد للانزجار، والحاجة إليه، لما يكثر وجوده، فأما ما يندر فلا يشرع فيه، وكذلك الخلاف، إذا سرق من تابوت في القافلة، وفيه الميت.

الحنفية - قالوا: لو اعتاد لص سرقة أكفان الموتى، فلإمام أن يقطعه سياسة لا حداً، وهو محمول على ما رووه من الأحاديث والآثار، إن صحت.

اتفق الأئمة على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع من المال. فإذا جمع الثياب في البيت ثم ضبط قبل أن يحملها، فلا قطع عليه، وكذلك إذا شعر به أهل الدار فترك المتاع بعد حزمه، وهرب، ثم ضبط خارج الدار ولم يكن معه مسروقات، فلا قطع عليه لأن الدار كلها حرز واحد ولكن للحاكم أن يعزره في هذه الحال بما يراه، من السجن، والغرامة، والضرب، وغير ذلك.

إذا سرق مسلم من مستأمن

الحنفية - قالوا: لو سرق مسلم نصاباً من مال مستأمن فلا يجب على السارق القطع، لأن هذا المال في الأصل ملك للحربي، ومال الحربي غنيمة لا يقطع بسرقة.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: إذا سرق مسلم مقدار نصاب من مال ملك لرجل مستأمن يجب القطع على السارق، لأنه مال محرز مملوك للمستأمن، فتجري عليه أحكام أهل الذمة، وأهل الإسلام ما دام في بلادنا.

إذا سرق مستأمن أو معاهد

المالكية، والحنابلة - قالوا: إذا سرق مستأمن، أو معاهد من مال مسلم أو ذمي وجب عليهما القطع.

الحنفية - قالوا: إنه لا يجب القطع عليهما، فإنه ربما يكون لنا أسرى في بلاد الحرب عند الأعداء، فينتقمون منهم بسبب قطعنا للمعاهد، والمستأمن، فيترك القطع مراعاة للمصلحة العامة، ولأن شريعة الإسلام لا تطبق عليهم.

الشافعية - قالوا: إذا سرق معاهد، أو مستأمن مال مسلم أو ذمي أو معاهد، فأرجح الأقوال: ان شرط عليه في عهده قطعه بالسرقة، يجب القطع لالتزامه، وإلا فلا يقطع لعدم التزامه. وقالوا: إن أظهر عند الجمهور، أنه لا يجب القطع عليهما بالسرقة.

إذا سرق مسلم مال ذمي

الأئمة رحمهم الله قالوا: يقطع المسلم إذا سرق من مال ذمي على المشهور لأنه معصوم بدمته، وقيل: لا يقطع كما أنه لا يقتل إذا قتله.

وأما الذمي، فإنه يقطع إذا سرق نصاباً من مال مسلم، أو مال ذمي مثله، لالتزامه الأحكام الإسلامية، سواء أرضي بحكمنا، أم لا، لأن الدين أمرنا بذلك.

واتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أنه - لا يجب القطع على الفقير الذي سرق طعاماً من مسلم

أو ذمي، وذلك في زمن القحط والبؤس وانتشار الغلاء، لأنه عذر يمنع القطع، ولا يقطع صبي، ولا مجنون، ولا مكروه - إذا سرق واحد منهم مقدار نصاب من حرز لرفع القلم عنهم، ولا على حربي لعدم التزامه بأحكامنا، ولا على أعجمي جهل التحريم.

سرقة آلات اللهب

الحنفية، والمالكية - قالوا: لا يجب القطع على من سرق صليماً من الذهب والفضة، ولا على من سرق تمثالاً من الذهب أو الفضة أيضاً، ولا على من سرق الشطرنج، ولو كانت قطعة من الذهب، ولا على من سرق النرد، ولا الطاولة، ولو بلغ ثمنها نصاباً، ولا على من سرق آلات الطرب واللهب، إذا كانت تستعمل للهو والرقص والمنكر، ولا على من سرق آلات القمار، ولعب الميسر، لأن من أخذ هذه الأشياء المذكورة يتأول أنه يريد كسرها، وإتلافها، نهياً عن المنكر، ومحاربة للرديلة، لأن الشرع قد أباح للمسلم أخذها للكسر، لأنه مطالب بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فصارت شبهة تمنع إقامة الحد عليه، ولكن يجب عليه ضمان ما فيه من المالية، وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها، ويؤمر بكسرها.

وقال أبو يوسف: إن كان الصليب في معابد النصارى لا يجب عليه القطع بسرقة، لعدم الحرز، لأنه بيت مأذون في دخوله، وإن كان في يد رجل في حرز لا شبهة فيه، يقطع، لأنه قد سرق مالاً ملكاً للغير محرراً على الكمال من غير وجود شبهة تدرأ الحد.

الحنابلة والشافعية في أحد آرائهم - قالوا: لا قطع على من سرق آلات الطرب مثل الطنبور والمزمار، والعود، والكمان، وغيرها، ولا قطع على من سرق الصليب والصنم، ولو كانا من ذهب أو فضة، وكذلك سرقة الشطرنج، وآلات لعب القمار والميسر، لأن الشرع الحكيم حث الناس على كسرها، وإتلافها محاربة للمنكر، ووسائله. ولأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه، فصارت شبهة في درء الحد، كإراقة الخمر.

الشافعية - في الرأي الثاني قالوا: إن بلغ ما كسره نصاباً قطع، لأنه سرق نصاباً من حرزه، وكذلك إذا سرق ما لا يحل الانتفاع به من الكتب فإنه يقطع إذا كان الجلد والقرطاس يبلغ ثمنه نصاباً، وكذلك الزيت النجس، إن كانت قيمته على نجاسته نصاباً قطع فيه، وذكروا أن محل الخلاف إذا لم يقصد المسلم التغيير، أما إذا كان يقصد بعمله وإخراجه التغيير، ومحاربة المنكرات فلا قطع عليه قطعاً، لأن الشرع أباح له ذلك.

ولا قطع إذا كانت هذه الأشياء ملكاً لمسلم لأنه منهي بالشرع عن إحرازها، فإن كانت ملكاً لذمي يجب القطع قطعاً إذا بلغ ثمنه نصاباً.

ولو كسر إناء الخمر، أو الطنبور ونحوه في الحرز، ثم أخرجه منه مكسراً وجب القطع إن بلغ نصاباً، لأنه قصد السرقة من غير شبهة في ذلك وهو مال مقوم محرز.

مبحث المخالفات المالية

ومثل الخيانة والغصب سائر المخالفات المالية، فإنه لا يمكن ضبط عقوبة مضطردة لها، لأن آثارها تختلف اختلافاً كبيراً^(١)، مثلاً شخص بذر ماله في المباحات، والزخارف حتى نفذ ماله، فإن عمله هذا في نظر الشريعة الإسلامية لا يجوز، ولكن ضرره يختلف، فإذا كان في بيئة صالحة مستقيمة، بحيث لا يتأثر به أحد، كان الضرر مقصوراً عليه وحده، أما إذا كان في بيئة سريعة التقليد، فإن ضرر عمله يتعداه للغير، فيكون قدوة سيئة، ولذا يجب أن يترك تقدير تأديبه للحاكم.

ولذا قال بعض الأئمة: إذا كان بذر ماله في مباح، فإن ذلك التبذير لا يوجب الحجر، عليه، ولكن الجمهور يقولون: إن التبذير في ذاته يوجب الحجر، والحجر نوع من أنواع التعزير، فإن فيه اعلاناً بأن الرجل لا يحسن التصرف، ولا يوثق له في باب الأموال، وذلك توبيخ مستمر لا يرضاه عاقل.

أما التبذير في الشهوات المحرمة، فإنه يوجب الحجر باتفاق.

المختلس

(١) الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: إن جاحد العارية يقطع، إذا بلغت قيمة ذلك نصاباً، وذلك لأن جعل العارية عنده، كجعلها في حرز، بجامع أنه استأمنه على حفظها، فكان جرده لها كفتح الحرز وأخذها، لا سيما ما ورد في الحديث، من أنها مضمونة، ولما روي «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجرده. فأمر النبي ﷺ بقطعها».

الحنفية - قالوا: من استعار شيئاً من غيره، ولما طلبه صاحبه أنكر المال ولم يرده وكانت قيمته نصاباً أو أكثر، وثبت ذلك عليه. فلا قطع عليه، وذلك لأن المعتبر هو المفرط في إعارة من لا يؤمن منه الجحد، فلما استأمنه أولاً، كان من المعروف عدم قطعه ثانياً، إذا عرضت له الخيانة، ولأن الحرز قاصر هنا، لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه، لا حرز المالك على الخلوص، وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك، فإنه أحرزه بإيداعه عنده، لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله.

وقد أجاب الحنفية عن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي احتج به الأئمة الثلاثة في وجوب القطع على الخائن والخائنة، - بأن القطع الذي حدث كان عن سرقة، لا عن جحد عارية، أو خيانة، بعد أن كانت المرأة متصفة، مشهورة بجحد العارية، فعرفتها عائشة بوصفها المشهور، فالمعنى أن امرأة كان وصفها جحد العارية، فسرت فأمر النبي ﷺ بقطعها، بدليل أن في قصتها، أن أسامة بن زيد شفع فيها - الحديث - إلى أن قال: فقام عليه الصلاة والسلام خطيباً فقال: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه» وهذا بناء على أنها

حادثة واحدة، لامرأة واحدة، لأن الأصل عدم التعدد، وللجمع بين الحديثين، خصوصاً وقد تلقت الأمة الحديث الآخر بالقبول، والعمل به، فلو فرض أنها لم تسرق - كان حديث جابر مقدماً، ويحمل القطع بجحد العارية على النسخ، وكذا لو حمل على أنهما واقعتان، وأنه عليه السلام قطع امرأة بجحد المتاع، وأخرى بالسرقة، يحمل على نسخ القطع بالعارية بما قلنا، - فقد روي في سنن الأربعة من حديث جابر عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس، قطع» رواه الخمسة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال رسول الله ﷺ: «لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن».

جاحد الوديعه

الحنفية، والشافعية، والمالكية - قالوا: إن جاحد الوديعه لا يقطع، ولو ثبت ذلك عليه، وكان المال المودع نصاباً فأكثر، وذلك لأن المودع هو المفرد في إيداع ماله، لمن لا يحفظه، ويرده إليه سالماً، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق - والجاحد للوديعه، ليس بسارق.

الحنابلة، وإسحاق، وزفر، والخوارج - قالوا: يجب أن يقام حد السرقة على جاحد العارية، ويقطع، لأنهم لم يشترطوا في القطع، أن يكون من حرز، ولأن جاحد الوديعه داخل في اسم السرقة، لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما، بخلاف المختلس، والمنتهب، كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى. واستدلوا على مذهبهم بما روي عن ابن عمر قال: «كانت مخزومية، تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن الجحد للعارية وإن كان مروياً فيها عن طريق عائشة، وجابر، وابن عمر، وغيرهم، لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة، وفي رواية من حديث ابن مسعود «أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ» أخرجه ابن ماجه، والحاكم، وصححه، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حلياً» قالوا: والجمع ممكن بأن يكون الحلي في القطيفة، فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة، فذكر الجحد للعارية لا يدل على أن القطع كان له فقط، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بها، ويمكن أن يجاب بأن النبي ﷺ نزل ذلك الجحد منزلة السرقة، فيكون دليلاً لمن قال: انه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعه.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت، فالحق: قطع جاحد الوديعه، ويكون ذلك مخصصاً للأدلة الدالة على اعتبار الحرز، ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المعير، أن المستعير إذا جحد العارية لا شيء عليه، لجر ذلك إلى سد باب العارية، وهو خلاف المشروع. اهـ.

المنتهب والخائن

الحنفية، والمالكية، والشافعية - قالوا: لا يقطع المنتهب لأنه مجاهر بفعله والخائن لقصور في الحرز والمختلس لأنه ليس بسارق والعرب أطلقت عليه اسماً آخر غير اسم (السارق) والآية والأحاديث نصت على أن القطع على السارق فلا يقاس عليه غيره، والمراد بالخائن، وهو من يأخذ المال خفية، ويظهر النصح للمالك، والمنتهب: هو من ينتهب المال على جهة القهر، والغلبة، وأما المختلس، فهو الذي يسلب المال على طريقة الخلسة، وقال في النهاية: هو من يأخذ المال سلباً، ومكابرة قال رسول الله ﷺ: «ليس على المختلس، ولا على الخائن قطع».

الحنابلة والإمام زفر - قالوا: إنه يجب القطع على المختلس، والمنتهب، والخائن، لعدم اعتبارهم الحرز، ولأنه نوع من السرقة، وأرى أن الاختلاسات في هذا العصر من الوزارات، والشركات قد تصل إلى مئات الآلاف من الجنيهات فيجب إقامة الحد على هؤلاء، فقد نشرت الجرائد أن أحد الموظفين اختلس ٢ مليون جنيه في سنة واحدة. فيجب الضرب بشدة على أيدي هؤلاء حتى تحمي أموال الدولة.

إذا تغير الشيء المسروق

اتفق الأئمة، على أنه إذا سرق إنسان عيناً عبثاً فقطع فيها ثم ردها إلى مالكها، بأن كانت قائمة، ثم تغيرت عن حالتها، مثل أن يكون المسروق الذي قطع به غزلاً ثم نسج، أو قطعاً فأصبح غزلاً، ثم عاد فسرقه ثانية فإنه يقطع فيه، لأن العين قد تبدلت، ولهذا يملكه الغاصب، ويجب عليه ضمان قيمته، ولأن العين إذا تبدلت انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل، والقطع.

سرقة ما ليس بمال

واتفق الأئمة على أنه إذا سرق خمراً، أو خنزيراً، أو كلباً (ولو مقتنى للحراسة)، أو جلد ميتة بلا دبح، فلا يجب القطع، لأن هذه الأشياء ليست بمال، فإن بلغ إناء الخمر نصاباً قطع به، وكذلك إن شارك السارق غير مكلف كصبي، ومجنون، ومن سكر بحلال، فلا قطع لغير المكلف، وكذلك إن شاركه والد صاحب المال فلا قطع لدخوله مع ذي شبهة قوية، ولا قطع على من سرق أضحية ذبحت وهي تساوي نصاباً لخروجها لله بالذبح، وكذلك الهدى في الحج، أما لو سرق قبل الذبح فإنه يقطع سارقها، كما لو سرق قدر نصاب من لحمها، أو جلدها الذي ملكه الفقير بصدقة فيقطع، وإذا ملكه السارق بإرث، أو شراء، قبل إخراجه من الحرز، أو نقص عن مقدار نصاب بأكل وغيره لم يقطع بسرقة.

إذا ادعى السارق أنه ملكه

المالكية - قالوا: إن السارق لو ادعى أن المسروق من الحرز ملكه بعد قيام بينة على أنه سرق

نصاباً من حرز قطع بكل حال، ولا تقبل دعواه الملك، لقوة التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق، وهروبه مما يوجب قطع يده أو رجله، وضعف إيمانه.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة في إحدى رواياتهم - قالوا: انه لا يقطع، وسماه الإمام الشافعي السارق الفقيه، لأن قوله: هذا ملكي يحتمل الصدق، وهو شبهة يدرأ بها الحد، وإن لم يقيم بينة.

الحنابلة - في إحدى رواياتهم قالوا: إنه يقطع، وفي الرواية الأخرى: إنه يقبل قوله إذا لم يكن معروفاً بالسرقة، ويسقط عنه القطع، وإن كان معروفاً بالسرقة قطع، وهو الراجح لثلاث يتخذ الناس ذلك ذريعة لدفع الحد عنهم. واتفقوا: على أنه إذا ابتلع السارق في الحرز مالاً، لا يفسد بالابتلاع كالجواهر، قدر نصاب ثم خرج فإنه يقطع به. أما إذا ابتلع شيئاً يتلف بالابتلاع كاللحم، والعنب، ما يساوي نصاباً، فلا قطع عليه، بل يجب عليه الضمان فقط، وإذا أتلف شيئاً في الحرز بحرق أو كسر فإنه يضمه، أما إذا أخرجته سالمًا ثم تلف المال بعد الخروج من الحرز فإنه يقطع به، وإذا أشار إلى حيوان بعلف ونحوه، فخرج من الحرز إليه، ثم سرقه، فإنه يقطع به لأنه خرج من الحرز بعمله.

السرقة من الغنيمة وبيت المال

الحنفية - قالوا: إن السارق من المغنم لا يقطع، لأن له فيه نصيباً، وهو مأثور عن الإمام علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه، درأً، وتعليلاً، رواه عبد الرزاق في مصنفه، أخبر الثوري رحمه الله تعالى عن سماك بن حرب عن أبي عبيدة بن الأبرص، وهو زيد بن دثار، أنه قال: أتى الإمام علي برجل سرق من الغنيمة مغفراً، قبل قسمتها فلم يقطعه.

الشافعية - قالوا: من سرق من مال بيت المال أو الغنيمة ان فرز لطائفة القربى والمساكين والمجاهدين وكان هو واحداً منهم، أو أصله، أو فرعه فلا قطع عليه، لأنه سرق من مال له فيه حق ثابت وإن فرز لطائفة ليس هو منهم فيجب القطع، إذ لا شبهة له في ذلك. أما إذا لم يفرز لطائفة فلا قطع.

والأصح إن كان له حق في المسروق كمال مصالح بالنسبة لمسلم فقير جزماً، أو غني على الأصح، وكصدقة وهو فقير، أو غارم لذات البين، أو غاز فلا يقطع لاستحقاقه في المال، وإن لم يكن له فيه حق قطع، لانتهاء الشبهة.

المالكية - قالوا: إن سرق من بيت المال مقدار نصاب، فإنه يقطع لأنه مال محرز ولا حق له فيه، وكذا الغنيمة بعد حوزها إن كثر الجيش أو قل وأخذ فوق حقه نصاباً، وقيل: يقطع مطلقاً إن سرق من الغنيمة.

الحنابلة - قالوا: لا يقطع السارق من بيت المال، لأنه مال العامة، وهو منهم.

سرقة الخيمة

الشافعية - قالوا: الخيمة إن كانت مضروبة بين العمائر فهي كمتاع بين يديه في السوق، وإن

كانت في الصحراء، ولم تشد أطنابها، وترخى أذيالها، فهي وما فيها كمتاع بصحراء، وإن شدت أطنابها، وأرخيت أذيالها، فهي حرز لما فيها، بشرط أن يوجد حافظ قوي، لو كان قائماً فيها، أو بقربها، فلو لم يكن فيها ولا بقربها أحد، أو كان وهو ضعيف وبعيد عن الغوث، فليس حرزاً، فمن سرق منها متاعاً فلا يقطع.

المالكية - قالوا: الخيمة المنصوبة في سفر، أو حضر كان فيه أهله، أم لا فإنها حرز لما فيها، وحرز لنفسه أيضاً، فإذا أخذ شيئاً منها، أو أخذها هي، وكان المأخوذ يساوي نصاباً قطعت يد السارق.

الحنفية - قالوا: الخيمة إذا كانت مضرورية وسرق منها شيئاً قطع، ولو سرقها لا يقطع لأنها ليست محرزة، بل ما فيها محرز بها.

سرقة الكعبة المشرفة

المالكية - قالوا: من سرق شيئاً من داخل الكعبة المشرفة، فإن كان في وقت أذن له بالدخول فيه لم يقطع، لأنه لا حرز في حقه، وإلا قطع إن أخرجه لمحل الطواف، ومما فيه القطع ما عليها، وما علق بالمقام، ونحو الرصاص المسمر في الأساطين. أفاده في حاشية الأصل. اهـ.

الشافعية - قالوا: يقطع من سرق ستر الكعبة إن خيط عليها لأنه حينئذ محرز.

الحنابلة - قالوا: إن من سرق شيئاً من أستار الكعبة، أو من داخلها وكان يساوي ثمنه نصاباً فإنه يجب عليه القطع، لأنه انتهك حرمة بيت الله تعالى فدل ذلك على ضعف إيمانه، وعدم معرفته بعظمة حرمة الكعبة المشرفة، ونسبتها إلى الله تعالى، فيجب أن يشدد عليه ويقطع بسرقته.

الحنفية - قالوا: من سرق من أستار الكعبة ما يبلغ ثمنه مقدار نصاب فلا يجب عليه القطع، لأنه لا مالك له، ولأنه ربما قصد بها التبرك.

وقيل: إن القطع في سرقة ستارة الكعبة على الخواص الذين قوي إيمانهم، وعرفوا عظمة حرمة بيت الله الحرام، ونسبة الكعبة إلى رب العزة تبارك وتعالى، لما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة على السارق في الحرم، أما رعاع الناس وعوامهم الذين غلظ حجابهم وجعلوا كونهم في حضرة الله تعالى، وغابوا عن تعظيمها، فإنهم يعزرون، ولا يقطعون بسرقة بعض أستارها.

سرقة المسجد

الحنفية - قالوا: لا يجب القطع في سرقة أبواب المسجد لعدم الحرز، لأنه باد للغادي والرائح ولا حافظ عنده.

ولا قطع أيضاً بسرقة متاع المسجد كحصره، وقناديله، وشبابيكه، وبلاطه، وأستاره، لعدم وجود الحرز وإذا انتفى الحرز انتفى الحد.

المالكية - قالوا: المسجد حرز لبابه، وما فيه من البسط، والحصر، والقناديل حيث كانت تترك فيه فيقطع من سرقها إذا بلغ ثمنها نصاباً، ولا يشترط في قطع من سرق من المسجد أن يخرج منه، بل ولو بإزالتها عن محلها إزالة بيّنة، وشمل بلاطه وسقفه. أما إذا كانت البسط تفرش نهائياً فقط، فتركت ليلة فسرق منها فلا قطع على سارقها.

الشافعية - قالوا: يقطع المسلم بسرقة باب المسجد، وجذعه، وتأزيره، وسواريه، وسقفه، وقناديله التي وضعت للزينة، لأن الباب للتحصين، والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل. ولا يقطع بسرقة حصره المعدة للاستعمال، وسائر ما يفرش فيه، ولا بسرقة قناديل تسرج فيه لأن ذلك لمنفعة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال، وبلاط المسجد كحصره لا قطع فيها، أما حصر الزينة، والسجاجيد الغالية فيقطع بسرقتها، وكذلك ستر المنبر إن خيط عليه أما الذمي إذا سرق من المسجد فيقطع بكل ما ذكر لعدم وجود الشبهة.

من شق الجيب أو الكم

الحنفية - قالوا: من شق صرة للنقود، أو الهميان، أو الجيب، والمراد الموضع المشدود فيه دراهم من الكم وأخذ الدراهم لم يقطع، وإن أدخل يده في الكم قطع لأنه في الحالة الأولى الرباط من خارج فبالشق يتحقق الأخذ من خارج فلا يوجد هتك الحرز، وفي الحالة الثانية الرباط من داخل فبالشق يتحقق الأخذ من الحرز وهو الكم. ولو حل الرباط ثم أخذ المال فإذا كان الرباط من خارج يقطع، وإن كان من داخل الكم لا يقطع لأنه أخذها من خارج الكم.

المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف - قالوا: يقطع على كل حال، لأن في صورة أخذه من خارج الكم، إن لم يكن محرراً بالكم، فهو محرر بصاحبه، وإذا كان محرراً بصاحبه، وهو نائم إلى جنبه، فلأن يكون محرراً به وهو يقظان، والمال يلاصق بدنه أولى فيقطع.

وقد رد الحنفية عليهم: بأن الحرز هنا ليس إلا الكم لأن صاحب المال يعتمد الكم أو الجيب لا قيام نفسه، فصار الكم كالصندوق، وهذا لأن المشقوق كنه، أو جيبه أما في حال المشي أو في غيره، فمقصوده في الأول ليس إلا قطع المسافة لا حفظ المال.

وإن كان الثاني فمقصوده الاستراحة عن حفظ المال، وهو شغل قلبه بمراقبته، فإنه متعب للنفس فيربطه ليريح نفسه من ذلك، وإنما اعتمد الربط، والمقصود هو المعتبر في هذا الباب، ألا ترى أن من شق جوالقاً على جمل يسير، فأخذ ما فيه قطع، لأن صاحب المال اعتمد الجوالق، فكان السارق منه هاتكاً للحرز فيقطع، ولو أخذ الجوالق بما فيه لا يقطع، لأن الجوالق في مثل هذا حرز، لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صيانتها من السرقة، كالكم والجيب، فوجد الأخذ من الحرز فيقطع.

وكذلك من ثقب وعاء حنطة، أو وعاء زيت، فانصب مقدار نصاب قطع به، لأنه سرق منها، وإن شق الحمل وأخذ منه قطع، خصوصاً في هذا الزمن الذي كثرت فيه سرقة الجيوب والنقود. اهـ.

ويلغز العلماء بذلك فيقال: «شخص قطع بسرقة ولم يدخل حرزاً، ولم يأخذ منه مالا» وهو الذي شق الكم أو الجيب أو الوعاء وأخذ منه المال.

سرقة القطار

الحنفية - قالوا: إن سرق من القطار - وهو الإبل التي تقطر في السفر على نسق واحد - فإن سرق من هذا القطار بغيراً، أو حملاً لم يقطع، لأنه ليس بحررز مقصود، فتمكن فيه شبهة العدم، وهذا لأن السائق، والراكب، والقائد، إنما يقصدون قطع المسافة، ونقل الأمتعة دون الحفظ، حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها بسلاحه للحفظ. قالوا: يقطع من سرق منها، وإن شق الحمل وأخذ منه قطع.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: القطار من الإبل أو البغال، يشد زمام بعضها خلف بعض على نسق واحد - فتصير مقطورة يقودها قائد، ويشترط في إحرازها التفات قائدها، أو راكب أولها إليها كل ساعة، بحيث يراها جميعاً، لأنها تعد محرزة بذلك، وإن كان يسوقها سائق فمحرزة إن انتهى نظره إليها، وفي معناه الراكب لآخرها. فإن كان لا يرى البعض لحائل جبل، أو بناء فذلك البعض غير محرز، فإن ركب غير الأول والآخر فهو لما بين يديه كسائق، ولما في خلفه كقائد، وقد يستغني بنظرة المارة عن نظره إن كان يسير في طريق عام أو سوق، ويشترط بلوغ الصوت لآخرها، كما يشترط أن لا يزيد قطار على تسعة، - إذا كان القطار كذلك قطع سارقها، أما إذا كانت الإبل غير مقطورة كأن كانت تساق مفرقة فهي ليست محرزة في الأصح اهـ.

السرقة من الأقارب

الحنفية - قالوا: من سرق من أبويه، وإن عليا، لا يقطع، لأنها في العادة تكون معها البسطة في المال، والإذن في الدخول في الحرز، حتى يعد كل منهما بمنزلة الآخر. ولقوة حنان الأبوين على الأبناء وعطفهما عليهم، ولذا منعت شهادته شرعاً.

وأما سرقة الأب من مال الابن فلقوله صلوات الله وسلامه عليه للولد: «أنت ومالك لأبيك».

وأما ذوو الأرحام وهم الأخ، والأخت، والعم، والعمة، والخال، والخالة، فللاذن في الدخول في الحرز، فقد ألحقوا بقرابة الأولاد، لأن الشرع ألحقهم بهم في إثبات الحرمة وافترض الوصل. ففي الحديث القدسي: «قال الله عز وجل أنا الله، وأنا الرحمن خلقت الرحم، وشققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته».

ولهذا ألحقناهم بالأولاد في عدم القطع بالسرقة، ووجوب النفقة، ولأن الأذن بين هؤلاء إثبات الحرمة وافترض الوصل. ففي النظر منها إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة، كالعضد للدملوج، والصدر للقلادة، والساق للخلخال. وما ذاك إلا للزوم الحرج لو وجب سترها عنه، مع كثرة الدخول عليها، وهي مزاولة الأعمال وعدم احتشام أحدهما من الآخر، وأيضاً فهذه الرحم المحرمة يفترض وصلها، ويحرم قطعها، وبالقطع يحصل القطع، فوجب صونها بدرء القطع.

ومما يدل على نقصان الحرز فيها قوله تعالى: ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم، أو بيوت آبائكم، أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم، أو بيوت أخواتكم، أو بيوت أعمامكم، أو بيوت عماتكم، أو بيوت أخوالكم، أو بيوت خالاتكم، أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم﴾ ورفع الجناح عن الأكل من بيوت الأعمام أو العمات مطلقاً يؤنس إطلاق الدخول، ولو سلم بإطلاق الأكل مطلقاً يمنع قطع القريب.

قالوا: ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع، ولو سرق مال ذي الرحم المحرم من بيت غيره يقطع اعتباراً للحرز وعدمه.

ولو سرق من أبويه وإخوته من الرضاع، لأن الرضاع قلما يشتهر فلا بسوطة في الدخول من غير استئذان تحرزاً عن موقف التهمة، بخلاف القرابة من النسب فإنه يشتهر ويعرف.

المالكية - قالوا: إذا سرق الأبوان أو الأجداد من أولادهما وأولاد أولادهما فلا قطع على واحد منهم. أما إذا سرق الفروع من الأصول فإنه يقطع، لأنه لا حق للولد في مال والديه، ولذا يحد بالزنا بجاريتهما ويقتل بقتلهما، أما باقي القرابات من ذوي الأرحام فيجب القطع على سرقة أموالهم من غير خلاف بينهم اهـ.

الشافعية - قالوا: من شروط المسروق عدم شبهة فيه لحديث «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركاً بينه وبين غيره، أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالا على صورة السرقة بظن أنه ملكه، أو ملك أصله، أو فرعه، أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أصوله، أو أحد الأصول مال فرعه، فلا قطع بسرقة مال أصل للشارق وإن علا، وسرقة فرع له وإن سفل، لما بينهما من الاتحاد، وإن اختلفت ديتهما، ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر، ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال، بخلاف سائر الأقارب، من ذوي الأرحام وغيرهم، فإنه يقطع بالسرقة منهم، فقد ألحقهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بالقرابة البعيدة، فيقطع.

الحنابلة - قالوا: لا يقطع الوالدون، وإن علوا فيما سرقوه من أموال أولادهم، ولا يقطع الولد إذا سرق من مال أبويه، ووجه الأول غلبة رحمة الوالد على ولده عادة، حتى إنه لم يحصل أن والد سعى في قطع ولده الذي سرق من ماله أبداً، والحدود في الغالب إنما تقام تخليصاً لحقوق العباد من بعضهم بعضاً، والثاني لأن الولد وما ملكت يده ملك لوالديه، استيفاء لما لهما من الحقوق، إذ إن حقهما بعد حق الله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾. أما الأقارب من ذوي الأرحام فيقطع من سرق من أموالهم، لأنهم ألحقوا بغيرهم من سائر الناس.

سرقة الزوجين من الآخر

الحنفية - قالوا: إذا سرق أحد الزوجين من الآخر فلا يقطع واحد منهما سواء سرق من بيت خاص لأحدهما، أو من بيت يسكنان فيه جميعاً، لأن كلاً من الزوجين متحد مع صاحبه كأنه هو، ولتبادل المنافع بينهما، ووجود الإذن في الدخول، فاختلف الحرز بينهما، ولأن بينهما بسوطة في الأموال

مبحث اعتراض الملاحدة

وها هنا سؤال معروف، وهو أن قطع اليد فيه اتلاف لعضو من أعضاء الإنسان، وذلك لا يتناسب مع الجريمة، إذا كانت يسيرة، فإن أقل ما تقطع فيه اليد عشرة دراهم، فالعقوبة شديدة، وهذا الكلام منشؤه الغفلة عن معنى الجريمة، وعن الآثار الضارة المترتبة عليها،

عادة ودلالة، فإنها لما بذلت نفسها، وهي أنفس من المال، كانت بالمال أسمع، ولأن بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حرمان كالوالدين، وقد ورد في موطأ مالك عن عمر بن الخطاب أنه أتى بغلام سرق امرأة لامرأة سيده، فقال: ليس عليه شيء خادمكم سرق متاعكم، فإذا لم يقطع خادم الزوج، فالزوج أولى بهذه الرخصة، ولأن شهادة أحدهما لا تقبل على الآخر لاتصال المنافع. فكذا لا يقطع أحدهما بمال الآخر، ولو سرق أحد الزوجين من الآخر ثم طلقها قبل الدخول بها فبانت من غير عدة فلا قطع على واحد منهما ولو سرق من أجنبية ثم تزوجها لا قطع عليه سواء كان الزوج بعد أن قضي بالقطع أو لم يقض.

وورد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إنه قال: إذا كان الزوج بعد أن قضي عليه بالقطع يقطع. ولو سرق من امرأته المبتوتة، أو المختلعة في العدة لا قطع، وكذلك إذا سرق من الزوج في العدة.

الشافعية في أرجح أقوالهم، والمالكية، والحنابلة في إحدى رواياتهم - قالوا: إنه يقطع من سرق من الزوجين من الآخر، من حرز خاص للمسروق منه. زاد مالك: ولا يقطع من سرق من بيت يسكنان فيه جميعاً، للإذن في الدخول.

الشافعية في القول الآخر، والحنابلة في الرواية الأخرى - قالوا: إنه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر، لأن كلاً من الزوجين مع صاحبه متحد معه، ولوجود المودة والرحمة التي بينهما بالزواج. قال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾.

الشافعية في قولهم الثالث - قالوا: إنه يقطع الزوج خاصة، لأن المرأة لها حق النفقة عليه وحق الكسوة، فلا تقطع للشبهة في استحقاقها بعض ما سرقته، ولو بحكم الشيوع في ماله، بخلاف العكس، فإن الزوج لا حق له في مال الزوجة.

والمرجح من مذهب الشافعية: أنه يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر، إن كان محرراً عنه، والله تعالى أعلم.

مطالبة المسروق منه بالقطع

الحنفية، والحنابلة، وأصحاب الشافعي - قالوا: إن القطع يتوقف على مطالبة من سرق منه ذلك المال، لأن الغالب في حد السرقة حق المخلوق، لأن الخصومة شرط لظهور السرقة، والخصم هو المسروق منه.

فإنك قد عرفت أن هذه الجريمة من أشد الجرائم خطورة، فإذا فشت السرقة بين الناس، فقد هددوا في أموالهم، وأعراضهم، وأنفسهم كما ذكرنا، وأصبحت حياتهم مريرة لا فائدة منها، فإن السارق كالحيوان المفترس، الذي يفتك بكل ما يلاقيه، فجريمته يجب أن تقابل بالقسوة المتناهية كي ينقطع دابرها من بين الناس بتأناً، فإذا تخيل شخص أن العقوبة شديدة فإنه يجب أن يعلم أن فظاعة الجريمة وآثارها في المجتمع، أشد وأنكى، ثم إن العقوبات لم توضع إلا لجزر فاسدي الأخلاق، وهؤلاء لا يتزجرون بالرفق واللين بدون نزاع، فإذا لم تتمثل أمامهم شدة العقوبة، فإنهم لا يتزجرون أبداً.

المالكية، والحنابلة في إحدى رواياتهم - قالوا: إن القطع لا يفتقر إلى مطالبة المسروق منه، بل ينفذ بدونه، لأن الغالب في حد السرقة، حق الخالق، لا حق المخلوق، ولعموم الآية الكريمة، وكما في حد الزنا.

اشترك جماعة في السرقة

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى، على أنه لو اشترك جماعة من اللصوص في سرقة شيء من المال ونال كل واحد منهم نصاب السرقة، فإنه يجب إقامة الحد على كل واحد منهم، فتقطع يده، لوجود السرقة من كل واحد منهم، لأن الأخذ وجد من الكل معنى لدخوله الحرز، وفعلاً لمعاونته للآخرين في أخذ المال المسروق، فإن السراق يعتادون ذلك، فينسب الفعل إلى الكل شرعاً، أما إذا سرقوا جميعاً ما قيمته نصاب واحد، دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصاباً فقد اختلف فيه.

الحنفية، والشافعية - قالوا: لا قطع عليهم بحال، لأن القطع يجب على كل واحد منهم بجنايته، فيعتبر كمالها في حقه، ولم يسرق واحد منهم ما قيمته نصاب القطع، فلم تتم السرقة بشروطها، والقطع إنما علق بالنصاب لا بما دونه لمكان حرمة اليد، فلا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب فيه الشرع قطع يد واحدة، مراعاة عظمة عضو الأدمي، وتحقير الدنيا ومتاعها، فلا قطع، والحديث «اقتعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك».

المالكية - قالوا: إذا كان المال المسروق مما يحتاج إلى تعاون عليه قطعوا جميعاً. وإن كان مما يمكن للواحد الانفراد به، ففيه قولان، أحدهما يقام عليهم الحد جميعاً، والثاني لا يقطعون، وإذا انفرد كل واحد منهم بشيء أخذه لم يقطع واحد منهم، إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصاباً، ولا يضم إلى ما أخرجه غيره، فإن الله يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ولا قطع فيما دون النصاب.

الحنابلة - قالوا: يجب عليهم القطع جميعاً سواء أكان المسروق من الأشياء الثقيلة التي تحتاج إلى معاونته، أو لا؟، وسواء اجتمعوا على إخراجه من الحرز، أو انفرد كل واحد بإخراج شيء إذا صار المال المسروق بمجموعه نصاباً، تعظيماً لحرمة الأموال. وتشديداً في المحافظة على حقوق العباد. ولأن العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق، أي إن هذا القدر من المال المسروق، هو الذي يوجب

القطع لحفظ المال، ومراعاة لحرمة، حتى نسد الباب أمام عصابات الإجرام التي تجتمع على نهب أموال الناس.

إذا دخل الحرز جماعة

الحنفية، والحنابلة - قالوا: إذا دخل الحرز جماعة من اللصوص فتولى بعضهم الأخذ، ولم يخرج الباقي شيئاً، ولا أعانوا في الإخراج. وكان نصيب كل واحد منهم نصاباً قطعوا جميعاً، لأن الإخراج وإن قام به البعض لكنه في المعنى حصل من الكل لتعاونهم جميعاً في السرقة، ولأن قدرة الأخذ إنما هي بهم جميعاً، فإن اللصوص يعتادون ذلك، فيتفرغ غير الحامل للدفع، فلو امتنع القطع أدى إلى سد باب الحد، وإن لم يمتنع لم يضر، فوجب التشديد على من ساعد في النقب، وإن لم يخرج متاعاً، ولم يعن في الحمل، وإنما اشترط دخول الكل، لأنهم إذا اشتركوا واففقوا على فعل السرقة لكن دخل واحد منهم، البيت، أو بعضهم، وأخرجوا المتاع، ولم يدخل غيرهم، فالقطع على من دخل البيت وأخرج المتاع، إن عرف من بينهم، وإن لم يعرف الداخل، فيجب عليهم التعزير، وحبسهم إلى أن تظهر توبتهم، ولا يجب القطع على من لم يدخل الدار لأنه لم يتأكد معاونتهم بهتك الحرز بالدخول، فلم يعتبر اشتراكهم لما أن كمال هتك الحرز إنما يكون بالدخول.

قالوا: وذلك إذا كان الداخل الحامل للمتع ممن يجب عليه القطع عند الانفراد، بأن كان عاقلاً بالغاً غريباً، وأما إذا كان الأخذ الحامل للمال صبيّاً، أو مجنوناً، أو من ذوي أرحام صاحب الدار، فلا يقطع واحد منهم لأن غير الحامل في هذا الفعل تبع للأخذ الحامل، فإذا لم يجب القطع على من هو أصل لا يجب على من هو تبع.

الشافعية، والمالكية - قالوا: لو دخل جماعة الحرز واففقوا على السرقة وأخرج بعضهم المتاع فلا قطع إلا على من أخرج المتاع من الحرز إذا بلغ نصيب كل واحد مقدار نصاب، وهو ثلاثة دراهم فأكثر، فالداخل الذي لم يخرج المتاع ولم يحمله لا قطع عليه لأنه لم يسرق فعلاً، ولم تتم شروط السرقة في حقه، وكذلك إذا لم يبلغ نصيب كل واحد مقدار نصاب، فلا يقطع واحد منهم، لأنه لا قطع في سرقة أقل من النصاب ولو اشترك لصان مكلفان في إخراج نصابين فأكثر من حرز، قطعاً، لأن كلا منهما سرق نصاباً، أما إذا كان المخرج أقل من نصابين فلا قطع عليهما.

إذا نقب اللص البيت

الحنفية رحمهم الله تعالى - قالوا: إذا نقب اللص البيت فدخل، وأخذ المال فتناوله آخر خارج البيت عند النقب، أو على الباب، فلا يجب القطع عليهما، لاعتراض يد معتبرة على المال المسروق قبل خروج الداخل فوجدت شبهة في السرقة. حيث أن السرقة لم تتم من واحد منهما.

وقال أبو يوسف: إن أخرج الداخل يده من النقب إلى الخارج فالقطع على الداخل، وإن أدخل الخارج يده فتناولها فعليهما القطع.

أما إذا انفرد بفعله من غير تعاون فلا يقطع واحد منهما، وذلك إذا حصل أن خارجاً رأى ثقباً فأدخل يده فوَقعت على شيء مما جمعه الداخل فأخذه، فلا يقطع واحد منهما.

وإذا نقب المنزل ثم ألقى بالمتاع في الطريق ثم خرج وأخذه فإنه يقطع. لأن هذه من حيل اللصوص، وإذا وضع الداخل المال عند النقب، ثم خرج وأخذه قيل: يقطع، والصحيح أنه لا يقطع.

ولو كان في الدار نهر جار فرمى المال في النهر ثم خرج فأخذه، فإن خرج بقوة الماء لا يقطع، لأنه لم يخرج به فعله، وقيل: يقطع لأنه إخراج بسببه، لأن جري الماء به كان بسبب القائه فيه، فيصير الإخراج مضافاً إليه، وهو زيادة حيلة منه، ليكون متمكناً من دفع صاحب البيت، فلا يكون مسقطاً للقطع عنه، وإذا نقب الدار وألقى بالمال في الطريق، فأخذه غيره من الطريق، فلا قطع على واحد منهما، وإذا حمل على حمار من داخل فساقه فأخرجه، ثم أخذه فإنه يقطع، لأن سيره مضاف إليه بسوقه، وإذا علق المتاع في عنق كلب وزجره فخرج ثم أخذه منه فإنه يقطع، ولو خرج الكلب بلا زجره لا يقطع، لأن للدابة اختياراً، فما لم يفسد اختيارها بالحمل والسوق لا تنقطع نسبة الفعل إليها، ومن نقب البيت وأدخل يده فيه، وأخذ شيئاً من غير أن يدخل الدار، فلا يجب عليه القطع في هذه الحالة لأن هتك الحرز يشترط فيه الكمال. تحرزاً عن شبهة عدم السرقة، وهي مسقطه، فإن الناقص يشبه العدم.

المالكية - قالوا: ومن نقب الدار ثم دخلها، فتناول مقدار النصاب منه الخارج، بأن مد الخارج يده لداخل الحرز، وأخذه منه من غير أن يخرج الداخل، فيجب القطع على الخارج فقط، لأنه هو الذي أخرجه من الحرز، والداخل لم يخرج المال فلا يجب عليه القطع.

ولو مد الداخل يده بالشيء إلى من هو خارج الحرز، وتناوله غيره من الخارج فالقطع على الداخل فقط. لأنه الذي أخرج المال من الحرز، والخارج لم يهتك بهتك الحرز، ولم يخرج المال فلا قطع عليه.

وإن التقيا، أي الداخل في الحرز، والخارج عنه بأيديهما وسط النقب فأخرج الخارج الشيء بمناولة الداخل، أو ربطه الداخل بحبل ونحوه فجذبته الخارج عن الحرز وجب القطع عليهما معاً.

ومن جعل على ظهر غيره في الحرز شيئاً فخرج به، ولولا الجاعل ما قدر على حمله، يقطعان معاً، فإن كان الحامل يقدر على حمله دون الداخل، قطع الخارج بالمتاع وحده، لأنه هو الذي حمل المال.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: لو نقب شخص الدار، وأخرج غيره المال من النقب ولو في الحال، فلا قطع على واحد منهما، لأن الناقب لم يسرق والأخذ أخذ من غير حرز، ويجب على الأول ضمان الجدار، وعلى الثاني ضمان المأخوذ، وهذا إذا لم يكن في الدار أحد، أما إذا كان فيها حافظ قريب

من الثقب وهو يلاحظ المتاع فالمال محرز به، فيجلب القطع على الآخذ، وإن كان الحافظ نائماً فلا قطع على الأصح، كمن نام والباب مفتوح، ويشترط أن يكون المخرج مميزاً، أما لو ثقب الدار ثم أمر صبيّاً غير مميز، أو مجنوناً بإخراج المال، فأخرجه قطع الأمر، وإن أمر مميزاً أو قرداً فلا، لأنه ليس آلة له.

ولو تعاون اثنان في الثقب ثم انفرد أحدهما بالإخراج لنصاب فأكثر، أو وضعه أحد الناقلين بقرب الثقب فأخرجه آخر مع مشاركته له في الثقب، وسأوى ما أخرجه نصابه فأكثر وجب القطع على المخرج في صورتين، لأنه هو السارق.

ولو وضعه الداخل بوسط الثقب فأخذه شريكه الخارج، أو ناوله لغيره من فم الثقب وهو يساوي نصابين فأكثر لم يقطعاً في الأظهر، لأن كلاً منهما لم يخرج من تمام الحرز وهو الجدار، ويسمى السارق الظريف والرأي الثاني: يقطعان لاشتراكهما في الثقب والإخراج ولثلا يصير ذلك طريقاً إلى إسقاط الحد، ولو ربط المال لشريكه الخارج فخره قطع الخارج دون الداخل، وعليهما الضمان. ويقطع الأعمى بسرقة ما دل عليه الزمن، وإن حملة الأعمى ودخل به الحرز ليدله على المال، وخرج به، لأن الأعمى هو السارق.

ويقطع الزمن بما أخرجه، والأعمى حامل للزمن، لأن الزمن هو السارق، ولا يقطع الأعمى في هذه الصورة لأنه ليس حاملاً للمال، وفتح الباب، وكسر القفل أو غيره وتسور الحائط كالنقب فيما مر، ولو رمى المال المحرز خارج الحرز، أو وضعه بماء جارٍ، أو راکد، أو عرضه لريح هابة فأخرجته منه قطع في هذه الصور كلها، لأن الإخراج في الجميع منسوب إليه، وسواء رماه من الثقب أم من الباب، أم من فوق الجدار، وسواء أخذه بعد الرمي أم لا، تلف، كأن رماه في نار، أم لا. ولو ثقب اللص في ليلة ولم يسرق، وعاد ليلة أخرى قبل إعادة الحرز فسرق قطع في الأصح، كما لو ثقب أول الليل ثم سرق في آخره. وقيل: لا يقطع.

سرقة الحر الصغير

الشافعية - قالوا: من سرق حرّاً، فإن كان صغيراً، فلا يجب عليه القطع، لأن الحر ليس بمال. فإن قيل: روي عن الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ «أتي برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به فقطعت يده» فالجواب على ذلك أن الحديث ضعيف، وعلى تقدير صحته فمحمول على الأرقاء وحكمه: أنه إن سرق من حرز رقيقاً غير مميز لصغر أو عجمة، أو جنون قطع، كسائر الأموال، وحرزه فناء الدار ونحوه.

ولو سرق حرّاً صغيراً لا يميز، أو مجنوناً، أو أعجمياً، أو أعمى من موضع لا ينسب لتضييع لأنه محكم بقلادة، أو مال غيرها، يليق به عن حليته، وملايسه، وذلك نصاب، فلا يقطع سارقه في الأصح، لأن للحر يدأ على ما معه، ولهذا لو وجد منفرداً، ومعه حلي حكم له به، فصار كمن سرق

جمالاً وصاحبه راكبه. والرأي الثاني: يقطع لأنه أخذه لأجل ما معه، أما لو سرق من موضع ينسب لتضييع كخلاء أو صحراء، فلا يقطع بلا خلاف، أو كان ما معه فوق ما يليق به، وأخذه من حرز مثله قطع بلا خلاف. أو من حرز يصلح للصبي دونه لم يقطع بلا خلاف.

هذا إذا كانت القلادة للصبي، فلو كانت لغيره، فإن أخذه من حرز مثلها قطع وإلا فلا جزماً ولو أخرج الصبي من الحرز، ثم نزع القلادة عنه لم يقطع، لأنه لم يأخذها من حرز، ولو سرق قلادة مثلاً معلقة على صغير، ولو حرراً أو كلب، محرزين أو سرقها مع الكلب قطع.

المالكية - قالوا: لا يجب القطع على من أخذ ما على صبي حر غير مميز من حلي وثياب، أو معه في جيبه مثلاً أو في عنقه، بلا حافظ مع الصبي وليس الصبي بدار أهله، لأن غير المميز ليس حرزاً لما عليه، ومثل الصبي المجنون ولو كان كبيراً.

أما إذا سرق الصبي الحر غير المميز - وهو الذي لا يمشي، ولا يتكلم - فإنه يجب عليه القطع لأنه كالمال المحترم، وذلك لأن الصبي إذا كان غير مميز يكون هو المقصود بالأخذ دون ما عليه، وربما لا يكون عليه شيء، وإلا لأخذ ما عليه من الحلي، أو الثياب، وتركه، فيجب إقامة الحد عليه عقوبة له، لأنه أغلى من المال، ولما رواه الدارقطني عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «أتي رسول الله ﷺ برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به فقطعت يده».

الحنفية - قالوا: لا يجب القطع على سارق الصبي الحر، وإن كان عليه حلي يبلغ نصاباً - والحلي هو ما يلبس من ذهب، أو فضة، أو جوهر، - وذلك لأن الحر ليس بمال وما عليه من الحلي تبع له، ولا قطع إلا بأخذ المال، فلا يقطع بسرقة، وإن كان إثمه وعقابه عند الله تعالى أشد من عقاب سارق المال، ففي الحديث القدسي عن رب العزة جل جلاله «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه عمله، ولم يوفه أجره»، لكن القطع الذي هو العقوبة الدنيوية لم يثبت عليه شرعاً، لوجود شبهة، وهو أن يتأول في أخذه الصبي اسكاته، أو حمله إلى مرضعته، والمراد بالصبي - الصغير غير المميز، الذي لا يمشي ولا يتكلم - فلو كان الصبي يمشي ويتكلم ويميز فلا يقطع اجماعاً، لأنه في يد نفسه، فكان أخذه خداعاً، ولا قطع في المكر والخداع، وروي عن أبي يوسف: أنه يجب القطع في سرقة الصبي الحر غير المميز والله أعلم.

الشافعية - قالوا: لو نام عبد على بعير فقاده وأخرجه من القافلة قطع، وإن نام حر على بعير فأخرجه فلا قطع في الأصح لأن البعير بيده.

إذا سرق الضيف

الحنفية - قالوا: لا يجب القطع على الضيف إذا سرق أكثر من نصاب ممن أضافه في بيته لأن البيت لم يبق حرزاً في حقه، لكونه مأذوناً في دخوله، ولأنه بالأذن صار بمنزلة أهل الدار، فيكون فعله

خيانة لا سرقة، وكذلك إذا سرق من بعض بيوت (حجرات) الدار التي أذن له في دخولها وهو مقفل، أو من صندوق مقفل، لأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد، ولهذا إذا أخرج اللص المتاع من بعض بيوت الدار إلى الدار لا يقطع ما لم يخرج من الدار، وإذا كان الدار حرزاً واحداً فبالأذن بالدخول في الدار اختل الحرز في البيوت، وهي شبهة تدرأ الحد عن الضيف السارق.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: لو سرق الضيف من مكان مضيفه، أو الجار من حانوت جاره، أو المغتسل من الحمام، وإن دخل ليسرق، لا يجب عليه القطع لأنه أخذ مالا غير محرز لأن البيت لم يعد حرزاً له حيث أن صاحب الدار أذن له في دخول الحرز، لأنهم اشترطوا لوجود القطع في المسروق أموراً لا بد من تحقيقها، وهي:

(الأول) كونه يساوي ربع دينار.

(الثاني) كونه ملكاً لغيره.

(الثالث) عدم وجود شبهة فيه.

(الرابع) كونه محرزاً بوجود ملاحظة، أو بحصانة موضعه، فإن فقد شرط من هذه الشروط فلا يجب القطع. وقد فقد هنا شرط وهو كون المال محرزاً.

المالكية - قالوا: لا يجب القطع على الضيف الذي أذن له في دخول الدار، إذا سرق منه مالا يزيد عن النصاب، لأنه دخل بإذن رب الدار - فيكون خائناً لا سارقاً.

ولا قطع على من سرق من بيوت ذي الإذن العام لجميع الناس كبيت الحاكم، والعاقل، والكريم، (المضيفة) الذي يدخله الناس بدون إذن من أصحابها، فإذا أخرج المسروق من الباب فلا قطع عليه لأنه خائن لمن استأمنه، إلا إذا سرق ما حجز فيه، كحاصل، أو خزنة داخل البيت العام، فإن أخرجه من الحجز إلى باب الدار قطع، وإن أخرجه للحرش فلا يقطع لوجود الإذن عادة، أو حقيقة ثم الدخول فاختل الحرز، فلم تتم السرقة.

السرقة من دكاكين التجار والمحلات العامة والشركات

الحنفية والمالكية - قالوا: لا يجب القطع على اللص الذي سرق من حوانيت (دكاكين) التجار، والحانات، لأن أصحابها قد أذنوا للناس في دخولها للشراء، فاختل الحرز، فثبت فيها حكم عدم القطع على السارق نهائياً، فإن التاجر يفتح حانوته صباحاً في السوق، ويرحب بالناس في الدخول لمعاينة البضائع والشراء منها، ويفرح لكثرة المترددين على حانوته، لأن في ذلك ربحه، ورواج تجارته فإذا سرق واحد منهم شيئاً فلا يجب عليه القطع، لوجود الإذن عادة، أو حقيقة من الدخول فاختل الحرز، إلا إذا سرق منها ليلاً، لأنها بنيت لأحراز الأموال، وإنما اختل الحرز في أثناء النهار للإذن وهو منتف بالليل، فيجب القطع في السرقة منها ليلاً، إذا بلغ ما سرقه نصاباً، ولو لم يكن حافظ.

الشافعية والحنابلة - قالوا: لا قطع على من أذن له في الدخول إلى دار، أو حانوت، أو خان

للشراء لوجود شبهة عدم الحرز للاذن في الدخول إلى هذه الأماكن عادة وعرفاً، فإنه قد أذن للناس، جميعاً دخول هذه الأماكن أثناء النهار لقضاء مصالحهم، وشراء حاجياتهم، من غير حرج ولا استئذان فأصبح المتاع الموجود منها غير محرز، وإن كانت في البناء، وهـ و عود معها صاحبها، ولكن الإذن شبهة، والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار للعرض، ولفت أنظار الزبائن، وأمتعة العطار الموضوعة على باب حانوته، والقدر التي يطبخ فيها في الحوانيت محرزة بسدد تنصب على باب الحانوت للمشقة في نقلها إلى بناء، واستحالة إغلاق باب عليها، كل ذلك إذا حدث نهاراً، وقت وجود الإذن في الدخول والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال في زمن الأمن ليلاً، بخلاف الحانوت المفتوح ليلاً وليس فيه حارس، أو المغلق في زمن الخوف، وحانوت متاع البزار ليلاً، لأنه ليس مأذوناً بالدخول فيه.

قالوا: وأبواب الدور، والبيوت التي فيها، والحوانيت بما عليها من مغاليق وحلق، ومسامير، محرزة بتركيبتها ولو مفتوحة، أو لم يكن في الدور والحوانيت أحد، ومثلها سقوف الدور والحوانيت ورخامها، والأجر محرز بالبناء، وطعام البياعين محرز بشد كل منها إلى بعض بحيث لا يمكن أخذ شيء منه إلا بحل الرباط، أو بفتق بعض الغرائز حيث أعتيد ذلك، بخلاف ما إذا لم يعتد ذلك، فإنه يشترط أن يكون عليه باب مغلق، - كما هو الحال في عصرنا الحالي - وإذا ترك التاجر كوة - أي نافذة - في دكانه ليلاً، فأدخل اللص يده منها وأخذ شيئاً من المال مقدار نصاب فلا يجب عليه القطع لأنه لم يهتك حرزاً.

وكذلك لا يقطع إذا نقب اللص نقباً في الحانوت وتركه، ثم جاء رجل من الطريق وأدخل يده في النقب وسرق من المتاع أكثر من نصاب فلا يجب القطع لعدم هتك الحرز. وقالوا: لو سرق اللص طعاماً زمن القحط، والغلاء الشديد، ولم يقدر عليه، لم يقطع رحمة بالناس. كما حصل في عام الرمادة في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب.

السرقة من السفينة

المالكية - قالوا: إن السرقة من السفينة تتكون من ست عشرة صورة تفصيلها كما يأتي. فيقطع في السرقة من الخن وما ألحق به في ثمان، وهي - أخرجته منها أم لا، كان من الركاب أم لا، بحضرة رب المال أم لا، كان المال في الخن، أو ما ألحق به، ويقطع في السرقة من غير الخن في خمس - وهي إن كان بحضرة رب المال، أخرجته منها أم لا، أجنبياً أو من ركابها، والخامسة أجنبي أخرجته منها بغير حضرة ربه، وثلاث لا قطع فيها وهي - ما إذا كان بغير حضرة صاحبه، وكان من ركابها، أخرجته أم لا، أو أجنبياً ولم يخرجها منها.

السرقة من الغريم

الحنفية، والمالكية رحمهم الله تعالى - قالوا: إن السارق لا يجب عليه القطع إذا سرق نصاباً من

أمثلة على ردع المجرمين

ولنا على ذلك أمثلة ملموسة عملية، مثلاً: الكوكابين، والحشيش قد وضعت لهما الحكومة. في أول الأمر عقوبة خفيفة، فكانت مغرية لضعاف النفوس والأشرار على ارتكاب

مال له فيه شركة، بأن يسرق أحد الشريكين من حرز الآخر مالاً مشتركاً بينهما، لأن للسارق فيه حقاً، وهو شبهة تدرأ الحد عن السارق، فلا يقطع.

ومن له على رجل آخر دراهم، فسرق مثلها لم يقطع، لأن ما فعله استيفاء لحقه الثابت، والدين الحال والمؤجل في عدم القطع سواء استحساناً. لأن التأجيل لتأخير المطالبة، والقياس أن يقطع لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل لأن ثبوت الحق، وإن تأخرت المطالبة يصير شبهة، ولا يقطع لو سرق أكثر من حقه لأن بالزيادة يصير شريكاً في ذلك المال بمقدار حقه، ولا فرق بين كون المديون المسروق منه مماطلاً أو غير مماطل ولو أخذ من غير جنس حقه. فإن كان حقه دراهم، أو دنانير فأخذ عروضاً قطع لأنه ليس له أخذها. وإن كان دراهم فأخذ دنانير، أو على العكس قيل: يقطع لأنها لا تصير قصاصاً بحقه، وإنما يقع بيعاً فلا يصح إلا بالتراضي فليس له أخذها، وقيل: لا يقطع للمجانسة بينهما من حيث الثمنية، ويقطع لو سرق حلياً من فضة ودينه دراهم.

ولو سرق من غريم أبيه، أو غريم ولده الكبير قطع لأن حق الأخذ لغيره، ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع، لأن له حق الأخذ بالنيابة عن الصغير.

الشافعية - قالوا: إذا كان المديون المسروق منه مماطلاً فلا يقطع به، وإن كان غير مماطل يقطع إذا سرق منه، أما إذا أخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع، لأنه حينئذ مأذون له في أخذه، وغير جنس حقه كجنس حقه في ذلك.

إذا عاد فسرق المسروق

الحنفية - قالوا: من سرق عيناً فردها، بأن كانت قائمة، ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع، وذلك لأن القطع أوجب سقوط عصمة المحل في حق السارق، وبالرد إلى المالك، إن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة أنها ساقطة، نظراً إلى اتحاد الملك والمحل، وقيام الموجب للسقوط، وهو القطع، فإن كان كل واحد من هذه يوجب بقاء السقوط الذي تحقق بالقطع فحيث عادت العصمة، وانتفى السقوط بعد تحققه كان مع شبهة عدمه، فيسقط بها الحد، بخلاف ما لو سرقه غيره.

ولأن تكرر الجنابة بعد القطع نادر، والنادر وجوده لا يشرع فيه عقوبة دنيوية زاجرة فإنها حينئذ تعرى عن المقصود، وهو تقليل الجنابة. إذ هي قليلة بالفعل فلم تقع في محل الحاجة.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: من سرق شيئاً فقطع فيه ثم عاد فسرقه وهو بحاله فإنه يقطع فيه مرة ثانية، لما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بطريق الواقدي عن

الفاعل، لا زاجرة لهم، فلما سنت قوانين صارمة، وأدرك هؤلاء الاشرار خطورتها، كفوا عن تعاطي هذه السموم، وهذه القوانين تقرها الشريعة الإسلامية، وتحبذها، لأن للحاكم أن يعزز بما يراه قاطعاً للجرائم، سواء كانت مقصورة على الشخص، أو تتعداه إلى المجتمع.

رسول الله ﷺ: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله اليسرى» الحديث، ولأن السرقة الثانية مثل الأولى في سببية القطع، بل أفحش لأن العود بعد الزاجر أقبح، وصار كما لو باعه المالك للسارق ثم اشتراه منه، ثم كانت السرقة فإنه يقطع اتفاقاً من غير خلاف، ولأن المتاع بعد رده على المسروق منه في حق السارق كعین أخرى في حكم الضمان، حتى لو غضبها السارق أو أتلفها كان ضامناً، وكذلك في حكم القطع، وعموم القرآن يوجب عليه القطع، ولأنه مال معصوم كامل المقدار أخذ من حرز لا شبهة فيه. وبهذه الأوصاف لزمه القطع في المرة الأولى، فكذا في المرة الثانية.

هل يجتمع الغرم مع القطع

الحنفية، والحنابلة - قالوا: إذا ثبتت الجناية على السارق فلا يجتمع عليه وجوب الغرم مع القطع، وإن تلف المسروق هلاكاً أو استهلاكاً فلا يضمن، فإن غرم فلا قطع، وإن قطع فلا غرم، أما إذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها، لبقائها على ملكه، من غير خلاف وللمسروق منه الخيار، فإن اختار الغرم لم يقطع السارق، وإن اختار القطع فلا غرامة عليه، لما رواه النسائي من حديث المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغرّم السارق إذا أقيم عليه الحد» ففي الحديث دليل على أن العين المسروقة إذا تلفت في يد السارق لم يغرّمها بعد أن وجب عليه القطع سواء أتلفها قبل القطع أو بعده، ولأن هذا القطع جزاء والجزاء هو الكافي، فدل ذلك على أن هذا القطع كان في جناية السرقة، ولأن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول، فصار القطع بدلاً من الغرم، ولذلك إذا تكرر من السارق، سرقة ما قطع به، لم يقطع فيه مرة ثانية، لشبهة اتحاد المحل، والسبب.

ولأن وجوب الضمان ينافي القطع، لأنه يتملكه بعد أداء الضمان مستنداً إلى وقت الأخذ فيتبين أنه أخذ ملكه، ولا قطع في ملكه، لكن القطع ثابت قطعاً، فما يؤدي إلى انتفائه فهو المتنتفي والمؤدي إليه الضمان فينتفي الضمان.

المالكية - قالوا: إن كان السارق موسراً وجب عليه القطع والغرم، وإن كان معسراً لم يجب عليه الضمان بل يقطع فقط. لأن له راحة عذر لما ظهر عنده من الفاقة والحاجة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الشافعية - رحمهم الله تعالى - قالوا: يجب القطع والغرم على السارق على أي حال موسراً أو معسراً لقول رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ

رحمة الشريعة بالمفسدين

وأيضاً فقد رأينا في زمن من الأزمنة اضطراب جبل الأمن في البلاد المقدسة اضطراباً شديداً، فلما نفذ فيهم حكم الله تعالى وقطعت أيدي بعض السارقين، لم تلبث الجريمة أن اختفت، وحل محلها الأمن والطمأنينة.

على أن الذي يتأمل في المثالين المذكورين، يدرك أن شدة العقوبة، إنما هي في ظاهر الأمر، أما في الواقع فهي رحمة بالسارقين فاسدي الأخلاق، فإنها قد زجرتهم فعلاً، وأوقفتهم عند حدهم، فتركوا هذه الجريمة المؤذية للمجتمع شر إيداء.

بالباطل ﴿ وقوله ﷺ: «ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» ولأنه اجتمع في السرقة حقان، حق الله تعالى، وحق للأدمي فاقضى كل من حق موجه، ولأنه اتفقت آراء العلماء على أنه إذا كان الشيء المسروق موجوداً بعينه رد إلى صاحبه، فيكون إذا لم يوجد في ضمانه، قياساً على سائر الأموال الواجبة. ولأنه أتلف مائلاً مملوكاً عدواناً فيضمن مثل الغصب ولا منافاة هنا بين هذين الحقيين لأنهما بسببين مختلفين أحدهما حق الله، وهو النهي عن هذه الجناية الخاصة، والآخر حق الفرد فيقطع حقاً لله، ويضمن حقاً للعبد، وصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم، فيجب الجزاء حقاً لله تعالى، ويضمن حقاً للعبد، وكشرب خمر الذمي، فإنه يحد حقاً لله، ويغرم قيمتها حقاً للذمي، ولما روي أن النبي ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال: «من أصاب بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة» الحديث اهـ.

من وجد رجلاً داخل الدار

الحنفية - رحمهم الله - قالوا: لو وجد رجل في داره أجنبياً قتلته، ثم قال: إن هذا لص دخل على داري ليأخذ مالي، ولم أستطع رده إلا بقتله، ينظر في الرجل المقتول فإن كان معروفاً بالفساد واللصوصية فلا قود عليه، وكان على القاتل دفع الدية إلى أهله، وإن لم يكن معروفاً بالفساد واللصوصية، فعلى القاتل القود، ولا يقبل دعواه إلا ببينة.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - رحمهم الله - قالوا: إنه يجب على القاتل القصاص، إلا أن يأتي ببينة على صدق دعواه، ولا ينظر إلى حالة الرجل المقتول وسلوكه، وذلك حتى نقفل باب الفساد من هذا الطريق، فإنها ثغرة يلجأ إليها ضعاف الإيمان لإزهاق النفوس، فربما يطلب الشخص رجلاً لعمل شيء في داره، أولضيافته ثم يعتدي عليه ويغتاله، لوجود ضغينة في نفسه، ويدعي عليه أنه دخل الدار للسرقة فقتله. وقتل المؤمن من أكبر الكبائر عند الله تعالى فيجب أن يسد كل باب يكون سبباً في إزهاق روحه.

إذا ملك المسروق قبل القطع

الحنفية - قالوا: إذا قضى الحاكم على رجل بالقطع في سرقة، فوهبها له المالك، وسلمها إليه،

مبحث

فائدة تحديد النصاب في القطع

ولعل قائلًا يقول: إن النظر إلى الجريمة في هذا الوجه يقتضي أن يد السارق تقطع، ولو سرق درهماً واحداً، فما فائدة تخصيص القطع بعشرة دراهم؟

والجواب: أن الشارع أراد أن يجعل سبب القطع مالا له قيمة في الجملة، وهو ما يتضرر به صاحبه، فالعشرة دراهم قد تكون قوت أسرة فقيرة يومين، فإذا سرقت منها تضررت، أما ما دون ذلك، فإنه لا يوجب القطع لهوانه غالباً، فإذا أفلت من القطع في هذه الحالة، فإنه لا يفلت من التعزير بالسجن. أو الضرب حتى لا يتعود.

ومثل ذلك ما إذا أراد أن يسرق فنقب الدار، أو تسور الجدار، ثم منعه من السرقة مانع، فإنه يستحق في هذه الحالة عقوبة التعزير الرادعة عن العودة.

أو باعها إياه، أو آلت إليه بإرث أو غيره، فإنه يدرأ الحد عنه ولا يقطع. وذلك لأن استيفاء الحد بالفعل من القضاء في باب الحدود، فما قبل الاستيفاء كما قبل القضاء، ولو ملك المال المسروق قبل القضاء فلا يقطع اتفاقاً، فكذا قبل الاستيفاء، ولأن المقصود من القضاء باللفظ ليس إلا إظهار الحق للمستحق، والمستحق هنا هو الله عز وجل، والحق ظاهر عنده غير مفتقر إلى الإظهار فلا حاجة إلى القضاء لفظاً، ولا يقيد سقوط الواجب عنه، إلا بالاستيفاء، وإذا كان كذلك والخصومة شرط، يشترط قيامها عند الاستيفاء كما عند القضاء، وهي منتفية بالهبة، أو البيع.

الشافعية، والحنابلة، والمالكية - قالوا: يجب القطع في هذه الحالة، لأن السرقة قد تمت انعقاداً بفعلها بلا شبهة، وظهوراً عند الحاكم، وقضي عليه بالقطع، ولا شبهة في السرقة إلا لو صح اعتبار عارض الملك المتأخر متقدماً ليثبت اعتباره وقت السرقة، ولا موجب لذلك فلا يصح، فلا شبهة فيقطع ومما ينفي صحة ذلك الاعتبار ما ورد في حديث صفوان، أنه قال: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال عليه الصلاة والسلام: «فهل قبل أن تأتي به» رواه أبو داود وابن ماجه، زاد النسائي في روايته: «فقطعه رسول الله ﷺ»، وهذا بخلاف ما لو أقر له بالسرقة بعد القضاء، فإنه لا يقطع، لأن بالإقرار يظهر الملك السابق، فينتفي القطع.

إذا نقصت قيمة السرقة قبل القطع

الحنفية - قالوا: في ظاهر المذهب إذا نقصت قيمة السرقة بعد القضاء، قبل الاستيفاء، عن العشرة لا يقطع لأن كمال النصاب لما كان شرطاً، يشترط كماله عند الإمضاء والقطع، لأنه من القضاء، وهو منتف في نقصان القيمة، بخلاف نقصان العين عند الاستيفاء، لأن ما استهلكه مضمون عليه، فكان الثابت عند القطع نصاباً كاملاً بعضه دين، وبعضه عين، بخلاف نقصان السعر، فإنه

وكذا من أقدم على السرقة، ولم تتوفر فيه الشروط التي ذكرها الفقهاء، فإن الشارع يوجب تعزيره كي لا يعود.

ولعل فيما ذكرناه ما يقنع هؤلاء الذين يتخيلون شدة هذه العقوبة فيدركوا أنها هي عين الرحمة للسارقين، وللمجتمع كله.

لا يضمنه، لأنه يكون لفتور الرغبات، وذا لا يكون مضموناً على أحد، فلم تكن العين قائمة حقيقة ومعنى، فلم يقطع - والحديث يقول: «أقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك».

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: إذا نقصت قيمة العين المسروقة بعد القضاء عن قيمة النصاب فإنه يجب القطع، اعتباراً بالنقصان في العين، فإنه إذا كانت ذات العين ناقصة وقت الاستيفاء والباقي منها لا يساوي عشرة دراهم يقطع بالاتفاق. فكذا إذا كانت قيمتها وقت الاستيفاء كذلك، يجب القطع أيضاً، والله أعلم.

طعن الملاحدة

لقد أثار الملاحدة شبهة على حد السرقة، وطعنوا في أحكام القرآن الكريم، وقالوا: لو نفذنا حد السرقة لشوهنا نصف المجتمع، وقضينا على عدد كبير من أبناء البشرية الذين تشل حركتهم، ولرأينا جيشاً جراراً من العاطلين والمشوهين الذين قطعت أطرافهم بحد السرقة، والرد على هذه الشبهة يسير جداً، وهو أن تقول لهم: انظروا إلى المجتمع الذي كان في عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، وعهد الخلفاء الراشدين، والأمن الذي كان ينتشر فيه، والسعادة التي كانت ترفرف عليه حين كانوا ينفذون أحكام الشريعة بدقة من غير إهمال.

وقارنوا بينه وبين المجتمع الذي نحن فيه مع وجود المال، وانتشار الحضارة والمدنية في كل مكان. ولكن الأمن غير مستتب، والناس غير آمنين على أموالهم وأنفسهم، والفساد قد عم كل مكان، والسرقات من الأفراد والجماعات والحكومات سرراً وعلانية، بل إن العصابات تسطو على الناس في الشوارع والطرقات في الليل، ورابعة النهار، وفي المحلات والسيارات والمركبات وذلك كله لعدم تنفيذ حدود الإسلام، والتمسك بأحكام الشريعة الغراء.

فتنفيذ حد السرقة هو العلاج الوحيد لهذه الفوضى التي نعيش فيها في هذا الزمان. كما أنهم طعنوا في أحكام الشريعة وقالوا - جهلاً منهم - إن اليد إذا اعتدي عليها تقوم في الدية بخمسمائة دينار من الذهب الخالص. فكيف تقطع في ثلاثة دراهم وهو مال حقير، وقد ذكروا أن أبا العلاء المعري لما قدم بغداد اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء، في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار، ونظم في ذلك شعراً دل على جهله، وقلة عقله فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض حالنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار

ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقهاء، فهرب منهم، وقد أجابه الناس في ذلك بأجوبة كثيرة، وكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله تعالى أن قال: «لما كانت أمينة كانت ثمينة، ولما خانت هانت» ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإن باب الجنایات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسائة دينار، لثلاث يجرى عليها، إكراماً لبني آدم، وتعظيماً لمكانته، ورفعاً لحرمة، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار، لثلاث يسارع الناس في سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي العقول والألباب، ولهذا قال تعالى: ﴿جزاء بما كسبنا نكالاً من الله، والله عزيز حكيم﴾. أي مجازاة على صنيعهما السيء في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك ﴿نكالاً من الله﴾ أي تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب هذا الجرم الشنيع الذي لا يلجأ إليه إلا النفوس الخبيثة التي رق دينها، ونسيت مراقبة الله لها، وباعت آخرتها بدنياها، فتعدت حدود الله من غير خوف ولا وجل، وتجرأت على أكل أموال الناس بالباطل. فكان من الحكمة، أن يقسو عليها الشرع في أحكامه حتى تردع عن غيرها، وترجع عن إجرامها. ﴿والله عزيز﴾ في انتقامه، لا يغالب، بل يقهر الجبارين المعتدين، ﴿حكيم﴾ في أمره، ونهيه وشرعه وقدره، وفيما يشرعه من أحكام لعباده، صيانة لمصالحهم، وحفظاً لأموالهم وأرواحهم، وجلباً لسعادتهم في هذه الحياة، وتطهيراً للمجتمع من المفسدين والعاثين، ولأن الأموال خلقت مهياً للانتفاع بها للخلق أجمعين، ثم الحكمة الأولية حكمة فيها الاختصاص الذي هو الملك الملك شرعاً، وبقيت الأطماع متعلقة بها، والأمال محومة عليها، فتكفها المروءة، والديانة في أقل الخلق، ويكفها الصون والحرز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالكمها، فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية الإمكان للإنسان، فإذا هتكها فشت الجريمة، فعظمت العقوبة، وإذا هتك أحد الصورتين وهو الملك. وجب الضمان والأدب، حتى يرتدع المعتدون، الذين لا يخافون الله واليوم الآخر، فلعنة الله على السارق الخائن، الذي يبذل الغالية الثمينة، في الأشياء المهينة.

قالوا: وقد بدأ الله بالسارق في هذه الآية قبل ذكر السارقة، وبدأ بذكر الزانية في آية الزنى قبل ذكر الزاني. لأن حب المال في قلوب الرجال أغلب منه في قلوب النساء فقدم ذكر الرجال في السرقة، ولأن شهوة الاستمتاع باللذة على النساء أغلب منها على الرجال، فقدم ذكر النساء في آية الزنى. والله أعلم.

وقد جعل الله تعالى حد السرقة قطع اليد لتناول المال بها، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر، مع موقعة الفاحشة به، لثلاثة معان: أحدها: أن للسارق مثل يده التي قطعت، فإن انزجر بها اعتاض بالثانية، وقضى بها مآربه، ولكن ليس للزاني مثل ذكره، إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه، الثاني: أن الحد زجر للمحدود وغيره، وقطع اليد في السرقة ظاهر يراه الناس بالعيان فيعتبرون به، أما قطع الذكر في الزنى، فهو باطن، فلا يراه أحد للعبرة.

الثالث: أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل، وليس في قطع اليد إبطاله، ثم قال الله تعالى: ﴿ألم

تعلم أن الله له ملك السموات والأرض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير ﴿فألاية خطاب للنبي ﷺ وغيره - أي لا قرابة بين الله وبين أحد من خلقه توجب المحابة، والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحد، وله أن يحكم بما يريد، ويفعل ما يشاء، لأنه مالك الملك، فيعذب من يشاء بعدله، ويغفر لمن يشاء بجوده وكرمه، وهو على كل شيء قدير، والله أعلم.﴾

توبة السارق

اتفق الأئمة الأربعة على أن السارق إذا تاب عن السرقة توبة صالحة، وظهرت أماراتها، وندم على ما سقط منه، وعزم على عدم العود إلى السرقة مرة ثانية، فإن الله تعالى يقبل توبته لقوله تعالى في الآية الثانية بعد آية السرقة: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾ فإن الله تعالى يتجاوز عنه، ويغفر له خطيئته.

وقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «التوبة تجب ما قبلها» وقال صلوات الله وسلامه عليه: «الثائب من الذنب كمن لا ذنب له» وإذا أقيم عليه الحد في الدنيا فإنه يكون كفارة له، ولا يعذب بهذا الذنب يوم القيامة، إذا رضي بالحد وقبله وتاب إلى ربه. قال رسول الله ﷺ: «الله أعدل أن يشي على عبده العقوبة في الآخرة» ولكن القطع لا يسقط عنه بالتوبة، وصيرورته عدلاً، ولو طال زمن التوبة والعدالة. بعد السرقة الثابتة عليه. ومحل عدم سقوط القطع عنه إذا بلغ الأمر إلى الإمام بدليل ما روى أبو داود عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خميص لي ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني» فأخذ الرجل فأتي به النبي ﷺ فأمر به ليقطع قال: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيع وأسنه ثمنها، قال: «فهلا كان هذا قبل أن تأتي به».

فإذا لم يصل الأمر إلى الإمام، فيسقط القطع بالعمو والشفاعة، وهيئة الشيء للسارق وذلك إذا لم يكن الرجل معروفاً بالفساد، وإلا فلا تقبل الشفاعة فيه، حتى يرتدع، ويشترط في التوبة أن تكون بنية صادقة، وعزيمة صحيحة خالية من سائر الأغراض الدنيوية. حتى لا يسرق المجرمون اتكلاً على الشفاعة عند القبض عليهم.

كما قال تعالى: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح﴾ قبلها الله فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلا بد من ردها إليهم كما قال جمهور العلماء. وقد وقعت حوادث في عهد رسول الله ﷺ وتاب أصحابها توبة نصوحاً، روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة، فقال: ما أخاله سرق، فقال السارق. بلى يا رسول الله قال: «أذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اتنوني به» فقطع فأتي به فقال «تب إلى الله» فقال: «تاب الله عليك».

وقد روى ابن ماجه من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه عن عمر بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان فظهرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا فأمر به

باب حد القذف

فأما حد القذف فقد بينه الله سبحانه وتعالى بقوله في كتابه العزيز ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون﴾ آية ٤ من سورة النور.

فقطعت يده، وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن تدخلني «جسدي النار» فهذه التوبة النصوح.

وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب، حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال: سرت امرأة حلياً فجاء الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله سرقتنا هذه المرأة، فقال رسول الله ﷺ: «أقطعوا يدها اليمنى» فقالت المرأة: هل من توبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك» قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾.

وقد رواه الإمام أحمد بأبسط من هذا فقال: حدثنا ابن لهيعة، حدثني يحيى بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرت على عهد رسول الله ﷺ فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن نفيدها، فقال رسول الله ﷺ: «أقطعوا يدها» فقالوا نحن نفيدها بخمسمائة دينار فقال: «أقطعوا يدها» فقطعت يدها اليمنى فقالت المرأة هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: «نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك» فأنزل الله في سورة المائدة: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾ وهذه المرأة هي المخزومية التي سرت، وحديثها ثابت في الصحيحين كما سبق في أول الباب.

وروي عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت عنها: إنها تابت وحسنت توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ فهذه هي التوبة الخالصة، التوبة النصوح التي تحمل صاحبها على الندم على ما وقع منه، وتشعره بالحسرة على ما فرط في جنب الله عز وجل ويجبره على الإقلاع عن الذنب.

تعريفه

الحد شرعاً، عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى كما في عقوبة الزنا، أو وجبت حقاً لأدمي كما في حد القذف، وسميت العقوبات الشرعية حدوداً، لأن الله تعالى حدها، وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، قال تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾.

وقيل: سميت بذلك لأن الحد في اللغة المنع، والحدود تمنع عن الإقدام على الفواحش،

والحكمة في وجوب حد القذف دون التساب بالكفر، لأن المسبوب بالكفر قادر على أن ينفي عنه ذلك بالنطق بالشهادتين، بخلاف المتهم بالزنا، فإنه لا يقدر على نفي التهمة عنه، والرمي، وهو الإلقاء بحجر أو سهم، أو نحوهما مما يؤدي ويضر، استعير للسب، وتوجيه العيوب لما في كل من الأذى والإضرار بالناس، فخرج اللسان مخرج اليد باللسان، بل:

جراحات السهام لها التثام ولا يلتام ما جرح اللسان

وقد اختار الله تعالى التعبير بالرمي فذكرها ثلاث مرات في ثلاث آيات خاصة بحد القذف، فقال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ وقال تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ وقال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات﴾ وهو من بلاغة القرآن الكريم، فإن الكلمة متى أفلتت من لسان قائلها لم يتمالك زمامها، وانطلقت لا تلوي على شيء حتى تصيب من وجهت إليه بالضرر والأذى، فهي كالسهم يرمى به فلا تعود اليد قادرة على رده، فليحتفظ من يهم بالرمي والأمر في يده، حتى لا يندم حيث لا ينفع الندم.

مبحث حكمة التشريع

إن الله عز وجل لما بين في أول سورة ﴿النور﴾ ما في جريمة الزنا من عظيم الفحش، وكبير الشناعة مما لم يجتمع في جريمة أخرى، من كبير الإجرام، وتشنيع الفعل، وأمر هذا شأنه يلحق العرض، من الرمي به ما ينكس الرأس، ويهدم الشرف، وكان من مقاصد الشرع الكريم، حفظ الأعراض، وصون الشرف لصاحبه، والاحتفاظ بالكرامة وعزة النفس، كان من مقتضى حكمته جل شأنه هذا التشريع الزاجر للنفوس الجامحة، التي قد يدفعها الغضب والحقد إلى أن تصيب الناس في كرامتهم، وتخدش شرفهم، وهو أعرز عزيز لديهم، مستهينة بما اقترفت كما قال تعالى: ﴿إذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم، وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾ آية النور:

١٥

ففرض الله لنا فيما فرض من أحكام (حد القذف) الزاجر الرادع، الكفيل بصيانة الأعراض، وحفظ الكرامة والشرف، حتى تنزجر النفوس عن الإقدام على هذا الجرم الفظيع، ولتأدب عامة المؤمنين بطلب ظن الخير بالآخرين، وعدم المسارعة إلى سوء الظن بالناس، والدعوة إلى تطهير اللسان، وصون الآداب والتحرز عن الخوض في كبريات التهم بلا علم، وتقرير بينات التهمة بحسب فظاعتها حتى لا يتخذ الناس الكيد بالاتهام الكاذب ذريعة للخدش والنكاية بلا حق. وإنك لا تجد من أنواع الجرم، ما يقدم عليه صاحبه غافلاً عن عظيم خطره إلا جرم اللسان، وكأنه سهولة حركته بطبعه. ولذا التحدث بالأمر المستغربة، وحسبان أن الكلام لا ينقص من المتكلم فيه شيئاً محسوساً يذكر، مع اعتياد الناس التساهل في القول والسماع، كل ذلك جعل الناس يستهينون به، ويحسبونه هيناً وهو ذنب عند الله عظيم، لذلك اهتم الشارع بحد القذف أعظم اهتمام، فأنزل في حد السرقة آية واحدة، وفي حد الزنا آيتين، وفي حد قطاع الطريق آية، أما حد القذف فقد أنزل فيه آيتين ثم أتبعه بنوع آخر

منه وهو (اللعان) فأنزل فيه خمس آيات، ثم أردفه بذكر حديث الافك فأنزل فيه تسع آيات، ثم أتبع ذلك كله، فأنزل أربع آيات في النهي عن قذف المحصنات الغافلات المؤمنات، إلى أن قال: ﴿وأولئك مبرؤون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾ فكان الله تعالى أنزل في حد (القذف) وأحكامه وأنواعه وبيان عقابه، وشرح الأضرار المترتبة عليه في المجتمع، والنهي عنه، والتحذير من الوقوع فيه، وفضاعة الإقدام عليه، أنزل في ذلك «عشرين» آية في سورة النور.

ثم ذكر الله تعالى في ذكر هذه الآيات عقاب المجرم الذي يقذف الناس، ويهتك أعراضهم بأنه لم يستطيع إثبات البينة على قوله بأمر: أولاً: أن يجلد ثمانين جلدة. ثانياً: ترد شهادته طول حياته. ثالثاً: يصبح من أهل الفسوق والإجرام وأصحاب الكبائر. رابعاً: يكون عند الله من الكاذبين، خامساً: انه ملعون في الدنيا، ملعون في الآخرة، سادساً: ان له عذاباً عظيماً عند الله قد ادخره له يوم القيامة، سابعاً: تشهد عليه جوارحه زيادة في الخزي والعار على رؤوس الأشهاد. ثامناً: أن الله تعالى يوفيههم جزاء فعلهم، ويجزيهم حساب عملهم، من القدر المستحق من أنواع العذاب في نار جهنم، وقد أجمعت الأمة على أن القذف من أكبر الكبائر وأن حد القذف ثابت بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً. وأولئك هم الفاسقون﴾ وقوله تعالى: ﴿فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾.

والمعنى: أن من قذف مسلماً أو مسلمة، ولم يستطع إقامة البينة المطلوبة لإثبات قوله، فهو كاذب عند الله، أي حكمه في شريعة الله تعالى حكم الكاذب يقيناً، فيقام عليه حد الكاذب، وقوله تعالى: ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات، لعنوا في الدنيا والآخرة، ولهم عذاب عظيم، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، يومئذ يوفيههم الله دينهم الحق، ويعلمون أن الله هو الحق المبين﴾ آيات: ٢٣، ٢٤، ٢٥، من سورة النور فقد بين الله تبارك وتعالى في هذه الآيات فضاعة تلك الجريمة، وعظيم أمرها، فشنع على من وقع فيها، وشرح عظم خطرها، وبين عقوبة مرتكبها، ونهاية أمر فاعلها، ووضح شديد وعيدها، وأي وعيد أشد من اللعنة في الدنيا من الناس والملائكة، والطرد من رحمة الله تعالى ورضوانه يوم القيامة، واستحقاق العذاب العظيم، وتقرير ذنبه بشهادة جوارحه عليه بما يخزيه، ويقطع حجته، ويسد عليه باب التنصل من ذنبه، فقد ذكر بعضهم في تحليل شهادة الجوارح عليه في الآخرة أن القاذف مطالب في الدنيا لتصديق دعواه بأربعة شهداء، فالقاذف يوم القيامة يقوم في وجهه لتكذيبه خمسة شهود من أعضائه وجوارحه: لسانه، ويده، ورجلاه، تنكياً له، وفضيحة لشأنه، جزاء وفاقاً على محاولته فضيحة المحصنات، الغافلات المؤمنات.

وحسبك بختم الآية الكريمة بأن الله سيوفيه جزاءه الحق، ويعلم المفتري على الناس الكذب - إن لم يكن قد علم - أن الله هو الحق، وأن وعيده هو الحق، وأن قوله هو الحق المبين، وقال تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة، والله يعلم وأنتم

لا تعلمون ﴿ والعذاب المتوعد به في الدنيا شامل لحد القذف وما يصيب المتعرض للأعراض غالباً ، من مصائب الدهر ، ولحوق المخزيات ، وتسليط الألسنة على شرفه وعرضه تثير منه ما كمن ، بالباطل وبالصحيح ، وتنشر عنه ما خفي ، ويجعل سيرته تلوكها الألسنة في المجالس بالسوء ، فمن غربل الناس نخلوه ، ومن فتن عن عوراتهم فضحوه ، ومن تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في فعر بيته ، وكما تدين تدان ، وكما تفعل تجازى ، والجزاء من جنس العمل ، ومن زرع الحسرة حصد الندامة .

وأما عذاب الآخرة ، فهو أشد وأبقى ، وإذا كان هذا من شأن الذين يحبون بقلوبهم أن تنتشر الفاحشة ، وتشيع في المؤمنين ، فما بالك بمن يفتريها ، ويروجها بنفسه؟ وأما السنة فما رواه الإمام البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله ، وما هن؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، الغافلات ، المؤمنات» .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال» متفق عليه . ففي الحديث دليل على أنه لا يحد المالك في الدنيا إذا قذف مملوكه ، وإن كان داخلاً تحت عموم آية القذف بناء على أنه لم يرد بالإحصان الحرية وكذلك فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر ، فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، - من قوله - «إن الذين جاؤوا بالإفك» إلى آخر ثماني عشرة آية - «فلما نزل برجلين ، وامرأة فضربو الحد» أخرجه أحمد والأربعة ، وأشار إليه الإمام البخاري ، والرجلان هما - حسان ، ومسطح ، وأما المرأة فهي حمنة بنت جحش فالحديث يدل على ثبوت حد القذف .

ما يبيح القذف

قال العلماء : إن القذف ينقسم إلى محظور ، ومباح ، وواجب ، فإذا لم يكن هناك ولد يريد نفيه فلا يجب - وهل يباح أم لا؟ ينظر ، وإن رآها بعينه تزني ، أو أقرت هي على نفسها ووقع في قلبه صدقها ، أو سمع ممن يثق بقوله - أو لم يسمع ، ولكنه استفاض فيما بين الناس ان فلاناً يزني بفلانة ، وقد شاهده الزوج يخرج من بيتها ، أو رآها معه في بيت ، فإنه يباح له القذف في مثل هذه الحالات لتأكد التهمة ، ويجوز أن يمسكها ، ويستر عليها إن تابت ، أما إذا سمع الخبر ممن لا يوثق بقوله ، أو استفاض من بين الناس ، ولكن الزوج لم يره معها في خلوة ، أو بالعكس لم يحل له قذفها ، ولكن يجب عليه مراقبتها والتجسس عليها حتى يثبت له صدق الخبر ، أو كذبه ، حتى لا يكون (ديوثاً) يقر الزنا في أهل بيته .

أما إذا كان ثم ولد يريد نفيه ، نظر : فإن يثق أنه ليس منه ، بأن لم يكن وطئها الزوج ، أو وطئها

والقذف هو عبارة عن أن يتهم شخص آخر بالزنا صريحاً، كأن يقول: أنت زان، أو دلالة، كأن ينسب شخص آخر إلى غير أبيه، فمن صدر منه ذلك كان جزاؤه أن يجلد ثمانين جلدة، ما لم يأت بأربعة شهداء يشهدون بأنهم رأوا، بأعينهم المتهم يزني في امرأة لا تحل له^(١).

لكنها أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء، أو لأكثر من أربع سنين يجب عليه القذف، ونفي الولد باللعان، لأنه ممنوع من استلحاق نسب الغير، كما هو ممنوع من نفي نسبه، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله، ولن يدخلها الله جنته» فلما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم كان الرجل أيضاً كذلك.

أما إن احتمل أن يكون منه بأن أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الوطء، ولدون أربع سنين، نظر، إن لم يكن قد استبرأها بحيضة، أو استبرأها وأتت به لدون ستة أشهر، من وقت الاستبراء، لا يحل له القذف والنفي، وإن اتهمها بالزنا، قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين».

تعريفه شرعاً

القذف في اللغة الرمي، وفي اصطلاح الفقهاء: نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة - وإنما سمي اتهام المسلم المحصن قذفاً، لأن الناطق بهذه الكلمة الفاحشة (الزنا) يقذفها كما يقذف الحجر في حالة غضب لا يدري من أصابته في طريقها من محصنة بريئة، وأبيها، وأمها، وأختها، وأخيها، وزوجها، وبنيتها، وعشيرتها، وذويها، كل أولئك قد نالهم ضرر من قذيفته الطائشة، وهو ضاحك مسرور غافل لا يدري من آلام هؤلاء شيئاً، ويسمى (فرية) لأنه من الافتراء والكذب.

وقد وصف الله تعالى النساء بهذه الأوصاف الحميدة التي تناسب هذا المقام، فالمحصنات هن المصونات كأنه جعل عليهن حصن منيع، والغافلات: أي الخاليات الذهن عن التفكير في المنكر فضلاً عن التوجه إليه - والمؤمنات اللاتي آمن بالقرآن الكريم، وأحكامه، والتزمن حدود الإيمان.

واسم الإحصان يقع على المتزوجة، وعلى العفيفة وإن لم تتزوج لقوله تعالى في مريم: ﴿والتي أحصنت فرجها﴾ وهو مأخوذ من منع الفرج، فإذا تزوجت منعتة إلا من زوجها، وغير المتزوجة تمنعه على كل أحد.

وقد اتفق الأئمة رحمهم الله: - على أن الحر البالغ، العاقل، المسلم، المختار، إذا قذف حراً عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً، لم يحد في زنا، في سالف الزمان، أو قذف حرة، بالغة، عاقلة، مسلمة، عفيفة، غير متلاعنة، لم تحد في زنا، مطيقة للوطء، قذفها بصريح الزنا، أو كنيته، في غير دار الحرب، وطلب المقذوف بنفسه إقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة، إذا لم يستطع، إقامة البينة، لإثبات ما قاله، بأربعة شهداء عدول.

وإنما اعتبروا الإسلام شرطاً في الإحصان لقوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن»، واعتبروا العقل، والبلوغ، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث» واعتبروا الحرية، لأن العبد ناقص الدرجة، فلا يعظم عليه التعيير بالزنا، واعتبروا العفة عن الزنا، لأن الحد مشروع لتكذيب القاذف، فإذا كان المقذوف زانياً، فالقاذف صادق في القذف، وكذلك إن كان المقذوف وطئ امرأة بشبهة، أو نكاح فاسد، لأن فيه شبهة الزنا، كما فيه شبهة الحل، فكما إن إحدى الشبهتين أسقطت الحد عن الواطئ، فكذا الأخرى تسقطه عن قاذفه أيضاً، واعتبروا - الاختيار، لأن المكروه، لا يقام عليه الحد، بل يرفع عنه العقاب واعتبروا - بأن من شروط المحصن، أن لا يحد في زنا في سالف الزمان، حتى يكون محصناً ظاهراً.

فلو زنا في عنفوان شبابه مرة، ثم تاب، وحسن حاله، وشاخ في الصلاح لا يحد قاذفه، وكذلك لو زنا كافر، أو رقيق، ثم أسلم، وعتق، وصلح حاله فقذفه قاذف لا حد عليه، بخلاف ما لو زنا في حال صغره، أو جنونه، ثم بلغ، أو أفاق فقذفه قاذف يحد، لأن فعل الصبي والمجنون لا يكون زنا، ولو قذف عنيماً أو مجبوياً، أو ارتقاء أو صغيرة لا تطيق فلا حد عليه، ولو قذف محصناً فقبل أن يحد القاذف زنا المقذوف، سقط الحد عن قاذفه، لأن صدور الزنا يورث ريبه في حاله فيما مضى، لأن الله تعالى كريم لا يهتك ستر عبده في أول ما يرتكب المعصية. فبظهوره يعلم أنه كان متصفاً به من قبل - روي أن رجلاً زنا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال الرجل: والله ما زنيت إلا هذه، فقال له عمر: كذبت إن الله لا يفضح عبده في أول مرة.

واتفق الأئمة - على أن القذف الذي يجب به الحد - هو أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا أو اللواط، أو ينفيه عن نسبه، إذا كانت أمه حرة مسلمة، بصريح القول دون سائر المعاصي. وذلك لأن القذف بالزنا فيه من العار بدناءة النفس، وهتك الستر، وافتضاح السوءات، وانتهاك الحرمات، والدلالة على عدم الغيرة، الذي هو من سمات أخس الحيوانات، ما قارف به كل الموبقات، فإن كان المرمي به امرأة كان فيه من جلب العار على قومها، ما يؤدي إلى سفك الدماء. وقلما يغسل ذلك العار إلا بسفك الدماء، وإن كان المرمي به رجلاً، كان فيه الدلالة على أنه ليس للعرض في نظره كرامة، ولا للغيرة على نفسه سلطان، وكان أمارة على أنه لو أصيب بما أصاب به الناس لاعتبره أمراً عادياً، لا تثور له نفسه، ولا يغلي له دمه، ولذلك قيل: لا يزني الغيور - وكفى بهذا عاراً، وعيباً يلحق الأبناء، والأحفاد، وتبقى سيرته طوال الأحقاب.

وقد أجمع الفقهاء - على أن المراد بالرمي هنا في الآية الكريمة إنما هو الرمي بالزنا خاصة دون الرمي بالجرائم الأخرى. لعدة قرائن - منها - مجيء الآية بعد آية الزنا، ومنها - التعبير - بالمحصنات وهن العفائف، فدل ذلك على أن المراد بالرمي، ورميهن بصد العفاف. ومنها - قوله: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ يعني على صحة ما رموهن به، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروع إلا في

لا فرق بين أن يكون القاذف والمقذوف، رجلاً أو امرأة، وإنما خص الله المقذوف من النساء بالذكر، حيث عبر بالمحصنات، لأن ضرر الزنا يتعدى المرأة إلى أسرتها فقذفها يصيبهم به معرة شديدة، بخلاف الرجل.

وكذلك خص الله القاذف من الرجال بالذكر حيث قال تعالى: ﴿والذين يرمون﴾ لأن النساء يغلب عليهن الحياء عادة، فلا يقذفن الرجال بالزنا.

وقد بينت السنة أنه لا فرق بين الرجال، والنساء في القذف، كما بينت الشروط اللازمة لإقامة حد القذف، من عقل، وحرية إلى آخر ما هو مبين في كتب الفقه.

الزنا، ومنها - انعقاد الإجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا، فيجب أن يكون المراد بالرمي، في الآية، هو الرمي بالزنا خاصة، من بين سائر العيوب.

واتفق الفقهاء: على أنه لا يقام حد القذف على القاذف إلا إذا طلب المقذوف بنفسه إقامة حد القذف على قاذفه. لأنه حقه من حيث دفع العار الذي لحقه، فلو عفا عنه وتركه، ولم يطلب إقامة الحد عليه، فلا يقام الحد عليه.

ألفاظ القذف

ألفاظ القذف تنقسم إلى ثلاثة أقسام، صريح، وكناية، وتعريض.

واتفق الفقهاء على أن الحد يقام بالقذف باللفظ الصريح، كأن يقول: يا زانية، أو زנית، أو زنى قبلك، أو دبرك، ولو قال: زنى بدنك فيه وجهان، أحدهما كناية كقوله: زنت يدك، لأن حقيقة الزنا من الفرج، فلا يكون من سائر البدن إلا المعونة، والثاني: وهو الأصح أنه صريح لأن الفعل إنما يصدر من جملة البدن، والفرج آلة في الفعل - وأما الكنايات فمثل أن يقول: يا فاسقة، يا فاجرة، يا خبيثة، يا مؤاجرة، يا ابنة الحرام، أو امرأتي لا ترد يد لأمس، وبالعكس فهذا لا يكون قذفاً فلا يحد إلا أن يريد. فإن قال: لم أقصد به القذف بالزنا، وكذبه المقذوف، فالقول قوله مع يمينه، ويجب على الإمام أن يعزره بما يراه، لأنه قد آذاه بذلك وألحق به الشين، ولأن الحدود لا تثبت بالقياس أما التعريض فقد اختلف فيه الفقهاء رحمهم الله تعالى.

الحنفية، والشافعية في أحد آرائهم - قالوا: - لا يجب الحد في التعريض وإن نوى القذف، وذلك مثل أن يقول: يا ابن الحلال، أما أنا فما زנית أنا معروف النسب ليست أمني زانية ابحت عن أصلك، أنا عفيف الفرج لأن التعريض بالقذف محتمل للقذف وغيره فوجب أن لا يحد لأن الأصل براءة الذمة فلا يرجع عنه بالشك وإنما يجب عليه التعزير فقط، لأن قذف غير المعين لا يحصل به كبير أذى للناس، لأن كل واحد يقول المراد بذلك غيري، ولأن الاحتمال الذي في الاسم المستعار شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

المالكية - قالوا: يجب إقامة الحد في التعريض مطلقاً، نوى به القذف، أو لم ينو، وذلك لأنه لا يخلو من قصد أحد بذلك في نفسه، فنأخذ له حقه منه، وإن كنا لا نعلم ذاته. تطهيراً لذلك القاذف من هذه العادة وتربية لنفسه الخبيثة، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الحد في التعريض - روي أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال أحدهما للآخر: والله ما أنا بزنان، ولا أمي بزانية، فاستشار عمر الناس في ذلك فقال قائل مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، فجلده ثمانين جلدة. ولأن الكناية قد تقوم بعرف العادة مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه، والتعريض خاص بالأكابر من أهل الدنيا، الذين يراعون ناموسهم عند الخلق.

الشافعية في الرأي الثاني، والحنابلة في إحدى روايتهم - قالوا: - إن نوى بالتعريض القذف، وفسره به وجب إقامة حد القذف عليه، وإن لم ينو لا حد عليه، والقول قوله مع يمينه.
الحنابلة، في روايتهم الثانية - قالوا: يجب الحد على الإطلاق، نوى أو لم ينو، خصوصاً إذا كان في حالة غضب وثورة، لأنها قرينة تفيد أنه يقصد إهانتته، وإلحاق العار بالمقذوف.

عدم قبول شهادته

اتفق الأئمة على أن القاذف لا تقبل شهادته بعد إقامة الحد عليه، لأن الشارع قد رتب على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء، الجلد ثمانين جلدة، ورد الشهادة أبداً، والحكم عليه بالفسق، حيث قال تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون﴾ أما الجلد فللزجر، ولقابلة الإيذاء بالإيذاء، وأما رد الشهادة فهي عقوبة لسانية تشبه قطع يد السارق، فكأنه روعي أن جزاء هذا اللسان الذي اقترف ذلك الإثم العظيم، أن يهدر ويقطع أثره، فلا يعتد بما يقوله، ويشهد به فيما بين الناس، فهو والعدم سواء، وأما تفسيقه فهو مبالغة في الزجر، وإشارة إلى أن ما لقي من جزاء في الدنيا من الحد ورد الشهادة لم يعفه من اعتباره فاسقاً خارجاً عن أمر ربه وطاعته تبارك وتعالى، وناهيك بهذه الجزاءات دلالة على عظم الخطب، وشدة الخطر، وإذا كان هذا في الرمي بالزنا والاتهام به، فكيف يكون حال مقترف هذا الجرم الفاحش الشنيع؟ فهذا الحكم مع دلالاته على ما سبق له، يدل دلالة بالغة على تفضيح جرم تلك الفاحشة، وتشنيع أمرها، وعناية الشارع بالتنزيه عنها، والتنفير منها، حتى يتطهر المجتمع من آثامها، وإذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة، فترد تمة لحدده.

إذا كانت أم المقذوف كافرة أو أمة

المالكية - قالوا: يجب إقامة الحد على القاذف، سواء كانت أم المقذوف حرة، أو أمة، مسلمة أو كافرة، لعموم لفظ الآية أو كان أبو المقذوف الحر المسلم عبداً، أو كافراً، على الراجح من المذهب.

على أن الآية الكريمة قد أشارت إلى أهم شرط من هذه الشروط، وهو أن يكون المقذوف محصناً، ذكراً كان، أو أنثى، ومعنى إحصانه هنا، أن لا يكون قد ارتكب جريمة الزنا قبل قذفه، أو بعده قبل إقامة الحد، فإن ثبت عليه ذلك، فإنه لا يكون محصناً، ويسقط الحد عن القاذف.

الحنفية، والشافعية - قالوا: لا يجب إقامة الحد على القاذف إذا كانت أم المقذوف أمة، أو كانت كتابية، ويحد إذا كان أبو المقذوف الحر المسلم عبداً، أو كافراً، أو كان القاذف كافراً - والعياذ بالله تعالى - .

قبول شهادته قبل إقامة الحد عليه

الشافعية والليث بن سعد - قالوا - : إذا وجب الحد على شخص بطلت شهادته ولزمه صفة الفسق قبل إقامة الحد عليه، لأن الله تعالى رتب على القذف مع عدم الإتيان بالشهداء الأربعة أموراً ثلاثة معطوفاً بعضها على بعض بحرف الواو، وهو لا يقتضي الترتيب، فوجب أن لا يكون بعضها مرتباً على البعض، فوجب أن لا يكون رد الشهادة مرتباً على إقامة الحد، بل يجب أن يثبت رد الشهادة سواء أقيم الحد عليه أم لا أهـ.

الحنفية، والمالكية - قالوا: إذا ثبت حد القذف على شخص، فإن شهادته تكون مقبولة ما لم يحد، فلا يتسم بسمة الفسق ما لم يقع به الحد، لأنه لولزمته سمة الفسق لما جازت شهادته، إذ كانت سمة الفسق مبطله لشهادة من وسم بها.

وذلك لأن ظاهر الآية يقتضي ترتب وجوب الحد على مجموع القذف، والعجز عن إقامة الشهادة، فلو علقنا هذا الحكم على القذف وحده، قدح ذلك في كونه معلقاً على الأمرين. وذلك بخلاف ظاهر الآية، وأيضاً فوجوب الجلد حكم مرتب على مجموع أمرين، فوجب أن لا يحصل بمجرد حصول أحدهما.

واتفق الأئمة على أن الحر لا يجلد في قذف عبده، لأنه ملك يمينه، فلا يعاقب بقذفه.

إذا قذف العبد حرّاً

اتفق الأئمة على أن العبد إذا قذف حرّاً يجلد أربعين جلدة نصف حد الحر، ذكراً، أو أنثى. وذلك لما رواه الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: «يجلد العبد في القذف أربعين» وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أدركت أبا بكر وعمر، وعثمان، ومن بعدهم من الخلفاء وكلهم يضربون المملوك في القذف أربعين» ولأن جميع حدود الأحرار تشطر بالرق.

ولأن الله عز وجل قال: ﴿فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ فنص على أن حد الأمة في الزنا نصف حد الحرة، ثم قاسوا العبد على الأمة، في تنصيف حد الزنا، ثم قاسوا تنصيف حد قذف العبد على تنصيف حد الزنا، في حقه، فرجع حاصل الأمر إلى

ومن أتى امرأة بعقد فاسد، كأن تزوجها بغير شهود. أو أتى امرأة وهي نائمة ظناً منه أنها زوجته، وهي ليست كذلك، فإن حد الزنا يسقط عنه بهذه الشبهة، ولكن هل يرفع عنه فعله الاحصان، بحيث لو قذفه شخص بالزنا لا يجلد ثمانين جلدة؟ أو لا يزال محصناً يحد قاذفه؟ خلاف بين العلماء.

فبعضهم يرى أن الإقدام على هذا الفعل بدون حيلة يرفع الاحصان.

وبعضهم يقول: لا يرفع عن الاحصان إلا الزنا الموجب للحد، فهذا هو حد القذف.

تخصيص عموم الكتاب، بهذا القياس، والعبرة بحال القذف ولو تحرر بعد القذف وقبل إقامة الحد عليه، لأنه كان رقيقاً في حال القذف.

لو قال له: يا فارسي

المالكية - قالوا: لو قال لعربي، يا نبطي، أو يا رومي، أو يا بربري أو قال لفارسي: يا رومي، أو قال لرومي: يا فارسي ولم يكن في آبائه من هذه صفته فعليه الحد لأنه قذف في حقه. ويلحقه به العار، لما فيه من رائحة الطعن في نسبه، وذلك لسد باب الأذى جملة، أو قال له أنا عفيف الفرج. الحنفية والشافعية، والحنابلة رحمهم الله تعالى - قالوا: إنه لو قال له هذه الألفاظ فلا يجب عليه الحد، لندرة فهم القذف بالزنا من مثل ذلك اللفظ، والنادر لا حكم له غالباً، ولأنه يراد به التشبيه في الأخلاق.

ولو قال لامرأة - زنت بحمار، أو ببعير، أو بشور فلا حد عليه، لأن الزنا إيلاج رجل ذكره في فرج الأنثى وما ذكره لا يعقل، ولو قال لها زنت بناقة أو بقرة، أو ثوب، أو درهم فإنه يقام عليه الحد إذا لم يأت بالبينة.

وذلك لأن معناه أنها زنت وأخذت البدل، أو الأجر من الزاني، ولو قال هذا الرجل فاسق، أو مخنث لا يحد، ولو قال لها: زنت وأنت صغيرة أو جامعك فلان جماعاً حراماً، لا يجب عليه الحد، لعدم الصراحة في القول، إذ الجماع الحرام يكون بنكاح فاسد، ولا بقوله: أشهد في رجل بأنك زان، لأنه حاك لقذف غيره، ومن قال لآخر يا زاني فقال: لا بل أنت، فإنهما يحدان إذا طالب كل منهما الآخر، وأثبت ما طالب به عند الحاكم، لزمه حيثئذ حق الله تعالى، وهو الحد، فلا يتمكن واحد منهما من إسقاطه فيحد كل واحد منهما، بخلاف ما إذا قال له مثلاً: يا خبيث، فقال له: بل أنت الخبيث تكافأ ولا يعزر كل منهما للآخر، لأن التعزير لحق الأدمي، وقد وجب له عليه ما وجب للآخر، فتساقطا.

ومن قال لمسلم: يا فاسق، أو يا خبيث، أو يا كافر، أو يا سارق، أو يا مخنث أو يا قاتل النفس، أو يا فاجر، أو يا تارك الصلاة، وغير ذلك من قذفه بعيوب غير الزنا، فلا يقام عليه الحد في كل هذه

الألفاظ، وإنما يعزره الحاكم، بما يراه تأديباً له وزجراً، من الضرب، والسجن، والتأنيب، وخلافه. لأن هذه الألفاظ لا تلحق من العار والمهانة كما يلحقه من القذف بالزنا، أو بنفي النسب.

الإقرار بالقذف

اتفق الأئمة على أنه لو أقر بالقذف، قبل قوله، ويقام عليه الحد، فإن رجع في إقراره قبل إقامة الحد عليه، فلا يقبل رجوعه، لأن للمقذوف حقاً فيكذبه في الرجوع، بخلاف ما هو خاص بحق الله تعالى لأنه لا مكذب له فيه، فيقبل رجوعه. وقيل لا يقبل رجوعه، لأنه ألحق الشين والعار بالغير، وشوه سمعته، ويريد أن يبطل حق الغير في إقامة الحق ورد شرفه أمام المجتمع ورفع العار عنه.

إذا أتى القاذف بالشهود

اتفق العلماء على أن القاذف إذا أتى بأربعة من الشهود العدول من الرجال العقلاء، يشهدون عليها بما رماها، لا يقام عليه الحد، ولا يعتبر قاذفاً وبثت الزنا، لأنه صادق في قوله ويقام الحد على الزانية، إذا تمت الشهادة عليها بشروطها كما سبق ذلك فيعتبر شاهداً.

مبحث كيفية الشهادة

اتفق الأئمة على أن الشهادة على الزنا لا تثبت إلا بأربعة شهداء بقوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ وقال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ وقوله تعالى: ﴿لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء﴾ وبما روي عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلته حتى أتى بأربعة شهداء؟ قال: نعم» وإنما اشترطوا أربعة شهود لأنه فعل يغمض الاطلاع عليه، فاحتيط فيه باشتراط الأربعة ولأنه يمس الكرامة والشرف فوجب الاحتياط والدقة في إثباته بخلاف الباقي فإذا شهدوا على فعل الزنا أمام القاضي يجب عليهم أن يذكروا الزاني ومن زنا بها؟ فإنه قد يراه على جارية فيظن أنها أجنبية ويجب أن يشهدوا أنا رأينا ذكره يدخل في فرجها دخول الميل في المكحلة، فلو شهدوا مطلقاً أنه زنى لا يثبت، لأنهم ربما يرون المفاخذة زنا بخلاف ما لو قذف إنساناً فاعترف وقال: زنيت يجب الحد ولا يستفسر عن ذلك، ولو أقر على نفسه بالزنا هل يشترط أن يستفسر؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم كالشهود (والثاني) لا يجب كما في الإقرار بالقذف.

الشافعية - قالوا: لا فرق بين أن يجيء الشهود متفرقين أو مجتمعين، لأن الإتيان بأربعة شهداء قدر مشترك بين الإتيان بهم مجتمعين أو متفرقين، واللفظ الدال على ما به الاشتراك لا إشعار له بما به الامتياز، فالآتي بهم متفرقين يكون عاملاً بالنص، فوجب أن يخرج عن العهدة - ولأن كل حكم يثبت بشهادة الشهود إذا جاؤوا مجتمعين - يثبت إذا جاؤوا متفرقين كسائر الأحكام، بل هنا أولى لأنهم إذا

جاؤوا متفرقين كان أبعد عن التهمة، وعن أن يتلقن بعضهم من بعض، فلذلك قلنا إذا وقعت ريبة للقاضي في شهادة الشهود فرقمهم ليظهر على عورة إن كانت في شهادتهم - ولأنه لا يشترط أن يشهدوا معاً في حالة واحدة، بل إذا اجتمعوا عند القاضي وكان يقدم واحداً بعد آخر ويشهد فإنه تقبل شهادتهم، فكذا إذا اجتمعوا على بابه ثم كان يدخل واحد بعد واحد.

الحنفية - قالوا: إذا شهد الشهداء متفرقين فلا تقبل شهادتهم ويجب عليهم حد القذف، لأن الشاهد الواحد لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة من الشهداء فوجب عليه الحد لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ - وأقصى ما في الباب أنهم عبروا عن ذلك القذف بلفظ الشهادة وذلك لا عبرة به لأنه يؤدي إلى إسقاط حد القذف رأساً، لأن كل قاذف لا يعجزه لفظ الشهادة، فيجعل ذلك وسيلة إلى إسقاط الحد عن نفسه ويحصل مقصوده من قذف الأبرياء الغافلين.

مبحث إذا قل الشهود عن أربعة

المالكية - قالوا: إذا كان الشهداء أقل من أربعة اعتبروا قذفة، ويقام عليهم حد القذف، ويجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة، كما ورد في الآية الكريمة: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾.

الحنفية، والحنابلة، والشافعية في بعض أقوالهم - قالوا: إذا كان الشهود أقل من أربعة فلا يعتبرون قذفة، ولا يقام عليهم حد القذف، لأنهم جاؤوا شاهدين، لا قاذفين، فلا ذنب لهم، ويسد باب الشهادة على الزنا.

الشافعية في قولهم الثاني - قالوا: - لو شهد في مجلس الحاكم دون أربعة من الرجال بزنا أحد الناس يقام عليهم الحد في الأظهر من المذهب. وذلك لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أقام الحد على الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا رضي الله عنه، كما ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه. ولم يخالفه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، ولثلاث يتخذ الناس صورة الشهادة ذريعة إلى الوقعة في أعراض الناس، ولا يقام عليهم الحد، فهو من باب سد الذرائع.

ومحل الخلاف إذا شهدوا في مجلس القاضي، أما لو شهدوا في غير مجلسه فهم قاذفون جزماً وإن كانوا بلفظ الشهادة، لأنه تبين أنهم لا يقصدون أداء الشهادة، بل القذف والتشهير.

مبحث إذا جاء القاذف بشهود فسقة

الحنفية - قالوا: إذا قذف رجل رجلاً آخر، فجاء بأربعة فساق شهداء على المقذوف بالزنا فإنه يسقط الحد عن القاذف، ولا يقام الحد على الشهداء، وذلك لقوله تعالى: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ وهذا قد أتى بأربعة شهداء، فلا يلزمه الحد، بالآية. ولأن الفاسق من أهل الشهادة، وقد

وجدت شرائط شهادة الزنا، من اجتماعهم عند القاضي، إلا أنهم لم تقبل شهادتهم لأجل التهمة، فكما اعتبرنا التهمة في نفي الحد عن المشهود عليه، فكذلك وجب اعتبارها في نفي الحد عنهم.

الشافعية في أحد أقوالهم - قالوا - : يقام الحد على الشهود لأنهم غير موصوفين، بالشرائط المعتبرة في قبول الشهادة، فخرجوا عن أن يكونوا شاهدين، فبقوا محض قاذفين، وقيل في قول آخر: إنه لا يقام عليهم الحد كمذهب الحنفية.

واتفق الأئمة: على أن حد القذف يثبت بإقراره مرة واحدة، وبشهادة رجلين، وقيل: بامرأة مرتين.

واتفقوا: على أن حد القذف لا يبطل بالتقادم والرجوع لتعلق حق العبد به فيكذبه في الرجوع.

صيغة المبالغة

الحنفية - قالوا: من قال لرجل يا زانية، بناء التأنيث فلا يعد قاذفاً ولا يقام عليه الحد، لأنه رماه بما يستحيل منه، كما لو قذف مقطوع الذكر، أو امرأة رتقاء فإنه لا يحد. ولا يحد في قذف الأخرس لاحتمال أن يصدقه في قوله لو نطق، وفي الأولين كذبه ثابت بيقين فانتفى إلحاق الشين إلا بنفسه - وكذا لو قال له: أنت أزنى من فلان، أو أنت أزنى الناس، أو أزنى الزناة، لأن أفعل في مثله يستعمل للترجيح في العلم، فكأنه قال:

أنت أعلم به، فلا حد عليه لهذه الشبهة. ولو قال لامرأة، يا زاني وجب عليه الحد، لأن الترجيح شائع.

الشافعية - قالوا: لو قال لرجل: يا زانية يحد، لأنه قذفه على المبالغة، فإن التاء تزداد له، كما في لفظ علامة، ونسابة، ولا يحد إذا قذف المجبوب، أو الرتقاء، أو الخنثى المشكل إلا إذا رماه بأنه أتي من دبره، فإنه يعد قاذفاً، ويقام عليه الحد، لأنه يلحقه شين مثل الزنا.

المالكية - قالوا: لا يحد من رمى مقطوع الذكر، أو العينين، أو التي في فرجها عظم، لأنه ظهر كذبه في الواقع، ولا يلحقهم شين بهذا القول، لاستحالة الزنا من هؤلاء، ويقام الحد عليه إذا رمى واحداً من هؤلاء بأنه أتي في دبره، وكذلك المخنث والمشكل. لأن المالكية قالوا: يزداد في شروط المقدوف السابقة المتفق عليها في القذف بالزنا، أربعة:

١ - البلوغ في الذكر الفاعل.

٢ - والإطاقة في الأنثى، والذكر المفعول به.

٣ - والعقل، والعفة.

٤ - والآلة، ولو قال له: أنا عفيف الفرج فعليه الحد، أما إذا لم يرد (الفرج) فلا حد عليه بل يؤدي، لأن العفة تكون في الفرج وغيره كالمطعم، ولو قال لها: يا محبة، أو يا فاجرة، أو يا عاهرة، أو يا صبية، لأنه يدل عرفاً على الزنا فيحد، ولو قال له: يا علق بكسر العين، أو يا مخنث وجب إقامة

الحد عليه، لأنهما يدلان على أنه مفعول به، فيحد قائل ذلك، حيث كان المقذوف مطيقاً للجماع، وطالب المقذوف بإقامة حد القذف على قاذفه.

مبحث إذا قذف شخصاً مراراً

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى - على أنه إن قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة، في مجلس واحد، أو في مجالس مختلفة، وسواء كان القذف بكلمة واحدة، أو بكلمات، لواحد أو لجماعة. فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف، بل يجب عليه حد واحد، ولو قذف قذفين لواحد فحد واحد أيضاً إلا أن يكرر القذف بعد إقامة الحد فإنه يعاد عليه الحد، ولو لم يصرح باللفظ، بأن قال بعد الحد، والله ما كذبت، أو لقد صدقت فيما قلت أو غير ذلك من الألفاظ التي تدل على الاتهام بجريمة الزنا، لأنه يعتبر حداً جديداً بعد الحد الأول.

واتفقوا على أنه إن قذف واحداً، حد، ثم إن قذفه ثانية حد حداثياً، وإن عاد وقذفه ثالثة حد أيضاً مرة ثالثة وهكذا.

مبحث إذا قذف جماعة

الحنفية، والمالكية - قالوا: إن قذف جماعة في مجلس، أو مجالس مختلفة، بكلمة أو كلمات، مجتمعين أو متفرقين فعليه حد واحد، فإن قام بأحدهم وضرب له كان ذلك بكل قذف كان عليه ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك، فإن الحد يجري فيه التداخل.

واحتجوا على ذلك بالقرآن الكريم فإن الله تعالى قال: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ والمعنى أن كل واحد يرمي المحصنات وجب عليه الجلد، وذلك يقتضي أن قاذف الجماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين جلدة، فمن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فقد خالف الآية الكريمة.

وأما السنة، فما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ، بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «إما البينة أو حد في ظهرك» فلم يوجب النبي ﷺ على هلال إلا حداً واحداً مع قذفه لامرأته وقذفه لشريك بن سحماء إلى أن نزلت آية اللعان، فأقيم اللعان على الزوجات مقام الحد في الأجنبية، وأما القياس، فهو أن سائر ما يوجب الحد إذا وجد فيه مراراً لم يجب إلا حد كحد واحد كمن زنى مراراً، أو شرب الخمر مراراً، أو سرق مراراً قبل إقامة الحد عليه، فيكفي حد واحد، والمعنى الجامع من إقامة الحد هو دفع الضرر، وقد حصل - فإن قام بأحدهم وضرب له كان ذلك بكل قذف كان عليه، ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك. ولو قال كلكم زان إلا واحداً يجب عليه الحد لأن القذف فيه موجب للحد، فكان لكل واحد أن يدعي.

الشافعية في أحد آرائهم - قالوا - : إنه يحد لكل واحد حداً على انفراد لاختلاف المقذوف. ولأن قوله تعالى في الآية الكريمة ﴿والذين﴾ صيغة جمع وقوله: ﴿المحصنات﴾ صيغة جمع أيضاً،

والجمع إذا قوبل بالجمع يقابل «الفرد بالفرد» فيصير المعنى، كل من رمى محصناً واحداً، وجب عليه الحد وتمسك أيضاً بقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ فإن الآية تدل على ترتيب الجلد على رمي المحصن من حيث أن هذا المسمى يوجب الجلد، وإذا ثبت هذا فنقول: إذا قذف واحداً صار ذلك القذف موجباً للجلد، فإذا قذف الثاني وجب أن يكون القذف موجباً للحد أيضاً ثم موجب القذف الثاني لا يجوز أن يكون هو الموجب للحد الأول. لأن ذلك قد وجب بالقذف الأول، وإيجاب الواجب محال فوجب أن يكون بالقذف الثاني حداً ثانياً، - وأما القياس فإن حد القذف حق الأدمي، بدليل أنه لا يحد إلا بمطالبة المقذوف.

وحقوق الأدمي لا تتداخل - بخلاف حد الزنا، فإنه حق لله تعالى، هذا كله إذا قذف جماعة كل واحد منهم بكلمة على حدة. أما إذا قذفهم بكلمة واحدة فقال: أنتم زناة، أو زنيتم ففيه قولان: «أصحهما» وهو قوله في الجديد يجب لكل واحد حد كامل لأنه من حقوق العباد فلا يتداخل، ولأنه أدخل على كل واحد منهم معرفة فصار كما لو قذفهم بكلمات، وفي القديم لا يجب لكل إلا حد واحد، اعتباراً باللفظ، فإن اللفظ واحد - والأول أصح لأنه أوفق لمفهوم الآية فعلى هذا لو قال لرجل: يا ابن الزانين يكون قذفاً لأبويه بكلمة واحدة فيجب عليه حدان.

الحسابلة - في أظهر روايتهم قالوا: إن قذفهم بكلمة واحدة يتم عليه حد واحد وإن قذفهم بكلمات فيجعل لكل واحد حد.

والثاني من روايتهم: أنهم قالوا: إن طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حداً، وإن لم يطلبوه فيجب حد واحد للجميع.

المالكية - قالوا: إن قذف شخصاً كان هو المقذوف الأول أو غيره، في أثناء الحد، ألغى ما مضى وابتدأ للمقذوفين حداً حداً، إلا أن يبقى من الأول اليسير وهو ما دون النصف، أو خمسة عشر فيكمل الأول، ثم يستأنف للثاني فيستوي له الحد، فالحد يجري فيه التداخل عندهم.

الحنفية - قالوا: إن الحدود تتداخل فلو ضرب القاذف تسعة وسبعين سوطاً ثم قذف قذفاً آخر فلا يضرب إلا ذلك السوط الواحد للتداخل، لأنه اجتمع الحدان، لأن كمال الحد الأول بالسوط الذي بقي - وحكي أن ابن أبي ليلى سمع من يقول لشخص: يا ابن الزانين، فحده حدين في المسجد في وقت واحد، فبلغ الإمام أبا حنيفة، فقال: يا للعجب لقاضي بلدنا، أخطأ في مسألة واحدة في خمسة مواضع. الأول: أخذه بدون طلب المقذوف، والثاني: أنه لو خاصم وجب حد واحد، والثالث: أنه إن كان الواجب عنده حدين ينبغي أن يتربص بينهما يوماً، أو أكثر حتى يخف أثر الضرب الأول عن القاذف، والرابع: ضربه في المسجد، والخامس: ينبغي أن يتعرف أن والديه في الأحياء، أو لا؟ فإن كانا حيين فالخصومة لهما، وإلا فالخصومة للابن».

وإذا قذف عبداً حراً فأعتق فقذف آخر فاجتمعا ضرب ثمانين سوطاً، ولو جاء الأول فضرب

اجماع الشرائع على أن القذف اعتداء على الأعراض

وقد أجمعت الشرائع والعقول، على أن القذف بهذا المعنى اعتداء على الأعراض التي، يقتضي النظام العام صيانتها خصوصاً إذا لوحظ، ما يترتب عليه من شر، وفساد، لأن قذف المحصنات بالزنا يوجب لا محالة العداوة، والبغضاء بين الأسر، ويولد الضغائن والأحقاد، في نفوس الناس، وربما أفضى إلى الانتقام بقتل الأنفس وذلك شر وبيل، يجب أن توضع له عقوبة تحذر الناس عنه، فلا يطلقون لألستهم العنان فيه، حذراً مما يترتب عليه من شر وفساد.

أربعين ثم جاء به الآخر تتم له الثمانين، لأن الأربعين وقع لهما، يبقى الباقي أربعين، ولو قذف آخر قبل أن يأتي به الثاني، تكون الثمانون لهما جميعاً، ولا يضرب ثمانين مستأنفاً لأن ما بقي تمامه حد الأحرار، فجاز أن يدخل فيه الأحرار، وذلك لتداخل حد القذف.

الشافعية - قالوا: إن اختلف المقذوف، أو المقذوف به وهو الزنا لا يتداخل لأن الغالب في حد القذف حق العبد عندهم، فإن قذف جماعة بكلمات، أو قذف واحداً مرات بزنا آخر يجب لكل قذف حد.

مبحث إذا قذف الصبي أو المجنون زوجته

إذا قذف الصبي أو المجنون امرأته، أو أجنبياً، فلا حد عليهما ولا لعان، لا في الحال ولا بعد البلوغ، لسقوط التكليف عنهما لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث» ولكن يعزران للتأديب إن كان لهما تمييز، فلو لم تتفق إقامة التعزير على الصبي حتى بلغ يسقط عنه التعزير.

قذف الأخرس

الحنفية - قالوا: لا يصح قذف الأخرس، ولا لعانه. ولا يقام عليه الحد، لأن إشارته غير مفهومة، وفيها شك وشبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

الشافعية - قالوا: إن الأخرس إذا كانت له إشارة مفهومة، أو كتابة معلومة وقذف محصناً أو محصنة بالإشارة، أو بالكتابة لزمه الحد، وكذا يصح لعانه، وهو قول أقرب إلى ظاهر الآية الكريمة، لأن من كتب، أو أشار إلى القذف وفهم منه ذلك، فقد رمى المحصنة، وألحق العار بها، فوجب اندراجه تحت الظاهر، ولأننا نقيس قذفه ولعانه على سائر الأحكام.

قذف الكافر

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على دخول الكافر تحت عموم الآية في قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ لأن الاسم يتناوله ولا مانع، فللمسيحي واليهودي إذا قذف المسلم يجلد ثمانين سوطاً مثل المسلم.

وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فقذف مسلماً حداً، لأن فيه حق العبد، وقد التزم إيفاء حقوق العباد، ولأنه طمع في أن لا يؤذى، فيكون ملتزماً بالضرورة أن لا يؤذي.

قذف المجوسي بعد إسلامه

الحنفية - قالوا: إذا قذف رجل مجوسياً تزوج بأمه، أو أخته، أو بنته، ثم أسلم ففسخ نكاحهما فقذفه مسلم في حال إسلامه يقام عليه الحد، بناء على أن أنكحتهم لها حكم الصحة عندهم.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة، رحمهم الله تعالى - قالوا: إذا قذف مسلم مجوسياً بعد إسلامه فلا يحد، لأن أنكحتهم ليس لها حكم الصحة عندهم، فلا يكون المجوسي محصناً.

الحكم إذا مات المقذوف

الحنفية - قالوا: إن حد القذف لا يورث، بل يسقط بموت المقذوف قبل إقامة الحد على قاذفه، وإذا مات بعد ما أقيم عليه بعض الحد سقط الباقي لأنه حق لله تعالى ولم يثبت دليل من الكتاب والسنة على أن الشرع جعل الوارث له حق المطالبة بحد القذف على الميت المقذوف أو وصيه ولأن حد القذف لو كان مورثاً لكان للزوج أو الزوجة فيه نصيب ولأنه حرّ ليس فيه معنى المال والوثيقة فلا يورث كالوكالة والمضاربة، ولا يتقلب مالاً عند سقوطه، ولا يستحلف عليه القاذف، ويتنصف بالرق.

الشافعية والحنابلة - قالوا: إن حد القذف يورث فإذا مات المقذوف قبل استيفاء الحد فيقام الباقي، والعفو يثبت للوارث في حد القذف، وكذلك إذا كان الواجب بحقه التعزير فإنه يورث عنه، وكذا لو أنشأ القذف بعد موت المورث ثبت لوارثه طلب الحد وذلك لأن حد القذف هو حق الآدمي لأنه يسقط بعفوه ولا يستوفى إلا بطلبه، ويحلف فيه المدعي إذا أنكر، وإذا كان حق الآدمي وجب أن يورث لقوله عليه الصلاة والسلام: «ومن ترك حقاً فلورثته» ولا تبطل الشهادة بالتقادم ويجب على المتأمن ولا يصح الرجوع عنه بعد الإقرار به.

وفيمن يرث ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعية:

الأول: وهو الأصح عند الشافعية أنه يرثه جميع الورثة كالمال لا فرق بين النساء والرجال.

الثاني: يرثه ذوو الأنساب فيخرج منه الزوجان لأن الزوجين يصح افتراقهما أو إبدال كل واحد بغير صاحبه، ولأن الزوجية ترتفع بالموت، ولأن المقصود من الحد دفع العار عن النسب، وذلك لا يلحق الزوج والزوجة، لبعد القرابة بينهما.

الثالث: إنه يرثه العصبات فقط دون النساء، لشدة ارتباط العصبية بعضهم ببعض، فكانوا أشد تعلقاً وارتباطاً بالمقذوف من مطلق الورثة وذلك مرجوح.

المالكية - قالوا: للمقذوف حق المطالبة بحق قاذفه، وإن علم المقذوف على أن ما رمي به متصف به، لأنه أفسد عليه عرضه، وليس للقاذف تحليف المقذوف على أنه بريء مما رماه به،

وللوارث الحق بالقيام، والمطالبة بحق مورثه المقذوف قبل الموت، أو بعده، لأن المعرة تلحق الوارث بقذف مورثه، خصوصاً، إذا كان الميت أوصاه بإقامة الحد فليس للوارث في هذه الحالة العفو، ولا المماثلة، بل يجب على الحاكم تنفيذه، وللابعد من الورثة كابن الابن القيام بطلب حق مورثه من إقامة حد القذف، فيتقدم الابن، ثم ابنه الخ... إن سكت الأقرب - وقيل: يجوز للأبعد القيام بالمطالبة بحد القذف مع وجود الأقرب، وإن لم يسكت الأقرب، لأن المعرة تلحق الجميع لا فرق بين الأقرب، والأبعد.

أما الزوجان، فليس لأحدهما حق المطالبة بإقامة الحد للآخر، لأن أحدهما ليس ولياً للآخر، ولا تلحقه به معرة بعد موته، ما لم يكن أحدهما قد أوصى الآخر بالمطالبة بحقه في إقامة الحد على القاذف قبل وفاته، فيصح أن يطالب بالحد لأنه يصحح ولياً مثل الوارث.

الحنفية - قالوا: لو قال له: يا ابن الزانية، وأمه ميتة، محصنة، فطالب الابن بحد حده حد القاذف، لأنه قذف محصنة بعد موتها، ولا يصح أن يطالب بحق الميت في حد القذف إلا من يقع القذف في نسبه بقذفه، ويلحقه العار به، وهو الوالد، وإن علا، والولد وإن سفل، لأن العار يلتصق بهما لمكانة الجزئية، فيكون القذف متناولاً لهم معنى، فلذلك يثبت لهم حق المطالبة.

مبحث من قذف ميتاً

وإذا كان المقذوف محصناً جاز لابنه الكافر، والعبد المطالبة بحد القذف، لأنه غيره بقذف محصن، فيأخذه بالحد، وذلك لأن الإحصان في الذي ينسب إلى الزنا شرط ليقع تعبيراً، عن الكمال.

مطالبة العبد لسيدة والولد لوالده

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: ليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة التي قذفها في حال موتها، بأن قال السيد لعبد: يا ابن الزانية - وأمه ميتة وليس للابن أن يطالب أباه بقذف أمه الحرة المسلمة التي قذفها في حال موتها، بأن قال له: يا ابن الزانية - لأن الأب لا يعاقب بسبب فرعه، ولهذا لا يقاد الوالد بولده، ولا يقطع بسرقة، لقوله تعالى: ﴿فلا تفل لهما أف﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام «لا يقاد الوالد بولده، ولا السيد بعبد» وللإجماع على كونه، لا يقاد به، فإن إهدار جنايته على نفس الولد توجب إهدارها في عرضه بطريق أولى، مع أن القصاص متيقن بسببه، والغالب فيه حق العبد، - ولأن المولى لا يعاقب بسبب عبده وذلك، لأن حق عبده حقه، فلا يجوز أن يعاقب بسبب حق نفسه، ولقوله صلوات الله وسلامه عليه «لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبد» ولأن العبد من أموال السيد ومملك له فلا حق له عليه.

المالكية في المشهور من المذهب - قالوا: إذا قذف الوالد ابنه فقال له: يا ابن الزانية، بعد موت أمه الحرة المسلمة المحصنة، فإنه يجوز للابن أن يطالب أباه، بقذف أمه، ويقم عليه حد القذف كغيره من الأجانب، وذلك لإطلاق الآية الكريمة ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

مبحث

اعتراض الجهلة على حد القذف

إن بعض الناس يتخيل أن عقوبة الجلد شديدة، ولا تناسب المدنية الحاضرة.

والجواب عن مثل هذا هو أن يقال: ينبغي لمن يتكلم بهذا أن يدرك أولاً معنى الجريمة، ومعنى ما يترتب عليها من الآثار التي تؤذي المجتمع الإنساني، ثم يقارن بينها وبين فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴿فالأية لم تفرق بين فرد وآخر، ولا بين قريب وبعيد، ولأنه حد هو حق الله تعالى، فلا يمنع من إقامته قرابة الأولاد.

وقال المالكية: - إذا حد الأب سقطت عدالة الابن لمباشرته سبب عقوبة أبيه، مع قول الله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أفٍ، ولا تنهرهما، وقل لهما قولاً كريماً﴾.

وأجمع الأئمة على أنه إذا كان لزوجته الميتة التي قال لولدها، بعد موتها: يا ابن الزانية ولد آخر من غيره، كان له حق المطالبة، بحد القذف. لأن لكل منهما حق الخصومة، وظهر في حق أحدهما مانع، دون الآخر، فيعمل المقتضى عمله في الآخر، ولذا لو كان جماعة يستحقون المطالبة، فعفا أحدهم، كان للآخر المطالبة به، بخلاف عفو أحد مستحقي القصاص فإنه يمنع استيفاء الآخر، لأن القصاص حق واحد للميت، موروث للوارثين فباسقاط أحدهما بالعفو لا يتصور بقاؤه، لأن القتل الواحد لا يتصور تجزئته، أما هنا فالحق في الحد لله تعالى.

قالوا: ومن قال لغيره: يا زاني، فقال: لا، بل أنت، فإنهما يحدان، لأن معناه، لا بل أنت زان، إذ هي كلمة عطف يستدرك بها الغلط فيصير الخبر المذكور في الأول، مذكوراً في الثاني.

ومن قال لامرأته: يا زانية، فقالت: لا بل أنت، حدت المرأة خاصة، إذا ترفعاً، ولا لعان، لأنهما قاذفان، وقذف الرجل زوجته يوجب اللعان، وقذفها إياه يوجب الحد عليهما والأصل أن الحدين إذا اجتمعا، وفي تقديم أحدهما اسقاط للآخر، وجب تقديمه احتيالياً للدرء، واللعان قائم مقام الحد فهو في معناه، وتقديم حد المرأة يبطل اللعان، لأنها تصير محدودة في قذف. واللعان لا يجري بين المحدودة في القذف، وبين زوجها لأنه شهادة، ولا شهادة للمحدود في القذف.

قالوا: ولو كانت قالت في جواب قوله: يا زانية - زنيت بك - فلا حد، ولا لعان، لوقوع الشك في كل منهما، لأنه يحتمل أنها أرادت الزنا قبل النكاح، فتكون قد صدقت في نسبتها إلى الزنا، فيسقط اللعان، وقذفه حيث نسبته إلى الزنا، ولم يصدقها عليه، فيجب الحد دون اللعان، ويحتمل أنها أرادت زناي ما كان معك بعد النكاح، لأنني ما مكنت أحداً غيرك. وهو المراد، في مثل هذه الحالة، وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد على المرأة، لوجود القذف منه، وعدمه منها، فعلى تقدير يجب الحد دون اللعان، وعلى تقدير يجب اللعان دون الحد، والحكم بتعيين أحد التقديرين فوقع الشك في كل من وجوب اللعان والحد، فلا يجب واحد منهما بالشك.

العقوبة، ليعلم أن الغرض من العقوبة إنما هو زجر الناس عن كل فعل، أو قول، يضر بالمجتمع، ويؤذي أفراد، وجماعته، فإذا فشت الجرائم بين الناس، وأصبح كل واحد غير آمن على عرضه، أو نفسه، أو ماله، فإنه لا يكون لهذا معنى إلا أن الإنسان الذي ميزه الله تعالى بالعقل مساوٍ للحيوان المفترس، الذي يعتدي قويه على ضعيفه، وذلك هو الهلاك، والفناء للأفراد والجماعات، فلا بد من زاجر يزجر المجرمين، فاسدي الأخلاق، ويوقفهم عند الحد الذي يصلح للبقاء، ولا بد أن يكون ذلك الزاجر قاطعاً لدابر الجريمة، كي لا يكون لها أثر بين الناس، فمن مصلحة المجتمع، ومصلحة المجرمين أنفسهم، أن تكون العقوبة زاجرة، بصرف النظر عن تفاوت حال المجرمين في الرقة والخشونة، أو الذكورة والأنوثة، فإن ذات الجريمة واحدة، وآثارها الضارة واحدة ولا يليق بعامل مشرع أن يقول: إن المجرم الذي يهاجم أعراض الناس فيثلّمها بلسانه كذباً وافتراء، لا يستحق عقوبة الضرب الموجعة.

بل الواجب أن يقول: إن هذه الجريمة لها أسوأ الأثر بين الأفراد والجماعات، فيجب أن توضع لها عقوبة تقلعها من أساسها، فالعقوبة التي وصفها الله تعالى لازمة ضرورية.

فعلى المؤمنين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، أن ينزهوا ألسنتهم عن قذف الناس بهذه الفاحشة إن لم يكن خوفاً من العقوبة الدنيوية، خوفاً من الله الذي وصفهم بأنهم «فاسقون». أما المستهترون الذين لا يبالون أمر الله عز وجل، ولا يخشونه، فإن هؤلاء أحط من الأنعام، فلا زاجر لهم إلا بما يؤذيهم، وإلا تمادوا في نهش أعراض الناس بدون حساب^(١).

مبحث

العفو عن القاذف

الشافعية، والحنابلة - قالوا: إن للمقذوف الحق في أن يعفو عن قاذفه، ويسقط بذلك العفو حد القذف، وفي ذلك سعة، فإذا سبق لسان أحد إلى قذف شخص بهذه الفاحشة، فإنه

(١) إن الله تعالى في طي كل مصيبة نعمة، وفي كل بلية رحمة، وإن لم يطلع على ذلك صاحبها، ففي إقامة الحدود تأديب للمؤمنين، وتربية لنفوسهم على الخير، والبعد عن مواطن الشر، وتطهير لألسنتهم، والتحفظ بها عن الخوض في أعراض الناس وحفظاً لهم من أن يقعوا في معصية الله تعالى، ويصبحوا من الفاسقين، وفي تشريع الحدود تطهير للمجتمع من الشرور والمفاسد، التي تهلكهم وتفرق بين صفوفهم، وإذا قارنا بين المجتمع الذي نعيش فيه، وبين المجتمع الذي كان في عهد رسول الله ﷺ أدركنا الفرق الكبير والبون الشاسع بينهما. وذلك لإقامة الحدود في عهده وعهد الخلفاء الراشدين من بعده.

يصح له أن يسترضيه، ويزيل ذلك الأثر من نفسه، فإذا عفا عنه، فإن عفوه يصح، سواء كان قبل رفع الأمر للحاكم، أو بعده.

المالكية - يوافقون على هذا الرأي إذا كان العفو قبل أن يرفع الأمر للحاكم، أما بعد رفع الأمر للحاكم، فإن العفو يصح إذا كان المقذوف يخاف على نفسه سوء السمعة، أما إذا كان مشهوراً، بالعفة، ولا تؤذيه إذاعة التهمة، فإن العفو لا يصح.

وعلى أي حال، فإن القول بصحة عفو المقذوف معقول، لأنه هو الذي وقع عليه ضرر القذف، ومتى عفا ذهب أثر الجريمة الضار، فإذا قذفه ثانياً بعد العفو، فإنه لا يحد، ولكن يعزر كي لا يعود إلى شتمه.

ويمكنك أن تقول: إن العفو يسقط حد القاذف عند الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية، ومع ذلك فإن الحنفية يقولون: إنه لا يقام إلا إذا رفع المقذوف الأمر للحاكم^(١).

(١) الشافعية والحنابلة في أظهر روايتهم - قالوا: إن حد القذف حق للمقذوف، وإن كان فيه حق الشرع، تقديماً لحق العبد باعتبار حاجته، وغنى الشرع، ولأن أكثر الأحكام تبنى عليه، والمعقول يشهد له وهو أن العبد ينتفع بحد القذف على الخصوص، مثل القصاص - فلا يستوفى إلا بمطالبته، وله أن يسقطه عن القاذف ويعفو عنه، وله أن يبرئ منه، وهو يورث عن المقذوف، وذلك لأن حق العبد في حد القذف غالب على حق الشرع، وظاهر عليه، لأن فيه صيانة أعراض الناس.

الحنفية - قالوا: ليس للمقذوف أن يسقط حد القذف عن القاذف، ولا أن يعفو عنه، ولا يمكنه أن يبرئ القاذف منه، لأن الغالب فيه حق الله تعالى، ولا خلاف أن فيه حق العبد، وحق الشرع، ولأنه شرع لدفع العار عن المقذوف، وهو الذي ينتفع به على الخصوص فمن هذا الوجه حق العبد، وفيه معنى الزجر، ولذلك يسمى حداً، والمراد بالزجر إخلاء المجتمع من الفساد وتطهيره من المنكر، وهذا علامة حق الشرع، إذا لم يختص به إنسان دون غيره، ولأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد مرعياً له، ولا كذلك عكسه، لأنه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع إلا نيابة، وهذا هو الأصل المشهور الذي يتخرج عليه الفروع المختلف فيها، كالإرث، لأنه يجري في حقوق العباد، لا في حقوق الشرع، فإن العبد يرث حق العبد بشرط كونه مالاً، والحد ليس شيئاً من أنواع الأموال، فيبطل بالموت، إذا لم يثبت دليل سمعي على استخلاف الشرع وإرث جعل له حق المطالبة، أو وصية المطالبة التي جعلها شرطاً لظهور حقه، ومنها العفو، فإنه بعدما ثبت عند الحاكم القذف والاحصان، لو عفا المقذوف عن القاذف لا يصح منه، ويحد، فإن الحد لا يسقط بعد ثبوته عندهم إلا أن يقول المقذوف: لم يقذفني، أو كذب شهودي، وحينئذ يظهر أن القذف لم يتعقد موجبا للحد، بخلاف العفو عن القصاص فإنه يسقط بعد وجوبه، لأن الغالب فيه حق العبد، ومنها أنه لا يجوز الاعتياض عنه،

ويجري فيه التداخل، حتى لو قذف شخصاً مرات، أو قذف جماعة كان فيه حد واحد، إذا لم يتخلل حد بين القذفين، ولو ادعى بعضهم فحد، ففي أثناء الحد ادعى آخرون، كمل ذلك الحد فقط. قالوا: وإنما لا يصح عفو، لأنه عفو عما هو مولى عليه فيه، وهو الإقامة، ولأنه متعنت في العفو، لأنه رضي بالعار الذي لحقه من القذف، والرضا بالعار عار، وذلك هو الأظهر من جهة الدليل، والأشهر عند عامة المشايخ، ومن أصحابهم من قال: إن الغالب في حد القذف حق العبد. المالكية - قالوا: إن حد القذف الغالب فيه حق العبد، فلا يستوفى إلا بمطالبتة، وإن له اسقاطه إذا لم يرفع الأمر إلى الحاكم، أما إذا رفع الأمر إلى الحاكم، ووصل إليه، فليس لأحد اسقاطه في هذه الحالة، لأن العلماء أجمعوا على أن الحد إذا رفع إلى الحاكم وجب الحكم بإقامة الحد عليه، وتحريم قبول الشفاعة في اسقاطه، إلا أن يريد بذلك المقذوف السترة على نفسه من كثرة اللغط فيه، وهو المشهور عندهم.

وقالوا: إن حد القذف لا يجوز الاعتياض عنه، وإنه يجري فيه التداخل، فلو قذف قذفين أو أكثر لواحد، وجب حد واحد، ولو قذف جماعة في مجلس، أو مجالس بكلمة، أو كلمات فعليه حد واحد للجميع، فإن طالب أحدهم، وضرب له، كان ذلك بكل قذف كان عليه، ولا حد لمن طالب منهم بعد ذلك. فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف، ولا بتعدد المقذوف، إلا أن يكرر القذف بعد إقامة الحد، فإنه يعاد عليه، ولو لم يصرح به.

مبحث من نسبه إلى عمه أو خاله

الحنفية - قالوا: ومن نسب إنساناً إلى عمه أو خاله، أو إلى زوج أمه، فليس بقاذف لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أباً، فالأول وهو تسمية العم أباً لقوله تعالى: ﴿وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق﴾ وإسماعيل كان عمّاً ليعقوب عليهم الصلاة والسلام، والثاني لقوله عليه الصلاة والسلام «الخال والد من لا والد له» والثالث للتربية، وقيل في قوله تعالى: ﴿إن ابني من أهلي﴾ إنه كان ابن امرأته، ومن قال لآخر: يا زاني، فقال له الآخر: لا بل أنت، فإنهما يحدان إذا طالب كل منهما الآخر لأنهما قاذفان، وإذا طالب كل الآخر، وثبت ما طالب به عند الحاكم لزمه حينئذ حق الله تعالى وهو إقامة الحد، فلا يتمكن واحد منهما من اسقاطه، فيحد كل منهما، بخلاف ما لو قال له مثلاً: يا خبيث، فقال له: بل أنت تكافأ، ولا يعزر كل منهما للآخر لأنه حق للآدمي فتساقطا.

مبحث إذا ظهر أن الشهود كفار أو عبيد

الشافعية - قالوا: لو شهد الزوج بزنا زوجته كان قاذفاً لها فيحد حد القذف، لأن شهادته بزناها غير مقبولة عند القاضي للتهمة، وعلى هذا لو شهد عليها دون أربعة حدوا جميعاً لأنهم قذفة، وكذا لو كان شهد أربع نسوة، أو عبيد، أو كفرة، أو أهل ذمة، أو مستأمنين فإنهم في كل هذه المسائل يحدون حد القذف على المذهب، لأنهم ليسوا من أهل الشهادة. فلم يقصدوا بقوله إلا القذف.

والطريق الثاني في حدهم - إننا نزلنا نقص الصفة في هؤلاء الشهداء منزلة نقص العدد فيحدون، ومحل الخلاف إذا كانوا في مظاهر الحال بصفة الشهود، ثم باتوا كفاراً، أو عبيداً، وذلك لأن القاضي إذا علم حالهم من أول الأمر ردهم، ولا يصغي إليهم، فيكون قولهم قذفاً محصناً، قطعاً، من غير شك «لأنه ليس في تعرضه شهادة».

قالوا: لو شهد أربعة بالزنا، وردت شهادتهم بفسق، ولو مقطوعاً به كالزنا، وشرب الخمر، لم يحدوا، لعدم تمام شرائط الشهادة، وفارق ما مر في المسائل الأولى في نقص العدد، بأن نقص العدد متيقن، وفسقهم إنما يعرف بالظن والاجتهاد، وهو شبهة، والحد يدرأ بالشبهات.

ولو شهد دون أربعة بالزنا فحدوا، وعادوا مع رابع لم تقبل شهادتهم كالفاسق ترد شهادته، ثم يتوب ويعيدها لم تقبل.

ولو شهد بالزنا عبيد فحدوا، ثم عادوا بعد العتق قبلت شهادتهم لعدم اتهامهم، ولو شهد به خمسة، فرجع واحد منهم عن شهادته، لم يحد هو ولا غيره، لقاء النصاب ولورجع اثنان من الخمسة حداً، لأنهما ألحقا به العار، دون الباقيين، لتمام النصاب عند الشهادة. مع عدم تقصيرهم، ولورجع واحد من أربعة، حد وحده دون الباقيين لما ذكر.

مسألة

قالوا: إذا قذف إنسان إنساناً آخر بين يدي الحاكم، أو قذف امرأته برجل يعينه والرجل غائب عن المجلس، فعلى الحاكم أن يبعث إلى المقذوف، ويخبره بأن فلاناً قذفه، وثبت لك حد القذف عليه، كما لو ثبت له مال على آخر، وهو لا يعلمه، يلزمه إعلامه بذلك وقد بعث النبي ﷺ أنيساً ليخبرها بأن فلاناً قذفها بابنه، ولم يبعثه الرسول ليبحث عن زناه، ويتحققه.

الشافعي - رحمه الله - قال: - ليس للإمام إذا رمي رجل بزنا، أن يبعث إليه فيسأله عن ذلك. لأن الله تعالى قال: ﴿ولا تجسسوا﴾ وأراد به إذا لم يكن القاذف معيناً مثل أن قال رجل: الناس يقولون إن فلاناً زنى.

من قذف زوجته برجل

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: يجب اللعان بمجرد أن يقذف الرجل زوجته بالزنا إن طالبت بذلك لعموم قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ الخ الآيات - ولم تخص الآية في الزنا صفة دون صفة، ويشترط أن يكون الزوج من أهل الشهادة، وأن تكون الزوجة ممن يحد قاذفها، وطالبت بذلك.

المالكية - قالوا: لا يجوز اللعان بمجرد القذف، بل لابد أن يدعي رؤية الزنا.

وحجتهم في ذلك، ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك عن النبي ﷺ: منها قوله في حديث

سعد بن عبادَةَ «أرأيت لو أن رجلاً وُحِدَ مع امرأته رجلاً» وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «فجاء رسول الله ﷺ فقال: والله يا رسول لقد رأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت الآية الكريمة: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ الآية وأيضاً فإن الدعوى يجب أن تكون مبينة كالشهادة سواء بسواء.

واتفق الأئمة: على أن من قذف زوجته بالزنا، وادعى الرؤية يجب أن يجرى اللعان بينهما.

مبحث نفي الولد

ومن أقر بولد ثم نفاه، فإنه يلاعن لأن النسب لزمه بإقراره، وبالنفي بعده صار قاذفاً لزوجته، فيلاعن، وإن نفاه ثم أقر به حد، لأنه قد أكذب نفسه وأبطل اللعان الذي كان وجب بنفيه الولد، لأن اللعان حد ضروري صير إليه ضرورة التكاذب بين الزوجين في زنا الزوجة، والأصل في اللعان أنه حد القذف، لأنه قذفها بالزنا، فإذا بطل الأصل، وهو بطلان التكاذب صير إلى الأصل فيحد الرجل. والولد ولده في حالة ما إذا أقر بالولد ثم نفاه، وما إذا نفاه أولاً ثم أقر به، لإقراره به سابقاً، فيثبت ولا ينفي بما بعده، أو لاحقاً فيثبت به بعد النفي.

وإن قال الزوج الذي جاءت زوجته بولد: ليس بابني، ولا بابنك، فلا حد ولا لعان، لأنه إذا أنكر أنه ابنها، أنكر الولادة، فكما نفي كونه ابنه لنفي ولادتها إياه، ونفي ولادتها لا يصير قاذفاً لأنه إنكار الزنا منه.

الحنفية - قالوا: ومن وطىء وطأ حراماً في غير ملكه لم يحد قاذفه، لفوات شرط العفة في حقه، وهو من شروط الإحصان، ولأن القاذف صادق فيما قاله، فلا يقام عليه الحد لأنه غير قاذف.

الشافعية - قالوا: إذا سب إنسان إنساناً جاز للمسبب أن يسب الساب بقدر ما سبه لقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ ولكن لا يجوز أن يسب أباه، وأمه، وإنما يجوز السب بما ليس كذباً، ولا قذفاً، كقوله: يا ظالم، يا أحمق، يا بليد، يا مغفل، لأن أحداً لا يكاد ينفك عن ذلك، وإذا انتصر بسبب خصمه، فقد استوفى ظلامته، وبريء الأول من حقه.

مبحث إذا نفى الزوج الحمل

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا نفى الحمل - بأن ادعى أنه استبرأها، ولم يطأها بعد الاستبراء اتفقوا على جواز الحمل وإقامة اللعان.

وأما إن نفى الحمل مطلقاً اختلف العلماء فيه.

المالكية - في المشهور عندهم قالوا: إنه لا يجب اللعان بذلك.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: لا معنى لهذا، لأن المرأة قد تحمل برؤية الدم.

وقت نفي الحمل

المالكية - قالوا: اشترطوا أنه إذا لم يتفه وهو حمل ، لم يجز له أن ينفيه بعد الولادة بلعان وحجتهم في ذلك الآثار المتواترة عن حديث ابن عباس، وابن مسعود، وأنس ، وسهيل بن سعد أن النبي ﷺ حين حكم باللعان بين المتلاعنين قال: «إن جاءت به على صفة كذا فما أراه إلا قد صدق عليها» فهذا يدل على إنها كانت حاملاً وقت اللعان .

الشافعية - قالوا: إذا علم الزوج بالحمل فأمكنه الحاكم من اللعان فلم يتلاعن لم يكن له حق أن ينفيه بعد الولادة .

الحنفية - قالوا: لا ينفي الولد حتى تضع الزوجة وحجتهم في ذلك ان الحمل قد ينفس وقد يضمحل ، فلا وجه للعان إلا على يقين، ولا يأتي اليقين إلا بعد الوضع .

من قذف الملاعنة

الحنفية - قالوا: من قذف امرأة ومعها أولاد لم يعرف لهم أب، أو قذف الملاعنة بولد، والولد حي أو قذفها بعد موت الولد، فلا حد عليه لقيام اماراة الزنا منها وهي ولادة ولد لا أب له، ففانت العفة نظراً إليها وهي شرط الإحصان: أما لو قذف ولد الملاعنة نفسه، أو ولد الزنا فإنه يحد، لما رواه الإمام أحمد في حديث هلال بن أمية من قوله: وقضى رسول الله ﷺ أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها ورمى ولدها فعليه الحد .

ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد لعدم ثبوت الزنا وثبوت اماراته، ولو انه بعد اللعان ادعى الولد فحد أو لم يحد حتى مات فثبت نسب الولد منه، فقذفها بعد ذلك قاذف غيره أو هو قبل موته حد، ولا يحد الذي قذفها قبل تكذيب نفسه .

وكذا لو قامت البينة على الزوج انه ادعاه وهو ينكر، يثبت النسب منه ويحد، ومن قذفها بعد ذلك يحد لأنها تخرجت عن صورة الزواني .

الشافعية - قالوا: في أحد آرائهم، إن الملاعنة إذا قذفها أجنبي بذلك الزنا الذي لاعنت فيه، لا يحد .

واعترض عليهم: بأن مقتضاه أن لا يحد الزوج لو قذفها بعد اللعان، ولكن المنصوص في الأصل أنه يحد، بل الحق انها لم يسقط إحصانها بوجه - وقولهم اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها . إنما يقتضي، أن لا يحد قاذفها، ولو كان معناه أنه وجب عليها الحد، وجعل اللعان بدله، وليس كذلك، لأنه لا يجب الحد بمجرد دعوى الزنا عليه، مع العجز عن إثباته يسقط إحصانها . وإنما هو ليتبين الصادق منهما .

مبحث

مراعاة الشريعة لحال المجرم

ومما ينبغي ملاحظته أن إقامة الحد بالجلد يجب أن يراعى فيها حال المجرم، واحتماله للعقوبة، فإذا كان جسمه ضعيفاً لا يحتمل، أو كان مريضاً، فإنه يؤخر إلى أن يقوى على احتمال العقوبة، فإذا كان ضعفه طبيعياً بحيث لا يرجى له قوة، فإنه يجمع له أعواد بقدر العقوبة، ويضرب بها مرة واحدة. وهذا هو رأي جماهير العلماء.

ومن هذا كله يتضح لك أن الشدة في العقوبة إنما هي بالنسبة للفجار الأقوياء، الذين يؤذون الناس، بما يوجب حقدهم عليهم، وعدم الصفح عنهم، وهؤلاء شرهم على أنفسهم، وعلى المجتمع شديد، فلا ينبغي لأحد أن يرحمهم في أي زمان ومكان^(١).

مبحث إقامة الحد

ولا يستوفى حد القذف إلا بحضرة الإمام، أو نائبه، لاحتياجه إلى النظر، والاجتهاد في شأنه ومن تكرر منه السرقة، أو الزنا، أو الشرب، فحد فهو للكل، وتتداخل الحدود. أما لوزني، وسرق، وقذف، وشرب، فإنه يحد على كل واحد منها حداً على حدة. لأنه لو ضرب لأحدهما فربما اعتقد انه لا حد في الباقي، فلا ينزجر عنها. ولا كذلك إذا اتحدت الجناية.

اجتماع الحدود

وإذا اجتمع حد الزنا، والسرقة والشرب، والقذف، وفقء العين مثلاً يبدأ الحاكم بالفقء أولاً. فإذا برىء يحد بالقذف، لما فيه من حق العبد، ويحبس حتى يبرأ لأنه لو جمع عليه بين حدين، ربما تلف، والتلف ليس بواجب على الضارب، فإذا برىء، فللإمام الخيار، إن شاء بدأ بالقطع، وإن شاء بحد الزنا لتساويهما في الثبوت. وآخرها حد الشرب لأنه ثبت بالسنة، وفعل الرسول ﷺ واجتماع الصحابة رضوان الله عليهم.

وإن كان الجاني محصناً بدأ الحاكم بالفقء، ثم حد القذف، ثم الرجم، ويسقط الباقي لأن القتل يأتي على النفس، فيؤدي إلى إسقاط بعض الحدود.

ومن حده الإمام، أو عززته فمات من أثر الجلد، فدمه هدر لأنه مأمور من جهة الشرع بإقامة الحد، فلا يتقيد بالسلامة، ولأنه يسوف بحقه الله تعالى بأمره. فكان الله تعالى أماته بغير سلطان، فلا يجب الضمان.

اتفق الفقهاء: على أن السكران إذا قذف إنساناً بالزنا في حالة السكر، فإنه يحاسب على هذا القذف، ويعاقب عليه، ويقام عليه حد القذف بعد صحوه، إذا طلب المقذوف إقامة الحد.

(١) الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إن حد القذف أخف من جميع الحدود، لأن سببه

وهو النسبة إلى الزنا غير مقطوع به، لجواز كونه صادقاً غير أنه عاجز عن البيان، بخلاف حد الزنا، لأن سببه معاین للشهود، أو للفرية، والمعلوم لهما هنا نفس القذف، وإيجابه الحد ليس بذاته بل باعتبار كونه كاذباً حقيقة أو حكماً بعد إقامة البينة - قال تعالى: ﴿فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ فالله تعالى منع من النسبة إلى الزنا إلا عند القدرة على الإثبات بالشهداء، لأن فائدة النسبة هناك تحصل، أما عند العجز فإنما هو تشنيع، ولقلقة تقابل بمثلها بلا فائدة، ولذلك قالوا: إن القاذف لا يجرد من ثيابه عند الجلد، ولا ينزع عنه إلا الفرو، والثياب المحشوة، لأنه يمنع من وصول الألم إليه، فلو كان عليه ثوب ذو بطانة غير محشو فلا ينزع، والظاهر أنه إن كان فوق قميص ينزع لأنه يصير مع القميص إما محشواً، أو قريباً منه، ويمنع إيصال الألم الذي يصلح زاجراً.

المالكية - قالوا: إن حد القذف مثل سائر الحدود، فيجب أن يجرد القاذف من ثيابه عند الجلد، ولا يبقى على جسده إلا ما يستر عورته فقط، ويجلد ثمانين جلدة، والعبد يضرب أربعين فقط.

قالوا: ويتعين الضرب بالسوط المصنوع من الجلد، وذلك للسليم القوي، أما نحيف الجسم والمريض فلا يصح ضربه بالسوط، لأنه يؤدي إلى إتلافه وهلاكه، ويفرق الضرب على جميع الأعضاء، لأن جمع الجلدات في عضو واحد ربما يؤدي إلى الإتلاف، وهو غير مستحق، ويتقى في الضرب المقاتل كثرة التمر، والفرج، والوجه لأنه يجمع المحاسن ولقول الرسول ﷺ «إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه» وروي أن سيدنا عمر رضي الله عنه قال للجلاد: إياك أن تضرب الرأس والفرج، ويضرب الرجل قائماً، والمرأة جالسة مستورة، ولا تجرد المرأة من ثيابها عند إقامة الحد عليها لأنها عورة مستورة، وكشف العورة حرام إلا أنه ينزع عنها الحشو، والفرو، ليخلص الألم إليها. فإن كان القاذف شديد الهزال، أو مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه كالمسلول والمجدوم جلد (بعثكال النخل) وبه ثمانون غصناً يضرب به مرة واحدة، ولا يقام الحد في الأيام الشديدة الحر ولا الشديدة البرد، ولا يقام الحد على النفساء والحامل حتى تضع وتبرأ من مرضها.

مبحث التوبة النصوح

لقد عبر الله تعالى في الآية الكريمة في جانب ﴿الذين يرمون المحصنات﴾ بصيغة المذكر «الذين» وعبر في جانب المرمي بصيغة المؤنث «المحصنات» ولا فرق بين الذكور والإناث عند جميع الفقهاء في الرامي، والمرمي فمن رمى غيره بالزنا، واستوفى شروط الحد وجب على الحاكم حده سواء أكان كل من الرامي والمرمي رجلاً أم امرأة، وإنما اختير هذا التعبير - أما في الأول - فمن باب تغليب الذكور على الإناث فإنهما متى اجتمعا في حكم شرعي عبر بصيغة الذكور تغليماً لهم عليهن قال تعالى: ﴿وكانت من القانتين﴾ وأيضاً في الغالب، أو المفروض إن الرمي في هذه الفاحشة بعيد لأن السنة النساء اللاتي ينبغي أن يحوطهن الحياء والأدب، فلا يكاد يقع منهن هذا البذاء. وأن الغالب في الرمي يكون من جانب الذكور.

وأما الثاني - وهو اختيار صيغة المؤنث في جانب المرمي «المقذوف» فلأن أكثر ما توجه هذه التهمة الشنيعة للنساء، فهي لهن ألم، وأوجع، ولا يرمي بها الرامي إلا للذليل من المرمي بألم ما يستطيع وهذا لا ينافي مساواة الرجال لهن في لحوق العار، وإصابة الشرف، وتنكيس العزة، وضياع الكرامة، وعلى ذلك يكون قيد التأنيث في الآية المستفاد من صيغة الجمع بالألف والتاء لا مفهوم له، بل مثلهن في ذلك الذكور، وليس هذا من باب قياس الرجال على النساء، بل من باب إلغاء الفارق بين الفريقين. على أن الآية وردت في واقعة هي - أن هلال بن أمية قد رمى زوجته بالزنا بشريك بن سحماء، فجاء التقييد على وفق سبب النزول، فإنها نزلت في قصة هلال بن أمية، حينما شكّا للرسول ﷺ زوجته فقال الرسول ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك».

وقد رتب الشارع على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء، الجلد ثمانين جلدة، ورد الشهادة، والحكم عليه بالفسق.

وقد أردف جل شأنه ذلك الجزاء باستثناء التائبين فقال تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾.

والتوبة هي الرجوع إلى الله بعد الاعراض عنه تعالى، والإقبال عليه بعد الإدبار، وكفى بالمعصية إعراضاً وإدباراً بل فراراً من حظيرة قدسه، وساحة رحمته.

والتوبة الصادقة النصوح تنتظم في معان ثلاثة تؤدي إلى تطهير القلب، بل والجوارح أيضاً، من أدران الذنوب، وأوساخ الخطايا، وهذه المعاني الثلاثة هي معرفة ما في الذنب من الاضرار بالنفس، والابتعاد عن ساحة الرحمة، ومنزلة الرضوان، وإنه لا يقدم عليه إلا عدو نفسه، الذي غلبت عليه شهوته، فلا تحصل التوبة دون أن يتحقق هذا المعنى تحقّقاً يقينياً، وعلماً حضورياً يشبه علمك أن في هذا الطعام الذي اشتيته سمّاً مهلكاً، قاتلاً يخبرك به الطبيب الثقة، فماذا يكون حالك وقد تورطت فأكلت الطعام اشتهاً أليس يدركك من الندم والحسرة ما ترتبك معه، وتخور له قواك، ألسنت تشعر حينئذ بحالة اكتئاب وحسرة على ما فرط منك، تغلب عليك لذتك ابتئاساً، وفرحتك حزناً، فهذا هو المعنى الثاني وهو الندم على ما وقع منك، وليس مجرد الندم والحسرة ويقف الشخص مبهوتاً غير مفكر إذا كان من أهل البصيرة - كلا بل لا يسمى نادماً حقيقة، ويصدق في دعواه أنه ندم حتى يترتب على ندمه أثره الصحيح، وذلك فعل يتعلق بما مضى، وبما هو حاصل، وبما يستقبل من الزمان، فيقلع عن الاستمرار في تناول ذلك الطعام الشهي حالاً، ويعزم على أن لا يعود إليه في المستقبل، ويعمل على تخلص معدته مما سبق منه إليها في الماضي، حتى يستريح بطنه من هذا السم القاتل، هكذا شأن التوبة من الذنوب والخطايا، ومقياس الندم أن يؤتي هذه الثمار الثلاث وهي:

أولاً - الإقلاع فوراً عن الاستمرار في الذنب الحالي، ثانياً - العزم على أن لا يعود في المستقبل أبداً، ثالثاً - المبادرة إلى التخلص مما فرط منه في الماضي.

ومن ذلك أن ترد الحقوق إلى أصحابها، وهذه هي التوبة الصحيحة المطهرة، المقبولة حتماً كما وعد الله جل شأنه، ووعد لا يخلف، وهذا معنى قولهم: التوبة تنتظم من علم، وحال، وعمل. والعمل يتعلق بالحال، والاستقبال، والماضي.

والإصلاح هو إزالة الخلل، والفساد الطارئ على الشيء، والمراد هنا في الآية إصلاح ذات البين التي أفسدها بينه، وبين من قذفه، وذلك بأن يستسمحه مما فرط منه في حقه حتى يسامحه، وذلك شأن التوبة والتخلص من حقوق العباد.

وقال بعض العلماء: إنه من مضى مدة عليه في حسن الحال تقبل شهادته، وتعود ولايته، ثم قدروا تلك المدة بسنة حتى تمر عليه الفصول الأربعة التي تتغير فيها الأحوال والطباع، كما يضرب للنعين أجل سنة. وأما قوله تعالى: ﴿من بعد ذلك﴾ فالتوبة لا تكون إلا بعد الذنب، فإن سره التهويل في الأمر وتفطيع ما وقع فيه وتكبيره.

مبحث

قبول توبة القاذف

الحنفية - قالوا: لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب توبة صادقة وحسنت توبته لقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ ولأن رد شهادته من تمام الحد، لكونه مانعاً فيبقى بعد التوبة كأصله، بخلاف المردود في غير القذف لأن الرد للفسق، وقد ارتفع بالتوبة.

وأصله: ان الاستثناء إذا تعقب جملاً متعاطفة، هل ينصرف إلى الكل، أو إلى الجملة الأخيرة؟.

فالحنفية قالوا: إن الاستثناء ينصرف إلى الجملة الأخيرة فقط، وقد تقدم في الآية ثلاث جمل هي قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم﴾ وقوله ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ وقوله تعالى ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ والظاهر من عطف، ﴿ولا تقبلوا﴾ أنه داخل في حيز الحد، للعطف مع المناسبة، وقيد التأيد، أما المناسبة: فإن رد شهادته مؤلم لقلبه، مسبب عن فعل لسانه، كما أنه ألم قلب المقذوف بسبب فعل لسانه، وكذا قيد التأيد لا فائدة له إلا تأيد الرد، وإلا لقال: ولا تقبلوا لهم شهادة ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ جملة مستأنفة لبيان تعليل عدم القبول، ثم استثنى الذين تابوا، وهذا لأن الرد على ذلك التقدير ليس إلا للفسق، ويرتفع بالتوبة، فلا معنى للتأيد، على تقدير القبول بالتوبة.

وهو استثناء منقطع، لأن التائبين ليسوا داخلين في الفاسقين، فكأنه قيل: وأولئك هم الفاسقون، لكن الذين تابوا فإن الله غفور رحيم، أي يغفر لهم، ويرحمهم، وإذا كان الرد من تمام الحد، لكونه مانعاً، أي زاجراً يبقى بعد التوبة كأصله، أي كأصل الحد، فإنه لا يسقط بالتوبة فإن من تاب بعد ثبوت الحد عليه، لا يسقط عنه، بل يجب أن يحد مهما حسنت توبته بالإجماع واحتج الحنفية على أن حكم الاستثناء مختص بالجملة الأخيرة بوجه.

«أحدها» - أن الاستثناء من الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة، فكذا في جميع الصور طرداً للباب.

«ثانيها» أن المقتضى لعموم الجمل المتقدمة قائم، والمعارض وهو الاستثناء يكفي في تصحيحه تعليقه بجملة واحدة، لأن بهذا القدر يخرج الاستثناء عن أن يكون لغواً، فوجب تعليقه بالجملة الواحدة، وهي الأخيرة، فقط.

«ثالثها» أن الاستثناء لو رجع إلى كل الجمل المتقدمة لوجب أنه إذا تاب أن لا يجلد، وهذا باطل بالإجماع، فوجب أن يختص الاستثناء بالجملة الأخيرة.

واحتج الأحناف على مذهبهم في المسألة بوجوه من الأخبار والأحاديث الشريفة.

«أحدها» ما روى ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال رسول الله ﷺ: «يجلد هلال، وتبطل شهادته في المسلمين» فأخبر رسول الله ﷺ أن وقوع الجلد به يبطل شهادته عن غير شرط التوبة في قبولها.

«وثانيها» أن قوله عليه السلام «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في قذف» ولم يشترط فيه وجود التوبة منه.

«وثالثها» ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة محدود في الإسلام».

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: تقبل شهادة المحدود في قذف إذا تاب وحسنت توبته، والمراد بتوبته الموجبة لقبول شهادته، أن يكذب نفسه في قذفه. وهل يعتبر فيه إصلاح العمل أم لا؟ وقول يعتبر لقوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا﴾ وقيل: لا. لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر: تب أقبل شهادتك.

وقد احتجوا على مذهبهم، بأن شهادة المحدود في قذف مقبولة بوجوه:

«إحداها» - قوله عليه الصلاة والسلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ومن لا ذنب له مقبول الشهادة، فالتائب يجب أن يكون أيضاً مقبول الشهادة.

«وثانيها» - أن الكافر يقذف فيتوب عن الكفر، ويدخل الإيمان، فتقبل شهادته بالإجماع، فالقاذف المسلم إذا تاب عن القذف، وجب أن تقبل شهادته، لأن القذف مع الإسلام أهون حالاً من القذف مع الكفر - فإن قيل: المسلمون لا يألمون بسبب الكفار، لأنهم شهروا بعداوتهم، والطعن فيهم بالباطل، فلا يلحق المقذوف بقذف الكافر، من الشين والشنان، وأيضاً فالتائب من الكفر لا يجب عليه الحد - والتائب من القذف لا يسقط عنه الحد.

قلنا: هذا الفرق ملغى بقوله عليه الصلاة والسلام «أنبئهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين».

«ثالثها» - أجمعنا على أن التائب عن الكفر، والقتل، والزنا، والشرب، والسرقه، مقبول الشهادة. فكذا التائب عن القذف لأن هذه الكبيرة ليست أكبر من نفس الزنا.

«ورابعها» أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقبل شهادته إذا تاب قبل إقامة الحد عليه، مع أن الحد حق المقذوف، فلا يزول بالتوبة، فلأن تقبل شهادته إذا تاب بعد إقامة الحد عليه. وقد حسنت حالته، وزال اسم الفسق عنه كان أولى.

«وخامسها» أن قوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا﴾ استثناء مذكور عقيب جمل، فوجب عوده إليها كلها، ويدل عليه أمور.

«أحدها» أجمعنا على أنه لو قال: عبده حر وامرأته طالق إن شاء الله، فإنه يرجع الاستثناء إلى الجميع فكذا فيما نحن فيه.

«وثانيها» أن الواو للجمع المطلق فقوله تعالى ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون﴾ صر الجمع كأنه ذكر معاً لا تقدم للبعض على البعض، فلما دخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء إلى بعضها أولى من رجوعه إلى الباقي، إذ لم يكن لبعضها على بعض تقدم في المعنى البتة، فوجب رجوعه إلى الكل، ونظيره على قول أبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ فإن فاء التعقيب ما دخلت على غسل الوجه، بل على مجموع هذه الأمور من حيث أن الواو لا تفيد الترتيب، فكذا ههنا كلمة إلا ما دخلت على واحد بعينه لأن حرف الواو لا يفيد الترتيب، بل دخلت على المجموع.

«وثالثها» أن قوله تعالى: ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ عقيب قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ يدل على أن العلة في عدم قبول تلك الشهادة كونه فاسقاً، لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، لا سيما إذا كان الوصف مناسباً، وكونه فاسقاً يناسب ألا يكون مقبول الشهادة، إذا ثبت أن العلة لرد الشهادة ليست إلا كونه فاسقاً، ودل الاستثناء على زوال الفسق، فقد زالت العلة فوجب أن يزول الحكم لزوال العلة.

«ورابعها» أن مثل هذا الاستثناء موجود في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا﴾ - ولا خلاف أن هذا الاستثناء إلى ما تقدم من أول الآية، وأن التوبة حاصلة لهؤلاء جميعاً.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وصر التيمم لمن وجب عليه الاغتسال، كما أنه مشروع لمن وجب عليه الوضوء. والله تعالى أعلم.

كيفية التوبة عن القذف

الشافعية - قالوا: إن التوبة عن القذف تكون بإكذابه نفسه، واختلف أصحابه في معناه. فقال

بعضهم : يقول كذبت فيما قلت فلا أعود لمثله - وقال أبو إسحاق : لا يقول كذبت - لأنه ربما يكون صادقاً فيكون قوله كذبت كذباً، والكذب معصية، والإتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى، وإنما يقول القاذف بالملأ - ندمت على ما قلت، ورجعت عنه ولا أعود إليه وأما قوله تعالى : ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ فالمعنى أنه لكونه غفوراً رحيماً يقبل التوبة، وهذا يدل على أن قبول التوبة غير واجب عقلاً، إذ لو كان واجباً لما كان في قبوله غفوراً رحيماً، لأنه إذا كان واجباً فإنما يقبله خوفاً وقهراً، لعلمه بأنه لو لم يقبله لصار سفيهاً، ولخرج عن حد الإلهية.

القسم الثاني كتاب القصاص

وأما القصاص فهو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، وهو قتله كما قتل غيره^(١).

«تنبيه»

ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه أن «القصاص» من باب الحدود، فعند ذكر كتاب الحدود - ذكر حد الشرب. ثم حد الزنا، ثم حد السرقة، ثم حد القذف، ثم القصاص، ثم حد التعزير، وبعد أن انتهى من باب الحد - ذكر حكم المفسدين في الأرض والخوارج، ثم حكم البغاة وقطاع الطرق وهذا نمط لم يدرج عليه الفقهاء الذين سبقوه في التأليف، فإن علماء السلف الصالح الذين ألفوا في الفقه على اختلاف مذاهبهم لم يذكروا القصاص في كتاب الحدود، بل عقدوا له باباً خاصاً، وسموه «كتاب الجنائيات»، وكتاب «الديات»، وقصروا كتاب الحدود - على الشرب، والزنا، والسرقة، والقذف، والتعزير.

الحنفية - قالوا: في كتاب «الاختيار شرح المختار» تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية «كتاب الحدود» ثم ذكر حد الزنا والقذف، والشرب، والسرقة، وقطاع الطرق، وفي كتاب السير ذكر حكم المرتد، وحكم الخوارج والبغاة من المسلمين، وبعد ذلك ذكر - كتاب الجنائيات - بفصوله ثم ذكر «كتاب الديات» بفصوله وفروعه. ثم قال في أول كتابه - الجنائية، كل فعل محظور يتضمن ضرراً ويكون تارة على نفسه، وتارة على غيره، ويقال: جنى على نفسه، وجنى على غيره، فالجناية على غيره تكون على النفس، وعلى الطرف، وعلى العرض، وعلى المال، والجناية على النفس تسمى قتلاً، أو صلباً، أو حرقاً، والجناية على الطرف تسمى قطعاً، أو كسراً، أو شجاً، وهذا الباب لبيان هاتين الجنائيتين، وما يجب بهما، والجناية على العرض نوعان قذف وموجه الحد. وقد بيناه، وغيبة، وموجهها الإثم وهو من أحكام الآخرة، والجناية على المال. تسمى نصباً أو خيانة أو سرقة، وقد بيناها، وموجهها في كتاب السرقة، ثم القصاص مشروع ثبت شرعيته بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنتى بالأنتى﴾ الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

وقوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾ آية ٣٣ من الإسراء والسنة، قوله ﷺ: «من قتل قتلناه» وقوله عليه الصلاة والسلام «كتاب الله

القصاص» وعليه الإجماع والعقل، والحكمة تقتضي شرعيته أيضاً. فإن الطباع البشرية، والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء، وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء، سيما البوادي، وأهل الجهل، العادلين عن سنن العقل والعدل، كما نقل عن عاداتهم في الجاهلية، فلولم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص، لتجرأ ذوو الجهل والحمية، والأنفس الأبية على القتل والفتك في الابتداء، وإضعاف ما جنى عليهم في الاستيفاء، فيؤدي ذلك إلى التفاني، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسماً عن مادة هذا الباب، قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾.

الشافعية - قالوا: في كتاب «معنى المحتاج» - كتاب البغاة - كتاب الردة، كتاب الزنا، كفارة حد القذف، كتاب قطع السرقة، باب قطع الطريق، كتاب الأشربة، فصل في التعزير. وقبل هذا - ذكر - كتاب الجراح وفصوله - ثم ذكر - كتاب الديات، وفصوله.

وكذلك كتاب «الأم» للإمام الشافعي رحمه الله تعالى فذكر أولاً - كتاب أهل البغي وأهل الردة. وبعده كتاب الحدود، وصفة النفي ثم ذكر - كتاب السرقة، وكتاب الزنا، وكتاب الخمر، وكتاب قاطع الطريق، وكتاب المرتد، وكتاب الأشربة.

وأما كتاب مختصر المزني - للإمام الشافعي، فقد ذكر في كتاب الحدود، باب حد الزنا، باب حد القذف، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق، باب الأشربة، قتال أهل الردة، وقبل ذلك ذكر - كتاب القتل، وكتاب القسامة.

المالكية - قالوا: في كتاب حاشية الشيخ الصاوي على الشرح الصغير - باب في أحكام الجناية على النفس أو على ما دونها، ثم باب «تعريف البغي» ثم باب تعريف «الردة» باب ذكر حد الزنا، وباب حد القذف، وباب أحكام السرقة، باب ذكر الحراة، باب حد الشارب ولم يذكر القصاص، في باب الحدود، - وذكر أحكام الجنائيات أولاً لأنه أؤكد الضروريات التي يجب مراعاتها، وأما صاحب كتاب الميزان للشيخ عبد الوهاب الشعرائي - فذكر كتاب الجنائيات، كتاب الديات. باب القسامة، باب كفارة القتل، كتاب حكم السحر والساحر، كتاب الحدود السبعة المترتبة على الجنائيات، باب الردة، باب حكم البغاة، باب الزنا، باب حد القذف، باب السرقة، باب قطاع الطريق، باب حد شرب المسكر، باب التعزير.

وكذلك كتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة». للشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، الشافعي، ومراعاة لأمانة العلم سأسير في الكتاب على حسب ما سار فضيلة المؤلف رحمه الله تعالى وأذكر كتاب القصاص، والجنائيات، في باب الحدود، تحقيقاً لرغبته، وإن كانت طريقته تخالف جميع المؤلفين في علم الفقه.

وقد أردت التنبيه على ذلك حتى يكون المطلع على علم بسير المؤلف في كتابه، وحتى لا يكون هناك لبس في ذكر الأبواب، وإدخال بعضها في البعض الآخر، وإن كنت أنا أميل إلى تنظيم المؤلفين في كتب الفقه، وإخراج القصاص من كتاب الحدود.

مبحث تعريف القصاص

القصاص مأخوذ من قص الأثر، وهو اتباعه، ومنه القاص لأنه يتبع الأثر، والأخبار، وقص الشعر أثره، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره فيها، ومشى على سبيله في ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿فارتدا على آثارهما قصصاً﴾.

وقيل: القص القطع، يقال: قصصت ما بينهما، ومنه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه، وأوقته به، يقال: أقص الحاكم فلاناً من فلان، وأباده به فامتثل به، أي اقتص منه.

حكم القصاص

والقصاص ثابت في الشرع بالكتاب، والسنة، وفعل الرسول ﷺ، وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم، ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ آيتي ١٧٨، ١٧٩ من سورة البقرة.

وقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ آية ٤٥ من سورة المائدة.

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فيه نسخ من الشارع الحكيم، ولم يرد نسخ ذلك وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾ آية ٣٣ من سورة الإسراء أي أتينا لوليه سلطنة القتل.

وقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ ووجه التمسك به أن الله تعالى ذكر في هذه الآية حكم القتل الخطأ، فتعين أن يكون القصاص واجباً وثابتاً فيما هو ضد الخطأ، وهو العمد، ولما تعين بالعمد لا يعدل عنه لثلاث تلزم الزيادة على النص بالرأي، ولأن الله تعالى قال: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ ومعناه، فرض، وأثبت، كما قال تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ وقال: ﴿كتب عليكم القتال﴾ وقال تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ ومعناه الفرض الثابت.

وقيل: إن ما «كتب» في الآيات هنا، إخبار عما كتب في اللوح المحفوظ، وسبق به القضاء

أزلاً، - وصورته أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله تعالى، والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه، وترك التعدي على غيره، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل وهو معنى قول رسول الله ﷺ «إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة، ثلاثة رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل أخذ بدحول الجاهلية»، والدحول - هو العداوة، والحقد.

قال الشعبي وقتادة وغيرهما، إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي، وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعه، فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين، قالوا: لا نقتل به إلا حراً، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً، وإذا قتل لهم وضيع، قالوا: لا نقتل به إلا شريفاً، ويقولون: القتل أوقى للقتل بالواو والقاف، ويروي «أبقى» بالباء والقاف، ويروي «أنفى» بالنون والفاء، فنهاهم الله عن البغي فقال: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر، والعبد بالعبد﴾ الآية ﴿ولكم في القصاص حياة﴾.

وروي البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيه الدية» فقال الله لهذه الأمة ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد، ﴿فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ يتبع بالمعروف، ويؤدي بإحسان ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ أي قتل بعد قبول الدية، - هذا لفظ الإمام البخاري: في سبب نزول الآية.

وظاهر الآية الكريمة يوجب القود بالقصاص أينما يوجد القتل، ولا يفصل بين العمد والخطأ، إلا أنه تقييد بوصف العمدية، بالحديث النبوي المشهور، الذي تلقته الأمة بالقبول، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «العمد قود» - أي موجبة قود. لأن الحديث لو لم يكن يوجب تقييد الآية لم يكن القود موجب العمد فقط، فلا يكون لذكر لفظ العمد فائدة.

قالوا: ولأن الجناية بالعمدية تتكامل، وحكمة الزجر عليها تتوفر، والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك.

وأما السنة فقوله صلوات الله وسلامه عليه: «من قتل قتلناه» وقوله عليه الصلاة والسلام: «كتاب الله القصاص» وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» واتفق عليه.

وروي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال، زان محصن فيرجم، ورجل قتل مسلماً متعمداً فيقتل، ورجل يخرج عن الإسلام، فيحارب

الله ورسوله، فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض» رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الحناكم، والأحاديث في ذلك كثيرة.

وعليه إجماع الأمة من غير مخالف منه، ويؤيده العقل السليم، لأن المال لا يصلح موجباً في القتل العمد، لعدم المماثلة، لأن الأدمي مالك مبتذل، والمال مملوك مبتذل، فإنما يتمثلان، بخلاف القصاص، فإنه يصلح موجباً للمثائل، وفيه زيادة حكمة وهي مصلحة الأحياء زجراً للغير عن وقوعه فيه، وجبراً للورثة فيتعين، وإنما وجب المال في الخطأ أولاً، ضرورة صون الدم عن الأهدار فإنه لما لم يكن الاقتصاص فيه، هدر الدم لو لم يجب المال، والأدمي مكرم لا يجب إهدار دمه، على أن ذلك ثابت بنص القرآن الكريم.

والقصاص شرع لمعنى النظر للولي على وجه خاص، وهو الانتقام، وتشفي الصدر، فإنه شرع زجراً عما كان عليه أهل الجاهلية من إفناء قبيلة بواحد، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالاً كثيرة عند قتل واحد منهم، بل القاتل وأهله لوبدلو ما ملكوه وأمثاله، ما رضي به أولياء المقتول، فكان إيجاب المال في مقابلة القتل العمد تضييع حكمة القصاص، وإذا ثبت أن الأصل هو القصاص لم يجز المصير إلى غيره بغير ضرورة - مثل أن يفقد أحد الأولياء. فإنه تعذر الاستيفاء حيثئذ، أو أن يكون محل القصاص ناقصاً بأن تكون يد قاطع اليد أقل أصبعاً، وأمثال ذلك.

من يقيم القصاص

لا خلاف بين الأئمة في أن القصاص في القتل لا يفيمه إلا أولو الأمر، الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص، وإقامة الحدود. وغير ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ ثم لا يتهياً للمؤمنين جميعاً، أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود، وليس القصاص بلازم، إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية، أو عفو فذلك مباح، فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان الذي أعطاه الله هذه السلطة، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما يكون ذلك للسلطان، أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض.

السلطان يقتص من نفسه

وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته غلماً، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص منه، وليس بين السلطان وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل، لقوله جل ذكره: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، أنه قال لرجل شكاً إليه أن عاملاً «أي حاكماً» قطع يده بغير حق: لئن كنت صادقاً لأفيدنك منه.

مبحث

عناية الشريعة بدماء الناس

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس عناية تامة، فهددت الجناة الذين يعتدون على دماء الناس تهديداً شديداً^(١).

ويكفي في زجر المسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر، قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعدّ له عذاباً عظيماً﴾ فإن في هذه الآية من الشدة ما تقشعر له جلود العتاة، إن كانوا مسلمين.

وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فصاح الرجل فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد» قال: بل عفوت يا رسول الله، وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال: ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلي أقيده منه، فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، لئن أدب الرجل منا رجلاً من أهل رعيته، لتقصنه منه؟ قال: كيف لا أقصه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه؟.

ولفظ أبي داود السجستاني عنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إنني لم أبعث عمالي ليضربوا بأشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم فممن فعل ذلك به فليرفعه إلي أقصه منه» وذكر الحديث بمعناه.

(١) لقد جعل الله تعالى عقوبة قتل النفس من أفضع العقوبات، وجعل القضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد، وجعل الحساب عليها أول القضاء يوم القيامة. فعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»، رواه البخاري ومسلم، أي في الأمر المتعلق بالدماء.

وقتل النفس من الموبقات المهلكات، ومن أكبر الكبائر، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: قيل يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

واعتبر الشارع أن المسلم لا يزال في سعة منشرح الصدر، فإذا أراق دم امرئ مسلم صار منحصرًا ضيقاً لما أوعده الله عليه ما لم يوعده على غيره من دينه، فيضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمداً بغير حق.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً»، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله» رواه البخاري رحمه الله.

وقد ثبت في الشرع النهي عن قتل البهيمة بغير حق، والوعيد في ذلك، فكيف يقتل الأدمي، فكيف بالمسلم، فكيف يقتل المرء الصالح، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» رواه ابن ماجه.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «ما أطيبك وما أطيب ريحك، ما أعظمك وما أعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك: ماله، ودمه» رواه ابن ماجه واللفظ له.

وعن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار». رواه الترمذي.

بل جعل الشارع الذنب على من أعان على قتل مؤمن بمال، أو سلاح، أو ساعده ولو بكلمة، أو بنصف كلمة.

روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي الله مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله» رواه ابن ماجه.

وقد جعل الله تعالى جناية قتل النفس بعد الشرك والعياذ بالله تعالى - وقرنه به حتى تدرك النفوس فظاعة هذه الجريمة، وعظم خطرها، وشدة عقابها يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة، ويخلد فيه مهاناً﴾ الآية ١٩ من سورة الفرقان.

وقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً﴾ آية ٢٩، ٣٠ من سورة النساء.

وقد جعل الله تعالى وزر من قتل نفساً بغير حق حرمها الله تعالى، مثل من قتل الناس جميعاً، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ومن حرم قتلها واعتقد ذلك، فكأنما حرم دماء الناس جميعاً، وكأنه أحيا الناس جميعاً، فقد سلم الناس منه بهذا الاعتبار، قال تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس، أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً. ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾.

قال قتادة في قوله: ﴿من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ هذا تعظيم لتعاطي القتل. ثم قال: عظيم والله وزرها، وعظيم والله أجرها، وقال الحسن البصري، فكأنما قتل الناس جميعاً، قال: وزراً ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾، قال: أجرأ.

وقال الله تعالى فيما أوصى به نبيه محمداً ﷺ، وفي ذكر الأمور التي حرمها الله تعالى على عباده في الأرض، ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً، وبالوالدين إحساناً، ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا تقتلوا النفس

التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ﴿ آية ١٥١ من الأنعام . فقد نص الله تعالى على النهي عن قتل النفس التي حرمها تأكيداً واهتماماً بشأنها وتعظيماً لحرمتها، وإلا فهو ذكر حرمتها في أول المنهيات . بالنهي عن قتل الأولاد، فهو نهى عن قتل الأنفس كلها، ثم النهي عن قتل النفس داخل في النهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فكأن الله تعالى نهى عن قتل النفس التي حرمها في هذه الآية ثلاث مرات متوالية .

روي عن أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنه قال وهو محصور في داره بالمدينة . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس، فوالله ما زينت في جاهلية ولا إسلام، ولا تمنيت أن لي بدينني بدلاً منه، بعد أن هداني الله، ولا قتلت نفساً فبم تقتلونني » رواه الإمام أحمد والترمذي، وابن ماجه .

وقد بين الله تعالى حكم القتل العمد، فذكر تهديداً شديداً، ووعيداً أكيداً لمن أقدم على هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير آية من كتاب الله عز وجل، والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً، ونكتفي بما ذكرناه سابقاً .

وقد قال الله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ آية ٩٣ من النساء .

قال البخاري : حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا المغيرة بن النعمان، قال سمعت ابن جبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت إلى ابن عباس، فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً، متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء وكذا رواه هو أيضاً ومسلم والنسائي من طرق عن شعبة به .

قالوا : إن لقاتل العمد أحكاماً في الدنيا، وأحكاماً في الآخرة، فأما في الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه قال تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ الآية ثم هم مخيروا بين أن يقتلوا، أو يعفوا، أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثاً - ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وأما في الآخرة فهو العذاب في نار جهنم، والخلود فيها، وغضب الله تعالى عليه، والطرده من رحمته ولعنه، والعذاب العظيم المضاعف، كما ذكرت الآية الشريفة التي معنا - .

ومعنى هذه الصيغة أن هذا جزاؤه ان جوزي عليه، وكذا كل وعيد على ذنب، لكن قد يكون ذلك معارض من أعمال صالحة، تمنع وصول ذلك الجزاء اليه، ويتقدير دخول القاتل النار إن مات ولم يتب، ولم تكن له أعمال صالحة، فعلى قول ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا توبة له . أي لا يقبل الله توبته، وأما على قول جمهور العلماء، حيث لا عمل له صالحاً ينجو به، فليس بمخلد فيها أبداً، بل المراد بالخلود المذكور في الآية الكريمة، هو المكث الطويل، وقد تواترت الأحاديث عن

رسول الله ﷺ «أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان» وأما حديث معاوية «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً» فعسى للترجي، فإذا انتفى الترجي في هاتين صورتين انتفى وقوع ذلك في أحدهما وهو القتل، لما ذكرنا من الأدلة، وأما من مات وهو كافر، فالنص أن الله تعالى لا يغفر له البتة، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة، فإنه حق من حقوق الأدميين، وهي لا تسقط بالتوبة، ولكن لا بد من رده إليهم، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغصوب منه، والمقذوف، وسائر حقوق الأدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولكنه لا بد من ردها إليهم في صحة التوبة. فإن تعذر ذلك فلا بد من المطالبة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة، إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تنقل إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة، أو يعوض الله المقتول بما شاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها، ونحو ذلك حتى يرضى عن القاتل - وقيل: إن الخلود في النار يحمل على أنه جزاء القتل العمد بطريق الاستحلال - والعياذ بالله - وهو مستلزم للردة، وقيل يؤول الخلود في الآية على أنه لو عامله بعدله، أو على معنى تطويل المدة مجازاً، فالمراد به - المكث الطويل - والله أعلم.

توبة القاتل

ذهبت طائفة من علماء السلف إلى أنه لا توبة للقاتل منهم عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبوسلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمير، والحسن البصري، وقنادة، والضحاك بن مزاحم رضي الله عنهم. نقله ابن أبي حاتم.

حدثنا ابن حميد، وابن وكيع، قالوا: حدثنا جرير عن يحيى الجابري، عن سالم بن أبي الجعد قال: كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره، فأناه رجل فناده: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال جزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً. قال: أفرأيت إن تاب، وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمداً جاء يوم القيامة أخذه يمينه أو شماله، تشجب أوداجه من قبل عرش الرحمن، يلزم قاتله بشماله، وييده الأخرى رأسه يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني، وإيم الذي نفسي بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ، وما نزل بعدها من برهان».

وفي الباب أحاديث كثيرة، منه ما رواه الإمام أحمد - حدثنا صقر بن عيسى، حدثنا ثور بن يزيد، عن أبي عون عن أبي إدريس، قال: سمعت معاوية رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً».

وذهب الجمهور من سلف الأمة وخلفها إلى أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل. فإن تاب، وأناب، وخشع، وخضع، وعمل عملاً صالحاً، بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته، وأرضاه عن ظلامته، قال تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر - إلى قوله - إلا من تاب

وَأَمِنْ وَعَمِلْ عَمَلًا صَالِحًا ﴿١﴾ الآية وهذا خبر لا يجوز نسخه، وحمله على المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴿١﴾ الآية. وهذا عام في جميع الذنوب، من كفر وشرك، وشك ونفاق، وقتل وفسق وغير ذلك، كل من تاب، أي من أي ذلك تاب الله عليه، وقال الله تعالى: ﴿إِنِ اللَّهُ لَا يَغْفِرَ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴿١﴾ فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك بالله، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية، وفيها لتقوية الرجاء في رحمة الله، والله أعلم.

وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس، ثم سأل عالماً هل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى بلد يتعبد الله فيه فهاجر إليه. فمات في الطريق فقبضته ملائكة الرحمة وهذه الأمة أولى بالتوبة من بني إسرائيل.

الكفارة في قتل العمد

الحنفية، والمالكية، والحنابلة في إحدى روايتهم - قالوا: لا تجب الكفارة في قتل العمد، لأن الشارع شدد في أمر القاتل عمداً، بالقتل أو السب أو اللعن أو اللعن عن الأولياء عن قتله إلى الدية، فلا يزداد على ذلك حيث ورد به النص، ولأن قتل العمد كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثلها، والكبائر لا تكون سبباً لما فيه معنى العبادة، والكفارة فيها ذلك فلا تجب، وموضوعه في أصول الفقه، وهو أن الكفارة لا تناط بما هو كبيرة محضة، ولأن الكفارة من المقادير وتعينها في الشرع لدفع الأذى، وهو الخطأ، لا يدل لدفع الذنب الأعلى وهو العمد، فكم من شيء يتحمل الأذى للقدرة عليه، ولا يتحمل الأعلى للعجز عنه.

قال صاحب العناية: فإن قال الشافعي قد دل الدليل على عدم صفة العمدية وهو حديث واثلة بن الأسقع، قال أتينا رسول الله ﷺ بصاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال: اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله كل عضو منها عضو منه، من النار، وإيجاب النار إنما يكون بالقتل العمد - قلنا: لا نسلم لجواز أن يكون استوجب النار بشبه العمد كالقتل بالحجر، أو العصا الكبيرين - سلمناه لكنه لا يعارض إشارة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ﴿١﴾ فإن الفاء تقتضي أن يكون المذكور كل الجزاء، فلو أوجبنا الكفارة لكان المذكور بعضه وهو خلف. اهـ.

ولأن الله تعالى ذكر الجزاء الديني على القتل العمد وهو القصاص بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ ﴿١﴾ وذكر الجزاء الأخروي بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ﴿١﴾ الآية. فلو قلنا: بوجود الكفارة على القاتل عمداً، لزدنا على النص، وهو باطل ولأن القتل العمد أعظم من أن يكفر عنه، مثل الصلاة المتروكة عمداً، فإنهم اتفقوا على وجوب قضائها من غير كفارة.

الشافعية والحنابلة في روايتهم الثانية - قالوا: ان الكفارة تجب في قتل العمد لأن العامد أغلظ

مبحث

عقاب قاتل النفس ظلماً

وقد قال بعض الأئمة المجتهدين: إن قاتل النفس خالد في النار كالكافر، بدون فرق، كما هو ظاهر هذه الآية: ﴿ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾.

وسواء صح هذا القول، أو لم يصح، فإنه يكفي أن يمكث القاتل معذباً في نار جهنم زمناً طويلاً، ويكفيه غضب الله عليه، ولعنته إياه، ويكفيه أن الله أعد له عذاباً عظيماً، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم، ولا شك أن من كان عنده مثقال ذرة من إيمان وسمع هذه الآية، فإنه يفر من العدوان على دماء الناس، كما تفر الشاة من الذئب، فلو فرض، وقتل شخص آخر في جنح الظلام، وأفلت من القصاص في هذه الحياة الدنيا، فإن ذلك شر له، لا خير فيه، لأن العقوبة الأخروية الشديدة تنتظره، وغضب الله عليه، في هذه الحياة الدنيا ينتظره، أما من اقتص منه في حياته الدنيا، فإنه يكون كفارة له في الآخرة على التحقيق، لأن الله أكرم من أن يعذب مرتين، وقد فعل به ما فعله بغيره جزاءً وفاقاً^(١).

إنما ممن كان قتله خطأ، فكانت الكفارة به أليق ممن كان قتله خطأ، وقد اتفقوا على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، - فإذا وجبت عليه الكفارة في الخطأ، فلأن تجب عليه في العمد أولى، فطردوا هذا في كفارة اليمين الغموس، الواجبة بالنص، قال تعالى: ﴿ولكن يؤخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارتها إطعام عشرة مساكين﴾ الآية.

واحتجوا على مذهبه بما رواه الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم، فقالوا: إن صاحباً لنا قد أوجب - يعني النار بالقتل - قال: «فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» وإيجاب النار إنما يكون بالقتل العمد. فهذا دليل واضح على أن الكفارة تجب في قتل العمد.

(١) اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن قاتل النفس المؤمنة متعمداً، يجب عليه ثلاثة أمور، الأول - الإثم العظيم، لقوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنته، وأعد له عذاباً عظيماً﴾ وقد وردت به أحاديث كثيرة، وانعقد عليه إجماع الأمة، الثاني - يجب عليه القود - لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ إلا أنه تقيده بوصف العمدية لقوله ﷺ «العمد قود» أي موجب له.

الثالث - يوجب حرمان القاتل من الميراث، لقوله ﷺ: «لا ميراث لقاتل» ولكن العلماء اشترطوا أموراً في القاتل الذي يقاد منه، وفي المقتول، وفي صفة القتل.

فقالوا: إن القاتل الذي يقتص منه في القتل العمد يشترط فيه أن يكون عاقلاً، فلا قصاص على

مبحث

جواز العفو في القصاص

وقد عرفت أن القصاص يسقط بالعفو أو الصلح ، بخلاف الحد فإنه لا يسقط بالعفو ، لأنه حق الله تعالى ، ولكن هذا هو رأي الحنفية .

أما غيرهم فإنهم يقولون : إن الذي لا يسقط بالعفو هو حد الزنا ، وحد السرقة ، بعد رفع الأمر إلى الحاكم ، وأما حد القذف ، فإنه يسقط بالعفو مطلقاً ، وإذا كنت على ذكر مما بيناه لك سابقاً ، من أن حد الزنا لا يقع إلا إذا شهد بالجريمة أربعة شهود ، رأوا بأعينهم الفعل نفسه وذلك متعذر ، لا يمكن تحقيقه عملياً ، فإن تنفيذه يكون منوطاً بإقرار الجاني وحده .

أما حد الشرب فبعضهم يرى أنه من باب التعزير .

وعلى هذا يمكن أن يقال : إن الحد الذي يتصور وقوعه ، ولا يسقط بالعفو هو حد السرقة بعد رفعه إلى الحاكم على الوجه الذي بيناه سابقاً^(١) .

مجنون ، وأن يكون بالغاً ، فلا قصاص على صبي وأن يكون مختاراً ، فلا قصاص على مكره ، وأن يكون مباشراً للقتل ، فلا قصاص على من قتل من غير مباشرة الفعل ، وأن يكون غير مشارك فيه غيره وأن لا يكون أباً للمقتول ، ولا سيداً له ، على تفصيل فيما يأتي :

ويشترط في المقتول : أن يكون مكافئاً لدم القاتل - والذي تختلف فيه النفوس هو الإسلام ، والكفر ، والحرية ، والعبودية ، والذكورة ، والأنوثة ، والواحد ، والكثير ، وأن يكون معصوم الدم .

ويشترط في صفة القتل : أن يكون (عمداً) بلا جناية من القاتل ، ولا جريرة توجب قتله ، فإذا استوفت هذه الشروط المذكورة وجب إقامة الحد على القاتل قصاصاً ، إلا أن يعفو الأولياء أو يصلحوا لأن الحق لهم ، لكن اختلفوا .

الحنفية - قالوا : إن القصاص واجب عيناً ، وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل ، لما ورد في الكتاب والسنة .

الشافعية - قالوا : إن للولي حق العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل لأنه تعين موقعاً للهلاك فيجوز بدون رضاه .

وفي قول : أن الواجب أحدهما لا بعينه ويتعين باختياره ، لأن حق العبد شرع جابراً ، وفي كل نوع جبر فيتخير .

(١) اختلف العلماء في هل القصاص يكفر ذنب الجاني أم لا ؟

فقال بعضهم : إن إقامة الحد على القاتل ، والقصاص منه إذا رضي به وتاب ، فإنه يكفر عنه إثم

القتل، لقوله ﷺ: «الحدود كفارات لأهلها» فعمم ولم يخصص فعلاً عن غيره، ولأن الله تعالى أكرم، وأرحم بعبدته أن يعذبه مرتين، مرة في الدنيا بالقود، ومرة في الآخرة بالنار، وهو الراجح.

وقال بعضهم: إن القصاص لا يكفر الذنب، ولا يرفع عنه الإثم في الآخرة، لأن المقتول ظلماً، لا منفعة له في القصاص البتة، وإنما القصاص منفعة للأحياء فقط، لينتهي الناس عن القتل.

قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ ولما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «يجيء المقتول متعلقاً بقاتله يوم القيامة، أخذاً رأسه بيده الأخرى، فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني؟ قال: فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لي، قال: ويجيء آخر متعلقاً بقاتله، يقول: رب سل هذا فيم قتلني؟ قال: فيقول: قتلته لتكون العزة لفلان، قال: فإنها ليست له، بؤبؤائمه، فيهوي في النار سبعين خريفاً» وفي الباب أحاديث كثيرة، وأما الحديث الذي ورد في أن الحدود تكفر الذنوب، فإنه يختص بالحدود التي فيها حق الله تعالى.

المالكية والشافعية والحنابلة - قالوا: العمد إما أن يوجب القصاص جزماً مثل قتل المرتد مرتداً، فإن الواجب فيه القود جزماً.

وإما أن يوجب الدية جزماً، كما إذا قتل الوالد ولده، أو إذا قتل المسلم الذمي فإن موجه الدية قطعاً. أو التخيير بين القصاص والدية، فيجوز للولي العفو عن القود، على الدية بغير رضا الجاني، لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره «كان في شرع موسى ﷺ تحتم القصاص جزماً، وفي شرع عيسى ﷺ الدية فقط، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة، وخيرها بين الأمرين» لما في الإلزام بأحدهما من المشقة، ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه، ولو عفا عن عضو من أعضاء الجاني سقط كله، كما أن تطبيق بعض المرأة تطبيقاً لكلها، ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضاً، وإن لم يرض البعض الآخر وانتقل الأمر إلى الدية، لأن القصاص لا يتجزأ، ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء، ولا يؤثر فيه الجهل، فلو قطع عضو رقيق فعفا عنه سيده قبل معرفته بالعضو المعفو عنه، صح العفو لأن العفو مستحب، فقد رغب الشارع فيه ودعا إليه، قال تعالى: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين﴾ آية ٤٠ من الشورى وقول الرسول: «من قتل له قتيلاً فاهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية».

وروى البيهقي وغيره عن أنس رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ كان ما رفع إليه قصاص قط إلا أمر فيه بالعفو».

وعن عدي بن ثابت قال: هشم رجل فم رجل على عهد معاوية، فأعطى ديته، فأبى أن يقبل حتى أعطى ثلاثاً، فقال رجل: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تصدق بدم أو دونه، كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق» رواه أبو يعلى.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله تبارك وتعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من

محاسن التشريع الإسلامي

وها هنا سؤال معروف وهو أن الشريعة الإسلامية جعلت عقوبة القتل من باب القصاص الذي يصح سقوطه بالعفو، لكونه من أفضع الجرائم، وأشدّها ضرراً بالمجتمع الإنساني، ومقتضى ذلك أن تجعله من باب الحدود التي لا تقبل السقوط بحال من الأحوال. كي يعلم الجاني أنه مقتول لا محالة، فلا يقدم على الجريمة.

والجواب: أن ذلك من محاسن التشريع الإسلامي ودقته، وذلك لأن الغرض من العقوبة قد بينه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب، لعلكم تتقون﴾ آية [١٧٩ من البقرة].

رجل يجرح في جسده جراحة، فيتصدق بها إلا كفر الله تبارك وتعالى عنه مثل ما تصدق به» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ولو أطلق الولي العفو عن القود، ولم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات فالمذهب لا دية عليه، لأن القتل لم يوجب الدية على هذا القول والعفو إسقاط ثابت، لا إثبات معدوم.

وفي قول آخر، إن الدية تجب على القاتل في ماله لقوله تعالى: ﴿فمن عفي له عن أخيه شيء فاتباع بالمعروف﴾ أي اتباع المال وذلك يشعر بوجوبه بالعفو، ولأن الدية بدل عن القود عند سقوطه بعفو، أو غيره كموت الجاني مثلاً، فقد خير الشارع الولي بين أخذ المال، وبين القصاص.

الحنفية، والمالكية في روايتهم الثانية، والشافعية في أرجح روايتهم والحنابلة في القول الآخر: - قالوا: إن الواجب بالقتل العمد معين، وهو القود وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل لما ورد في الكتاب والسنة، ولأن المال لا يصلح موجباً في العمد، لعدم المماثلة والقصاص يصلح للتمائل، وفيه زيادة حكمة وهي مصلحة الأحياء، زجراً للغير عن وقوعه فيه، وجبراً للورثة فيتعين، وقد شرع القصاص لمعنى النظر للولي على وجه خاص، وهو الانتقام وتشفي الصدور، فإنه شرع في الأصل زجراً عما كان عليه أهل الجاهلية من إفناء قبيلة بواحد، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالاً كثيرة عند قتل واحد منهم، بل إن القاتل وأهله لو بذلوا كل ما ملكوه من الدنيا وأمثاله ما رضي به أولياء المقتول، فكان إيجاب المال في مقابلة القتل العمد تضييع حكمة القصاص، وإذا ثبت أن الأصل في العمد هو القصاص، لم يجز المصير إلى غيره بغير ضرورة، مثل أن يعفو أحد الأولياء، فإنه تعذر الاستيفاء حيثئذ أو أن يكون محل القصاص ناقصاً، بأن تكون يد قاطع اليد أقل إصبغاً، أو أن يكون القاتل أباً أو أمّاً للمقتول فإنه يتعذر القصاص في أمثال هذه الحالات، فيعدل عنها إلى الدية صوتاً للدم من الهدر اهـ.

الشافعية، والحنفية والحنابلة رحمهم الله - قالوا: إذا عفت المرأة سقط القصاص عن القاتل.

وإذا كان الغرض من القصاص هو حقن الدماء، والكف عن العدوان على الأرواح، ليعيش الناس آمنين، فإن من الضروري أن ينظر الشرع في كل النواحي التي يترتب عليها حفظ الأرواح وصيانتها، فإذا كانت العقوبة تزجر فاسد الأخلاق الذي تميل نفسه إلى الجريمة فتمنعه عن قتل نفسه، وقتل غيره.

ولكن يجب النظر إلى ما يرفع الأحقاد، والضغائن من نفوس الأسرة، حقناً للدماء، ومحافظة على الأرواح.

مبحث

سلطان اولياء الدم على القاتل

ولما كان من البدهي الذي لا ريب فيه أن القتل يحدث عند اولياء الدم حقداً شديداً، ويترك في أنفسهم لوعة لا تنطفئ إلا بالتشفي من القاتل، وتحكمهم فيه، فقد جعل الشارع

المالكية - قالوا: لا مدخل للنساء في الدم، مع قولهم في رواية أخرى: إن للنساء مدخلاً في الدم كالرجال إذا لم يكن في درجتهم عصبية، ومعنى أن لهن مدخلاً، أي في درجة القود والدية معاً، وقيل: في القود دون العفو، وقيل: الاستيفاء للنساء بثلاثة شروط. إن كن وارثات ولم يساوهن عاصب في الدرجة، وكن عصبية لو كن ذكوراً.

الحنفية، والمالكية رحمهم الله تعالى - قالوا: إن الولي إذا عفا عن القصاص، عاد إلى الدية بغير رضا الجاني، وليس له العدول إلى المال إلا برضا الجاني، وإن عفا ولم يقيد عفو بديته، ولا غيرها فيقتضي العفو مجرداً عن الدية.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: إن الولي مخير بين القود والدية والعفو بغير مال فللولي العدول إلى الدية مطلقاً، سواء رضي القاتل أم لم يرض، لأن الدية بدل عن القود، وقيل: إن الدية بدل عن النفس لا عن القود بدليل أن المرأة لو قتلت رجلاً، وجب عليها دية الرجل، فلو كانت بدلاً عن القود وجب عليها دية المرأة، وقال المتولي من علماء الشافعية: الواجب عند العفودية المقتول لدية القاتل، وجمع بعضهم بين الكلامين، بأن القود بدل عن نفس المجني عليه وبدل البدل بدل.

قالوا: ولو عفا الولي عن القود على غير جنس الدية، أو صالح غيره عليه، ثبت ذلك الغير أو المصالح عليه، وإن كان أكثر من الدية، إن قبل الجاني أو المصالح ذلك، سقط عنه القصاص، وإذا لم يقبل الجاني أو المصالح ذلك فلا يثبت لأنه اعتياض فاشترط رضاها كعوض الخلع، ولا يسقط عنه القود في الأصح إن امتنع عن دفعها لأنه رضي به على عوض، ولم يحصل له.

قالوا: ولو عفا عن القود على نصف الدية، فنه يسقط عن القود ونصف الدية معاً اهـ.

لأولياء الدم سلطاناً، على القاتل الذي يثبت عليه القتل، فإن شأؤوا عفا عنه في نظير مال أو غيره، وإن شأؤوا اقتصوا منه بالقتل بدون تمثيل أو تعذيب، وفي ذلك سلوى تذهب بها أحقادهم، فلا يمعنون في العدوان، ولا يسرفون في الانتقام بقتل الأبرياء من أسرة القاتل، فتشور ضغائن خصومهم فيقابلونهم بالمثل، ويترتب على ذلك إراقة الدماء البريئة بأبجح معانيها.

فإن الحوادث قد دلت على أن كثيراً من جنایات القتل قد نشأت من إهمال رأي ولاية الدم، وحرصهم على أن ينتقموا بأنفسهم من القاتل، فهم يعمدون إلى اتهام غيره من أقاربه الأبرياء، ويكتمون أمره، كي يقتلوه عند سnoch الفرصة بأيديهم تشفياً، وبذلك تسود الفوضى بين الأسر، وتكثر فيهم حوادث القتل، بدون أن يكون للقانون أدنى تأثير على أنفسهم، أما لو كان لولي الدم رأي في القصاص من أول الأمر، فإنه يرى في تسلطه على القاتل، ما يطفىء لوعته ويرفع عنه المهانة، فتهدأ نفسه، فإن عفا عنه فذاك، وإلا اقتص منه وحده، ووقفت الفتنة عند هذا الحد^(١).

(١) قال تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً﴾ بغير سبب يوجب القتل ﴿فقد جعلنا لوليهِ﴾ أي لمستحق

دمه .

المالكية - قالوا: الولي يجب أن يكون ذكراً لأنه أفرد بالولاية بلفظ التذكير، فالآية تدل على خروج المرأة عن مطلق لفظ الولي، فلا جرم ليس للنساء حق في القصاص لذلك، ولا أثر لعفوها، وليس لها الاستيفاء.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إن المراد بالولي في الآية الوارث قال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ آية [٧١ سورة التوبة]، فاقضى ذلك إثبات القود لسائر الورثة، قال رسول الله ﷺ: «وعلى المقتلين أن ينجزوا الأول فالأول وإن كان امرأة «سلطاناً» أي تسليطاً إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية» وقال الإمام مالك: السلطان أمر الله تعالى، وابن عباس قال: السلطان، الحجة.

قالوا: وقوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليهِ سلطاناً﴾ تفسير لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ وظاهر الآية انه لا سبب لحل القتل إلا قتل المظلوم، ولكن الأحاديث تقتضي ضم شيئين آخرين إليه، وهما: الكفر بعد الإيمان، والزنا بعد الإحصان، ودلت آية أخرى على حصول سبب رابع وهو قطع الطريق، قال تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا، أو يصلبوا﴾ ودلت آية أخرى على حصول خامس وهو الكفر، قال تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر﴾ واختلف الفقهاء في أشياء أخرى منها ترك الصلاة، واللواط، والقتل بالسحر، ﴿فلا يسرف في القتل﴾ إنه لما حصلت عليه سلطة استيفاء القصاص، أو

الدية، فلا يقدم على استيفاء القتل. بل يكتفي بأخذ الدية، أو يميل إلى العفو، أي فلا يصير مسرفاً بسبب إقدامه على القتل.

ويصير معنى الآية، والترغيب في العفو، والاكتفاء بالدية، كما قال تعالى: ﴿وإن تعفوا أقرب للتقوى﴾.

وقيل: الإسراف في القتل هو أن الولي يقتل القاتل وغير القاتل، وذلك لأن الواحد منهم إذا قتل واحداً من قبيلة شريفة، فأولياء ذلك المقتول كانوا يقتلون خلقاً من القبيلة الدنيئة، ولا يكتفون بقتل القاتل، فنهى الله تعالى عنه وأمر بالاعتصام على قتل القاتل وحده من غير تعدد، وقيل الإسراف في القتل، هو أن لا يرضى بقتل القاتل، فإن أهل الجاهلية كانوا يقصدون أشراف قبيلة القاتل، ثم كانوا يقتلون منهم قوماً معينين، ويتركون القاتل الساقط.

وقيل الإسراف: هو أن لا يكتفي بقتل القاتل. بل يمثل به ويقطع أعضائه، ويمزق جسده، قرأ الأكثرون (فلا يسرف) بالياء، ويكون الضمير للقاتل الظالم ابتداءً - أي فلا ينبغي أن يسرف ذلك الظالم، وإسرافه، عبارة عن إقدامه على ذلك القتل الظلم.

وقال الطبري: هو على معنى الخطاب للنبي ﷺ والأئمة من بعده أي لا تقتلوا غير القاتل: ﴿إنه كان منصوراً﴾ فيه ثلاثة أوجه.

الأول: كأنه قيل للظالم المبتدئ بذلك القتل على سبيل الظلم، لا تفعل ذلك، فإن ذلك المقتول يكون منصوراً في الدنيا والآخرة. أما نصرته في الدنيا فيقتل قاتله، وأما نصرته في الآخرة، فبكثر الثواب له، وكثرة العقاب لقاتله.

الثاني: أن هذا الولي يكون منصوراً في قتل ذلك القاتل الظالم، فليكتف بهذا القدر فإنه يكون منصوراً فيه، ولا ينبغي أن يطمع في الزيادة منه، لأن من يكون منصوراً من عند الله يحرم عليه طلب الزيادة - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قلت لعلي كرم الله وجهه، «وإيم الله ليظهرن عليكم ابن أبي سفيان»، لأن الله تعالى يقول: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾.

الثالث: أن هذا القاتل الظالم، ينبغي أن يكتفي باستيفاء القصاص، وأن لا يطلب الزيادة عنه. فإن قيل: وكم من ولي مخذول لا يصل إلى حقه؟.

قلنا: المعونة تكون بظهور الحجة تارة، وباستيفائها أخرى وبمجموعها ثالثة، فأياها كان فهو نصر من الله سبحانه وتعالى، فالله نصره بوليه من بعده.

قال الضحاك: هذا أول ما نزل من القرآن في شأن القتل، وهي مكية، اهـ.

ويشترط لوجوب القصاص، أو الدية في نفس القتيل أو بدنه، أن يقصد القتل أو الشخص بما يقتل غالباً، أو قصدهما بما لا يقتل غالباً، أو تسبب في قتله بفعل منه. ويشترط في القتيل كونه معصوماً، ويشترط في القاتل كونه مكلفاً.

مبحث

حق السلطان على القاتل

ولا يقال: إذا عفا أولياء الدم عن القاتل كان إطلاقه خطراً على الأمن؟ لأننا نقول: إن ولي الدم في الغالب يصبر على القصاص، وإذا فرض وعفا عنه ولكن رأي الحاكم أن إطلاقه يهدد الأمن العام، فله أن يعزره بما شاء، وله أن يجعله تحت المراقبة، التي تحول بينه وبين العدوان حتى يتحقق، من حسن سلوكه.

فإن من محاسن الشريعة الإسلامية ودقتها، أنها جعلت عقوبة القتل قصاصاً يقبل فيه الحاكم الصلح، أو العفو عن أولياء الدم بشروط وتفاصيل تطلب في كتب الفقه، ولا يسعها المقام^(١).

(١) اختلف العلماء في القاتل عمداً إذا عفا عنه أولياء الدم هل يبقى للسلطان فيه حق أم لا؟ المالكية والحنفية رحمهم الله تعالى - قالوا: إن للحاكم حقاً على القاتل إذا عفا عنه أولياء الدم وله أن يجلد مائة جلدة، ويسجنه سنة كاملة، وبه قال أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام، وروي ذلك عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

الشافعية والحنابلة رحمهم الله - قالوا: لا يجب على الحاكم شيء من ذلك إلا أن يكون القاتل معروفاً بالشر والأذى، فيجوز للإمام أن يؤديه على حسب ما يرى بالحبس، أو الضرب، أو التأنيب، وحجتهم في ذلك ظاهر الشرع.

قالوا: وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما لا بعينه، لأنه ممنوع من التبرع به، وإن أوجبنا القود عيناً فإن عفا عن الدية ثبتت كثيره، وإن أطلق العفو فلا دية أيضاً، وإن عفا المحجور أو المفلس على أن لا مال أصلاً، فلا يجب شيء لأن القتل لم يوجب المال.

وقيل: إن المفلس يصح اقتصاصه. وإسقاطه، واحترز بمحجور عن المفلس قبل الحجر عليه فإنه كموسر، وبمفلس عن المحجور عليه بسلب عبارته كصبي ومجنون فعفوهما لغو المبذر حكمه بعد الحجر عليه بالتبذير في إسقاط القود واستيفائه كرشيد، لأن الحجر عليه لحق نفسه لا لغيره فلا تجب الدية في صورتي عفو.

موت القاتل

الحنفية، والمالكية - قالوا: من قتل آخر متعمداً، ووجب عليه الاتصاص ثم مات بعد ذلك بأجله من غير تعد، سقط حق ولي الدم عن القصاص والدية جميعاً، ولا شيء على ورثة القاتل لفوات محل الاستيفاء.

الشافعية والحنابلة - قالوا: إذا مات القاتل عمداً بعد جنايته، لا يسقط الحق عنه بل تبقى الدية

في تركته، وترد إلى ورثة المقتول، ولهم الحق في أخذها أو العفو عنها، وذلك لأن الواجب أحدهما عندهم، فإذا استحال تحقيق القود وجبت الدية، حتى لا يهدر دمه، كالوالد إذا قتل ولده أو عبده، وتعذر الاستيفاء بالقصاص، فإنه ينتقل إلى الدية.

اختلاف ورثة الدم في العفو

اتفق الفقهاء على أن المقتول عمداً، إذا كان مسلماً معصوم الدم، وكان القاتل مكلفاً عاقلاً، ولم يكن أباً ولا جداً للمقتول، وكان له أولاد ذكور كبار عقلاء، وحضروا مجلس القضاء وطالبوا بالقصاص، فإنه يجب على الحاكم تنفيذ الحكم من غير تأخير، إلا إذا كان الجاني امرأة حاملاً، فإنه يؤجل القود، حتى تضع حملها، وترضع مولودها.

وإن تنازلوا عن القصاص، وطلبوا الدية، وجبت لهم الدية، ولو بغير رضا الجاني، أما إذا اختلفوا في العفو فطلب بعضهم القصاص. وعفا البعض الآخر عن الجاني، فإنه يسقط القصاص، وتجب الدية في مال القاتل، وتقسم على الورثة، وإن لم يرث باقي الورثة، لأن القصاص لا يتجزأ، ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء، لحرمة دم الأدمي. لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذه شبهة في إقامة القصاص على القاتل، أما إذا كان الورثة نساء ورجالاً. واختلفوا في العفو، أو إقامة الحد والقصاص، أو أخذ الدية فقد اختلف فيه الأئمة رحمهم الله تعالى.

المالكية رحمهم الله تعالى - قالوا: يسقط القصاص إن عفا رجل من المستحقين حيث كان العافي مساوياً في درجة الباقي من الورثة، والاستحقاق، كابنين، أو عمين، أو أخوين، وأولى، إن كان العافي أعلى درجة كعفو ابن مع أخ، فإن كان العافي أنزل درجة من الباقيين، لم يعتبر عفو، كعفو أخ مع ابن للمقتول. وكذا، إن كان العافي لم يساو الباقي، في الاستحقاق كإخوة لأم، مع إخوة لأب، لأن الاستيفاء حق للغاصب الذكر، فلا دخل فيه لزوج ولا لأخ لأم، أو جد لها، ويقدم الأقرب فالأقرب، فيتقدم ابن فابنه، إلا الجد الأدنى، والأخوة فسيان في القتل والعفو، ولا كلام للجد الأعلى مع الإخوة.

أما إذا كان القائم بالدم نساء فقط، وذلك لعدم مساواة عاصب لهن في الدرجة، بأن لم يوجد أصلاً أو وجد، وكان أنزل. فالبنت، وبنت الابن، أحق من الأخت في عفو وضده، فمتى طلبت القصاص الثابت بينة أو اعتراف، أو العفو عن القتل فيها، ولا كلام للأخت، وإن كانت مساوية في الإرث ولا شيء لها من الدية، أما لو احتاج القصاص لقسامة، فليس لهما أن يقسما، لأن النساء لا يقسمن في العمد، بل العصبية فقط، فحيث اقسما وأرادوا القتل، وعفت البنت فلا عفو لها، والقول للعصبية في القصاص، وإن عفوا، وأرادت القتل، فلا عفو لهم هم، والقول لها في طلب القصاص، فلا عفو بإجماع الجميع، أو بعض البنات، وبعض منهم.

وإن عفت واحدة من البنات، أو بنات ابن أو أخوات ولم يكن عاصب أو كان، ولا كلام،

لكون البنت أعلى درجة منه والقتل ثابت بالبينة أو الإقرار، نظر الحاكم العدل في الصواب، من إمضاء لعفو بعض البنات، أو رد لعفوهم لأنه بمنزلة العاصب، إذ يرث الباقي من التركة لبيت المال.

وفي اجتماع رجال ونساء أعلى درجة منهم ولم يحزن الميراث، لم يسقط القصاص إلا بعفو الفريقين، فمن أراد القصاص من الفريقين. فالقول قوله، أو ببعض من كل من الفريقين، ومهما عفا البعض من المستحقين للدم، مع تساوي درجاتهم، بعد ثبوت الدم مطلقاً ببينة أو غيرها، فإنه يسقط القصاص، وإذا سقط فلن بقي من الورثة ممن لم يعف، وله التكلم، في نصيبه من دية عمد، وكذا لو عفا جميع من له التكلم مرتباً سقط حقه من الدم، ومن الدية، وما بقي منها يكون لمن بقي ممن له التكلم، ولغيره من بقية الورثة، كالزوج أو الزوجة، أو الأخوة، وما بقي ممن لا تكلم له بأخذ نصيبه من الدية. كولدتين، لأنه مال ثبت بعفو الأول، بخلاف لو عفا في فور واحد، فلا شيء لمن تكلم له، كما إذا كان من له التكلم واحداً، وعفا، كإرثه للدم، كما لو قتل أحد ولديه أباه، ثم مات غير القاتل، ولا وارث له سوى القاتل، فقد ورث القاتل دم نفسه كله، وكذا لو ورث القاتل بعض الدم، كما لو كان غير القاتل أكثر من واحد، مات أحدهم عن القاتل وغيره، فقد ورث القاتل بعض دم نفسه، فيسقط القصاص. ولمن بقي من الورثة نصيبه من الدية، هذا إن استقل الباقي بالعفو، أما لو عفا من يستقل بالعفو فلا يسقط القود عن ورث قسماً، إلا بعفو الجميع، أو بعض من كل، كما لو قتل شقيق أخاه وترك المقتول بنات ثلاثة أخوة أشقاء غير القاتل فمات أحد الثلاثة، فقد ورث القاتل قسماً، ولا يسقط القود إلا بعفو الجميع، أو بعض من كل.

الأئمة الثلاثة - قالوا: كل وارث يعتبر قوله في إسقاط القصاص وإسقاط حقه من الدية، وفي أخذ حقه، والتمسك به.

وقال الشافعي: الغائب منهم والحاضر، والصغير والكبير، والذكر والأنثى سواء في استحقاق ولاية الدم عن المقتول عمداً، لأن الدم كالدية.

عفو المقتول عمداً عن دمه قبل موته

المالكية - قالوا: إذا قال البالغ، العاقل، المعصوم الدم، لإنسان: إن قتلني أبرأتك من دمي فقتله، فإنه لا يسقط القود عن قاتله، وكذا لو قال له بعد أن جرحه، ولم ينفذ مقتله: أبرأتك من دمي. فلا يسقط القصاص، لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه، بخلاف ما إذا أبرأه من دمه بعد إنفاذ مقتله، أو قال له: إن مت فقد أبرأتك، فإنه يبرأ، ولو كان قبل إنفاذ مقتله، ولكن لا بد من كون البراءة بعد الجرح، وللولي حق القصاص، أو العفو مجاناً، أو على الدية إن رضي الجاني بها، فإن لم يرض الجاني بالدية، خير الولي بين أن يقتص من القاتل، أو يعفو عنه بغير عوض، وإن عفا عن الجاني ولم يقيد عفو بدية ولا غيرها، فيقضى بالعفو مجرداً عن الدية، إلا أن تظهر بقرائن الأحوال إرادتها مع الدية

حال العفو، ويقول: إنما عفوت لأخذ الدية، فيصدق يمينه، ويبقى الولي بعد حلفه، على حقه في القصاص إن امتنع الجاني عن دفع الدية. وإلا دفعها، وتم العفو كما طلب الولي.

الشافعية - قالوا: إن قال حر مكلف، رشيد، أو سفیه، لرجل آخر: اقطع يدي مثلاً ففعل الأجنبي فهو هدر، لا قصاص فيه ولا دية، للإذن فيه لأنه أسقط حقه باختياره، فإن سرى الجرح للنفس فمات، أو قال له ابتداء: اقتلني، فقتله فهو هدر في الأظهر من المذهب للإذن في ذلك الفعل. وقيل تجب الدية على القاتل، والخلاف مبني على أن الدية ثبتت للميت ابتداء في آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث، أو على أن الدية ثبتت للوارث ابتداء عقب هلاك المقتول؟ إن قلنا بالأول وهو الأصح لم تجب الدية في حال السراية، لأنه أذن فيما يملك وإلا وجبت، ففي صورة القطع تجب نصف الدية، لأنه الحادث بالسراية، وفي حالة الأمر بالقتل ابتداء تجب الدية، وعلى القول الأول تسقط الدية ولكن تجب الكفارة، فإن الكفارة تجب على الأصح لحق الله تعالى والإذن لا يؤثر فيها، فتجب على كل حال، ولو قال له: اقتلني وإلا قتلتك، فقتله، فلا قصاص ولا دية في الأظهر.

ولو قطع عضو من شخص يجب فيه القود، فعفا المقطوع عن قوده وإرثه، فإن لم يسر القطع بأن اندمل فلا شيء من قصاص، أو أرش، لاسقاط الحق بعد ثبوته.

وإن سرى القطع للنفس، فلا قصاص في نفس ولا طرف، لأن السراية تولدت من معفوعه، فصارت شبهة واقعة للقصاص. أما إذا سرى إلى عضو آخر فلا قصاص فيه وإن لم يعف عن الأول. وأما أرش العضو في صورة سراية القطع للنفس، فإن جرى من المقطوع في لفظ العفو عن الجاني، لفظ وصيته، كأن قال بعد عفوه عن القود، أوصيت له بأرش هذه الجناية فوصيته للقاتل، أو جرى لفظ إبراء أو إسقاط، أو جرى عفو عن الجناية، سقط الأرش قطعاً، وقيل: ما جرى من هذه الثلاثة وصيته، لاعتبره من الثلث، وتجب الزيادة على أرش العضو المعفوع عنه إن كان إلى تمام الدية للسراية، سواء تعرض في عفوه لما يحدث منها، أم لا، وفي قول: إن تعرض في عفوه عن الجناية لما يحدث منها سقطت تلك الزيادة، والأظهر عدم السقوط، لأن إسقاط الشيء قبل ثبوته غير منتظم، فلو سرى قطع العضو المعفوع عنه قوده وأرشه كأصبع، إلى عضو آخر، كباقي الكف، فاندمل القطع، ضمن دية السراية فقط، لأنه إنما عفا عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها، ومن له قصاص نفس بسراية قطع طرف، كأن قطع يده فمات بسراية، لو عفا وليه عن النفس، فلا قطع له، لأن المستحق القتل، والقطع طريقه، وقد عفا عنه، أو عفا وليه عن الطرف، فله جز الرقبة في الأصح لأن كلاً منهما حقه، والثاني المنع، لأنه استحق القتل بالقطع الساري، وقد عفا عنه.

ولو قطعه الولي ثم عفا عن النفس مجاناً أو بعوض، فإن سرى القطع إلى النفس، ظهر بطلان العفو ووقعت السراية قصاصاً، لأن السبب وجد قبل العفو، وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو، وإن لم يسر قطع الولي، بل وقت، فيصح عفوه، لأنه أثر في سقوط القصاص، ويستقر العفو المعفو عليه، إذ لم يستوف بالقطع تمام الدية، ولا يلزم الولي بقطع اليد شيء.

ولو وكل الولي غيره في استيفاء القصاص ثم عفا، فاقتص الوكيل جاهلاً بذلك، فلا قصاص عليه لعذره والأظهر وجوب الدية، لأنه بان انه قتله بغير حق، فتجب على الوكيل دية مغلظة، لورثة الجاني، لا للموكل، والأصح ان الوكيل لا يرجع بالدية على الثاني - أمكن الموكل إعلام الوكيل بالعفو أم لا - لأنه محسن بالعفو، ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط، فإن فارق قبل الوطاء، رجع بنصف الأرش، اهـ.

الحنفية، والحنابلة - رحمهم الله تعالى - قالوا: إذا عفا المقتول عن دمه، في القتل العمد جاز ذلك على الأولياء، وسقط القصاص عن القاتل، ولا يجب شيء لورثته من بعده. لأن الحق الذي جعل للولي إنما هو حق المقتول أولاً، فتاب فيه الوارث منابه، وأقيم مقامه، فكان المقتول أحق بالخيار من الذي أقيم مقامه بعد موته.

وقد أجمع العلماء على قوله تعالى: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ أن المراد في الآية الكريمة هو المقتول، يتصدق بدمه، وذلك في حالة إصابته قبل موته، وإنما اختلفوا على من يعود الضمير في قوله تعالى: ﴿فهو كفارة له﴾ فقيل: يعود الضمير على القاتل لمن رأى به توبة.

وقيل: يعود الضمير على المقتول الذي تصدق على قاتله بدمه، أو القود من أطرافه في الجراحة، فيكون هذا التصدق كفارة لذنوبه وخطاياها، إذا عفا عن قاتله، أو عن جرحه.

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فمن تصدق به﴾ يقول: فمن عفا عنه وتصدق عليه، فهو كفارة للمطلوب، وأجر للطالب.

وروي عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ للمجروح، فيهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به وهكذا، وروي عن الشعبي عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ في قوله: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ قال: «هو الذي تكسر سنه، أو تقطع يده، أو يقطع الشيء منه، أو بجرح في بدنه فيعفو عن ذلك» قال: «فيحط عنه خطاياها، فإن كان ربع الدية فربح خطاياها، وإن كان الثلث، فنلث خطاياها، وإن كانت الدية، حطت عنه الخطايا كذلك».

وروي الإمام أحمد قال: حدثنا وكيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر قال: كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، فقال معاوية: انا سنرضيه، فألح الأنصاري فقال معاوية: شأنك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يصاب بشيء من جسده، فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، وحط به عنه خطية» فقال الأنصاري: فإني قد عفوت.

وروي عن عدي بن ثابت: أن رجلاً اهتم فمه رجل على عهد معاوية رضي الله عنه، فأعطي دية، فأبى إلا ان يقتص، فأعطي ديتين فأبى فأعطي ثلاثة، فأبى، فحدث رجل من أصحاب

رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بدم فما دونه، فهو كفارة له، من يوم أن ولد، إلى يوم يموت» والأحاديث في ذلك كثيرة.

الحنفية - قالوا: من قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع، ثم مات بعد ذلك، فعلى القاطع الدية في ماله، وإن عفا عن القطع وما يحدث منه، ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس، ثم إن كان خطأ فهو من الثلث، وإن كان عمداً فهو من جميع المال.

لأن العفو عن القطع والشجعة والجراحة ليس بعفو عما يحدث منه، فإذا وقع شيء من ذلك وعفا المجني عليه بعد الجرح، ثم سرى ومات بسببه، فعلى الجاني الدية في ماله خاصة. لأن سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة، والعفولم يتناوله بصريحه، لأنه عفا عن القطع، وهو غير القتل لا محالة، وبالسراية تبين أن الواقع قتل، لا قطع وحقه فيه، فما هو حقه لم يعف عنه، وما عفا عنه فليس بحقه، فلا يكون معتبراً، ألا ترى أن الولي لو قال بعد السراية: عفوتك عن اليد، لم يكن عفواً، ولو قال المجني عليه: عفوتك عن القتل، واقتصد القطع لم يكن عفواً، فكذا إذا عفا عن اليد ثم سرى القطع، وإذا لم يكن معتبراً وجب الضمان.

والقياس يقتضي القصاص لأنه هو الموجب للعمد، إلا أنا تركناه لأن صورة العفو أورثت شبهة، وهي دائرة للقوقد، فتجب الدية في ماله.

وقال الصحابان - رحمهما الله تعالى: من قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع، ثم مات من ذلك القطع بسبب السراية، فهو عفو عن النفس أيضاً، فلا شيء على القاطع، لأن العفو عن القطع عفو عن موجب، لأن الفعل عرض لا يبقى، فلا يتصور العفو عنه، فيكون العفو عنه عفواً عن موجب، وموجبه اما القطع إذا اقتصر، ولم يسر، وإما القتل، إن سرى القطع ومات بسببه، فكان العفو، عفواً عنهما جميعاً، ولأن اسم القطع يتناول الساري والمقتصر فإن الأذن بالقطع به، وبما حدث منه، حتى إذا قال شخص لآخر: اقطع يدي فقطعه، ثم سرى إلى النفس، فإنه لم يضمن، والعفو إذن انتهاء، فيعتبر بالأذن ابتداء، فصار كما إذا عفا عن الجنابة، فإنه يتناول الجنابة السارية، والمقتصرة.

وقال الإمام: لا نسلم أن الساري نوع من القطع، وإن السراية صفة له، بل السراية قتل من الابتداء، لأن القتل فعل مزهق للروح، ولما انزهق الروح به عرفنا أنه كان قتلاً، ولأن القتل ليس بموجب للقطع من حيث كونه قطعاً، فلا يتناوله العفو، بخلاف العفو عن الجنابة لأنه اسم جنس، وبخلاف العفو عن الشجعة وما يحدث منها، لأنه صريح في العفو عن السراية والقتل، ولو كان القطع خطأ فقد أجراه مجرى العمد، في العفو عن القطع مطلقاً، والعفو عن القطع وما يحدث منه، والعفو عن الشجعة، والعفو عن الجنابة، ولأن العفو عن القطع وما يحدث منه، والعفو عن الجنابة عفو عن الدية بالاتفاق، والعفو عن القطع مطلقاً عفو عن الدية عندهما إذا كان خطأ، وعند أبي حنيفة يكون عفواً عن أرش اليد لا غير، والعفو عن الشجعة عفو عن الدية إذا سرت عندهما، وعنده عن أرش الشجعة

لا غير، والقطع إن كان خطأ وجبت الدية من ثلث المال، وإن كان عمداً فهو من جميع المال عند أبي حنيفة رحمه الله اهـ.

الصلح في القتل عمداً على مال

اتفق الأئمة على أنه إذا اصطاح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص، ووجب المال، قليلاً كان أو كثيراً، زائداً على مقدار الدية، لقوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان﴾ على ما قيل: إن الآية نزلت في الصلح وهو قول ابن عباس والحسن، والضحاك، ومجاهد وهو موافق للام، فإن لفظ «عفا» إذا استعمل باللام كان معناه البدل، أي فمن أعطى من جهة أخيه في الدين المقتول شيئاً من المال، بطريق الصلح، عن مجاملة وحسن معاملة.

ولأن القصاص حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفواً، فكذا تعويضاً، لاشتماله على إحسان الأولياء، وإحياء القاتل، فيجوز بالتراضي، والقليل والكثير فيه سواء، لأنه ليس فيه نص مقدر فيفوض إلى اصطلاحهما كالخلع وغيره، وإن لم يذكروا حالاً، ولا مؤجلاً فهو حال، لأنه مال واجب بالعقد، والأصل في أمثاله الحلول، مثل المهر، والثلث، بخلاف الدية، لأنها ما وجبت بالعقد.

المالكية - قالوا: يجوز صلح الجاني مع ولي الدم في القتل العمد، ومع المجني عليه في الجرح العمد، بأقل من الدية، أو أكثر منها، حالاً ومؤجلاً، بذهب أو فضة أو عرض.

عفو أحد الشركاء في الدم

الحنفية - قالوا: إذا عفا أحد الشركاء في الدم، أو صالح عن حقه على عوض، سقط حق الباقي في القصاص، وكان لهم نصيبهم من الدية، لأن الدية متجزئة، لكونها من قبيل الأموال، فكان لكل واحد منهم نصيب منها بقدر حقه من الإرث، بخلاف القصاص فإنه لا يتجزأ، فإذا سقط حق البعض، سقط حق الباقي فيه.

وأصل هذا أن القصاص حق جميع الورثة وكذا الدية، لأنهما موروثان كسائر الأموال في الجملة، بالاتفاق، فيجب أن يكونا للجميع حتى للزوجين، لأن وجوبهما أولاً للميت، ثم يثبت للورثة. ولا يقع للميت إلا بأن يسند الوجوب إلى سببه وهو الجرح، فكانا كسائر الأموال في ثبوتها قبل الموت، ألا ترى أنه إذا أوصى بثلث ماله دخلت ديته فيها، وتقضى منه ديونه، وكان الإمام علي رضي الله عنه يقسم الدية على من أحرز الميراث، وكفى به قدوة، وإذا ثبت ذلك، فكل من الورثة يتمكن من الاستيفاء، والعفو، والزوجية تبقى بعد الموت حكماً في حق الإرث، أو يثبت للورثة بعد الموت مستنداً إلى سببه وهو الجرح، وإذا سقط القصاص ينقلب نصيب الباقيين مالاً، لأنه امتنع بمعنى راجع إلى القاتل، وليس للعافي شيء من المال، لأنه أسقط حقه بفعله ورضاه.

الشافعية، والمالكية - قالوا: إنه لا حظ للزوجين في القصاص والدية، ولا حق لهما فيهما،

وذلك لأن الوراثة فيما يجب بعد الموت خلافة، وهي فيه بالنسب، لا السبب، لانقطاعه بعد الموت. والزوجية تنقطع بالموت ولأن المالكية يقولون: لاحظ للنساء في القصاص، والدية معاً. والشافعية يقولون: لاحظ للنساء في استيفاء القصاص، ولهن حق العفو فقط اهـ.

إذا اقتصر من الجاني فمات

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: لو اقتصر المجني عليه من الجاني، بالقطع مثلاً فمات من أثر القصاص، بسبب السراية، من العضو المقطوع، فلا شيء على المجني عليه، لأنه استوفى حقه وهو القطع، ولا يمكن التقيد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص، إذ الاحتراس عن السراية ليس في وسعه، فصار كالإمام، والبزاع، والحجام، والمأمور بقطع اليد، ولقوله تعالى: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه﴾.

الحنفية - قالوا: إذا اقتصر المجني عليه من الجاني، فسرى القطع إلى الجسد، ومات بسببه تجب الدية للورثة على عاقلة المقتصر له، لأنه قتل بغير حق، لأن حقه القطع، وهذا وقع قتلاً، ولهذا لو وقع ظلماً لكان قتلاً ووجب فيه القصاص، ولأنه جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، وهو مسمى القتل، إلا أن القصاص سقط للشبهة، فوجب المال، بخلاف الإمام وغيره، لأنه ملكف فيها بالفعل إما تقلداً كالإمام، أو عقداً كما في غيره منها. فالقاضي إذا تقلد القضاء يجب عليه أن يحكم، فإذا قطع يد السارق فمات من ذلك فإنه لا شيء عليه، والواجبات لا تتقيد بوصف السلامة كالرمي إلى الحربي، وفيما نحن فيه من الاستيفاء لا وجوب، ولا التزام، إذ هو مندوب إلى العفو، فيكون من باب الإطلاق والإباحة، قال تعالى: ﴿وإن تعفوا أقرب للتقوى﴾ ولورمى صيداً فأصاب إنساناً ضمن، كذا هذا.

مبحث

تأخير القصاص للولد الصغير

الحنفية، والمالكية - قالوا: من قتل وله أولياء صغار وكبار، فللكبار أن يقتلوا القاتل. ولا ينتظرون حتى يدرك الصغار، لأن القصاص حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ، وهو القرابة يثبت لكل واحد كماً كالولاية في النكاح. ولثبوت التفرقة بين الصغار، والكبار الغيب من حيث احتمال العفو في الحال وعدمه، فإن العفو من الغائب موهوم حال استيفاء القصاص، لجواز أن يكون الغائب عفاً عن حقه في القصاص، والحاضر لا يشعر به، فلو استوفى كان استيفاء مع الشبهة وهو لا يجوز، وأما العفو في الصغير فميثوس منه حال استيفاء القصاص، لأنه ليس من أهل العفو، وإنما يتوهم العفو منه بعد بلوغه سن الرشد، والشبهة في المال لا تعتبر لأن ذلك يؤدي إلى سد باب القصاص، لاحتمال أن يقدم ولي المقتول على قتله، وكذلك إذا كان أحد الأولياء مجنوناً يجب على القاضي تعجيل القصاص، ولا ينتظر شفاؤه من الجنون المطبق، وهو الذي لا يفريق.

الشافعية، والحنابلة في أظهر روايتهم والصاحبان من الحنفية - قالوا: إذا كان أولياء الدم فيهم صغار وكبار فليس للكبار تعجيل القصاص بل ينتظر ويحبس القاتل ولا يخلى سبيله بكفيل، حتى يدرك الصغار، ويرأ المجنون منهم، فيكون له الخيار بين القصاص وأخذ الدية، أو العفو عن الجاني، أو الصلح على مال. ذلك لأن القصاص مشترك بينهم، ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي، وفي استيفائهم الكل إبطال حق الصغير والمجنون، فيجب أن يؤخر القصاص إلى إدراكه، أو يفيق المجنون، كما إذا كان بين الكبيرين، وكان أحدهما غائباً، أو كان بين الموليين - وليتفقوا على مستوف وإلا فقرة يدخلها العاجز، وهذا الخلاف إذا لم يكن في الورثة أب للقتيل، أما إذا كان فيهم الأب فلهم الاستيفاء بالاتفاق، ولا ينتظرون حتى يدرك الصغار، لأن الأب له الولاية على النفس. ولو سبق أحدهم فقتله فالأظهر لا قصاص، وللباقين قسط الدية في تركته، وقيل: من المستوفى، وإن بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص، وقيل: لا.

استيفاء الأب لولده الصغير

الحنفية، والمالكية - قالوا: إذا قتل ولي الصغير، أو المعتوه، فلأب - وهو جد المقتول استيفاء القصاص، من القاتل نيابة عن المعتوه، والصغير، لأنه من الولاية على النفس، لأن القصاص شرع للتشفي، ولأب شفقة كاملة، فيعد ضرر الولد ضرر نفسه، فجعل ما يحصل له من التشفي كالحاصل للابن، فالأب يلي القصاص كما يلي الإنكاح، سواء كان شريكه أم لا، ولأب أن يصلح لأنه أنظر في حق المعتوه والصغير، وليس له أن ينقص عن قدر الدية، فإن نقص المال المصالح عليه عن قدر الدية يجب كمال الدية، وليس له أن يعفو عن القاتل بغير مال، لأن فيه إبطال حقه، وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمداً أو يد الصغير، فلأب أن يستوفي القصاص.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: إنه ليس للأب، ولا للجد أن يستوفي لولده الصغير أو المعتوه. واتفقوا: على أن الأب لا يجوز له الاستيفاء عن ولده الكبير، بل يستوفي قصاصه بنفسه.

قتل الوالد بولده

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: لا يقتل الرجل بابنه لقوله ﷺ: «لا يقاد الوالد بولده» وهو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول، فيصلح مخصصاً لعموم الآية الدالة على وجوب القصاص في القتل، وذلك مثل إخراج قتل المولى عبده أو عبد ولده، ولأن عمر قضى بالدية في قاتل ابنه ولم ينكر عليه أحد.

ولأن الأب سبب لإحياء الولد، فمن المحال أن يستحق له إفتاؤه، ولهذا لا يجوز له قتله، وإن وجدته في صف الأعداء مقاتلاً، أو زانياً وهو محصن، ويجب على الأب الدية للورثة، ويحرم منها المالكية - قالوا: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه ويذبحه، أو يحبسه حتى يموت، مما لا عذر له فيه ولا شبهة فإن حذفه بالسيف، أو بالعصا، أو بالحجر الكبير غير قاصد لقتله، فلا يقتل فيه، والجد

في ذلك عندهم مثل الأب، وحجتهم في ذلك عموم القصاص بين المسلمين، لا فرق بين الأب وغيره وقاسوه على الرجل إذا زنى بابتته وهو محصن، فإنه يرجم بالاتفاق، ولأن الآية في القصاص عممت، فلا تخصص بخبر الأحاد، فإذا ثبت العمد وجب عليه القصاص، ومن ورث قصاصاً على أبيه سقط لحرمة الأبوة اهـ.

مبحث

شبه العمد

الحنفية - قالوا: القتل على خمسة أوجه، عمد، وشبه عمد، وخطأ وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب فالعمد، ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب، وليطة القصب، والمروة المحددة، والنار.

وشبه العمد: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرى السلاح، سواء كان الهلاك به غالباً كالحجر والعصا الكبيرين، ومدقة القصار، أو لم يكن كالسوط والعصا الصغير، وذلك لقوله ﷺ: «ألا إن قتيلاً خطأ العمد، قتل السوط، والعصا» رواه النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه، ووجه الاستدلال به، أنه عليه الصلاة والسلام جعل قتل السوط والعصا مطلقاً شبه عمد، فتخصصه بالصغيرة إبطال للإطلاق، وهو غير جائز.

ولأن العصا الكبيرة، والصغيرة تساوي في كونها غير موضوعتين للقتل، ولا مستعملتين له غالباً، إذ لا يمكن الاستعمال على غرة من المقصود قتله، وبلاستعمال على غرة يحصل القتل غالباً، وإذا تساوى، والقتل بالعصا الصغيرة شبه عمد بالاتفاق فكذا الكبيرة، فقصرت العمدية نظراً إلى الآلة، فكان شبه عمد.

الشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية - قالوا: شبه العمد، هو أن يتعمد الضرب بما لا يحصل الهلاك به غالباً، كالعصا الصغيرة، إذا لم يوال في الضربات، أما إذا والى فيها فهو عمد، وقيل: شبه عمد، وسمي هذا النوع شبه عمد، لاقتصار معنى العمد فيه، وإلا لكان عمداً، واقتصاره إنما يتصور في استعمال آلة لا يقتل بها غالباً كالعصا الصغيرة، فإن القصد باستعمالها غير القتل كالتأديب ونحوه، فتجب الدية لا القصاص، أما إذا استعمل آلة يقتل بها، كالضرب بحجر عظيم، أو خشبة عظيمة، أو مدق القصار أو نحوه، فإنه لا يقصد باستعمال هذه الأشياء إلا القتل كالحديدة، والسيف، فكان قتلاً عمداً موجباً للقتل، قالوا: وقد وافقنا أبو حنيفة بأن القتل بالعمود الحديد موجب للقتل.

وموجب شبه العمد على القولين، الإثم لأنه قتل وهو قاصد الضرب، والكفارة لأنه خطأ نظراً إلى أن الآلة تدخل تحت قوله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ الآية، ولأنه شبيه بالخطأ، ويجب فيه الدية مغلظة على العاقلة. وهي مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها، وتجب في

ثلاث سنين لقضية عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقد روي عنه أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ووافق الصحابة من غير تكبير من واحد منهم، فكان كالمروي عن الرسول ﷺ لأنه مما لا يعرف بالرأي، ويتعلق به حرمان الميراث لأنه جزاء القتل، والشبهة تؤثر في إسقاط القصاص، دون حرمان الميراث، فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط، أو العصا، فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» رواه الخمسة.

وروي الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون دماء في غير ضغينة، ولا حمل سلاح».

المالكية - قالوا: إن الضرب بالعصا، والحجر الصغيرين عمد، فإنهم قالوا: إننا لا نعرف ما هو قتل شبه العمد، وإنما القتل عندهم نوعان فقط، عمد وخطأ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف. أو غير قاصد للمقتول، أو القتل بما مثله لا يقتل في العادة به، كالسوط. وهذا لا قود فيه، وإنما تجب فيه الدية، وقتل العمد ما سواه: إذ لا واسطة بين العمد، والخطأ في سائر الأفعال، فكذا في هذا الفعل، وشبه الخطأ أن يتعمد القتل، ويخطئ القصد، أو يضربه بسوط لا يقتل مثله غالباً، أو يلكره بيده، أو يلطمه لطماً بليغاً، فيجب القصاص في كل ذلك، فإن تعمد الجاني الضرب بقضيب أو سوط لا يقتل به غالباً أو مثقل، كحجر، أو خنق، ومنع من طعام حتى مات، أو منع من شرب حتى مات فالقود ان قصد بذلك موته، فإن قصد مجرد التعذيب فالدية.

الشافعية - قالوا: الفعل المزهق ثلاثة: عمد وخطأ، وشبه عمد، ولا قصاص إلا في العمد، وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً، جرح، أو مثقل.

قالوا: ويمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة، واجب، وحرام، ومكروه، ومندوب، ومباح.

فالأول وهو الواجب: قتل المرتد إذا لم يتب، والحربي إذا لم يسلم، أو يعطى الدية.

والثاني - وهو الحرام: قتل المعصوم بغير حق.

والثالث - وهو المكروه: قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله، أو رسوله ﷺ.

والرابع - وهو المندوب: قتل الغازي قريبه الكافر إذا حدث منه سب لله، أو الرسول ﷺ.

والخامس - وهو المباح: قتل الإمام الأسير، وهو مخير فيه.

وأما قتل الخطأ، فلا يوصف بحرام ولا حلال، لأنه غير مكلف فيما أخطأ فهو كفعل المجنون والبهيمة، فإن فقد قصد أحدهما بأن وقع عليه فمات، أو رمى شجرة فأصابه فخطأ، وإن قصدهما بما لا يقتل غالباً فشبه عمد، ومنه الضرب بسوط، أو عصا، فلو غرز إبرة بمقتل فعمد، ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب، فلا شيء بحال، ولو حسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات، فإن

مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً، أو عطشاً فعمد، وإلا فإن لم يكن به جوع، وعطش سابق فشبه عمد، وإن كان به بعض جوع أو عطش، وعلم الحابس الحال، وكانت مدة حبسه بحيث لو أضيفت لمدة جوعه، أو عطشه السابق بلغت المدة القاتلة فعمد، لظهور قصد الإهلاك من الرجل الحابس، وأما إذا لم يبلغ مجموع المدتين ذلك فهو كما لو لم يكن به شيء سابق، وإن لم يعلم الحال فهو شبه عمد.

مبحث

القاتل بمثقل، والإغراق، أو الإحراق بالنار

المالكية - قالوا: إن حبس شخص آخر ومنعه الطعام، أو الشراب حتى مات بسبب ذلك أو خنقه بيده، فيجب عليه القود في كل ذلك إن قصد بذلك موته، أو علم أنه يموت من ذلك.

ومن سقى غيره سماً في طعام، أو شراب فمات فعليه القود، فقد روي عنهم أن منع فضل مائه، مسافراً، عالماً بأنه لا يحل له منعه، وأنه يموت إن لم يسقه قتل به، وإن لم يل قتل بيده، ومن ضرب غيره بمثقل كحجر، إن نفذ الضارب مقتله، أو لم ينفذه، ومات مغموراً مما ذكر، بأن ضربه فرفع مغموراً من الضرب، أو الجرح حتى مات فيقتص منه بلا قسامة، كما لو رفع ميتاً مما ذكر، فإن لم ينفذ له مقتل، وأفاق بعيد الضرب أو الجرح، ثم مات لم يقتص إلا بالقسامة، وكذلك من طرح معصوماً غير محسن للعموم في نهر، لعداوة، أو غيرها، أو طرح من يحسن العموم عداوة، فغرق في الحالين يجب القصاص وإلا لم يكن لعداوة، بل لعباً فتجب الدية، وهذا إذا علم أنه يحسنه أو لا يحسنه، فإن جهل ذلك فالقصاص في العداوة، والدية في اللعب.

ومن تسبب في الإتلاف كحفر بئر، بأن حفرها بينة فوق فيها المقصود، أو وضع شيئاً مزلقاً، أو اتخذ كلباً عقوراً لمعين، وهلك المقصود بالبئر وما بعده فيجب القود من المتسبب، وإن هلك غير المقصود، أو قصد مطلق الضرر فهلك بها إنسان فتجب الدية في الحر المعصوم، والقيمة في غيره، وإن لم يقصد ضرراً بالحفر وما بعده، فلا شيء عليه، ويكون هدراً، وتقديم مسموم لمعصوم عالماً بأنه مسموم فتناوله غير عالم فمات يجب القصاص، فإن تناوله عالماً بسمه، فهو القاتل لنفسه، وإن لم يعلم المقدم فهو من الخطأ، ومن رمى على غيره حية، وهي حية فمات، وإن لم تلدغه فمات من الخوف فعليه القود، وإن كانت ميتة فتجب الدية، وكذا إن كان شأنها عدم اللدغ لصغرها، فإن كان على وجه اللعب فالدية، وإن كان على وجه العداوة فالقود.

ومن أشار على غيره بسلاح كسيف، ومدفع، وبندقة، وخنجر، فهرب المشار إليه خوفاً منه، وطلبه المشير في هروبه، لعداوة بينهما، فمات بلا سقوط، فيجب القود بلا قسامة، وإن لم يضره بالقتل، وإن سقط حال هروبه فبقسامة، لاحتمال موته من سقوطه، وإشارته فقط بلا عداوة ولا هرب يكون خطأ، فتجب الدية مخمسة على العاقلة، وكذا إن هرب ولا عداوة ومات فدية خطأ.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: يجب القصاص بالسبب، فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالوا:

تعدنا الكذب فيها، وعلمنا أنه يقتل، أو يقطع بشهادتنا لزمهما حينئذ القصاص، لأنهما تسببا في إهلاكه، بما قتل غالباً، فأشبه ذلك الإكراه الحسي، إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما، فلا قصاص عليهما.

لأنهما لم يلجأ إلى قتله حساً ولا شرعاً، فصار قولهم شرطاً محصناً، فيجب على الولي القصاص، أما لو قال الولي عرفت كذبهما بعد القتل، فلا يسقط القصاص عنهما.

ولو ضيف بمسموم يقتل غالباً، أو ناوله صيباً غير مميز، أو مجنوناً فأكله فمات منه، وجب القصاص عليه أو ضيف به بالغاً عاقلاً، ولم يعلم الضيف بالسّم حال الطعام، فدية ولا قصاص، لأنه تناوله باختياره من غير إكراه، وقيل: يجب القصاص. واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر بقتل المرأة اليهودية التي سمت له الشاة بخير، فمات منها بشر بن وائل بن معرور، أما إذا علم الضيف حال الطعام، فلا شيء على المضيف قطعاً لأنه المهلك نفسه، ولا يجب على المجني عليه معالجة الجناية بما يدفعها، فلو ترك المجروح علاج جرح مهلك له، فمات منه وجب القصاص، جزماً على الجراح، لأن البرء غير موثوق به لو عولج، والجراحة في نفسها مهلكة، ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقاً، كمنبسط فمكث فيه مضطجماً حتى هلك فهدر أو ماء مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة، فإن لم يحسنها، أو كان مكتوفاً، أو زمنياً تعمد، وإن أمكنه التخلص بسباحة مثلاً، ولكن منع منها عارض، كريح، وموج، فهلك بسبب ذلك، فشبّه عمد تجب ديته، وإن أمكنه التخلص من الغرق فتركها، فلا دية في الأظهر.

وإن ألقاه في نار يمكن معها الخلاص منها فمكث فيها حتى مات ففي الدية قولان، وقيل: تجب الدية في الإلقاء في النار، بخلاف الماء، لأن النار تحرق بأول ملاقاتها، وتؤثر قروحاً قاتلة، بخلاف الماء، ولو حضر بئراً فرداه فيها آخر، والتردية تقتل غالباً، أو ألقاه من شاهق، فتلقاه آخر فقدده، فالقصاص على القاتل في الأول، والمردى في الثاني، والقاد في الثالث، ولو ألقاه في ماء مغرق لا يمكنه الخلاص منه كلجة البحر، فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر، لأنه هلك بسببه، ولا نظر إلى جهة الهلاك، كما لو ألقاه في بئر مهلكة في أسفلها سكنين لم يعلم بها الملقى فهلك بها.

قالوا: ومحل الخلاف ما لم يرفع الحوت رأسه ويلقمه، وإلا وجب القصاص قطعاً، ومحل أيضاً إذا كان لا يعلم بالحوت الذي في اللجة، فإن علم به وجب القود قطعاً. كما لو ألقاه على أسد في زريته، أو أمام قطار سريع.

أما إذا ألقاه في ماء غير مغرق، فالتقمه حوت وهو لا يعلم به الملقى فلا قصاص قطعاً، لأنه لم يقصد إهلاكه، ولم يشعر بسبب الإهلاك كما لو دفعه دفعاً خفيفاً، فوقع على سكنين فمات ولم يعلم بها الدافع، فتجب في الحاليتين دية شبه العمد، وإن شهر المجنون سلاحاً على غيره فقتله ذلك الغير فلا ضمان عليه لأنه قتله دفاعاً عن نفسه، وكذلك لو شهر الصبي سلاحاً على غيره فقتله فلا ضمان، لأنه يصير محمولاً على قتله بفعله فأشبهه المكره، وكذلك فعل الدابة لو هجمت على إنسان فقتلها فلا ضمان لأنه دفاع عن النفس.

الحنفية - قالوا: من شهر على رجل سلاحاً ليلاً أو نهاراً، أو شهر عليه عصاً في المصر ليلاً، أو شهر عليه عصاً نهاراً في طريق غير المصر فقتله المشهور عليه عمداً، وكان الشاهر عاقلاً مكلفاً، فلا شيء عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام «من شهر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه» ولأنه يعد في نظر الشرع باغ، فتسقط عصمته ببغيه، ولأنه تعين طريقاً لدفع القتل عن نفسه، فجاز له قتله، لدفع الشر عن نفسه، ودفع الشر مباح أو واجب، ولأن السراح لا يلبث فيحتاج إلى دفعه بالقتل، والعصا الصغيرة، وإن كانت تلبث، ولكن في الليل لا يلحقه الغوث، فيضطر إلى دفعه بالقتل، وكذلك في النهار في غير المصر، في طريق لا يلحقه الغوث، وفي الصحراء فإذا قتله كان دمه هدرأ، ولا ضمان على قاتله.

وإن شهر المجنون على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً، فعليه الدية في ماله، لأنه قتل شخصاً معصوماً، أو أتلف مالا معصوماً حقاً للمالك، وفعل الدابة لا يصلح مسقطاً وكذا فعلهما، وإن كانت عصمتها حقهما لعدم اختيار صحيح، ولهذا لا يجب القصاص لتحقق الفعل منهما بخلاف البالغ العاقل، لأن له اختياراً صحيحاً، وإنما لا يجب القصاص مع القتل العمد بسلاح، لوجود المبيح، وهو دفع الشر عن نفسه، فتجب الدية حتى لا يهدر دم المسلم المعصوم.

ومن شهر على غيره سلاحاً في المصر، فضربه ثم قتله الآخر، فعلى القاتل القصاص لأنه ضربه فانصرف عنه، لأنه خرج من أن يكون محارباً بالانصراف، فعادت عصمته اليه، ومن دخل عليه غيره ليلاً، وأخرج السرقة، فاتبعه صاحب الدار، وقتله ليخلص المتاع فلا شيء عليه، ودمه هدر، لقوله ﷺ: «قاتل دون مالك» ولأنه يباح له القتل دفاعاً للابتداء، فكذا استرداداً في الانتهاء، وذلك إذا كان لا يتمكن من استرداد ماله، إلا بالقتل.

ومن حفر بئراً في طريق المسلمين، أو وضع حجراً فتلف بذلك إنسان، فديته على عاقلته، وإن تلف به بهيمة، فضمانه في ماله، لأنه متعد فيه فيضمن ما يتولد منه، غير أن العاقلة تتحمل النفس دون المال، فكان ضمان البهيمة في ماله خاصة، وإلقاء التراب، واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة إلقاء الحجر، والخشبة.

وإذا كنس الطريق أو رشها، فعطب أحد بموضع كنسه أو رشه لا ضمان عليه، لأنه ليس بمتعد فإنه ما أحدث شيئاً فيه، وإنما قصد رفع الأذى عن الطريق، حتى لو جمع الكناسة في الطريق، وتعلق بها إنسان فإنه يضمن ديته، لتعديه بشغله الطريق بالكناسة.

ولو وضع حجراً، فنحاه غيره عن موضعه، فعطب به إنسان، فالضمان على الذي نحاه، لأن حكم فعله قد انتسخ، والبالوعة يحفرها الرجل في الطريق، فإن أمره السلطان بذلك، أو أجره عليه لم يضمن ما تلف به، لأنه غير متعد حيث فعل ذلك بأمر من له الولاية في حقوق العامة. وإن كان حفر

البالوعة، أو رفع غطاءها بغير أمره فهو متعد، فيضمن ما تلف به، إما بالتصرف في حق غيره، أو بالافتيات على رأي الإمام، أو هو مباح مفيد بشرط السلامة، وكذا كل ما فعل في طريق العامة، وإذا حفر البئر في ملكه فلا يضمن لأنه غير متعد، وكذا إذا حفرها في فناء داره، لأن له ذلك لمصلحة داره والفناء في تصرفه، ولو حفرها في الطريق ومات الواقع فيها جوعاً، أو غمماً، لا ضمان على الحافر، لأنه مات لمعنى في نفسه، فلا يضاف إلى الحفر، والضمان إنما يجب إذا مات من الوقوع.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن مات جوعاً فكذلك، وإن مات غمماً فالحافر ضامن له، لأنه لا سبب للغم سوى الوقوع، أما الجوع فلا يختص بالبشر.

وقال محمد: هو ضامن في الوجوه كلها، لأنه إنما حدث بسبب الوقوع إذ لولاه لكان الطعام قريباً منه، - وإن استأجر أجزاء فحفرها له في غير ملكه، فذلك على المستأجر فقط وإن علموا ذلك، فالضمان على الاجراء، لأنه لا يصح أمره بما ليس بمملوك له، ولا غرر.

قالوا: ومن غرق صبياً، أو بالغاً في البحر فلا قصاص عليه لقول الرسول ﷺ: «إلا أن قتيل خطأ العمد قتيل السوط، والعصا» وفيه، وفي كل خطأ أرش، ولأن الآلة غير مستعملة في القتل، ولا معدة له لتعذر استعماله، فتمكنت شبهة عدم العمدية، ولأن القصاص ينبيء عن المماثلة، ومنه يقال: اقتص أثره.

أما إذا أحرقه بالنار حتى مات، فيجب فيه القصاص بالسيف، وكذلك الضرب بحديدة مدبية، أو خشبة محددة. أو حجر محدد، فإنه يجب فيه القصاص بالسيف، لأنه عمد.

قالوا: من شج نفسه، وشجه رجل، وعقره أسد، وأصابته حية، فمات من ذلك كله، فإنه يجب على الأجنبي ثلث الدية، لأن فعل الأسد والحية جنس واحد لكونه هدر في الدنيا والآخرة، وفعله بنفسه هدر في الدنيا، معتبر في الآخرة حتى يأثم عليه، فعند أبي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه، وعند أبي يوسف يغسل، ولا يصلى عليه، لأنه تعدى على نفسه بشجها، وفعل الأجنبي معتبر في الدنيا والآخرة، فصارت ثلاثة أجناس، فكأن النفس تلفت بثلاثة أفعال، فيكون الثالث بفعل كل واحد ثلثه، فيجب عليه ثلث الدية.

مبحث

من مات متأثراً بجراحه

اتفق الأئمة: على أن من جرح رجلاً عمداً، فلم يزل صاحب الجرح ملازماً لفراشه حتى مات من أثر الجراح، فإنه يجب عليه القصاص، لوجود السبب، وهو سفك دم محقون على التأييد عمداً، وعدم وجود ما يبطل حكمه من عفو، أو شبهة تدرأه، فأضيف إليه.

واتفقوا: على أنه إذا تكافأت الدماء، أن ينفذ القصاص في القتل العمد، فيقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، والرجل بالرجل، والذمي بالذمي، والمستامن بالمستامن.

لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى﴾ فقد جاءت الآية الكريمة مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآية محكمة، وفيها إجمال بينه قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾. وبينه النبي ﷺ حين قتل الرجل اليهودي بالمرأة، في المدينة، وحين أمر بقتل المرأة اليهودية التي وضعت السم في الطعام في غزوة خيبر فمات بسببه صحابي من أصحابه رضوان الله عليهم.

مبحث

قتل المؤمن بالكافر

المالكية - قالوا: يقتل الأدنى صفة بالأعلى، كذمي قتل مسلماً، أو كحمر كتابي يقتل بعبد مسلم، لأن الإسلام أعلى من الحرية.

ولا يقتل الأعلى بالأدنى، كمسلم بكافر، ومسلم رقيق، بحر كتابي، ويقتل الذكر بالأنثى، حيث لم يكن القاتل زائداً حرية، أو إسلاماً، ويقتل الصحيح بالمرضى، ولو كان مشرفاً على الهلاك أو محتضراً للموت. ويقتل كامل الأعضاء والحواس بالناقص عضواً، كيد ورجل، أو الناقص حاسة كسمع وبصر، واحتجوا على مذهبهم بما روي من حديث الإمام علي كرم الله وجهه، أنه سأل قيس بن عباد الأشقر، هل عهد إليه رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس؟ قال: لا. إلا ما في كتابي هذا، وأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه «المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، لو أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين» خرجه أبو داود.

وما روي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر». وما روي عن أبي جحيفة أنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: «هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا. والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهم يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن الكريم، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري رحمه الله وأخرجه أبو داود، والنسائي. رحمهما الله تعالى.

واحتجوا أيضاً على مذهبهم، بإجماع العلماء على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذي أمن - أي أخذ الأمان -.

قالوا: فلا يقتل المؤمن بالذمي إلا أن يضجعه فيذبحه، أو يقتله غيلة ويأخذ ماله، فلا يشترط فيه الشروط المتقدمة، بل يقتل ولا صلح ولا عفو.

الشافعية والحنابلة - قالوا: يشترط عندهم في القاتل مكافأته، ومساواته للقتيل في الصفة بأن لم يفضله بإسلام أو أمان، أو حرية، أو أصلية، أو سيادة، ويعتبر حال الجنائية، حينئذ، فلا يقتل مسلم،

ولو كان زانياً محصناً، أو تاركاً للصلاة متعمداً، بذمي، ولا كتابي، لخبر البخاري رحمه الله تعالى عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يقتل مسلم بذمي».

قال ابن المنذر: لم يصح عن النبي ﷺ خبر يعارضه. ولأنه لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس بالإجماع، كما قال ابن عبد البر، فالنفس بذلك أولى، والحديث المذكور يقتضي عموم الكافر، فلا يجوز تخصيصه بإضمار «الحربي» لأنه لو كان المعنى كما قال الأحناف، لخلا عن الفائدة، لأنه يصير التقدير، لا يقتل المسلم إذا قتل كافراً حربياً، ومعلوم أن قتله عبادة، فكيف يعقل أنه يقتل به؟.

ويقتل ذمي بالمسلم لشرفه، وبالذمي وإن اختلفت ملتهم، كاليهودي، بالمسيحي، فلو أسلم الذمي القاتل كافراً مكافئاً له، لم يسقط القصاص. لتكافئهما حال الجناية. لأن الاعتبار بالعقوبات حال الجناية، ولا نظر لما يحدث بعدها.

قالوا: ويقتل رجل بامرأة وخشي، كعكسه، وعالم بجاهل، وشريف بخسيس، وشيخ بشاب كعكسهما، لأنه ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن «إن الذكر يقتل بالأنثى» رواه النسائي وقوله صلوات الله وسلامه عليه «المؤمنون تكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم» خرجه أبو داود.

ولو جرح ذمي، ذمياً، وأسلم الجراح، ثم مات المجروح بالسراية، فلا يسقط القصاص بالنفس للتكافؤ حالة الجرح المفضي إلى الهلاك، وإذا أسلم المقتول عند إشرافه على القتل، أو بعد جرحه لا يقتص له وارثه الكافر، بل إنما يقتص له الحاكم بعد طلب الوارث، وإذا لم يطلب، فليس للإمام أن يقتص.

ولا يقتل حر بمن فيه رق، ويقتل قن، وعبد، ومكاتب، وأم ولد بعضهم ببعض.

لو قتل عبد عبداً، ثم عتق القاتل، أو عتق بعد الجرح، فكحدوث الإسلام، وهو عدم سقوط القصاص في القتل جزماً، ولا قصاص بين عبد مسلم، وحر وذمي لعلو الإسلام وشرفه.

الحنفية - قالوا: يقتل المسلم بالذمي، لأن الله تعالى قال: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ فهو تخصيص بالذكر، وهو لا ينافي ما عداه، كما في قوله، «والأنثى بالأنثى» فإنه لا ينافي الذكر بالأنثى، ولا العكس بالإجماع، وفائدة التخصيص الرد على من أراد قتل غير القاتل بالمقتول، وذلك أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما روي أن قبيلتين من العرب تدعي إحداهما فضلاً عن الأخرى، اقتلتا فقالت: مدعية الفضل لا نرضى إلا بقتل الذكر منهم بالأنثى منا، والحر منهم بقتل العبد منا، فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة، ردأ عليهم فجاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حرراً، وحكم العبد إذا قتل عبداً، وحكم الأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين، إذا قتل الآخر، فالآية محكمة، وفيها إجمال بينه قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس

بالنفس ﴿وقتل المسلم بالذمي نفس بنفس، وبينه النبي ﷺ بسته لما قتل اليهودي بالمرأة، قاله مجاهد.

قالوا: والذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك: أن المسلم تقطع يده بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكة، وأجمع العلماء على أن الأعور والأشل إذا قتل رجلاً سالم الأعضاء، أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور، ويأخذ منه نصف الدية، من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور، وقتل ذا يدين وهو أشل، فهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس، ويكافئ الطفل فيها الكبير.

واحتجوا بما روى محمد بن الحسن عن ابراهيم رحمهما الله تعالى «أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أنا أحق من وفى بدمته، ثم أمر به فقتل».

ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، وهي ثابتة، نظراً إلى التكليف أو الدار، ولأن المبيح للدم إنما هو كفر المحارب، قال تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ آية ٢٩ من التوبة.

ولأن قتل الذمي بالذمي، دليل على أن كفر الذمي لا يورث الشبهة، إذ لو أورثها لما جرى القصاص بينهما، كما لا يجري بين الحربيين، ولأن الإسلام أعلى من حرية الذمي والأعلى لا يقتل بالأدنى، ولا يقتل المسلم بالمستأمن، لأنه غير محقون الدم على التأبيد، وكذلك كفره باعث على الحراب لأنه على قصد الرجوع إلى داره، فصار كالحربي، ولا يقتل الذمي بالمستأمن، ويقتل المستأمن بالمستأمن، ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزمن، ويناقص الأطراف وبالمجنون، للآيات الدالة بعمومها على وجوب القصاص، ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة، امتناع القصاص، وظهور القتال، والتفاني بين أفراد المجتمع.

مبحث

قتل الحر بالعبد

الحنفية - قالوا: يقتل الحر بالحر، والحر بالعبد، لعموم الآيات الواردة في القصاص، ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، وهي بالدين، أو بالدار، والعبد والحر يستويان فيهما، فيجري القصاص بينهما، وحقيقة الكفر لا تمنع من جريان القصاص، لأنه لو صلح لما جرى بين العبدین، كما لا يجري بين المستأمنين وليس كذلك، ونص الآية فيه تخصيص بالذكر، وهو لا ينفي ما عداه، كما في قوله تعالى ﴿والأنثى بالأنثى﴾ فإنه لا ينفي أن يقتل الأنثى بالذكر، ولا العكس بالإجماع، وفائدة التخصيص الرد على من أراد قتل غير القاتل، أو الاسراف في القصاص، كأن يقتل العشرة بالواحد.

وإذا قتل الحر العبد، فإن أراد سيد العبد قتل القاتل، وأعطى دية الحر إلا قيمة العبد وإن شاء استحيا، وأخذ قيمة العبد، هذا مذكور عن الإمام علي، والحسن.

واحتجوا على مذهبهم بما روي عن النبي ﷺ «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم».

وما روي عن سمرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه» رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري. فالحديث دليل على أن الحر يقاد بالعبد في النفس والأطراف، والجذع قطع الأنف، أو الأذن، أو اليد، أو الشفة - كما في القاموس.

ومن طريق المعنى قالوا: ولما كان قتل العبد محرماً كقتل الحر، وجب أن يكون القصاص فيه كالقصاص في الحر، وقال النخعي وجماعة: يقتل الحر بالعبد سواء كان عبد القاتل، أو عبد غير القاتل، واحتجوا، على هذا بعموم قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ وهو ضعيف.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: لا يقتل الحر بالعبد، لقوله تعالى ﴿الحر بالحر، والعبد بالعبد﴾ ومن ضرورة هذه المقابلة أن لا يقتل حر بعبد، ولأن مبنى القصاص على المساواة، وهي منتفية بين المالك، والمملوك، ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرف العبد، بخلاف العبد بالعبد، لأنهما يستويان، وبخلاف العبد حيث يقتل بالحر لأنه تفاوت إلى نقصان، وهم يقتلون الأدنى بالأعلى، دون العكس.

قال أبو ثور: لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد، والأحرار، فيما دون النفوس، كانت النفوس أخرى بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض.

وأيضاً: فالإجماع فيمن قتل عبداً خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحر في الخطأ، لم يشبهه في العمد.

وأيضاً: فإن العبد سلعة من السلع، يباع ويشترى، ويتصرف فيه الحر كما يشاء، فلا مساواة بينه، وبين الحر، ولا مقاومة.

واحتجوا بما رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر».

مبحث

قتل الرجل بالمرأة

اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أنه يجوز قتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالمرضى لعموم الآيات الواردة في وجوب القصاص، وفعل الرسول ﷺ فقد ورد أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أمر بقتل الرجل اليهودي الذي اعترف بقتل المرأة المسلمة في المدينة، وبما روي عن علي كرم الله وجهه، وعبد الله قالاً: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً، فهو بها قود، كما تقتل المرأة

بالرجل ولقول الرسول ﷺ في الحديث الشريف «المسلمون تكافأ دماؤهم» فالمرأة تكافئ الرجل، وتدخل تحت الحديث، ولأن اعتبار التفاوت فيما وراء عصمة الدم، يجعل القصاص ممتنعاً، ويظهر الفتنة، والتفاني بين العباد، وهذا نشر للفساد فلا يصح، وقد روي أن الرسول ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم «أن الرجل يقتل بالمرأة».

القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: يجوز القصاص بين الرجال، والنساء فيما دون النفس، فقد اعتبروا الأطراف بالنفوس، لأنها تابعة للنفوس، فكما يجري القصاص بين الرجال، والنساء في النفوس بالإجماع، فكذلك يجري القصاص بينهم في الأطراف لكونها تابعة لها، بل القصاص في الأطراف أخرى، وأولى، ولقوله تعالى ﴿والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن﴾ روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تقتل النفس بالنفس، وتفقد العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهما، رجالهم، ونساؤهم، إذا كان عمداً في النفس، وما دون النفس، ويستوي فيه العبيد رجالهم، ونساؤهم، إذا كان عمداً في النفس، وما دون النفس رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

الحنابلة في باقي قولهم: - ان الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها إلا أن يدفع وليها إلى أوليائه نصف الدية، لأن ديتها على النصف من دية الرجل.

الحنفية - قالوا: لا قصاص بين الرجل والمرأة، فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبيد، لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة، والتفاوت معلوم قطعاً بتقويم الشرع، فإن الشرع قوم اليد الواحدة للحر بخمسمائة دينار قطعاً وقيناً، ولا تبلغ يد العبد إلى ذلك، فإن بلغت كانت بالحزر والظن، فلا تكون مساوية ليد الحر يقيناً، فإذا كان التفاوت معلوماً قطعاً أمكن لنا اعتباره بخلاف التفاوت في البطش، لأنه لا ضابط له فاعتبر أصله.

وقد سلكنا بالأطراف مسلك الأموال، لأنها خلقت وقاية للأنفس كالمال، فالواجب أن يعتبر التفاوت المالي مانعاً مطلقاً.

والآية الكريمة، وإن كانت عامة في جميع الأطراف من غير تفاوت، لكن قد خص منها الحربي والمستأمن والنص العام إذا خص منه شيء يجوز تخصيصه بخبر الواحد، فخصصوه بما روي عن عمران بن حصين أنه قال: قطع عبد، لقوم فقراء، أذن عبد لقوم أغنياء، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فلم يقض بالقصاص.

وقيل: إن الآية المذكورة - آية القصاص، ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى

الحر بالحر، والعبد بالعبد، والقصاص ينبىء عن المماثلة، فالمراد بما في الآية المذكورة، ما يمكن فيه المماثلة، لا غيرها.

مبحث قتل المكره

الشافعية - قالوا: لو أكره إنسان شخصاً آخر على قتل شخص بغير حق فقتله، فيجب القصاص على المكره - بالكسر - لأنه أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالباً، فأشبهه بما لورماه بسهم فقتله، وكذا يجب القصاص على المكره - بفتح الراء - في الأظهر لأنه قتله عمداً، عدواناً وظلماً، لاستبقاء نفسه، فأشبهه ما لو قتله المضطر ليأكله، بل أولى، لأن المضطر على يقين من التلف، إن لم يأكل، بخلاف المكره بالفتح.

وقيل: القصاص على المكره - بالكسر، أما المكره - بالفتح فلا قصاص عليه لقول الرسول ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» ولأنه كالألة في يد المكره، فصار كما لو ضربه به، أو مثل الذي يسقط من علو، أو الذي تحمله الريح من موضع إلى موضع فقتل غيره.

وقيل: لا قصاص على المكره بالكسر، بل القصاص واجب على المكره بالفتح لأنه مباشر للقتل، والمباشرة مقدمة، على غيرها، ولأنه يشبه من جهة المختار في فعله، ومن جهة المضطر المغلوب، والإكراه لا يتم إلا بالتخويف بالقتل، أو بإتلاف ما يخاف عليه التلف من الأعضاء، كالقطع والضرب الشديد، وقيل: يحصل الإكراه بما يحصل به الإكراه على الطلاق من أنواع التهديدات.

ولو قال له: اقتل هذا ولا تقتل ولدك. وكان في مقدوره أن يقتل ولده، فليس بإكراه، وقال الروياني: الصحيح عندي أنه إكراه، لأن ولده كنفسه في الغالب، فما أصابه من الضرر، كأنما أصاب نفسه، بل بعض النفوس عندها، الولد أعلى من النفس، وهذا هو الظاهر.

وقال الشافعية: لا يجوز للمكره بالفتح - الإقدام على القتل المحرم لذاته، وإن لم يوجب عليه القصاص، بل عليه الإثم يوم القيامة، إذا قتل نفساً محرمة، كما لا يباح له الزنا بالإكراه، ولكن يباح له شرب الخمر، والقذف، والإفطار في رمضان، على القول بإبطال الصوم، ويباح له الخروج من صلاة الفرض، وإتلاف مال الغير، ويضمن المال هو والمكره.

وإذا أكرهه إنسان على الإتيان بما هو كفر قولاً، أو فعلاً كالسجود لصنم، مع طمأنينة القلب بالإيمان وكراهية الكفر، فقيل: الأفضل له الثبات على الإيمان، ولا يلفظ بالكفر، - والعياذ بالله - .

وقيل: يجوز أن يلفظ به صيانة لنفسه أن تزهق، وقيل: إن كان من العلماء المقتدى بهم فالأفضل الثبات على الإيمان، مهما كان التخويف والوعيد، فإن قتل مات شهيداً، كما قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون دينه فهو شهيد» وحتى يكون قدوة لغيره من الناس، كما ثبت أصحاب الأخدود، فإن كان المكره - بالفتح - لم يظن أن الإكراه يبيح له الإقدام على القتل، وجب عليه القصاص، أما إذا كان

يعتقد ذلك فلا قود عليه . وكذلك لا قصاص عليه ، إذا كان ممن يخفى عليه تحريم الإقدام على القتل بالإكراه ، لأن القصاص يسقط بالشبهة ، فإن وجبت الدية في حالة العفو عن القصاص وزعت عليهما بالسوية كالشريكين ويجوز للولي أن يقتص من أحدهما ويأخذ نصف الدية من الآخر ، هذا إذا كافأه ، فإن ساوى المقتول أحدهما فقط ، كان المقتول ذمياً ، أو عبداً ، وأحدهما كذلك ، والآخر مسلم ، أو حر ، فالقصاص على المكافئ دون الآخر ، بل يجب عليه نصف الدية ، أو نصف القيمة لأولياء الدم ، لأنهما مشتركان في الفعل ، وشريك غير المكافئ يقتص منه ، كشريك الأب ، ولو أكرهه بالغ ، عاقل ، مراهقاً ، أو عكسه ، على قتل شخص فقتله ، فعلى البالغ القصاص ، لوجود مقتضيه ، وهو القتل المحض والعدوان على الغير ، هذا إن قلنا : عمد الصبي عمد ، وهو الأظهر في المذهب ، فإن قلنا خطأ فلا قصاص ، لأنه شريك المخطف ولا قصاص على الصبي بحال ، لعدم تكليفه ، حتى ولو كبر .

ولو أكرهه - بالفتح - مكلفاً ، على رمي شبح علم المكره بالكسر ، أنه رجل ، وظنه المكره بالفتح صيداً أو حجراً فرماه فقتله ، فالأصح وجوب القصاص على المكره - بالكسر - لأنه قتله قاصداً للقتل بما يقتل غالباً .

ولو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلاً ، أو غيره فمات ، فلا قصاص على أحد منهما ، ويجب على عاقلة كل منهما نصف الدية ، ولو أكرهه على صعود شجرة ، أو على نزول بئر ، فزلق فمات ، فشه عمد ، لأنه لا يقصد به القتل غالباً ، وتجب الدية كاملة على عاقلة ، المكره - بالكسر - وقال الغزالي هو عمد ، وقيل : هو خطأ محض ، ولو أكرهه على قتل نفسه ، بأن قال له : اقتل نفسك ، أو اشرب هذا السم ، وإلا قتلتك ، فقتلها ، فلا قصاص عليه ، في الأظهر ، لأن هذا ليس بإكراه حقيقة ، لانحاد المأمور به ، والمخوف به ، فصار كأنه مختار له .

وقيل : يجب القصاص ، كما إذا أكرهه على قتل غيره . ويستثنى ما إذا كان المكره بالفتح - غير مميز لصغر ، أو جنون ، فإنه في هذه الحال يجب القصاص على المكره جزماً ولو قال رجل لآخر : اقتلني وإلا قتلتك ، فقتله ذلك الشخص ، فالمذهب لا قصاص عليه لأن الإذن شبهة دائرة للحد .

وقيل : يجب عليه القصاص ، لأن القتل لا يباح بالإذن ، فأشبه ما لو أذن له في الزنا ، بأمته ، والأظهر عدم القصاص ، ولو أمر السلطان شخصاً بقتل آخر ، ظلماً بغير حق ، والمأمور لا يعلم ظن السلطان ، ولا خطأه ، وجب القود أو الدية ، والكفارة على السلطان فقط ، ولا شيء على المأمور لأنه آتته ، ولا بد منه في السياسة ، ولأن الظاهر أن الإمام لا يأمر بالإيق ، ولأن طاعته واجبة ، فيما لا يعلم أنه معصية ، وإن علم بظنه ، أو خطئه وجب القود على المأمور إن لم يخف قهره بالبطش بما يحصل به الإكراه ، لأنه لا يجوز طاعته حينئذ كما جاء في الحديث الشريف ، « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » فصار كما لو قتله بغير إذنه ، فلا شيء على السلطان إلا الإثم فيما إذا كان ظالماً ، نعم : إن اعتقد وجوب طاعته في المعصية ، فالضمان على الإمام لا عليه .

فإن خاف قهره ، وبطشه ، فالضمان بالقصاص ، وغيره عليهما ، وصار كالمكره - ولو أمر شخص

عبده أو عبد غيره المميز بقتل أو إتلاف ظلماً فقتل أثم الأمر، واقتص من العبد البالغ، وتعلق الضمان برقبته، ولو كان للصبي أو المجنون تمييز وهو لا يعتقد وجوب طاعته في كل أمره، فالضمان عليهما دون الأمر، وما أتلفه غير المميز بلا أمر، خطأ يتعلق بذمته إن كان حراً، وبرقبته إن كان عبداً. ولو أكره شخص عبداً مميزاً على قتل مثلاً، ففعل تعلق نصف الدية برقبته.

المالكية، والحنابلة - قالوا: إذا أكره رجل آخر فقتله فيجب القصاص على المكره - بالكسر - لتسببه ويجب القصاص على المكره - بالفتح - لمباشرة الفعل بنفسه، لأن المأمور لم يعذر بالإكراه، ولا يعذر الأمر لعدم المباشرة، فيجب القصاص عليهما معاً، واحتجوا في قتل المكره على القتل بالقتل، بإجماع الأمة على أنه من أشرف على الهلاك من مخمصة، لا يجوز له أن يقتل إنساناً ليأكله، وينقذ نفسه من الهلاك، بل يجب عليه الصبر حتى يموت، ولو فعل كان أثماً.

فإنه يجب قتل المسبب مع المباشر، فيقتل السيد الذي يأمر عبده بقتل حر ففعل، ويقتل معه العبد إن كان كبيراً، وكذلك يقتل الأب إذا أمر ولده الصغير بقتل إنسان ففعل، فإن كان الولد كبيراً قتل معه، ويقتل المعلم الذي يعلم الصنعة، أو العلم - أو القرآن - إذا أمر تلميذه، أو صبيه بقتل شخص آخر فقتله، فإن كان التلميذ كبيراً وجب قتله معه، وإن كان الولد أو التلميذ صغيراً غير مميز فيجب على عائلته نصف الدية مع القصاص من الأب أو المعلم، هذا إن لم يكره.

ويقتل شريك الصبي دون الصبي لأنه غير مكلف، إن تمالاً معاً على قتل شخص، وعلى عائلة الصبي نصف الدية، لأن عمده كخطئه، فإن لم يتفقا على قتله، وتعمداه، فعليه الدية في ماله، وعلى عائلة الصغير نصفها وإن قتلاه، أو الكبير خطأ، فعلى عاقلة كل نصف الدية، هذا ما لم يدع أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف فإنهم يقسمون عليه ويقتلونه، ويسقط نصف الدية عن عائلة الصبي لأن القسامة، إنما يقتل بها، ويستحق بها واحد.

وإنما يكون المأمور مكرهاً - بالفتح - إذا كان لا يمكنه المخالفة، كخوف قتل من الأمر، أو قطع عضو أو قتل ولد، فإن لم يخف، اقتص منه وحده دون الأمر.

ومن قدم طعاماً مسموماً، وهو عالم بأنه مسموم لمعصوم، فتناوله غير عالم به فمات، يجب عليه القصاص، لأنه تسبب في قتله، فإن تناوله المعصوم، وهو عالم بسمه فهو القاتل لنفسه، ولا شيء على المقدم له، وإن كان متسبباً، وإن لم يعلم المقدم - بكسر الدال - ولا الأكل، فهو من قتل الخطأ، فيجب فيه الدية، على العاقلة، بعد أن يقسم أولياء المقتول عليه. اهـ.

الحنفية - قالوا: من أكره إنساناً على قتل آخر وخوفه بالقتل، أو تلف بعض الأعضاء، فخاف منه وفعل القتل، فإنه يجب القصاص على الأمر دون المأمور، خصوصاً إذا كان للأمر سلطان على المأمور فإن المكره - بالفتح - يشبه من لا اختيار له، كالذي يسقط من ارتفاع، فقد اعتبروا تأثير

الإكراه، في إسقاط كثير من الواجبات في الشرع لكون المكره كالآلة، في يد المكره - بالكسر، ولحديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». ولكن يعاقب المكره - بالفتح - بأن يضرب مائة جلدة، ويحبس سنة كاملة، أو حسب رأي الحاكم.

وإذا أمر العبد المحجور عليه صبياً حراً بقتل رجل فقتله، فعلى عاقلة الصبي الدية، لأنه هو القاتل حقيقة، وعمده وخطؤه سواء، ولا شيء على الأمر.

الضرب للتأديب

المالكية - قالوا: من ضرب آخر لقصد التأديب الجائز شرعاً، كالسلطان مثلاً، إذا ضرب إنساناً لارتكاب جريمة لا توجب الحد، أو أراد أن يعززه مثلاً، أو يجلده في حد من الحدود، فمات بذلك السبب. أو قطع يد سارق، فسرى القطع إلى جسده فمات. فإن دمه يكون هدراً، ولا ضمان على الحاكم ولا في بيت المال، لأنه فعل شيئاً أمره به الشرع، ونفذ حكماً طالبه به الإسلام، ولم يقصد بفعله القتل، ولا الانتقام، وكذلك الأب، أو الأم إذا ضرب أحدهما ولده بقصد التأديب، فمات، لا شيء عليهما، والمعلم، صنعة، أو علماً، أو قرآناً، إذا ضرب الذي يتعلم منه بقصد الحمل على التعليم، والاستفادة منه، فمات، بسبب هذا الضرب، فلا شيء عليه، لأن قصده حسن، والزوج إذا ضرب الزوجة بقصد الترية، والنهي عن المنكر، والحث على الاستقامة، فمات بسبب ضربه، لا شيء عليه، لأن الشرع وضع الزوجة أمانة في عنقه، يرببها، ويهذبها، ويكسوها، ويطعمها، وأباح له الضرب إذا خرجت عن طاعته، أو خاف نشوزها قال تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن، فعظوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن﴾ الآية.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: إن الشرع قد أباح للأبوين أن يضربا أولادهما للتأديب، ولأمرهما بالمعروف، ونهيهما عن المنكر، وكذلك أباح للزوج أن يضرب زوجته، لحفظ عرضها. وللمعلم أن يضرب من يتعلم منه. وللقاضي أن يضرب من ينحرف من المسلمين، أو يخرج عن طاعته، فلو مات شخص بسبب ضرب واحد من المذكورين، وكان ضربه ضرباً لا يهلك عادة، فإنه لا ضمان عليه، لأنه لم يقصد القتل، ولم يفعل إلا بقصد المصلحة للمضروب، وأدى ما أمره به الشارع الحكيم.

قالوا: ولو ضرب واحد من هؤلاء - مريضاً - ضرباً لا يقتل الصحيح، وهو جاهل بالمرض لا يجب عليه القصاص، لأن ما أتى به ليس بمهلك عنده.

وقيل: يجب عليه القصاص، لأن جهله لا يبيح له الضرب القاتل، أما إذا ضربه وكان عالماً بمرضه، فإنه يجب عليه القصاص جزماً من غير خلاف منهم، لأنه تبين أنه يقصد إهلاكه بالضرب.

الحنفية - قالوا: إن الواجبات لا تنقيد بوصف السلامة، فإذا ضرب الأب ابنه، أو ضرب المعلم

الصبي بإذن الأب، فمات الصبي فلا قصاص عليه، بل يجب على الأب، أو المعلم الدية في ماله، في حالة القتل العمد، ولا يرث الأب منها لأنه محروم من ميراثه.

مبحث

إذا اشترك في القتل من يقام عليه الحد مع غيره

المالكية - قالوا: إذا شارك بالغ عاقل مسلم، صبياً في قتل رجل معصوم الدم على التأبيد فإنه يجب قتل الكبير دون الصبي، إن تمالاً معاً على قتله ويجب على عاقلة الصبي نصف الدية. لأن عمدته كخطئته، فإن لم يتمالاً على قتله، وتعمده، أو الكبير فقط، فعليه نصف الدية، وعلى عاقلة الصغير نصفها، هذا ما لم يدع أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف فقط، فإنهم يقسمون عليه، ويقتلونه قصاصاً، ويسقط نصف الدية عن عاقلة الصبي، لأن القسامة إنما يقتل بها ويستحق بها واحد، وإن قتلاه، أو الكبير خطأ، فعلى عاقلة كل نصف الدية.

قالوا: ولا يقتل شريك مخطيء ولا شريك مجنون، بل يجب عليه نصف الدية في ماله خاصة، وعلى عاقلة المخطيء أو المجنون نصفها، هذا أن تعمد وإلا فالنصف على عاقلته أيضاً، وإنما كان على عاقلة الصبي نصف الدية في عمدته وخطئته، لأن عمدته في نظر الشرع كخطئته.

ومن شارك سبعاً في قتل إنسان عمداً، كأن عقره سبع، ثم شجه رجل ومات بسببهما، ومن جرح نفسه جرحاً ينشأ عنه الموت غالباً، ثم طعنه آخر طعنة قاتلة، ومات بسببهما معاً ومن شارك حربياً، في قتل رجل، من غير أن يتفق معه على قتله.

قالوا: يجب القصاص على هؤلاء المكلفين الذين شاركوا غير مكلفين، فإن عقر السبع غير معتبر في الدنيا ولا في الآخرة، وكذلك ضرب نفسه، وإن كان غير معتبر في الدنيا فهو معتبر في الآخرة. وعليه الإثم، وكذلك الحربي غير معتبر في الدنيا والآخرة.

وقيل: لا يقتص مما ذكر، بل إنما عليه نصف الدية، ويضرب مائة جلدة، ويحبس عاماً كاملاً، والقول بالقصاص يكون بقسامة، والقول بنصف الدية يكون بلا قسامة.

وإن تصادم المكلفان أو تجاذبا حبلاً، أو غيره، فسقطا. راكبين، أو ماشيين، أو مختلفين، قصداً، فماتا، فلا قصاص، لفوات محله، وإن مات أحدهما، فحكم القود يجري بينهما، أو حملاً على القصد عند جهل الحال لا على الخطأ، عكس السفيتين إذا تصادمتا، وجهل الحال، فيحملان على عدم القصد، من رؤسائهما، فلا قود ولا ضمان، لأن جريهما بالريح ليس من عمل أربابهما كالعجز الحقيقي، بحيث لا يستطيع كل منهما أن يصرف دابته، أو سفينته عن الآخر، فلا ضمان بل هو هدر.

ولو قاد بصير أعمى فوقع البصير، ووقع الأعمى عليه فقتله، فتجب الدية على عاقلة الرجل الأعمى، ولو طلب غريقاً، فلما أخذه ليخرجه، خشي على نفسه الهلاك منه، فتركه في البحر ومات،

فلا شيء عليه، ولو سقط رجل من فوق دابته في الطريق، على رجل جالس فمات الرجل، فديته على عاقلة الساقط.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: إذا اشترك في قتل النفس عامد ومخطيء، أو مكلف، وغير مكلف، مثل عامد، وصبي، أو عاقل، ومجنون له نوع تمييز، في قتل من يكافئه، فإنه يجب قتل العاقل المكلف، وتجب نصف الدية على عاقلة الصبي والمجنون، وكذلك الحر والعبد إذا قتلا عبداً عمداً، فيجب على العبد القصاص، ويجب على الحر نصف القيمة من ماله، وكذلك الحال في المسلم والذمي، فإنه يقتل الذمي، وعلى المسلم نصف الدية في ماله، فيتحمل كل واحد جنايته على انفراد، وكأنه لم يشاركه آخر، وحجتهم في ذلك النظر إلى المصلحة العامة التي تقتضي التغليظ على القاتل لحرمة الدماء، فكأن كل واحد منهما انفرد بالقتل فله حكم نفسه، فيجب القصاص على من شارك أباً في قتل ولده، ويجب على الأب وإن سفل نصف الدية مغلظة في ماله، ولا يرث منها، وكذلك يجب قتل شريك حربي في قتل مسلم، وشريك قاطع قصاصاً أو قاطع حداً، كأن جرحه بعد القطع المذكور شخص غير القاطع، ومات بسبب القطع، والجرح معاً، وكذا يجب قتل شريك من جرح نفسه، كأن جرح شخص نفسه جرحاً بالغاً، ثم جرحه آخر فمات بهما، وكذا يقتل شريك دافع الصائل، كأن جرحه شخص بعد دفع الحيوان الصائل، فمات بهما، وكذا يقتل شريك السبع والحية القتالين غالباً في قتل من يكافئه، وكذا يقتل عبد شارك سيداً في قتل عبده أو عبد ولده، في الأظهر لظهور الزهوق فيما ذكر بفعلين عمدتين، وامتناع القصاص على الآخر لمعنى يخصه، فصار كشريك الأب، ولو جرحه شخص خطأ ونهشته حية، وعقره سبع ومات من ذلك لزمه ثلث الدية كما لو جرحه ثلاثة.

الحنفية - قالوا: لا يجب القصاص على من شارك الأب في قتل ولده، ولا على شريك المولى، ولا على شريك الخاطيء، ولا على شريك الصبي، ولا على شريك المجنون، وكل من لا يجب القصاص بقتله، لأن القتل حصل بسببين، أحدهما غير موجب للقتل، وهو لا يتجزأ فلا يجب، لأن الأصل في الدماء الحرمه، والنصوص الموجبة للقصاص مختصة بحالة الانفراد، وموضع يمكن القصاص، وهو غير ممكن هنا لعدم التجزي فلا يتناول النص، ثم من يجب عليه القصاص لو انفرد، يجب عليه نصف الدية في ماله، لأن فعله عمد، وإنما لم يجب القصاص لتعذر الاستيفاء، والعاقلة لا تعقل العمد، ونصف الدية الآخر على عاقلة الآخر إن كان صيباً أو مجنوناً أو خطأ، لأن الدية يجب فيه بنفس القتل، فإن عمد الصبي والمجنون خطأ - قال الإمام علي رضي الله عنه، وإن كان الأب فتجب نصف الدية في ماله خاصة ويحرم من ميراثها، ولأن مشاركة من لا يجب عليه القصاص شبهة، فإن القتل لا يتبعض والحدود تدرأ بالشبهات، فيجب الدية.

قالوا: ومن شج نفسه وشجه رجل، وعقره أسد، ونهشته حية، فمات من ذلك كله، فيجب على الرجل الأجنبي ثلث الدية، لأن فعل الأسد والحية فعل واحد، لكونه هدر في الدنيا والآخرة،

وفعله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في الآخرة، حتى يَأثم عليه، ويعاقب به يوم القيامة أمام الله تعالى، وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والإمام محمد يغسل الميت، ويصلى عليه، وندع أمره إلى الله تعالى يحاسبه، وعند أبي يوسف رحمه الله، يغسل من شج نفسه، ولا تجب الصلاة عليه، لأنه قاتل نفسه.

فالشرع لم يجعل دمه هدراً مطلقاً كالمرتد مثلاً، وجعله جنساً آخر، وفعل الأجنبي معتبر في الدنيا والآخرة، فصارت ثلاثة أجناس، فكأن النفس تلت بثلاثة أفعال، فيكون التالف بفعل كل واحد ثلثه، فيجب على الرجل الأجنبي ثلث الدية من ماله خاصة، ويسقط الباقي لأنه هدر.

مبحث

قتل الجماعة بالواحد

الشافعية - رحمهم الله تعالى - قالوا: تقتل الجماعة بالواحد. سواء كثرت الجماعة، أم قلت: وسواء باسروا جميعاً القتل أم باسره بعضهم، وسواء قتلوه بمحدد أم بغيره، كما لو ألقوه من شاهق جبل، أو في بحر خضم، أو هدموا عليه حائطاً، ولو تفاوتت جراحاتهم في العدد والفحش والأرش، لما روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه أنه قتل نقرأ خمسة، وقيل: سبعة، برجل قتلوه غيلة - أي جعلوه في موضع لا يراه أحد وقال كلمته المشهورة «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» ولم ينكر عليه أحد من الصحابة الحاضرين في عصره، فصار ذلك إجماعاً، ولأن القصاص عقوبة تجب على الواحد، فيجب للواحد على الجماعة، كحد القذف وغيره، ولأنه شرع لحقن الدماء. فلولم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً استعان بآخرين على قتله، واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء، لأنه صار آمناً من القصاص.

قالوا: وللولي العفو عن بعضهم على حصة من الدية، وعن جميعهم على الدية، ثم إن كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤوس، لأن تأثير الجراحات لا ينضب، وقد تزيد نكايه الجرح الواحد على جراحات كثيرة، ولو ضربوه بالسياط مثلاً فقتلوه، وضرب كل واحد منهم لو انفرد يكون غير قاتل ففي القصاص أوجه:

أحدها: يجب على الجميع القصاص، كيلا يصير ذريعة إلى القتل، وسفك الدماء ظلماً.

ثانيها: لا يجب القصاص على واحد منهم، لأن فعل كل واحد شبه عمد، فتجب الدية.

ثالثها: وهو أصحها: يجب عليهم القصاص إن اتفقوا على ضربه تلك الضربات، وكان ضرب كل واحد منهم يؤثر في إزهاق الروح بخلاف ما إذا وقع اجتماعهم اتفاقاً من غير تواطؤ، فإنه تجب عليهم الدية.

وإنما يعتد في ذلك بجراحة كل واحد منهم إذا كانت مؤثرة في زهوق الروح، فلا عبء بخدشة خفيفة، والولي يستحق دم كل شخص بكامله، إذ الروح لا تنجزأ، ولو استحق بعض دمه لم يقتل.

وقيل: البعض بدليل أنه لو آل الأمر إلى الدية لم يلزمه شيء بالحصّة، ولكن لا يمكن استيفاءه إلا بالجميع، فاستوفي لتعذره، وأبطل الإمام القياس على الدية بقتل الرجل المرأة فإن دمه مستحق فيها، وديتها على النصف.

ومن اندملت جراحته قبل الموت لزمه مقتضاها دون قصاص النفس، لأن القتل هو الجراحة السارية.

الحنابلة - قالوا: لا تقتل الجماعة بالواحد، لأن الله تعالى شرط المساواة في القصاص. ولا مساواة بين الجماعة والواحد، قال تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ وقال تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ الآية فيجب عليهم الدية حسب الرؤوس، أو يقتل واحد منهم والدية على الباقيين. اهـ.

الحنفية - قالوا: تقتل أنفس الجماعة بالنفس الواحدة. ولا يقطع بالطرف إلا طرف واحد، وذلك لأن مفهوم القتل إنما شرع لنفي القتل، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة. سواء باشروا جميعاً القتل، أو باشروه واحد منهم.

فقد روي «ان امرأة بصنعاء غاب زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها، غلاماً يقال له - أصيل - فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقته فأبى، فامتنعت منه فطأوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر، والمرأة، وخادمها فقتلوه، ثم قطعوا أعضاءه وجعلوه في عيبة، وطرحوه في ركية، في ناحية العزبة، ليس فيها ماء».

وذكر القصة وفيها، فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب علي - وهو يومئذ أمير على اليمن شأنهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فكتب عمر بقتلهم جميعاً، وقال: «والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله، لقتلتهم أجمعين» وفي هذا دليل على أن رأي سيدنا عمر رضي الله عنه قتل الجماعة بالواحد، ووافق الصحابة رضوان الله عليهم من غير مخالف منهم، وفي ذلك إجماع من الأمة على هذا الحكم.

ولأن القتل بطريق التغالب فساد غالب، وكل فساد غالب يحتاج إلى مزجرة للسفهاء، فالقتل بطريق التغالب يحتاج إلى حكم زاجر، والحكم الزاجر في القتل العمد هو القصاص، فهو مزجرة للسفهاء، فيجب تحقيقاً لحكمة الأحياء.

قال صاحب النهاية: وهذا جواب الاستحسان، وفي القياس لا يلزمهم القصاص، لأن المعتبر في القصاص إنما هو المساواة، لما في الزيادة من الظلم على المعتدي، وفي نقصان، من البخس بحق المعتدي عليه، ولا مساواة بين العشرة والواحد، هذا شيء يعلم ببداهة العقل، فالواحد من العشرة يكون مثلاً للواحد فكيف تكون العشرة مثلاً للواحد؟ وأيد هذا القياس قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ وذلك ينفي مقابلة النفوس بنفس، ولكن تركنا هذا المقياس. لما روي أن

سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، ففضى عمر رضي الله عنه بالقصاص عليهم، وقال: لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به اهـ.

المالكية - قالوا: يقتل الجمع كثلاثة فأكثر بواحد، إن تعمدوا الضرب له وضربوه، ولم تتميز ضربة كل واحد منهم، وسواء كان الموت ينشأ عن كل واحدة أو عن بعضها، وإذا أنفذ أحد الضاربين مقاتله، ولم يدر من أي الضربات فإنه يسقط القصاص، وتجب الدية في أموالهم إذا لم يتمألوا على قتله، وكذلك يقتل الجميع إذا تساوت الضربات، وإن تميزت الضربات، كان بعضها أقوى شأنه إزهاق الروح، قدم الأقوى ضرباً في القتل دون غيره إن علم الضارب وإن لم يعلم الجميع، وإن قصد الجميع قتله وضربه وحضروا، وإن لم يباشره إلا أحدهم، بحيث إذا لم يباشره هذا لم يتركه الآخر، سواء حصل القتل بألة يقتل بها عادة، أو بألة لا يقتل بها عادة.

والحاصل: ان الاتفاق يوجب قتل الجميع، وإن وقع الضرب من البعض، أو كان الضرب بنحو سوط، وأما تعمد الضرب بلا اتفاق فإنما يوجب قتل الجميع إذا لم تتميز الضربات، أو تميزت وتساوت، أو لم تتساو، ولم يعلم صاحب الأقوى، والاقدام، وعوقب غيره، وهذا الحكم إذا وقع المضروب ميتاً في جميع هذه الحالات، أو وقع منفوذ المقاتل، أو مغموراً فاقد الشعور حتى مات، وإلا فتجب فيه القسامة، ولا يقتل بها إلا واحد فقط، والله أعلم.

مبحث

إذا قتل الواحد جماعة

الحنفية، والمالكية - قالوا: إذا قتل الرجل الواحد جماعة، من المسلمين الأحرار، مرة واحدة أو متعاقبين، فليس عليه إلا القود، ولا يجب عليه شيء آخر بعد ذلك وإذا حضر أولياء المقتولين قتل لجماعتهم، ولا شيء لهم غير ذلك، فإن حضر واحد منهم إلى الحاكم قتل له، وسقط حق الباقيين، لفوات محل الاستيفاء، ولأن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال في اعتبار الشرع تحقيقاً للمماثلة المعتمدة في القصاص، فجاء التماثل، أصله الفصل الأول، إذ لو لم يكن كذلك لما وجب القصاص، ولأنه وجد من كل واحد منهم جرح نافذ صالح للإزهاق، فيضاف إلى كل واحد منهم، إذ هو لا يتجزأ، والحكم حصل عقب علل لا بد من الإضافة إليها، فإما إن يضاف إليها توزيعاً أو كماً، والأول باطل لعدم التجزي، فتعين الثاني، ولهذا إذا حلف جماعة كل منهم ان لا يقتل فلاناً، فاجتمعوا على قتله حثوا.

ولأن القصاص شرع مع المنافي، وهو قوله ﷺ «الآدمي بنيان الرب، ملعون من هدم بنيان الرب» وتحقيق الأحياء قد حصل بقتل القاتل، فاكتفى به، ولا شيء لهم غير ذلك.

الشافعية - قالوا: إن قتل الرجل جماعة من المسلمين المعصومة دماؤهم، قتل بالأول منهم ويجب

للباقين الديات من الأموال، وإن قتلهم في حالة واحدة، كأن هدم عليهم حائطاً وهم نيام فقتلهم في وقت واحد، يقرع بين أولياء المقتولين، فمن خرجت قرعته قتل له، وثبت للباقيين الديات لا غير.

وقيل: قتل لهم، وقسمت الديات بينهم، لتعذر القصاص عليهم، كما لو مات الجاني، فإن اتسعت التركة لجميعهم فذاك، وإلا قسمت التركة بين الجميع بحسب استحقاقهم في الديات، وذلك لأن الموجود من الواحد قتلات عدة، والذي تحقق في حقه قتل واحد فلا تماثل فيه، وهو القياس في الفصل الأول، إلا أنه عرف بالشرع، ولأن الدين شرع المماثلة في القصاص، لثلا يلزم الظلم على المعتدي على تقدير الزيادة، ولثلا يلزم البخس لحق المعتدى عليه، على تقدير نقصان، ولا شك أن الظلم والبخس إنما يندفعان بتحقيق المماثلة، فلو قتل غير الأول من المستحقين، أو غير من خرجت القرعة له منهم عصى، لأنه قتل نفساً منع من قتلها.

ووجب على الحاكم أن يعذره لإبطال حق غيره، ووقع قتله قصاصاً لأن حقه يتعلق به، بدليل لو عفا الأول، فإن الحكم ينتقل إلى من بعده من الأولياء، ويجب للباقيين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم، ولو ضربوه كلهم حتى مات أساؤوا، ووقع القتل موزعاً عليهم، ورجع كل منهم بالباقي له في الدية فلو كانوا ثلاثة، أخذ كل واحد منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية، ولو قتله أجنبي وعفا الوارث على مال اختص بالدية وله القتل الأول.

ولو طلبوا الاشتراك في القصاص والديات لم يجابوا لذلك، ولو كان ولي القاتل الأول، أو بعض أولياء القتلى، صبيّاً، أو مجنوناً، أو غائباً، حبس القاتل إلى بلوغه، وإقامته، وقدمه من السفر.

ولو ضربه واحد ضرباً ثقيلاً، كأن ضربه خمسين سوطاً، ثم ضربه الآخر سوطين أو ثلاثة، حال الألم من ضرب الأول، عالماً بضربه، اقتص منهما، لظهور قصد الإهلاك منهما، أو جاهلاً به فلا قصاص على واحد منهما، لأنه لم يظهر قصد الإهلاك من الثاني، والأول شريك، فعلى الأول حصة ضربه من دية العمد، وعلى الثاني حصة ضربه من دية شبه العمد، وإن ضرباه بالعكس فلا قصاص على واحد منهما، لأن ضرب الأول شبه عمد، والثاني شريكه، فيجب على الأول حصة ضربه، من دية شبه العمد، والثاني حصة ضربه من دية العمد، ومن قتل جمعاً، أو قطع أطرافهم مثلاً مرتباً، قتل، أو قطع بأولهم، إن لم يعف لسبق حقه، وهذا الحكم سواء أكان القاتل حراً، أو عبداً.

وقيل: إن كان القاتل عبداً قتل بجمعهم، فإن عفا الأول، قتل بالثاني، وهكذا والاعتبار في التقديم والتأخير بوقت الموت، لا بوقت الجناية.

الحنابلة - قالوا: إذا قتل واحد جماعة، واحد بعد واحد، فحضر الأولياء قتل للأول ولا شيء للباقيين، وإن قتلهم جميعاً ولم يعلم الأول منهم، وحضر أولياء المقتولين، وطلبوا من الحاكم القصاص، قتل لجماعتهم، ولا دية عليه.

وإن طلب بعضهم القصاص، وبعضهم الدية، قتل لمن طلب منهم القصاص، ولو كانوا أكثر من اثنين، ووجبت الدية في ماله لمن طلبها من الباقيين.

وإن طلبوا جميعاً الدية، كان لكل واحد منهم الدية كاملة من ماله خاصة، إذا كان القتل عمداً، ولا شيء على العاقلة، وإذا كانت التركة لا تسعهم جميعاً، قسمت بينهم بالسوية، كما يفعل مع الغرماء، فيأخذ كل منهم حصته من التركة حسب الرؤوس.

مبحث إذا قطع رجلان يد رجل واحد

الحنفية - قالوا: إذا قطع رجلان يد رجل واحد عمداً، فلا يجب القصاص على واحد منهما بل يجب عليهما نصف الدية، لأن تعدد الجاني في الأطراف ليس كتعدده في النفس عندهم فإذا قطعاً يداً لرجل، أو امرأة، حر، أو عبد، فلا قصاص أصلاً، لأن كلاً منهما قاطع بعض اليد، سواء كان المحل متحداً، أو مختلفاً، لأن من انقطع بفعل أحدهما، لم ينقطع بفعل الآخر، وقاطع بعض اليد لا يقطع كل يده قصاصاً لانتفاء المماثلة، وهذا لأن المحل متجزئ، فإن قطع بعض، وترك بعض متصور ومعقول، فلا يمكن أن يجعل كل واحد فاعلاً كاملاً، بخلاف النفس، فإن الانزهاق لا يتجزأ، وقد مر ذلك في موضعه، ويجب عليهما نصف الدية مناصفة، لأنه دية اليد الواحدة، وهما قطعاهما عمداً.

المالكية - قالوا: إذا تعدد مباشر على ما دون النفس بلا تمالؤ منهم عليه وتميزت الجراحات، وعلم فعل كل واحد منهم، فيجب أن يقتص من كل واحد منهم ما فعل حسب المساحة التي قطعها، ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقبة والغلظ، والطول والقصر.

فإن تمالؤوا اقتص من كل واحد منهم بقدر الجميع، تميزت الجراحات، أم لا، قياساً على قتل النفس، من أن الجميع عند التمالؤ يقتلون بالواحد، وأما إذا لم تميز الجراحات عند عدم التمالؤ، فهل يلزمهم دية الجميع، ولا قصاص، أو يقتص من كل بقدر الجميع؟ فإذا كانوا ثلاثة، خلع أحدهم عينه، وقطع الثاني يده، وقطع الثالث رجله، ولم يعلم من الذي فقأ العين، ومن قطع الرجل، ومن الذي قطع اليد، والحال أنه لا تمالؤ بينهم، اقتص من كل بفقء عينه، وقطع يده، ورجله، وفيه نظر إذا لم يقع من كل واحد. وإلا ظهر من المذهب هو الأول.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس، من كون الجاني مكلفاً ملتزماً، وكونه غير أصل للمجني عليه، وكون المجني عليه معصوماً ومكافئاً للجاني، ولا يشترط التساوي في البدل، كما لا يشترط في قصاص النفس، فيقطع العبد بالعبد، والمرأة بالرجل، وبالعكس والذمي بالمسلم، والعبد بالحر، ولا عكس، ويشترط كون الجناية عمداً عدواناً، لأنه لا قصاص إلا في العمد، لا في الخطأ وشبه العمد، ومن صور الخطأ في الأطراف، أن يقصد أن يصيب حائطاً بحجر، فيصيب رأس إنسان فيوضحه، ومن صور شبه العمد، أن يضرب رأسه بلطمة، أو بحجر

لا يشع غالباً لصغره، فيتورم الموضع، إلى أن يتضح العظم، وغير ذلك من أنواع الجنايات، وتقطع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة، كما لو اشترك جمع في قطع، كأن وضعوا سيفاً على يده، وتحاملوا عليه دفعة واحدة، حتى قطعت اليد، وجب عليهم القصاص، فيقطعوا جميعاً إن تعمدوا القطع، كما في النفس.

فإن قيل: سرق رجلان نصاباً واحداً لم يقطعا، فهلا كان هنا كذلك؟
أجيب بأن القطع في السرقة حق الله تعالى والحدود بالمساهلات أحق، بخلاف القصاص الذي هو حق العبد، لقصد الزجر، وحرمة دم الأدمي.

وإذا تميز فعل بعضهم عن بعض، كأن قطع كل منهم من جانب، والتقت الحديدتان، فإنه لا يجب القصاص على واحد منهما، لأن كلاً منهما لم يقطع إلا بعض اليد، فلا يقطع به كل يده، فتجب عليها نصف الدية.

وإذا قطع كل منهم بعض الطرف، أو تعاونوا على قطعه بمنشار مثلاً، جره بعضهم في الذهب، وبعضهم في العود، قال الجمهور: لا يجب القصاص على أحد منهم، لتعذر المماثلة، لاشتمال المحل على أعصاب ملتفة، وعروق ضارية وساكنة، مع اختلاف وضعها في الأعضاء، فيجب على كل واحد منهم حكومة تليق بجنايته، بحيث يبلغ مجموع الحكومات دية اليد.

مبحث من اعتدى على رجلين

الحنفية - قالوا: إذا قطع واحد يميني رجلين فحضرنا فلهما أن يقطعا يده، ويأخذا منه نصف الدية يقسمانه نصفين، سواء قطعهما معاً، أو على التعاقب، لأنهما استويا في سبب الاستحقاق، فيستويان في حكمه، كالغريمين في التركة، والقصاص ملك الفعل يثبت مع المنافي، فلا يظهر إلا في حق الاستيفاء، أما المحل فخلوعه فلا يمنع ثبوت الثاني، بخلاف الرهن، لأن الحق ثابت في المحل، فصار كما إذا قطع العبد يمينيهما على التعاقب فتستحق رقبة لهما، وإذا حضر واحد منهما فقطع يده، فلاخر عليه نصف الدية، لأن للحاضر أن يستوفي لثبوت حقه، وتردد حق الغائب، وإذا استوفي لم يبق محل الاستيفاء، فيتعين حق الآخر في الدية، لأنه أوفى به حقاً مستحقاً، يقضى فإذا قضى طرفه حقاً مستحقاً عليه، فيقضى للآخر بالأرض.

أما لو قطع يمين أحدهما، ويسار الآخر قطعت يده، ولا يقال: تنتفي المماثلة حينئذ لأنه ما فوت على كل واحد منهما جنس المنفعة، وهما فوتاه عليه، لأن المعتبر في حق كل واحد ما استوفاه، وليس في ذلك تفويت جنس المنفعة، ولا زيادة على حقه.

قالوا: وإن طلبا القصاص معاً قطع لهما ولا دية، وإن طلب أحدهما القصاص والثاني الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر. اهـ.

المالكية - قالوا: من اعتدى على شخصين فقطع يمينهما معاً أو متعاقبان، فإنه يجب عليه أن تقطع يمينه لهما، ولا دية عليه بعد ذلك، لاستحالة الاستيفاء منه لانعدام المماثلة.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: إذا قطع رجل واحديمني رجلين على التعاقب فإنه يجب عليه أن تقطع يمينه قصاصاً للأول والدية للثاني، وإذا قطعهما معاً مقترنين يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة قطع به، لأن اليد استحقها الأول، فلا يثبت الاستحقاق فيها للثاني كالرهن بعد الرهن، وفي القرآن، اليد الواحدة لا تفي بالحقين فترجح بالقرعة، ويغرم الدية، للثاني حتى لا يضيع عليه حقه، كما في النفس عمداً، وكذا إذا اشتبه الأمر.

إذا أمسك رجل رجلاً فقتله الآخر

الحنفية - قالوا: لو أمسك رجل برجل، فقتله آخر - فإنه يجب القصاص على القاتل دون الممسك، لأنه هو الذي باشر القتل، والممسك لم يباشره فلا قصاص عليه، بل يجب عليه التعزير، فيحبسه الإمام في السجن حتى يموت، فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك» رواه الدارقطني.

الشافعية - قالوا: لو أمسك إنسان رجلاً، وقتله رجل آخر غيره فإنه يجب القصاص على القاتل، لأنه مباشر للفعل، ويعزر الذي أمسك القاتل حسب ما يراه الحاكم في طول المدة وقصرها، لأن الغرض تأديبه، وليس بمقصود استمراره للموت، واشتروطوا في المسألة، أن يكون القاتل مكلفاً، فلو أمسكه رجل وعرضه لمجنون، أو سبع ضار فافترسه، فالقصاص على الممسك قطعاً في الصورتين، ولو وضع صغيراً على هدف بعد الرمي لا قبله، فأصابه سهم من الرامي، فإنه يجب القصاص على من قدم الصغير، لأنه المباشر في هذه الحالة، فهو كالمردى في الحفرة دون الرامي، لأنه كالحافر، بخلاف ما لو وضعه في الهدف قبل الرمي، فإن القصاص يكون على الرامي، لأنه المباشر للقتل، ويجب القصاص على من أوردى آخر في البثر فمات، دون الحافر لأن حفرة لا أثر له مع المباشر.

وقد روي عن الإمام علي كرم الله وجهه «أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً، وأمسكه آخر»، قال: «يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت» رواه الإمام الشافعي رحمه الله.

المالكية - قالوا: إذا أمسك رجلاً وكان يقصد قتله، فقتله آخر، ولولا الإمساك ما قدر القاتل على قتله، فيجب القود عليهما معاً، الممسك لتسببه، والقاتل لمباشرته القتل بنفسه، وقد اشترطوا في وجوب القود عليهما شروطاً ثلاثة معتبرة في الممسك، وهي أن يمسه لأجل القتل، وأن يعلم أن الطالب قاصد قتله، وأن يكون لولا إمساكه ما أدركه القاتل، فإن أمسكه لأجل أن يضربه ضرباً معتاداً، أو كان لم يعلم أنه يقصد قتله، أو كان قتله لا يتوقف على إمساكه له، قتل المباشر وحده، وهو القاتل فعلاً وضرب الممسك مائة سوط، وحبس سنة كاملة، تأديباً له وتعزيراً.

الحنابلة - قالوا: في إحدى روايتهم: يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت في جميع

الأحوال وفي الرواية الأخرى قالوا: إنهما يقتلان جميعاً على الإطلاق القاتل لمباشرته القتل بنفسه، والممسك لأنه السبب في القتل، إذ لولا الإمساك لما حصل القتل.

مبحث

عفو المقتول خطأ عن الدية

المالكية، والحنفية، والشافعية وجمهور فقهاء الأمصار - قالوا: إن عفو المقتول عن ديته ينفذ في الثلث من الدية فقط، إلا أن يجيز الورثة هذا العفو، فسقط الدية كلها عن القاتل خطأ لأنهم تنازلوا عن حقوقهم في إرث المال وحثتهم في ذلك، أن المقتول واهب ماله بعد موته لأن الدية لا تجب إلا بعد ازهاق الروح، فتنقل إلى الورثة، فلا يجوز العفو إلا في الثلث وأصله حكم الوصية، وهي لا تنفذ إلا في ثلث المال، كما أخبر بذلك الرسول ﷺ فقال: «الثلث، والثلث كثير».

وقال الحسن وطاوس وجماعة من الفقهاء: يجوز أن يعفو القاتل عن الدية في قتل الخطأ، وتسقط عن القاتل وحثتهم في ذلك ان المقتول إذا كان له أن يعفو عن الدم فهو أحرى أن يعفو عن المال، والدية يستحقها المقتول أولاً، ثم تنتقل من بعده إلى الورثة.

المالكية - قالوا: لو حصل عفو من كبير معه صغير فليس للصغير إلا نصيبه من الدية، ولا يسري عفو الكبير عليه، فلو كان للصغير ولي من أب ونحوه كوصي، واستحق الصغير قصاصاً بلا مشارك له فعلى وليه النظر بالمصلحة في القتل وأخذ الدية كاملة، ويخير إن استوت، ولا يجوز له أخذ بعض الدية مع يسر الجاني، فإن صالح على أقل من الدية، رجع الصغير بعد رشده على القاتل، فإن كان الجاني معسراً فله الصلح بأقل، أما لو قتل الصغير، فلا كلام لوليه، لانقطاع نظره بالموت، والكلام للعاصب، فإن قتل شخص عبد الصبي، أو جرحه، فالأولى للولي أخذ القيمة، والأرش دون القصاص، إذا لافع للصبي ما لم يخش على الصبي من القاتل، وإلا تعين القصاص - ومثله السفيه، والحكم كذلك في الأطراف أ.هـ.

مبحث

صفة القصاص في النفس

المالكية رحمهم الله تعالى - قالوا: يجب أن يقتل القاتل بما قتل به، ولو كان المقتول به ناراً، لقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ قال المفسرون: إن هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص فمن قتل بحديدة قتل بها، ومن قتل بحجر قتل به، ولا يتعدى قدر الواجب، ويكون القصاص بالنار مستثنى من النهي عن التعذيب بها على المشهور.

قالوا: والمعنى أن الحق في القتل للولي بمثل ما قتل به الجاني، وذلك إذا ثبت القتل باليئة، أو الاعتراف، أما لو ثبت القتل بقسامة، فإنه يقتل بالسيف، وكذلك لو ثبت أن القتل بخمر فيتعين قتل الجاني بالسيف، وكذا لو أقر بأنه قتله لواطاً فلا يقتل بما قتل به، بأن يجعل له خشبة في دبره حتى

يموت، بل يجب أن يقتل بالسيف، أما لو ثبت اللواط بأربعة شهود فيكون حده الرجم بالحجارة حتى يموت ولو كان غير محصن، وكذلك من قتل بالسحر وثبت عليه ذلك بالبينة أو إقرار، فيتعين قتله بالسيف، ولا يلزم بفعل السحر مع نفسه حتى يموت، لأن الأمر بالمعصية معصية.

قال بعضهم: انه إذا أفر يؤمر بفعله لنفسه فإن مات، وإلا فالسيف، وكذلك القتل بالسم، يقتل بالسيف في ظاهر المذهب، وكذلك إذا قتله بمنعه عن الطعام، أو الماء، أو قتله بكثرة الأكل والشراب، أو نخسه بإبرة حتى مات على الراجح، فلا يفعل بالجاني ذلك، بل يتعين قتله بالسيف.

قالوا: فإن صدر منه القتل بالغرق يفرق، وإن صدر منه القتل بالخنق، يخنق، وإن قتل بحجر، فإنه يقتل بضرب حجر، ويكون الضرب في موضع خطر حتى يموت بسرعة، وإذا قتل آخر بالضرب بعضا، فإنه يضرب بعضا حتى يموت.

قالوا: ويمكن مستحق القصاص من السيف، ولو كان الجاني قتل بشيء أخف من السيف، لأن الحق له في القتل بمثل ما قتل به المجني عليه، فإذا طلب القصاص بالسيف فإنه يجاب إلى طلبه، لأن فيه تخفيفاً عن القاتل.

الشافعية، والحنبلة في إحدى روايتهم - قالوا: يجب أن يقتص من القاتل، على الصفة التي قتل غيره بها، وبآلة تشبه الآلة التي استعملها في مباشرة القتل، حتى يتحقق القصاص ويشعر بالألم الذي شعر به القاتل، إن كان قتله بفعل مشروع فإن مات بهذه الوسيلة التي استعملها، وإلا تحز رقبته بالسيف قتلاً، لأن مبنى القصاص لغة وشرعاً على المساواة، وذلك فيما ذكرنا، لأن فيه مساواة في أصل الوصف، والفعل المقصود به، فمن قتل غيره تعريقاً، قتل تعريقاً بالماء، ومن قتل بضرب حجر قتل بمثل ذلك، إلا أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له أروح، فإن قطع يد رجل فمات بسبب السراية فعل به مثل ذلك، ويمهل تلك المدة التي مكثها المقتول، فإن مات، وإلا تحز رقبته بالسيف، وإن كان القتل بشيء غير مسموح به شرعاً، كأن أكرهه على شرب الخمر حتى قتله بها، أو - لاط - بصغير، فقتله، أو اعتدى على صغيرة وزنى بها فقتلها، فإنه يجب قتله في هذه الحالة بالسيف، لأن المماثلة ممتنعة لتحريم الفعل.

وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ آية ١٢٦ من النحل وقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ آية ١٩٤ من البقرة. قال القرطبي: لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في التماثل في القصاص، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به، وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بنفسه كاللواط، وإسقاء الخمر. وما روي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه «أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلان؟ فلان. حتى ذكروا يهودياً، فأومات برأسها، فأخذ اليهودي، فأقر، فأمر رسول الله ﷺ أن ترض رأسه بين حجرين، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

فالحديث دليل على أنه يجب القصاص بالمثل، كالمحدد، وأنه يقتل الرجل بالمرأة، وأن القاتل يقتل بما قتل به، قال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾.

وبما أخرجه البيهقي من حديث البراء رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «من غرض غرضنا به، ومن حرق، حرقناه، ومن غرق غرقناه» ومعنى غرض - أي اتخذه غرضاً للسهام، ولأن المقصود من القصاص التشفى، وإنما يكمل إذا قتل بمثل ما قتل، وحديث النهي عن المثلة محمول على من وجب قتله، لا على وجه المكافأة.

ويشترط أن تراعى المماثلة في طريق القتل، وتراعى في الكيفية والمقدار، ففي التجويع يحبس مثل تلك المدة، ويمنع عنه الطعام، وفي الإلقاء في الماء، أو النار يلقي في ماء، ونار مثلها، ويترك تلك المدة، وتشد قوائمه عند الإلقاء في الماء، إن كان يحسن السباحة، وفي الخنق، يخنق بمثل ما خنق، بمثل تلك المدة، وفي الإلقاء من الشاهق يلقي من مثله، وتراعى صلابة الموضع، وفي الضرب بالمثل يراعى الحجم، وعدد الضربات، وإذا تعذر الوقوف على قدر الحجر، أو النار، أو على عدد الضربات، أخذ باليقين، وقيل: يعدل إلى السيف، هذا إذا عزم على أنه إن لم يمت بذلك قتله، فإن قال ولي الدم فإن لم يمت به عفوت عنه لم يمكنه لما فيه من التعذيب، وفي السحر، يقتل بالسيف لأن عموم السحر حرام، لا شيء مباح فيشبهه، ولا ينضبط وفي الخبر «حد الساحر ضربه بالسيف» ولو قتله بمسموم من طعام أو آلة اقتص منه بمثلها إذا لم يكن مهرياً يمنع الغسل، ولو أنهشته حية، فإن كانت تلك الحية موجودة لم يعدل إلى غيرها، ولو كانت غير موجودة جاز العدول إلى حية غيرها لتنهشه، وكذلك لو ألقاه في زريبة أسد فافترسه، فإنه يلقي أمام الأسد ليفترسه كما فعل، ولو رجع شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه، اقتص منهم بالرجم، وإن رجعوا بعد موته بالجلد، اقتص منهم بالجلد، ولو جوع، كتجويعه فلم يمت في المدة التي جوع فيها المقتول، فإنه يزداد في المدة حتى يموت، ليكون قتله بالطريق التي قتل به، ولا يبالي بزيادة الإيلام، والتعذيب، كما لو ضرب رقبة إنسان بضربة واحدة ولم تنحز رقبتة إلا بضربتين، لأن المماثلة قد حصلت، ولم يبق إلا تفويت الروح فيجب تفويتها بالأسهل.

ومن عدل من أولياء الدم عما تجوز فيه المماثلة، إلى الضرب بالسيف، فله ذلك، سواء أُرضي الجاني، أم لا، فإنه أرحم وأسهل، بل هو أولى للخروج من الخلاف، أما إذا عدل إلى ذبحه كالبهيمة، لم يجز، لهتكه الحرمة، فإن كان الجاني قتل بالسيف، ويريد ولي المقتول قتل الجاني بغير السيف، فإنه لا يمكن من ذلك.

ولو قطع يده، فسرى قطعه للنفس، فمات، فللولي حزر رقبته ابتداءً، لأنه أسهل على الجاني من القطع، ثم الحز، وله القطع، للمماثلة، ثم الحز للرقبة حالاً للسراية، ولا يجاب الجاني إذا قال لولي المجني عليه: امهني مدة بقاء المجني عليه بعد جنائتي، لثبوت حق القصاص ناجزاً، وإن شاء الولي

آخر، وانتظر السراية، بعد القطع وليس للجاني أن يقول لولي المقتول أرحمني بالقتل أو العفو، بل الخيرة في ذلك إلى المستحق، لأنه صاحب الشأن.

ولو مات بجائفة أو كسر عضو، أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه. فللولي حز الرقبة بالسيف لا غير، لأن المماثلة لا تتحقق في هذه الحالة، بدليل عدم إيجاب القصاص في ذلك عند الاندمال فوجب السيف، فإن قال ولي المقتول: أجيفه، وأقتله إن لم يمت فله ذلك، وإن قال: أجيفه ثم أعفو لم يمكن من ذلك.

ولو اقتص مقطوع عضو فيه نصف الدية، من قاطعه، ثم مات المقطوع الأول بالسراية، فلوليه حز الرقبة وله عفو بنصف دية واليد المستوفاة مقابلة بالنصف الآخر، وإن مات الجاني حتف أنفه أو قتله غير الولي تعين نصف الدية في تركة الجاني، ولو قطعت يدها فاقصص المقطوع، ثم مات سراية فلوليه الحز لرقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه، فإن عفا عن قتله، فلا شيء له، لأنه استوفى ما يقابل الدية، ولو مات الجاني سراية من قطع عضو منه قصاصاً، فنفسه هدر، لقوله تعالى: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾.

وقد روى البيهقي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما: «من مات في حد، أو قصاص، فلا دية له، والحق قتله» ولأنه مات من قطع مستحق، فلا يتعلق بسرايته ضمان، كقطع يد السارق حداً. قالوا: يأذن الإمام، أو نائبه لواحد من مستحقي القصاص في استيفائه بنفسه، في النفس إذا طلب ذلك ليكمل له التثفي.

الحنفية - قالوا: لا يجوز أن يستوفى القصاص إلا بالسيف خاصة، في جميع الأحوال، سواء كان القتل به أم بغيره، واحتجوا على مذهبهم بما أخرجه البزار، وابن عدي، من حديث أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بالسيف» واحتجوا بأن الشارع نهى عن المثلة، وقوله ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة».

فقول الرسول ﷺ «لا قود إلا بالسيف» نص على نفي استيفاء القصاص بغيره. ويلحق به ما كان سلاحاً من غير السيف، كالمدفع، والبندقية، وغيرهما، ولأن فيما ذهب الأئمة إليه استيفاء لزيادة، فلم يحصل المقصود بمثل ما فعل الجاني، فيجب التحرز عنه، كما في كسر العظم والجائفة، ولأن الآلة في الاغراق، والخنق، والإحراق، غير معدة للقتل، ولا مستعملة فيه لتعذر استعمالها، فتمكنت شبهة عدم العمدية، ولأن القصاص مبني على المماثلة، ومنه يقال: اقتصر أثره، ولا تماثل بين الجرح والدق، لقصور الثاني عن تخريب الظاهر، وكذا لا يتماثلان في حكمة الزجر، لأن القتل بالسيف غالب، وبالمثقل نادر.

وأما ما رواه الشافعية من قول الرسول ﷺ: «من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه، ومن قتل عبداً قتلناه» فهو غير مرفوع لأنه يلزم على قولهم أنه يجوز التحريق بالتحريق، وهو منهي عنه شرعاً، فقد

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تعذبوا أحداً بعذاب الله» أو أن الحديث محمول على السياسة، حيث أضافه ﷺ إلى نفسه فقال: «غرقتاه» ولم يقل صلوات الله وسلامه عليه «حرقوه أو غرقوه» وقد استدل الأحناف بهذا الحديث في وجوب القصاص، ولم يعملوا به، في الاستيفاء لقوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» فهو أقوى من الحديث الثاني عند أهل الحديث وقد ذكر بعده، فنسخ حكمه.

مبحث

من قتل ثم لجأ إلى الحرم

الشافعية - قالوا: يقتص المستحق على الفور في النفس، وكذلك في الأطراف على المذهب لأن القصاص موجب الاتلاف، فيتعجل كقيم المتلفات، والتأخير لاحتمال العفو.

قالوا: ويقتص في الحرم، لأن الحرم لا يمنع من القصاص، كقتل الحية والعقرب داخل الحرم، وسواء التجأ إليه أم لا، لأن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح وسمع به عبد الله بن خطل التميمي الذي ارتد بعد إسلامه، وكان يهجو النبي ﷺ في شعره ويلقنه لجاريتيه المغنيتين، فتغنيان به، فخاف من الرسول وتعلق بأستار الكعبة ليستجير بها، وعند طواف النبي ﷺ بها أخبر بحالته، فقال: «اقتلوه، فإن الكعبة لا تعيد عاصياً، ولا تمنع من إقامة حد واجب» فقتل - وكذلك الحويرث بن نقيد، فإنه كان يؤدي النبي ﷺ بهجائه، فقتله الإمام علي رضي الله تبارك وتعالى عنه بمكة المكرمة.

وكذلك المقيدس بن صبابة الكندي بعد أن ارتد ورجع إلى مكة، فأمر النبي ﷺ بقتله، وأهدر دمه، فقتله ابن عمه نميلة بن عبد الله الليثي، وهو متعلق بأستار الكعبة، وقيل: بمحل آخر، ولأن القصاص على الفور، فلا يؤخر.

فلو التجأ الجاني إلى الكعبة، أو المسجد الحرام، أو غيره من المساجد، أو إلى ملك إنسان فيخرج منه ثم يقتل صيانة للمسجد، ولأنه يمتنع استعمال ملك الغير بغير إذنه، فإن هذا التأخير يسير، وخوفاً من تلوث المسجد الحرام أو المساجد الأخرى، فيخرج منها، وكذا يقتل لو التجأ الجاني إلى مقابر المسلمين، ولم يمكن قتله إلا بإراقة الدم عليها، وإذا لم يخرج الجاني من الحرم، ومكث فيه جاز إقامة القصاص عليه وقتله فيه، فإن حرمة دم الأدمي أقوى من حرمة البيت.

المالكية - قالوا: لو قتل شخص إنساناً في الحل ثم دخل الحرم بعد ارتكاب جنايته فلا يؤخر، بل يجب إخراجه من الحرم، ويقام عليه الحد خارج الحرم، ولو كان الجاني محرماً، ولا ينتظر لإتمامه ولا يجوز إقامة القصاص في الحرم عليه لثلا يؤدي إلى تنجسه بالدماء، وسواء فعل موجب القصاص في داخل الحرم، أم فعله خارجه ثم لجأ إليه، ليهرب من تنفيذ القصاص.

وأما قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ فهو إخبار عما كان عليه الناس في الجاهلية، كما قال الحسن البصري وغيره: كان الرجل يقتل فيضع في عنقه صوفة، ويدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول، فلا يهيجه حتى يخرج.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو يحيى التميمي عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ قال: «من عاذ بالبيت إعادته البيت، ولكن لا يؤوى، ولا يطعم، ولا يسقى، فإذا خرج أخذ بذنبه».

وروي في الصحيحين، واللفظ لمسلم عن أبي شريح العدوي، أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قال به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، أنه حمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسفك بها دمًا، أو يعضد بها شجرًا، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له إن الله أذن لنبيه، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب» فقيل لأبي شريح ما قاله لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح: إن الحرم لا يعيد عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بجزية، وقيل: الجملة إنشائية معنى - أي آمناً من القتل، والظلم، إلا بموجب شرعي، وهذا هو الإثم الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾. آية ٢٥ من سورة الحج.

الحنفية رحمهم الله تعالى - قالوا: إذا قتل رجل إنساناً عمداً خارج الحرم، ثم لجأ إليه ليفر من القصاص وأقام بالحرم، أو وجب القتل عليه ردة، أو زنا وهو محصن، أو بسبب خروجه على جماعة المسلمين، ثم لجأ إلى الحرم بمكة المكرمة، فلا يجب قتله ما دام في الحرم، لحرمة القتل في الحرم، لقوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ يعني حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء، فمن عاذ بالبيت أعاده البيت، وورد في الصحيحين عن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا في ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها، فقال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: «إلا الأذخر» وقد ورد في تأمين من دخل الحرم عدة آيات منها قوله تعالى ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً﴾ ومنه قوله تعالى ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً﴾ آيتي ١٢٥، ١٢٦ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ آية ٤ من سورة قريش فظاهر الآية الكريمة - الإخبار عن كون من دخله آمناً، ولكن لا يمكن حمله عليه إذ قد لا يصير آمناً فيقع الخلف في الخير، فوجب حمله على الأمر، أي - آمناً من دخل الحرم - وترك العمل به في الجنايات التي دون النفس لأن الضرر فيها أخف من قتل النفس، وفيما إذا وجب على الجاني القصاص لجناية ارتكبتها داخل الحرم، فإنه يجوز أن يقتل في الحرم في هذه الحالة، لأنه هو الذي هتك حرمة الحرم، فلا يحترم دمه، أما إذا ارتكب الجناية خارج الحرم ثم التجأ إليه فلا يستوفى فيه بل يجب أن يضيق عليه، فيمنع من الطعام والشراب والكلام والمعاملة، حتى يخرج من الحرم

فيستوفى منه القصاص ويقتل أو يموت داخل الحرم بالجوع والصد، وذلك تعظيماً لحرمة البيت الحرام.

الحنابلة - قالوا: لا يستوفى من الملتجئ إلى الحرم قصاصاً مطلقاً، سواء ارتكب الجنابة خارج الحرم والتجأ إليه واحتمى به، أو ارتكب جنابته داخل الحرم واعتصم به، وسواء كان القصاص في النفس أو الأطراف، ولا يضيق عليه، حتى يخرج من الحرم، أو يموت، فإن خرج من الحرم، قتل بذنبه، ونفذ عليه القصاص الواجب عليه، وإلا ترك وشأنه في الحرم.

وذلك لنص الآيات الواردة في تأمين من دخل الحرم قال تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ تأكيداً لفضيلة الحرم، واحتراماً لقدسيته، لشدة حرمة الحرم في الكتاب والسنة الذي هو حضرة الله تعالى الخالصة، فيحمل هنا على حال الحاكم الذي غلبت عليه هيبه المولى عز وجل. وهيبة بيته الحرام، فانطوت فيها إقامة حدوده حرمة له، فأخر القصاص مدة عن الجاني حتى يخرج من الحرم.

مبحث

ما لا يجب عليه القصاص في العمد

الحنفية - قالوا: لا يجب القصاص على المسلم إذا قتل المستأمن لأنه غير محقون الدم على التأبيد، لأن كفره باعث على الحراب، لأنه على قصد الرجوع إلى داره، فكان كالحربي، ولا يقتل الذمي بالمستأمن، لقيام المبيح، وعدم التكافؤ.

ولا يقتل الرجل بابنه، لقوله صلوات الله وسلامه عليه: «لا يقاد الوالد بولده» وهو معلوم بكونه سبباً لإحيائه، فإن المحال أن يتسبب لفنائه، ويلحق بالأب الأم، وكذلك الجد والجددة من قبل الأب، والأم، وإن سفل.

ولا يقتل الرجل بعبد، ولا مدبره، ولا مكاتبه، ولا بعبد ولده، لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص، ولا يستوجب ولده على أبيه، إذا قتل الأب ولد عبده.

ولا يقتل الرجل بقتل عبد ملك بعضه. بهبة، أو ميراث، أو شراء، لأن القصاص لا يتجزأ. ومن ورث قصاصاً على أبيه، مثل أن يقتل الرجل أم ابنه الكبير مثلاً، سقط القصاص عن الأب، لحرمة الأبوة.

وإن قتل عبد الرهن في يد المرتهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن، لأن المرتهن لا ملك له فلا يليه، والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيجب اجتماعهما، يسقط حق المرتهن برضاه.

والعبد الذي أعتق بعضه إذا مات ولم يترك وفاء، فلا يجب القصاص على قاتله، لأن ملك المولى لا يعود بموته، ولا ينفسخ بالعجر ما عتق منه.

ومن غرق صبياً، أو بالغاً في البحر فلا قصاص عليه، عن أبي حنيفة، وقال الصحابان يجب عليه القصاص، ويستوفى منه القصاص بحز رقبتة بالسيف.

ومن رمى رجلاً بسهم عمداً، فنفذ منه السهم إلى رجل آخر وأصابه وماتا معاً، فيجب عليه القصاص في الأول، وتجب الدية لورثة الثاني على عائلة الرجل القتيل. لأن الأول عمد، والثاني أحد فرعي الخطأ، فكأنه رمى صيداً فأصاب آدمياً، والقتل يتعدد بتعدد أثره، ولا قصاص على من قتل لصاً دخل عليه ليلاً وأخرج ماله، أو اعتدى على عرضه، ولا قصاص على صبي ولا مجنون، لأنهما غير مكلفين: بل تجب الدية على العاقلة، ولا قصاص على مسلم قتل مسلماً ظن أنه مشرك عند التقاء الصفين من المسلمين والمشركين ولا قصاص على من قتل رجلاً باغياً، شهر سيفه على المسلمين في طريقهم ليعتدي عليهم.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: يشترط لوجوب القصاص في القتل إسلامه لخبر مسلم عن الرسول ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها»، ويشترط أمان المقتول، إما بعقد ذمة، وإما بعهد، أو أمان مجرد لقوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ آية [٦: من التوبة].

فلا يجب القصاص على قاتل الحربي، لأنه مهدر الدم لعموم قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ آية [٥: من التوبة].

ولا قصاص على من قتل المرتد عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - لقوله صلوات الله وسلامه عليه. «من بدل دينه فاقتلوه».

ويسقط القصاص عن الصبي والمجنون، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث» وإنما يسقط القصاص عن المجنون إذا كان جنونه مطبقاً لا يفيق منه، أما الجنون المتقطع فينظر إن كان في زمن إفاقته فهو كالعاقلة الذي لا جنون به، وإن كان الحادث وقع في زمن جنونه، فهو كالمجنون الذي لا إفاقة له.

أما السكران، فالظاهر من المذهب وجوب القصاص عليه إن تعدى بسكره لأنه مكلف، ولثلا يؤدي إلى ترك القصاص، لأن من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه، وألحق به من تعدى بشرب دواء مزيل للعقل، فإنه يقتص منه.

أما السكران غير المعتدي، فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه.

ولو قال: كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً، وكذبه ولي المقتول، صدق القاتل بيمينه، إن أمكن الصبا وقت القتل وعهد الجنون قبله، لأن الأصل بقاءهما، بخلاف ما إذا لم يمكن صباه، ولم يعهد جنونه فإنه يقتص منه.

ولو قال القاتل: أنا الآن صبي وأمکن فلا قصاص عليه، ولا يحلف أنه صبي لأن التحليف

لأثبات صباه، ولو ثبت لبطلت يمينه، ففي تحليفه إبطالاً لتحليفه، ولا قصاص على حربي قتل حال حرابته. ثم عصم بعد ذلك بإسلام، أو ذمة، لما تواتر من فعله ﷺ والصحابة بعده. من عدم القصاص ممن أسلم، لأن الإسلام يجب ما قبله، وقد عفا الرسول ﷺ عن وحشي قاتل حمزة رضي الله تعالى عنه، ولا يقتل مسلم ولو كان زانياً محصناً، بقتل ذمي، للحديث الوارد في صحيح البخاري رحمه الله تعالى عن النبي ﷺ انه قال: «ألا لا يقتل مسلم بكافر» لأنهم اشترطوا في القاتل مكافأته للقتيل، بأن لم يفضله بإسلام، أو أمان، أو جزية، أو أصلية، أو سيادة، ولهذا لا يقتل ذمي بمرتد، ولا يقتل حر بمن فيه رق، - ولو قتل الحر المسلم شخصاً لا يعلم أنه مسلم أو كافر، ولا أنه حر، أو عبد فلا قصاص للشبهة، ولا يقتل المكاتب إذا قتل عبده ولا قصاص على من بعضه حر وبعضه عبد، إذا قتل مثله، سواء ازدادت، حرية القاتل على حرية المقتول أم لا، لأنه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر، وبالرقيق الرقيق، بل قتله جميعه بجميعه حرية ورقاً شائعاً، فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع.

ولا قصاص بين عبد مسلم، وحر ذمي، لأن المسلم لا يقتل بالذمي، والحر لا يقتل بالعبد، ولا تجبر فضيلة كل منهما بضعته. ولو قتل ذمي عبداً ثم نقض العهد واسترق لا يجوز قتله، وإن صار كفواً له، لأن الاعتبار بوقت الجنائية، ولم يكن مكافئاً له. ولا قصاص بقتل ولد للقاتل، وإن سفل للحديث الوارد في الحاكم، والبيهقي وصحاحه. إن الرسول ﷺ قال: «لا يقاد للابن من ابيه» ولرعاية حرمة، وكذا لا قصاص على الأم، والأجداد والجداات، وإن علوا من قبل الأم والأب جميعاً لأن الحكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه من ذكر كالنفقة.

ولا قصاص للولد على الوالد، كأن قتل الرجل زوجة نفسه، وله منها ولد، فصار ولياً لدمها، أو قتل الأب زوجة ابنه، أو لزمه قود فورث بعضه ولده، كأن قتل أباً زوجته، ثم ماتت الزوجة، وله منها ولد فورث الدم عن أمه، لأنه إذا لم يقتل بجنائته على ولده، فلا أن لا يقتل بجنائته على من له في قتله حق أولى. ويقتل الولد بوالديه، وتقتل المحارم ببعض كغيرهم، ولا يقتل الولد الحر المسلم، بالوالد الكافر.

ولو تداعيا قتيلاً مجهولاً نسبه فقتله أحدهما، قبل تبين حاله، فلا قصاص في الحال، لأن أحدهما أبوه، وقد اشتبه الأمر، فهو كما لو اشتبه طاهر بنجس لا يستعمل أحدهما بغير اجتهاد بل يعرض الأمر على القائف، فإن ألحقه القائف بالآخر، اقتص الآخر لثبوت أبوته، وانقطاع نسبه عن القاتل، وإن لم يلحقه القائف بالآخر، فلا يقتص لعدم ثبوت الأبوة.

ولو اشتركا في قتله، وألحقه القائف بأحدهما، اقتص من الآخر «الأجنبي» لأنه شريك الأب. ولا قصاص على مسلم إذا رمى مسلماً. ثم ارتد - والعياذ بالله تعالى - وهو مجروح بالرماية ثم مات بسبب السراية، مرتداً لأنه لو قتل حينئذ مباشرة لم يجب فيه شيء.

المالكية - قالوا: يسقط القصاص عن الصبي، وعن المجنون الذي ارتكب الجنائية حال جنونه،

أما إذا ارتكب الجناية حال إفاقته، فإنه يقتص منه، فإن جن انتظر حتى يفيق، فإن لم يفق فالدية في ماله ولا قصاص، على السكران، وإن كان سكره بحلال، لأنه كالمجنون، فتجب الدية على عاقلته، كالمخطيء وإن كان سكر بحرام فهو مكلف، ولا يقتل الحربي قصاصاً بل يهدر دمه، لأن العصمة تكون بإيمان، أو أمان، ولا يقتل حر مسلم برقيق، ولا يقتل حر بذي، ولا يقتل رقيق مسلم بذي حر، لأن الإسلام أعلى من حرية الذمي، والأعلى لا يقتل بالأدنى، لأنه يشترط عندهم أن لا يكون القاتل زائداً حرية، أو إسلاماً عن المجني عليه، ولا قصاص على قاتل الحربي، والمرتد لعدم العصمة عندهما.

مبحث

في تغير حال المجروح من الجرح إلى الموت

الشافعية، والحنابلة - قالوا: في شأن تغيير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت بعصمة، أو حرية أو إهدار، أو غيره إذا جرح مسلم، أو ذمي، حربياً، أو مرتداً، أو عبد نفسه، فأسلم الحربي، أو المرتد، أو أمن الحربي، وعق العبد، ثم مات بسراية الجرح، فلا ضمان بمال، ولا قصاص، لأن الجرح السابق غير مضمون.

وقيل: تجب دية مخففة اعتباراً بحال استقرار الجناية، والمراد دية حر مسلم، لأن كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضموناً بتغير الحال في الانتهاء، وإن كان مضموناً في أوله فقط فالنفس هدر، ويجب ضمان تلك الجناية، وإن كان مضموناً في الحالتين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء، ويعتبر في القصاص المكافأة عن الفعل إلى الانتهاء، وحينئذ فلورمي مسلم، مرتداً، أو حربياً، أو عبد نفسه، فأسلم الحربي، أو المرتد، أو أمن الحربي، أو عتق العبد، ثم أصابه السهم، فلا قصاص قطعاً، لعدم المكافأة من أول أجزاء الجناية. والمذهب، وجوب دية مسلم اعتباراً بحال الإصابة، لأنها حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي يتسبب بها إلى الجناية، كما لو حفر بئراً، وهناك حربي، أو مرتد فأسلم ثم وقع فيها فإنه يضمته، وإن كان عند السبب مهدرًا، وعبد نفسه، أولى بالضمان منهما. لأنه معصوم مضمون بالكفارة.

والأصح في المذهب وجوب الدية مخففة، مضروبة على العاقلة، لأنها دية خطأ، كما لورمي إلى صيد فأصاب آدمياً، - وقيل: دية شبه عمد، وقيل: عمد.

وعكس هذا، كما لو جرح حربي مسلماً ثم أسلم الجراح، أو عقدت له ذمة، ثم مات المجروح فلا ضمان على الصحيح، ولو ارتد المسلم المجروح - والعياذ بالله - ثم مات بالسراية مرتداً، وجارحه غير مرتد، فالنفس هدر، لا قود فيها، ولا دية، ولا كفارة، سواء أكان الجراح الإمام، أم غيره. لأنه لو قتل حينئذ مباشرة، لم يجب فيه شيء فكذا بالسراية، أما إذا كان جارحه مرتداً، فإنه

يجب عليه القصاص، ولكن قصاص الجرح، إن كان مما يوجب القصاص، كالموضحة، وقطع الطرف، في الأظهر، لأن القصاص في الطرف منفرد عن القصاص في النفس فهو كما لو لم يسر.

وقيل: لا قصاص عليه، لأن الجراحة صارت نفساً، وهي مهدرة، فكذا الطرف - أما لو قطع يد مسلم - ثم ارتد، واندمت يده فله القصاص، وإن مات قبل استيفائه، يستوفيه قريب المسلم لأن القصاص للتشفي، حتى ولو كان القريب ناقصاً، انتظروا كماله ليستوفي حقه.

وقيل: يستوفيه الإمام، لأن المرتد لا وارث له فيستوفيه الإمام، كما يستوفي قصاص من لا وارث له، وعلى الأول يجوز أن يعفو قريبه على مال، يأخذه الإمام لبيت المال فإن اقتضى الجرح للمرتد مالا كقطع طرف خطأ، وجب أقل الأمرين، من أرش الجرح، ودية النفس، لأنه المتيقن، فإن كان الأرش أقل كجائفة، لم يزد بالسراية في الردة شيء وإن كانت دية النفس أقل، كأن قطع يديه ورجليه، ثم ارتد ومات، لم يجب أكثر منهما لأنه لو مات مسلماً بالسراية لم يجب أكثر منهما.

وقيل: وجب أرشه بالغاً ما بلغ، ولو زاد على الدية، ففي قطع يديه، ورجليه ديتان، وقيل: هذا الجرح هدر، فلا ضمان فيه، لأن الجراحة إذا سرت صارت قتلاً، وصارت الأطراف تابعة للنفس، والنفس مهدرة، فكذلك ما يتبعها.

هذا كله إذا طرأت الردة بعد الجرح، فلو طرأت بعد الرمي وقبل الإصابة. فلا ضمان بالاتفاق. لأنه حين جنى عليه كان مرتداً.

ولو ارتد المجروح، ثم أسلم فمات بالسراية، فلا قصاص في الأصح مطلقاً، لأنه انتهى إلى حالة لو مات فيها لم يجب القصاص، فصار شبهة دائرة للقصاص.

وقيل: إن قصرت الردة، بأن لم يمض في الردة زمن يسري فيه الجرح، وجب القصاص، لأنها إذا قصرت لم يظهر فيها أثر السراية، فإن طال الزمن، لم يجب القصاص قطعاً، وعلى القول الأول تجب الدية في ماله بكما لها لوقوع الجرح، والموت في حالة العصمة.

وقيل: يجب عليه نصفها، توزيعاً على حالتي العصمة والإهدار.

ولو جرح مسلم ذمياً، فأسلم، أو جرح عبداً لغيره فعتق، ومات بالسراية فلا قصاص على الجراح في صورتين، لأنه لم يقصد بالجنابة من يكافئه، فكان شبهة، وتجب دية حر مسلم، لأنه كان مضموناً في الابتداء، وفي الانتهاء حر مسلم، فإن كان العبد كافراً وجب دية حر كافر، فإن اندمل الجرح، وبريء ثم مات، فإنه يجب عليه أرش الجنابة، ويكون الواجب في العبد لسيدته، ودية العتيق إن مات بالسراية، ولم يكن لجرحه أرش مقدر، لسيد العبد ساوت قيمته أم نقصت عنها، لأنه قد استحق هذا القدر بهذه الجنابة الواقعة في ملكه، ولا يتعين حقه فيها، بل للجاني العدول لقيمتها، وإن كانت الدية موجودة، فإذا تسلم الدراهم أجبر السيد على قبولها، فإن زادت دية العبد على قيمته، فالزيادة تكون لورثته، لأنها وجبت بسبب الحرية، ولو كان لجرحه أرش مقدر كأن قطع يد

عبد، أو فقاً عينه، فعتق ثم مات بسراية، ووجب كمال الدية، فللسيد الأقل من الدية الواجبة، ومن نصف قيمته، وهو أرش العضو الذي تلف في ملكه لو اندملت الجراحة. لأن السراية لم تحصل في الرق، حتى يعتبر في حق السيد، فإن كانت الدية أقل فلا واجب غيرها، وإن كان نصف القيمة أقل فهو أرش الجناية الواقعة في ملكه.

وقيل: للسيد الأقل من الدية، ومن قيمته، ولو قطع يد العبد شخص فعتق، فجرحه آخران مثلاً كأن قطع أحدهما يده الأخرى والأخر إحدى رجليه، ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حرراً لعدم المكافأة حال الجناية، ويجب على الآخرين قصاص الطرف قطعاً، وقصاص النفس على المذهب اهـ.

الحنفية - قالوا: من رمى مسلماً، فارتد المرمي إليه - والعياذ بالله - ثم وقع السهم عليه، فيجب على الرامي الدية عند أبي حنيفة، وقال صاحبان، لا شيء عليه، لأنه بالارتداد أسقط تقويم نفسه، وذلك ابراء للضامن، لأن من أخرج المتقوم عن التقويم سقط كالمغضوب منه، إذا اعتق المغضوب، فإنه صار مبرئاً للغاصب عن الضمان بإسقاط حقه، وصار به مبرأ، كما إذا أبرأه الرامي عن الجناية، أو حقه بعد الجرح، أي انعقاد سببه، وهو الرمي قبل أن يصيبه السهم.

ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى، أن الضمان يجب بفعله وهو الرمي إذ لا فعل منه بعده: وما هو كذلك، فالمعتبر فيه وقت الفعل كالغضب، فيعتبر حالة الرامي، والرمي إليه فيها متقوم. واستوضح اعتبار وقت الرمي، بما إذا رمى صيداً ثم ارتد - والعياذ بالله - ثم أصاب، فإن رده بعد الرمي لا تحرم، لأن فعله ذكاة شرعاً، وقد تم موجباً للحل بشرطه، وهو التسمية، وبما إذا كانت الجناية خطأ، فكفر بعد الرمي. قبل الإصابة فإنه صحيح، والفعل وإن كان عمداً، فالقود يسقط بالشبهة الناشئة من اعتبار حالة الإصابة. ووجب الدية في ماله، ولو كانت المسألة بالعكس، فلا شيء في قولهم جميعاً، وكذا إذا رمى حربياً فأسلم، ثم وقع به السهم، لأن الرمي ما انعقد موجباً للضمان لعدم تقويم المحل، فلا ينقلب موجباً لصيرورته متقوماً بعد ذلك.

وإن رمى عبداً فأعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: عليه فضل ما بين قيمته مرمياً إلى غير مرمي، حتى لو كانت قيمته قبل الرمي ألف درهم، وبعده ثمانمائة درهم لزمه مائتا درهم، لأن العتق قاطع للسراية لاشتباه من له الحق، لأن المستحق حال ابتداء الجناية المولى، وحال الإصابة العبد، لحرته، فصار العتق بمنزلة البرء، كما إذا قطع يد عبد، أو جرحه، ثم أعتقه المولى، ثم سرى فإن العتق يقطع السراية، حتى لا يجب بعد العتق شيء من الدية والقيمة، وإنما يضمن النقصان، وإذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جناية ينتقص بها قيمة المرمي إليه، بالإضافة إلى ما قبل الرمي، فيجب ذلك.

ولهما: أنه يصير قتلاً من وقت الرمي لأن فعله الرمي وهو مملوك في تلك الحالة فتجب قيمته،

بخلاف القطع والجرح، لأنه اتلاف بعض المحل، وأنه يوجب الضمان للمولى. وبعد السراية لو وجب شيء، لوجب للعبد فتصير النهاية مخالفة للبداية.

أما الرمي قبل الإصابة ليس بإتلاف شيء منه، لأنه لا أثر له في المحل، وإنما قلت الرغبات فيه فلا يجب به ضمان، فلا تتخالف البداية والنهاية، فتجب قيمته للمولى، ومن قضى عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود، ثم وقع به الحجر، فلا شيء على الرامي، لأن المعبر حالة الرمي وهو مباح الدم فيها اهـ.

المالكية - قالوا: من رمى شخصاً مسلماً، فارتد المرمي - والعياذ بالله - ثم أصابه السهم، فلا شيء على الرامي، بل يكون دمه هدرآ، ولا قصاص ولا دية عليه، لأن التلف حصل في محل لا عصمة له، فيكون هدرآ، كما لو جرحه ثم ارتد ثم مات، وكما لو أبرأه بعد الجرح عن الجنائية، أو عن حقه، وكما لو أبرأه عن الجنائية ثم أصابه السهم، وكما لو أعتق المالك العبد المغضوب يصير ميرثاً للغاصب عن الضمان لأنه يشترط في المجني عليه العصمة من وقت الضرب، أو الرمي بالسهم للموت، ولأنه بالارتداد أسقط تقوم نفسه، فيكون ميرثاً للرامي عن موجهه، كما إذا أبرأه عن حقه بعد القطع وقبل الموت، فإنه يكون هدرآ ولا ضمان له، ولأن عدم وجوب الضمان باعتبار أن الارتداد قاطع للسراية كالعق، لا باعتبار أنه صار ميرثاً، وكذا تعتبر العصمة حالة الرمي، فمن رمى غير معصوم، أو أنقص منه برق أو كفر، فأسلم قبل الإصابة، أو عتق الرقيق، لم يقتص من الرامي، وأما من قطع يد معصوم مثلاً فارتد المقطوع، ثم مات من القطع مرتدآ، فإنه يثبت القصاص في القطع فقط، لأنه كان معصوماً حال القطع.

مبحث

في حكم الفعلين

الحنفية - قالوا: ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدآ قبل أن تبرأ يده، أو قطع يده عمدآ ثم قتله خطأ، أو قطع يده خطأ فبرأت يده، ثم قتله خطأ، أو قطع يده عمدآ فبرأت، ثم قتله عمدآ، فإنه يؤخذ بالأمرين جميعاً، فإن الأصل فيه: أن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تمييزاً للأول، لأن القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة، وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الجرح، إلا أن لا يمكن الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه، وقد تعذر الجمع في هذه الصور، في الأولين، لاختلاف حكم الفعلين وضعاً وموجباً، لأن أحد الفعلين خطأ، والثاني عمد، وفي الآخرين متعذر الجمع أيضاً لتدخل البرء، فلا جمع أصلاً، لأن الفعل الأول قد انتهى، فإن البرء قاطع للسراية، فيكون القتل بعده ابتداء، فلا بد من اعتبار كل واحد منهما، حتى لو لم يتدخل وقد تجانسا، بأن كانا خطأين، فإنه يجمع بين الأمرين بالإجماع، لإمكان الجمع، واكتفى بدية واحدة، حيث انتفى المانع من الجمع، وهو تدخل البرء، والاختلاف.

وإن تجانسا عمدآ، بأن كان قطع يده عمدآ، ثم قتله عمدآ، قبل أن تبرأ يده، فقد اختلف فيه.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: الولي بالخيار بين أن يقطع ثم يقتل، وبين أن يكتفي بالقتل. وقال الصحابيان: يقتل ولا تقطع يده لأن الجمع ممكن لتجانس الفعلين، وعدم تخلل البرء بينهما فيجمع بينهما.

وقال أبو حنيفة: إن الجمع متعذر إما للاختلاف بين الفعلين هذين، لأن الموجب القود، وهو يعتمد المساواة في الفعل، وذلك بأن يكون القتل بالقتل، والقطع بالقطع، وهو متعذر، أو لأن الحز يقطع إضافة السراية إلى القطع، حتى لو صدر من شخصين يجب القود على الحاز، فصار كتخلل البرء، بخلاف ما إذا قطع وسرى لأن الفعل واحد، وبخلاف ما إذا كانا خطأين، لأن الموجب الدية، وهي بدل النفس، من غير اعتبار المساواة.

قال الإمام أبو حنيفة: ولأن أرواح اليدين إنما يجب عند استحكام أثر الفعل، وذلك بالحز القاطع للسراية، فيجتمع ضمان الكل، وضمان الجزء في حالة واحدة، وهي حالة الحز، وفي ذلك تكرار دية اليد، لأن ضمان الكل يشملها، والتكرار غير مشروع، فلا يجتمعان، أما القطع والقتل قصاصاً يجتمعان لأن مبنى القصاص المساواة، وهي إنما تتحقق باجتماعهما، لأن العمدة مبناه على التغليظ والتشديد، ولهذا تقتل العشرة بالواحد، وفي مراعاة صورة الفعل معنى التغليظ فيجوز اعتباره فيه، وأما الخطأ فمبناه على التخفيف ألا ترى أن الدية لا تعدد بتعدد القاتلين، فاعتبار التغليظ فيه لا يكون مناسباً.

ومن ضرب رجلاً مائة سوط فبرأ من تسعين، ومات من عشرة، ففيه دية واحدة، لأنه لما برأ منها لا تبقى معتبرة في حق الأرش، وإن بقيت معتبرة في حق التعزير، فبقي الاعتبار للعشرة أسواط، وكذلك كل جراحة اندملت، ولم يبق لها أثر على أصل أبي حنيفة، وعند أبي يوسف في مثله حكومة عدل، وعن محمد أنه تجب أجره الطبيب. وإن ضرب رجلاً مائة سوط، وجرحته، وبقي له أثر تجب حكومة العدل لبقاء الأثر والأرش إنما يجب باعتبار الأثر في النفس، بأن لم يبرأ وليس ذلك بموجود، بل الأثر هو الموجود، فإن لم يجرح في الابتداء فلا يجب شيء بالاتفاق، وإن جرح واندمل ولم يبق لها أثر فكذلك كما هو رأي أبي حنيفة رحمه الله، لأنه لم يكن إلا مجرد الألم، وهو لا يوجب شيئاً، كما لو ضربه ضرباً مؤلماً.

الشافعية، والحنابلة - رحمهم الله تعالى - قالوا: إذا قطع الرجل يد شخص، ثم بعد القطع قتل الشخص القاطع، الشخص المقطوعة يده، فإنه يجب أن تقطع يد القاطع أولاً، ثم بعد القطع يجب أن يقتل حداً طلباً للمماثلة، قال تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾.

وإن قطع رجل يد شخص آخر، فمات المقطوعة يده من ذلك القطع بسبب السراية، قطعت يد الرجل القاطع، فإن مات الجاني الذي قطعت يده بسبب السراية، فالأمر ظاهر، وهو المطلوب من مراعاة القصاص، وإن لم يمت بقطع يده، قتل لتحقيق المماثلة بالقصاص.

قالوا: ويجوز للولي أن ينتظر بعد القطع هل يموت سراية، أم لا؟ فله بعد ذلك المبادرة إلى حز رقبتة بالسيف قصاصاً، ويجوز له حزها ابتداء كما في المسألة الأولى لاستحقاقه له.

قالوا: لو جرح إنسان شخصاً جراحة واحدة، وجرحه شخص آخر بعده مائة جراحة، ومات بسبب الواحدة والمائة، وكانت تلك الجراحة الواحدة، والجراحات المائة لو انفردت كل منهما لقتلت، لزم صاحب الجراحة الواحدة، وصاحب المائة جراحة، القصاص مطلقاً سواء تواطأ على قتله معاً، أم لا؟ إذ رب جرح له نكايه في الباطن، أخطر من جروح متعددة، فإن كان فعل كل واحد منهما لا يقتل لو انفرد عن الآخر، لكنه له دخل في القتل. ففيه تفصيل، فإن تواطأ قتلاً وإلا فلا يقتلان، وتجب عليهما الدية لأنه شبه عمد. وإن كان جرح أحدهما يقتل لو انفرد وجرح الآخر لا يقتل لو انفرد، لكن له دخل في القتل، فلكل حكمه، فصاحب الأول يقتل مطلقاً والثاني يقتل إن كان متفقاً على قتله، وإن لم يكن متفقاً فلا يقتل، وتجب عليه حصته من الدية.

وأما إذا كان ضرب أحدهما خفيفاً، بحيث لا يؤثر في القتل أصلاً، كالضرب بطرف الثوب مثلاً، أو الضرب بسوط صغير، فإنه لا شيء على صاحبه، فلا دخل له في قصاص، ولا دية وموته موافقة قدر.

وأما إذا قطع الجاني الثاني بجنايته، جناية الأول، بأن يقطع الأول من المجني عليه يده، أو رجله مثلاً، ويقطع الثاني رقبتة، أو يقطعه نصفين، فالأول جارح، عليه قصاص اليد أو الرجل، أو ديتها، والثاني قاتل، لأنه قطع جناية الأول، وأزهق روحه فيجب عليه القصاص دون الأول.

قالوا: إذا وجد من شخصين مجتمعين في زمن واحد فعلاً، مزهقان للروح، بحيث لو انفرد كل منهما لأمكن إحالة الإزهاق عليه، وهما مسرعان للقتل، كحز للرقبة، وقد للجثة، أو غير مسرعين للقتل، كقطع عضوين، ومات منهما، فهما قاتلان في هذه الأحوال المذكورة، فيجب عليهما القصاص، وكذلك يجب عليهما الدية إذا وجبت لوجود السبب منهما، وإن لم يوجد الفعلان معاً في وقت واحد: بل ترتب، بأن أنهاه رجل مثلاً، إلى حركة مذبوح وهي التي لم يبق معها ابصار، ولا نطق اختياري، ولا حركة اختيار، ويقطع بموته بعد يوم أو أيام، وتسمى حالة اليأس، وهي التي اشترط وجودها في حالة إيجاب القصاص وهي التي لا يصح فيها إسلام، ولا ردة، ولا شيء من التصرفات، وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ، لا لمن حدث. ولو مات له قريب لم يرثه - دون الحياة المستمرة، وهي التي لو ترك معها لعاش، - ثم جنى شخص آخر على المجني عليه، بعد الانتهاء لحركة مذبوح، فالأول منهما قاتل قطعاً، فيجب عليه القصاص إن كان القتل عمداً، والدية إن كان القتل خطأ، لأنه صيره إلى حالة الموت، والثاني يجب تقريره بما يراه الإمام، لهتكه حرمة الموت، كما لو قطع عضواً من شخص بعد موته.

وإن جنى الثاني منهما قبل الانتهاء إلى درجة مذبوح، بأن جرحه، أو قطع عضواً منه، فجاء الثاني بعده وحز رقبتة، أو قطعه نصفين، وأزهق روحه، فالثاني قاتل بالاتفاق، ويجب عليه القصاص،

لأن الجرح إنما يقتل بالسراية، وحز الرقبة، وقد الجثة بقطع اثنين، فتعين القتل منه ولا فرق أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة، أو يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام، لأنه له في الحال حياة مستقرة، وقد عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يوم إصابته، وهو في هذه الحالة الخطرة، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم بعهد الذي عاهدهم به، ووصاياه التي أوصاهم بها، ويجب على الجاني الأول قصاص العضو المقطوع، أو مال بحسب الحال من عمد أو غيره، وإن لم يزف الثاني أيضاً - أي لم يصل به إلى الهلاك - كأن قطع الأول يده من الكوع مثلاً، والثاني قطعهما من المرفق، ثم مات المجني عليه بسبب سراية القطعين فهما قاتلان بسبب السراية.

ولا يقال: إن أثر القطع الثاني أزال أثر القطع الأول، لأن الموت حدث بهما معاً.

قالوا: ولو قتل مريضاً وهو في حالة النزح الأخير، وعيشه عيش مذبوح، فإنه يجب عليه القصاص بقتله، لأنه يجوز أن يمد الله في أجله ويعيش، فإن موته غير محقق، لأن الأجل لا يعلمها إلا الله تعالى.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ولو انتهى المريض إلى سكرات الموت وبدت مخايله، فلا يحكم له بالموت. وإن كان يظن أنه في حالة المقدود.

وفرقوا بأن انتهاء المريض إلى تلك الحالة غير مقطوع به، وقد يظن موته ثم يشفى، بخلاف المقدود ومن في معناه، ولأن المريض لم يسبق فيه فعل بحال القتل وأحكامه عليه، حتى يهدر الفعل الثاني.

ولو جرح واحد شخصاً جرحين عمداً وخطأً، ومات بهما لم يجب عليه القصاص، لاختلاف وصف الفعلين، حيث إن أحد الجرحين عمد، والآخر خطأ، فاختلفا، أو جرحه جرحين مضموناً، وغير مضمون. كمن جرح حربياً، أو مرتدأً، أو عبد نفسه، أو صائلاً، ثم أسلم المرتد، أو أمن الحربي، أو عتق العبد المجروح، أو رجل الحيوان الصائل، وجرحه الجاني بعد ذلك ثانياً ومات بالجرحين، فلا يجب عليه القصاص، في هذه الصور، أو جرح شخصاً بحق كقصاص، وسرقة، ثم جرحه بعد ذلك مرة ثانية عدواناً، أو جرح حربياً ثم أسلم، ثم جرحه ثانياً فمات بالسراية، لا يجب قتله في مثل هذه الأحوال.

أما في الحالة الأولى - عمداً وخطأً - فلأن الزهوق لم يحصل بالعمد المحض، فيجب عليه نصف الدية المغلظة في ماله خاصة، ويجب نصف الدية المخففة على عاقلته في الخطأ، وأما في باقي الصور، فلأن الموت حصل بمضمون وغير مضمون فغلب عليه مسقط القصاص، وثبت موجب الجرح الثاني من قصاص وغيره ولو وقعت إحدى الجراحتين بأمره للصبي غير المميز، أو المجنون الذي لا يفيق فلا يجب عليه القصاص، بل تجب نصف الدية على العاقلة، لأن عمد الصبي والمجنون خطأ، ولأن غير المميز يصبح كالآلة.

ولو داوى المجروح جرحه بسم قاتل في الحال، كأن شربه، أو وضعه على الجرح فلا قصاص، ولا دية على جارحه في النفس، لأن المجروح قتل نفسه، فصار كما لو جرحه إنسان فذبح هو نفسه، أما الجرح الحادث، فعلى الجراح ضمانه، سواء علم المجروح حال السم، أو لا.

وإن لم يقتل هذا السم غالباً فتكون المداواة به شبه عمد، فلا قصاص على جارحه في النفس، لأنه شريك لصاحب شبهة عمد، بل يجب عليه نصف الدية المغلظة، والقصاص في الطرف إن اقتضاه الجرح.

وإن قتل غالباً، وعلم المجروح حاله، فشريك جارح نفسه، في أصح الطريقتين، ويكون عليه القود في أظهر المذاهب، تنزيلاً لفعل المجروح منزلة العمد.

وقيل: هو شريك مخطيء، لأنه قصد التداوي فأخطأ، فلا قود على شريكه، أما لو قصد قتل نفسه بالسم ليستريح من الألم مثلاً، فهو شريك قاتل نفسه قطعاً، فلا قصاص، ولا دية، وإذا كان المجروح لا يعلم بالسم، فلا قصاص جزماً، لأنه شريك مخطيء، ولو خاط المجروح جرحه في لحم ولو تداويا خياطة تقتل غالباً ففي القصاص الطريقتان، بخلاف ما لو خاطه في لحم ميت فإنه لا أثر له ولا للجلد كما فهم بالأولى، لعدم الإيلام المهلك، فعلى الجراح القصاص أو كمال الدية، ولو خاطه غيره بلا أمر منه، اقتص منه ومن الجراح، وإن كان الذي خاط الجرح حكماً لتعديه مع الجراح فإن خاطه الطبيب لصبي أو مجنون لمصلحة فلا قصاص عليه، بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها، ونصفها الآخر في مال الجراح ولا قصاص عليه، ولو قصد المجروح أو غيره الخياطة في لحم ميت فوقع في لحم حي، فالجراح شريك مخطيء، وكذا لو قصد الخياطة في الجلد فوقع في اللحم، والكي فيما ذكر كالخياطة فيه، ولا أثر لدواء لا يضر، ولا نظر للقروح.

المالكية - قالوا: إن تعدد مباشر على ما دون النفس بلا اتفاق منهم، وتميزت الجراحات، وعلم فعل كل واحد منهم، فيقتص من كل بقدر ما فعل، ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقبة والغلظ، وإذا اتفقوا فيجب أن يقتص من كل بقدر الجميع سواء تميزت الجراحات أم لا، قياساً على قتل النفس، فإن الجميع عند الاتفاق يقتلون بالواحد، أما إذا لم تميز الجراحات عند عدم الاتفاق، فهل يلزمهم دية الجميع ولا قصاص؟ أو يقتص من كل بقدر الجميع، فإذا كانوا ثلاثة قلع أحدهم عينه، والثاني قطع يده، والثالث قطع رجله، ولم يعلم من الذي فقأ العين، وقطع الرجل، وقطع اليد، والحال أنه لا تمالؤ بينهم، اقتص من كل بفقء عينه وقطع يده، وقطع رجله، وفيه نظر، فالأظهر الأول. إذا لم يقع الفعل من كل واحد.

وتندرج الأطراف في النفس، كقطع يد الطرف، ثم قتله، فإنه يقتل فقط، أما إن كانت فإنها يندرج في النفس، أن تعمد الجاني قطع النفس، بل يجب عليه الدية للطرف، ثم الجناية على الطرف خطأ، فلا تندرج في يد أو رجل، أو فقء عين من شخص، ثم قتله القصاص.

هذا إذا كان الطرف المقطوع من المقتول.

أما إذا كان الطرف لغير المقتول، كقطع يد شخص، وفتق عين آخر، وقتل رجل ثالث عمداً، فتندرج الأطراف في النفس، ولا تقطع يده، ثم يقتل.

قالوا: ومحل اندراج طرف المقتول في النفس إذا لم يقصد الجاني المثلة بالمجني عليه المقتول، فإن قصد المثلة به، فإنه يقتص منه للطرف، ثم يقتل بعد ذلك. وأما طرف غير المقتول، فإنه يندرج في القتل، ولو قصد الجاني المثلة بهم، على الرأي الراجح من المذهب.

قالوا: وكما تندرج الأطراف في النفس تندرج الأصابع إذا قطعت عمداً في قطع اليد عمداً بعدها، ما لم يقصد المثلة به، سواء كانت من يد من قطعت أصابعه، أو يد غيره، فإذا قطع أصابع شخص عمداً، ثم قطع كفه عمداً بعد ذلك، قطع الجاني من الكوع.

ولو قطع أصابع رجل، ويد رجل آخر من الكوع، ويد ثالث من المرفق، قطع لهم من المرفق، إن لم يقصد التمثيل به، فإن قصد المثلة بفعله السابق، لم يندرج في الصورتين بل تقطع أصابعه أولاً، ثم كفه بعد ذلك في الصورة الأولى.

وفي الصورة الثانية، تقطع أصابعه أولاً، ثم تقطع يده من الكوع للجناية الثانية، ثم تقطع يده من المرفق للجناية الثالثة، حتى يشعر بالألم الذي تسبب فيه لغيره، وتحصل المماثلة في القصاص.

قالوا: ويؤخر القصاص فيما دون النفس لعذر، كبرد، أو حريخاف منه الموت على الجاني، لئلا يموت فيلزم أخذ نفس بدون نفس، وكذا يؤخر الجاني إذا كان مريضاً حتى يبرأ، ويؤخر القصاص فيما دون النفس حتى تبرأ الجرح، لاحتمال أن يموت بسبب السراية، فيكون الواجب القتل بقسامة، كدية الجرح الخطأ، فيؤخر إلى براء المجروح خوف أن يسري على النفس، فتؤخذ الدية كاملة، فإن برىء الجرح على غير شين، فلا دية، ولا أدب، لأنه لا يعتمد في الشرع، وإن برىء الجرح المقطوع على شين، فتجب حكومة عدلين، لهما معرفة بهذه الأشياء، فيقوم على فرض أنه رقيق، سالماً بعشرة مثلاً، ثم معيياً بتسعة مثلاً، فالتفاوت بين القيمتين هو العشر في المثال، فقد نقصت الجناية العشر، فيلزم الجاني بنسبة ذلك من الدية، كمائة دينار، وقيل: يجتهدان بالفكر فيما يستحقه المجني عليه، من الجاني.

مبحث

إذا قطعت المرأة يد الرجل فتزوجها على الأرش

الحنفية - قالوا: إذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على أرش يده، فإما أن يقتصر القطع، أو يسري. فإن كان الأول صحت التسمية، ويصير الأرش وهو خمسة آلاف درهم مهرأ لها بالإجماع، سواء كان القطع عمداً أم خطأ، وسواء تزوجها على القطع فقط أو عليه وعلى ما يحدث منه، لأنه لما برأ تبين أن موجهها الأرش دون القصاص لأنه لا يجري في الأطراف، بين الرجل، والمرأة، والأرش يصلح صداقاً، وإن كان الثاني، ومات الرجل بسبب السراية، فإما أن يكون القطع خطأ، أو عمداً فإن

كان الأول فله مهر مثلها، والدية على العاقلة، وإن كان الثاني فلها ذلك، والدية في مالها عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن العفو عن اليد، إذا لم يكن عفواً عما يحدث منه عنده فالتزوج على اليد لا يكون تزوجاً على ما يحدث منه، فيكون ما لها من المهر غير ما عليها مما يحدث منه، ثم القطع إذا كان عمداً كان التزوج تزوجاً على القصاص في الطرف، وهو ليس بمال فلا يصلح مهراً، لا سيما على تقدير سقوط القصاص، فإنه إذا لم يصلح مهراً على تقدير ثبوته، لا يصلح على تقدير سقوطه بطريق الأولى، والقصاص يسقطها هنا، إما بقبولها التزوج، لأن سقوطه متعلق بالقبول، فلما قبلت سقط، وإما بتعذر الاستيفاء، فإنه لما جعل القصاص مهراً جعل لها ولاية الاستيفاء ولا يمكن استيفاء القصاص عن نفسها، وإذا لم يصح القصاص ولا بدله مهراً، يجب مهر المثل وعليها الدية في مالها، لأن التزوج وإن كان يتضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف في هذه الصورة، وإذا سرى تبين أنه قتل النفس، ولم يتناوله العفو، فتجب الدية، وتجب في مالها لأنه عمد، وإذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية تقطع المقاصة إن كانا على السواء، وإن كان في الدية زيادة ترده على الورثة، وإن كان في المهر فضل يرد له الورثة عليها، وإذا كان القطع خطأ يكون هذا تزوجاً على أرش اليد، وإذا سرى إلى النفس تبين أنه لا أرش لليد، وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل، كما إذا تزوجها على ما في اليد، ولا شيء فيها، ولا يتقاصان لأن الدية تجب على العاقلة في الخطأ، والمهر حق لها، ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها، أو على الجنابة ثم مات من ذلك والقطع عمد، فلها مهر مثلها، لأن هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهراً. فيجب مهر المثل، وصار كما إذا تزوجها على خمر، أو خنزير، ولا شيء له عليها، لأنه لما جعل القصاص مهراً فقد رضي بسقوطه بجهة المهر، فيسقط أصلاً، كما إذا أسقط القصاص بشرط أن يصير مالاً، فإنه يسقط أصلاً، وإن كان القتل خطأ يرفع عن العاقلة مهر المثل من جميع المال، لأنه مريض مرض الموت، والتزوج من الحوائج الأصلية، ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل، لأنه محاباة فيكون وصية، فيرفع عن العاقلة، لأنهم يتحملون عنها فمن المحال أن ترجع عليهم بموجب جنابتها.

الشافعية - رحمهم الله تعالى - قالوا: لو وجب لرجل قصاص على امرأة، فنكحها على هذا القصاص. بأن جعله صداقاً لها صح النكاح، والصداق، أما النكاح فواضح، لأنه تام بأركانه وشروطه، وأما المهر، فلأنه عوض مقصود، وقيل: لا يصح، ويجب لها مهر مثلها.

وسقط القصاص، لتضمن ذلك العفو، لأنها ملكت قصاص نفسها، فإن فارقتها الرجل قبل الدخول بها، رجع عليها بنصف الأرش لتلك الجنابة، لأنه بدل ما وقع العقد به، كما إذا أصدقها تعليم سورة من القرآن الكريم، فعلمها ثم طلقها قبل الدخول بها، فإنه يرجع بنصف أجره التعليم.

وفي قول نص عليه في كتاب «الأم» يرجع عليها بنصف مهر مثلها، بناء على القول الثاني. هذا في حالة ما إذا وجب عليها القصاص.

أما إذا أوجبت الجناية مآلاً، كالخطأ فنكحها على أرش الجناية التي ارتكبتها، فإن النكاح يصح دون الصداق، للجهل بالدية.

مبحث

حكم دم من عليه قصاص

الشافعية، والحنابلة - قالوا: من وجب عليه قصاص فهو معصوم الدم على غير المستحق، كغيره من المسلمين، فإذا اعتدى عليه وقتله غير المستحق اقتصر منه، لقوله تعالى في كتابه العزيز ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾ آية [٣٣ من سورة الإسراء] فخص وليه بقتله، فدل على أن غير وليه لا سلطان له عليه، وذلك فيمن لم يتحتم قتله. أما إذا تحتم قتله لقطع طريق، فإن الصحيح أنه يقتل قصاصاً، ولو قتله المستحق لا يقتل له.

والزاني المسلم المحصن، إن قتله ذمي قتل به، لأنه لا تسلط له على المسلم، وإذا كان الذمي يقتل به، فالمرتد والمعاهد والمستأمن بالأولى، وإذا قتله مسلم غير زان محصن، فلا يقتل به في الأصح، لاستيفائه حد الله تعالى.

والرأي الثاني، أنه يجب عليه القصاص، لأن الاستيفاء للإمام، فأشبه ما لو قتل من عليه القصاص غير مستحقه، وعلى الأول لا فرق بين أن يقتله قبل أمر الإمام بقتله أم لا، ولا بين أن يثبت زناه بالبينة أم لا، ولا بين أن يكون قبل رجوعه عن الإقرار أم لا.

أما المسلم الزاني المحصن، إذا قتله فإنه يقتل به، وتارك الصلاة عمداً بعد أمر الحاكم بها، حكمه كالزاني المحصن.

المالكية - رحمهم الله - - قالوا: إذا أتلف مكلف معصوماً، فالقصاص واجب لولي الدم عليه، لا لغير ولي الدم، لأن دم القاتل معصوم بالنسبة لغير ولي الدم، فإذا قتل غير ولي الدم قاتلاً لمعصوم، فإنه يقتصر منه، لأن القود ثابت للولي فقط.

وليس للولي: تنفيذ القصاص إلا بإذن الإمام أو نائبه، وإن اقتصر ولي الدم من القاتل بغير إذن الحاكم أدب لا فتياته على الإمام.

وقال علماء المالكية - أيضاً: يجب على القاتل عمداً، إذا كان بالغاً عاقلاً ولم يقتصر منه، لنحو عفو، أو صلح، ذكراً، أو أنثى، حراً، أو عبداً مسلماً، أو غير مسلم، يجب عليه جلد مائة، وحبس سنة كاملة، من غير تغريب واختلاف في المقدم منها، فقيل يقدم الجلد، وقيل: الحبس، ولم يشطروها بالرق لعظم الخطر في القتل.

مبحث

فيما يثبت موجب القصاص

الحنفية، والشافعية، والحنابلة، رحمهم الله تعالى - قالوا: يثبت موجب القصاص من قتل، أو

جرح عمد، بإقرار، أو شهادة رجلين، قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [آية ٢٨٢] من البقرة. وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلِ مِنْكُمْ﴾ آية [٢ من سورة الطلاق] وقال عليه الصلاة والسلام «شاهدك، أو يمينه» ولا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص، قال الزهري: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص.

وألحقوا به علم القاضي، ونكول المدعى عليه، وحلف المدعي فإنه يثبت بهما أيضاً، ويثبت موجب المال من قتل، أو جرح خطأ، أو شبه عمد، بالإقرار، وشهادة عدلين، وعلم القاضي، أو برجل وامرأتين أو برجل ويمين، لا بامرأتين، ويمين لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِجَالَيْنِ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّاهِدَةِ﴾ آية [٢٨٢: من البقرة].

وإنما يثبت المال برجل وامرأتين إذا ادعى به عيناً، فلو ادعى القصاص فشهد له رجل، وامرأتان لم يثبت القصاص، ولا تثبت الدية، لأنها خاصة بالرجال، ولو عفا مستحق القصاص في جنائية توجيهه عن القصاص ليقبل المال وشهد له رجل وامرأتان، أو رجل ويمين، لم يحكم له بذلك، لأن المال إنما يثبت بعد ثبوت القصاص، ولم يثبت فينبغي أن يثبت القصاص ليعتبر العفو.

وقيل: يقبل لأن القصد المال، ومحل الخلاف إن أنشأ الرجل الدعوى، والشهادة بعد العفو.

أما لو ادعى العمد، وأقام رجلاً وامرأتين. ثم عفا عن القصاص على مال، وقصد الحكم له بتلك الشهادة، لم يحكم له بها قطعاً، لأنها غير مقبولة حين أقيمت فلم يجز العمل بها، كما لو شهد صبي، أو عبد بشيء، ثم بلغ الصبي، أو عتق العبد.

قالوا: لو شهد رجل وامرأتان بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب أرشها، لأن الهشم المشتمل على الإيضاح جنائية واحدة، وإذا اشتملت الجنائية على ما يوجب القصاص احتيط لها، فلا يثبت إلا بحجة كاملة، وهي رجلان.

ويجب على الشاهد أن يصرح بالمدعى به «بفتح العين» فلو قال الشاهد: ضرب المجني عليه بسيف فجرحه فمات، لم يثبت هذا القتل المدعى به، لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر، حتى يقول الشاهد: فمات من جرحه، أو يقول: فقتله أو أنهر دمه، أو نحو ذلك، كضربه فمات مكانه، لينتفي الاحتمال المذكور، ولو قال الشاهد: ضرب الجنائي رأس المجني عليه فأدماه، أو ضرب رأسه مثلاً فأسال الضرب دمه، ثبتت بذلك دامية عملاً بقوله الذي قطعه، بخلاف ما لو قال: فسال دمه لم تثبت لاحتمال حصول السيلان سبب آخر.

قالوا: ويشترط في الشهادة بالموضحة. أن يقول الشاهد: ضربه فأوضح عظم رأسه لأنه لا شيء يحتمل بعده، وقيل: يكفي فأوضح رأسه من غير تصريح بإيضاح العظم، ويجب على الشاهد بيان محل الموضحة وقدرها بالمساحة، أو بالإشارة إليها ليتمكن فيها القصاص، - وذلك إذا كان على

رأسه مواضح، فإن لم يكن برأسه إلا موضحة واحدة، وشهد الشاهد بأنه أوضح رأسه لم يثبت القصاص لجواز أنه كان على رأسه موضحة صغيرة، فوسعها غير الجاني .

قالوا: ويثبت القتل بالسحر، بالإقرار من الساحر، فإن قال قتلته بسحري وهو يقتل غالباً يكون عمداً وعليه القصاص، وإن قال يقتل نادراً فثبته عمد، وإن قال: أخطأت من اسم غيره إلى اسمه، فيكون خطأ، ويجب في هاتين الصورتين دية في مال الساحر لا على العاقلة، لأن إقراره لا يلزمهم، إلا أن تصدقه العاقلة، فتكون الدية عليهم .

المالكية - رحمهم الله - قالوا: يثبت الحق في القصاص، والجرح بالإقرار، أو بشهادة رجلين عدلين، لأن كل ما ليس بمال، ولا آيل إلى المال لا يكفي فيه إلا عدلان، كالعق، والعفو عن القصاص، وكشرب خمر، وقذف، وقتل، وجرح، وغير ذلك .

واشترطوا في صحة الشهادة عند الحاكم العدالة - والعدل، هو الحر، المسلم، البالغ، العاقل، بلا فسق، ولا حجر، ولا بدعة، ولا تأول، وأن يكون صاحب مروءة بترك شيء غير لائق من لعب بحمام، وشطرنج، وترك سماع غناء وترك سفاهة من القول، وترك صغيرة، وإن كان أعمى في القول، أو أصم في العقل، وشرط قبول شهادته . أن يكون فطناً، جازماً في شهادته بما أدى، غير متهم فيها .

فإن رجع الشاهدان قبل الحكم، بعد الأداء تبطل الشهادة، ولا يعمل بها، ويؤدبان، أما إذا رجعا بعد الحكم، والاستيفاء في القتل فلا تبطل، بل يغرم الشاهدان دفع الدية، للمشهد عليه ويضمنان الدية، والعقل في القصاص في أموالها .

وقال أشهب: يقتص من الشاهدين إذا رجعا بعد الحكم والاستيفاء في القتل العمد لأنهما تسببا في قتل النفس بلا شبهة فيقتلان .

ويحكم بنقض الحكم إن ثبت كذبهم بعد الحكم، وقبل الاستيفاء، في القتل، والقطع، والحد، وإن علم الحاكم كذبهما في شهادتهما، وحكم بما شهدا به، من قتل، أو قصاص، أو دية، سواء باشر الدم، أو لا، فإنه يقتص من الحاكم في هذه الحالة، ويجب على الحاكم دفع الدية من ماله خاصة، دون العاقلة .

فإن لم يعلم كذبهما، فلا ضمان عليه، وإن علم بقادح منهما .

قالوا: وسبب القسامة التي توجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ، قتل الحر المسلم، سواء كان بالغاً، أو صبيّاً، قتل بجرح، أو ضرب، أو سم، بلوث - بفتح اللام، وسكون الواو - الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتله، وذلك كوجود شاهدين عدلين على قول حر، مسلم، بالغ: قتلني، أو جرحني، أو ضربني فلان، وذكر اسم القاتل، حرّاً، أو عبداً، بالغاً، أو صبيّاً، ذكراً أو أنثى، أو قال: دمي عنده، سواء كان قول المسلم قتلني عمداً، أو خطأ، ففي العمد يستحقون بالقسامة

القصاص وفي الخطأ الدية، ولو كان القاتل: قتلني فلان، فاسقاً، على أعدل أهل زمانه، وأورعهم، فيقسمون ويقتل فيه.

أو ادعى الولد على أبيه أنه ذبحه، أو شق جوفه، أو رماه بحديد قاصداً قتله، فيقسمون ويأخذون الدية مغلظة.

وإن أطلق المقتول، ولم يبين بعمد ولا خطأ، بين أولياؤه انه عمد، أو خطأ، وأقسموا على ما بينوا، وتبطل القسامة إن قالوا: لا نعلم هل القتل عمد أو خطأ، أو لا نعلم من قتله، أو اختلفوا بأن قال بعض الأولياء قتله عمداً، وقال بعضهم: لا نعلم هل قتله عمداً، أو خطأ، فيسطل الدم، لأنهم لم يتفقوا على أن وليهم قتل عمداً حتى يستحقوا القود، ولا على من قتله، فيقسمون عليه.

أو شهد عدلان على معاينة الضرب، أو معاينة الجرح خطأ أو عمداً، وتأخر موت المضروب، أما إذا لم يتأخر، فإنهم يستحقون الدم، أو الدية بدون قسامة، لكونها شهادة على معاينة القتل، فيقسم أولياؤه لمن ضربه، أو جرحه، من الضرب مات، أو إنما مات منه، أو بشهادة عدل بمعاينة الضرب أو الجرح، عمداً أو خطأ، تأخر الموت أو لم يتأخر، يقسم الأولياء خمسين يميناً: لقد جرحه، أو ضربه، ومات من الجرح، أو الضرب، أو شهد عدل بإقرار المقتول، الحر، المسلم، البالغ العاقل، أن فلاناً جرحني، أو ضربني عمداً أو خطأ فشهادته لوث، يحلف الأولياء خمسين يميناً، لقد قتله أو شهد عدل برؤية المقتول يتحرك في دمه، والشخص المتهم بالقتل قريب منه، وعليه أثر القتل، ككون الآلة بيده ملطخة بدم، أو خارجاً من مكان المقتول وليس فيه غيره، فتكون شهادة العدل على ما ذكر لوثاً، يحلف الأولياء، ويستحقون القود، أو الدية اهـ.

الشافعية - قالوا: لو أقر بعض الورثة ولو كان فاسقاً، بعفو بعض منهم عن القصاص، سواء عينه، أم لا، سقط القصاص لأنه لا يتبعض، ولو اعترف بسقوط حقه منه، فيسقط حق الباقيين، بخلاف الدية فإنها لا تسقط، وإن لم يعين العافي، فللورثة كلهم الدية، وإن عينه فأنكر فكذلك ويصدق بيمينه إنه لم يعف وإن أقر بالعفو مجاناً، أو مطلقاً سقط حقه من الدية، وللباقيين حصتهم منها.

ويشترط لاثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص - لا عن حصته من الدية - شاهدان عدلان، لأن القصاص ليس بمال، وما لا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه، أما إثبات العفو عن حصته من الدية، فيثبت بالحجة الناقصة أيضاً، من رجل وامرأتين، أو رجل ويمين، لأن المال يثبت بذلك، فكذا إسقاطه، وخرج بقوله أقر، ما لو شهد، فإنه إن كان فاسقاً، أو لم يعين العافي فكالإقرار، وإن كان عدلاً، وعين العافي وشهد بأنه عفا عن القصاص والدية جميعاً بعد دعوى الجاني قبلت شهادته في الدية، ويحلف الجاني مع الشاهد ان العافي عفا عن الدية لا عنها وعن القصاص، لأن القصاص سقط بالإقرار، فيسقط من الدية حصة العافي، وإن شهد بالعفو عن الدية فقط لم يسقط قصاص الشاهد.

ولو اختلف شاهدان في زمان القتل: كأن قال أحدهما قتله في الليل، وقال الآخر: قتله بالنهار، أو اختلفا في مكان القتل: كأن قال أحدهما: قتله في المسجد، وقال الآخر: قتله في الدار، أو اختلفا

في آلة القتل: كأن قال أحدهما: قتله بالسيف، وقال الآخر: قتله بالرمح، أو اختلفا في هيئة القتل: كأن قال أحدهما: قطع رقبته، وقال الآخر: شقه نصفين، سقطت شهادتهما في هذه الصور، ولا لوث بها، لأن كل واحد ناقض صاحبه.

وقيل: هذه الشهادة - لوث - يقسم الولي، وتثبت الدية لاتفاقهما على أصل القتل، والاختلاف في الصفة بما يكون غلطاً أو نسياً.

فإن قيل: لم لم يحلف على الأول مع من وافقه منهما، أو يأخذ البديل كظنيره من السرقة.

أجيب: بأن باب القسامة، أمره أعظم، ولهذا غلظ فيه بتكرير الأيمان.

هذا إذا شهد على الفعل، فلو شهد على الإقرار لم يضر اختلافهما في الزمان ولا في المكان، لأنه لا اختلاف في القتل وصفته: بل الاختلاف في الإقرار.

نعم: إن عينا يوماً، في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما إلى الآخر في الزمان الذي عيناه، كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا، والآخر أقر، بأنه قتله بمصر في تاريخ ذلك اليوم، فتلغو الشهادة ولا تقبل.

الحنفية رحمهم الله تعالى - قالوا: من قتل وله ابنان حاضر وغائب، فأقام الحاضر البينة على القتل، ثم قدم الغائب فإنه يجب عليه أن يعيد البينة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن استيفاء القصاص حق الوارث عنده، ولأن القصاص طريق الخلافة دون الوراثة ألا ترى أن ملك القصاص يثبت بعد الموت، والميت ليس من أهله، بخلاف الدين، والدية، لأن الميت من أهل الملك في الأموال، كما إذا نصب شبكة في حياته فتعلق بها صيد بعد مماته فإنه يملكه، وإذا كان طريقة الإثبات ابتداء لا ينتصب أحدهم خصماً عن الباقي، فيعيد البينة بعد حضوره، احتياطاً للدرء.

وقال الصحابان: إذا حضر الغائب فلا يعيد إقامة البينة، لأن استيفاء القصاص حق المورث، فإن القصاص طريقه طريق الوراثة، كالدين، وهذا لأنه عوض عن نفسه، فيكون الملك فيه لمن له الملك في المعوض، كما في الدية، ولهذا لو انقلب مالا يكون للميت، ويسقط بعفوه بعد الجرح قبل الموت، فينتصب أحد الورثة خصماً عن الباقي، فلا يعيد البينة بعد حضوره. أما إذا كان القتل خطأ، وحضر الغائب فلا يجب عليه إعادة البينة بالإجماع. فإن أقام القاتل البينة أن الغائب قد عفا عن القصاص، فالشاهد من أولياء الدم خصم له، ويسقط القصاص، لأنه ادعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص، إلى مال، ولا يمكنه إثباته إلا بإثبات العفو من الغائب، فينتصب الحاضر خصماً عن الغائب، وكذلك عبد بين رجلين قتل عمداً، وأحد الرجلين غائب فهو على هذا، فإن كان الأولياء ثلاثة، فشهد اثنان منهم على الآخر أنه قد عفا، فشهادتهما باطلة، وهو عفو منهما، لأنهما يجران بشهادتهما إلى أنفسهما مغنماً، وهو انقلاب القود مالا، فإن صدقهما القاتل فالدية بينهما أثلاثاً، لأنه لما صدقهما وحده، فقد أقر بثلاثي الدية لهما، فصح إقراره إلا أنه يدعي سقوط حق المشهود عليه، وهو

ينكر فلا يصدق، ويغرم نصيبه، وأما إن كذبهما القاتل فلا شيء لهما، وللغائب ثلث الدية، لأنهما أقرأ على أنفسهما بسقوط القصاص فقبل، وادعيا انقلاب نصيبهما مآلاً، فلا يقبل إلا بحجة، وينقلب نصيب المشهود عليه مآلاً، لأن دعواهما العفو عليه، وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق المشهود عليه، لأن سقوط القود مضاف إليهما، وإن صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية للغائب المشهود عليه، لإقراره له ذلك.

قالوا: وإذا شهد الشهود أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فيجب عليه القود إذا كان القتل عمداً، لأن الثابت بالشهادة كالثابت معاينة، وفي ذلك القصاص - إذا شهدوا أنه ضربه بشيء جارح قصداً، - والشهادة على قتل العمد تتحقق على هذا الوجه، لأن الموت بسبب الضرب إنما يعرف إذا صار بالضرب صاحب فراش حتى مات.

وإذا اختلف شاهدا القتل في الأيام بأن قال أحدهما: إنه قتله يوم السبت، وقال الآخر بأن القتل كان يوم الخميس.

أو اختلفا في البلد، بأن قال أحدهما: إن القتل كان في مكة، وقال الآخر بأنه وقع في الكوفة، أو اختلفا في الآلة التي كان بها القتل، بأن قال أحدهما: ضربه بسيف، وقال الآخر: ضربه بعصا. فالشهادة باطلة، ولا يعمل بها، لأن القتل لا يعاد ولا يكرر - والقتل في زمان، أو في مكان غير القتل في زمان أو مكان آخر - والقتل بالعصا غير القتل بالسلاح، لأن الثاني عمد بالانفاق، والأول شبه عمد، وتختلف أحكامهما، فكان على كل قتل شهادة فرد، وكذا إذا قال أحدهما: فإن المطلق يوجب الدية في ماله، والمقيد بالعصا قتله فهو باطل. لأن المطلق يغير المقيد، إن المطلق يوجب الدية في ماله، والمقيد بالعصا يوجب الدية على العاقلة.

قالوا: وإن شهدا أنه قتله، وقالوا: لا ندري بأي شيء قتله، ففيه الدية استحساناً، والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة لأن القتل يختلف باختلاف الآلة، فجهل المشهود يسقط الشهادة لأن قولهم: لا ندري بأي شيء قتله، إما صادقون أو كاذبون، لعدم الوساطة بين الصدق والكذب وعلى كلا التقديرين يجب أن لا تقبل شهادتهما، لأنهما إن صدقا امتنع القضاء بها لاختلاف موجب السيف والعصا، وإن كذبا فكذلك لأنهما صاروا فسقة.

ووجه الاستحسان، أنهم شهدوا بقتل مطلق، والمطلق ليس بمجمل فيجب أقل موجه وهو الدية، ولأنهم جعلوا عالمين بأنه قتله بالسيف، لكنهم بقولهم: لا ندري، اختاروا حسيبة الستر على القاتل وأحسنوا إليه بالإحياء، وجعل كذبهم هذا معفوفاً عند الله لما جاء في الحديث الشريف «ليس كذاباً من يصلح بين اثنين» فبتأويلهم كذبهم بهذا لم يكونوا فسقة، فتقبل شهادتهم، فلا يثبت الاختلاف بالشك، وتجب الدية في ماله، لأن الأصل في الفعل العمد، فلا يلزم العاقلة.

وإذا أقر رجلان كل واحد منهما بأنه قتل فلاناً، فقال الولي: قتلتما جميعاً، فله أن يقتلتهما، وإن

شهدوا على رجل أنه قتل فلاناً، وشهد آخرون على آخر بقتله، وقال الولي: قتلتماه جميعاً، بطل ذلك كله، والفرق إن الإقرار والشهادة يتناول كل واحد منهما وجوب كل القتل، ووجوب القصاص قد حصل التكذيب فيهما، غير أن تكذيب المقر له في بعض ما أقرب به لا يبطل إقراره في الباقي، وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته أصلاً، لأن التكذيب تفسيق، وفسق الشاهد يمنع القبول اهـ.

مبحث

شهادة الشهود

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى: على أن الشخص لو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم تقبل شهادته للتهمة، لأنه لو مات مورثه كان الأرش له، فكأنه شهد لنفسه، وهي شهادة غير مقبولة شرعاً، قالوا: إلا أن يكون على المجروح دين يستغرق تركته فتقبل شهادته لأنه لا يجزئ بذلك لنفسه نفعاً، وفيه نظر لأن الدين لا يمنع الإرث وربما يبرأ منه، ولا احتمال ظهور مال لمورثه، مخفياً.

قال الرافعي: وشهادتهم بتزكية الشهود كشهادتهم بالجرح.

والمراد بالشاهد الوارث غير أصله وفرعه، لأن شهادتهما لا تقبل مطلقاً للبعضية، قالوا: ولو شهد لمورثه بمال في مرض موته تقبل في الأصح عند أكثر العلماء.

وقيل: لا تقبل كالجرح، وقد فرق «الفارقي» بينهما بأنهما إذا شهدا بالمال لم يحصل لهما نفع حال وجوبه، لأن الملك يحصل للمشهود له، وينفذ تصرفه فيه، في ملاذة وشهواته، وإذا شهدا له بالجراحة كان النفع حال الوجوب لهما، لأن الدية قبل الموت لم تجب وبعده تجب لهما.

وفرق غيره، بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق، فإذا شهد بالجرح فكأنه شهد بالسبب الذي ثبت به الحق، ههنا بخلافه.

قالوا: ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل، أو قطع طرف خطأ، أو شبه عمد يحملونه وقت الشهادة، لأنهم يدفعون عن أنفسهم الغرم، فإن كانوا لا يحملونها وقت الشهادة نظرت، فإن كانوا من فقراء العاقلة فالنص ردها أيضاً، أو من أباعدهم، وفي الأقربين وفاء بالواجب، فالنص قبولها، والفرق أن المال غاد ورائح، والغنى غير مستبعد، فتحصل التهمة، وموت الغريب كالمستبعد في الاعتقاد، فلا تحقق التهمة لمثله.

بخلاف ما إذا شهدوا بفسق بيعة القتل العمد، وبيعة الإقرار بالقتل، فإنها تكون مقبولة في هذه الحالة لعدم التهمة، إذ لا تحمل.

قالوا: ويشترط في الشهادة السلامة من التكاذب، فلو شهد اثنان على اثنين بقتل شخص، فشهد المشهود عليهما مبادرة على الأولين، أو غيرهما بقتله، فإن صدق الولي الأولين حكم بهما، لسلامة شهادتهما عن التهمة وسقطت شهادة الآخرين، لأنهما يدفعان بشهادتهما عن أنفسهما القتل

الذي شهد به الأولان، والدافع متهم في شهادته ولو صدق الولي الآخرين، أو صدق الجميع، أو كذب الجميع بطلت الشهاداتتان في المسائل الثلاثة المذكورة- أما الأول فلأن في تصديق الآخرين تكذيب الأولين، وعداوة الآخرين لهما، وأما في الثانية، فلأن في تصديق كل فريق تكذيباً للآخر، وأما الثالثة فالأمر فيها ظاهر، حيث كذب الطرفين.

قالوا: ولو أقر بعض الورثة.. ولو كان فاسقاً - بعفو بعض منهم عن القصاص، سواء عينه أم لا؟ سقط القصاص عن الجاني، لأنه لا يتبعض، ولو اعترف بسقوط حقه منه فيسقط حق الباقي في القصاص، أما الدية فإنها باقية لا تسقط، بل وإن لم يعين العافي، فللورثة كلهم الدية، وإن عينه، فأنكر فكذلك لا تسقط الدية، ويصدق بيمينه أنه لم يعف، وإن أقر بالعفو مجاناً، أو مطلقاً سقط حقه من الدية، وثبت للباقيين من الورثة حصتهم منها.

ويشترط لإثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص، لا عن حصته من الدية شاهدان عدلان من الرجال، لأن القصاص ليس بمال، وما لا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه، أما إثبات العفو عن حصته من الدية، فيثبت بالحجة الناقصة أيضاً، من رجل وامرأتين، أو رجل ويمين، لأن المال يثبت بذلك، فكذا إسقاطه.

وإذا شهد بعض الورثة بعفو بعضهم عن القصاص، فإن كان فاسقاً أو لم يعين العافي منهم فهو كالإقرار.

وإن كان عدلاً وعين العافي، وشهد بأنه عفا عن القصاص والدية جميعاً بعد دعوى الجاني قبلت شهادته في العفو عن الدية، ويحلف الجاني مع الشاهد، أن العافي عفا عن الدية لا عنها وعن القصاص، لأن القصاص سقط بالإقرار، فيسقط من الدية حصة العافي، وإن شهد بالعفو عن الدية، فسقط لم يسقط قصاص الشاهد.

قالوا: وإذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية، ولا قصاص عليهم، لأنه لم يوجد منهم القتل مباشرة، والتسبب لا يوجب القصاص. كحافر البئر، بخلاف الإكراه، لأن المكروه فيه مضطر إلى ذلك فإنه يؤثر حياته، وكذلك الولي فإنه مختار، والاختيار يقطع التسبب، وإذا امتنع القصاص وجبت الدية، لأن القتل بغير حق لا يخلو عن أحد الموجبين، ولو شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا، لأن القصاص ليس بمال.

قالوا: وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا، لأن التلف أضيف إليهم، فإنهم الذين ألجؤوا القاضي، إلى الحكم، وإن رجع شهود الأصل، وقالوا: لم نشهد شهود الفرع، لم يضمنا، لأنهم أنكروا التسبب، وهو الاشهاد والقضاء ماض لأنه خبر محتمل.

ولو قالوا: أشهدناهم وغلطنا، فلا ضمان عليهم، لأن القضاء وقع بما عابته من الحجة وهي شهادة الفروع فيضاف إليهم اهـ.

مبحث

الجناية على الأطراف

أما الجناية على الاطراف من يد، أو عين، أو سن، فقد جعلت الشريعة الإسلامية، عقوبتها القصاص أيضاً، بمعنى أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل جزاء وفاقاً، ولكن يشترط المماثلة بين العضوين، فلا تفتقأ عين عوراء، في نظير عين سليمة، ولا يقطع لسان أخرس، في لسان متكلم، ولا تقطع يد عاطلة بيد عاملة، ونحو ذلك مما هو مبين في محله^(١).

وهذا هو العدل المطلق، فإن الذي يعتدي على إتلاف عضو إنسان لا جزاء له إلا أن يتلف منه ذلك العضو، كما قال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ آية [٤٠] من سورة الشورى].

(١) اتفق الأئمة الأربعة: على أن من أتلف نفساً فعليه دية كاملة، وفي مارن الأنف وهو ما لان دون العظم، ويسمى أرنية الأنف تجب دية كاملة، لأن فيه جمالاً ومنفعة، وهو مشتمل على الطرفين المسميين بالمنخرين، وعلى الحاجز بينهما، وتندرج حكومة قصبته في دية فلا يزداد على دية واحدة، لأنه عضو واحد، وفي قطع اللسان الدية لفوات منفعة مقصودة، وهو النطق ولو كان اللسان لألكن، وهو من في لسانه لكنة، أو أحجم، ولو لسان أرت، ولو لسان ألثغ - بمثلثة - ولو لسان طفل لم ينطق، ولأن فيه جمالاً ومنفعة يتميز بها الإنسان عن البهائم في البيان والعبارة، عما في الضمير، وفيه ثلاث منافع: الكلام، والذوق، والاعتماد في أكل الطعام، وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس، فتجب فيه دية كاملة، وفي إبطال الصوت مع إبقاء اللسان دية كاملة.

وقيل: شرط الدية في قطع لسان الطفل الصغير، ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء، أو مص للثدي، لأنها أمارات ظاهرة على سلامة اللسان، فإن لم يظهر فحكومة، لأن سلامته غير متيقنة، والأصل براءة الذمة، ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف الدية، وإن شل اللسان فديتان، وقيل: دية.

وإذا كان اللسان المقطوع عديم الذوق، أو كان أخرساً، تجب فيه حكومة عدل، وتجب الدية كاملة إذا قطع بعض اللسان، ومنع الكلام، لتفويت منفعة مقصودة، وإن كانت الآلة قائمة، ولو قدر على التكلم ببعض الحروف. قيل: تقسم على عدد حروف الهجاء، وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان فبقدر ما لا يقدر عليه تجب دية.

وربما يقال: إن ذلك الجزاء تكثير لأرباب العاهات بين أفراد الأمة، فبعد أن كان الناقص، هو المعتدى عليه، أصبح المعتدي ناقصاً مثله، وذلك ضار بقوة الأمة وبهيبتها.

وقيل: إن قدر على أداء أكثرها تجب حكومة عدل لحصول الإفهام مع الاختلال، وإن عجز عن أداء الأكثر يجب كل الدية، لأن الظاهر أنه لا تحصل منفعة الكلام، وقد روي أن رجلاً قطع طرف

والجواب: أن في هذا القصاص تقيلاً لأرباب العاهات - لا تكثيراً - بل في القصاص قضاء على الجريمة، من أصلها، كما قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ آية [١٧٩ من سورة البقرة].

لأن الذي يوقن بالجزاء المماثل، ويعلم أنه إذا اعتدى على عضو من أعضاء بدن غيره قطع مثله منه، فإنه يحجم عن ارتكاب الجريمة بتاتاً، وبذلك يرتفع العدوان، فلا يوجد ذو عاهة أصلاً، لا معتد، ولا معتدى عليه.

لسان رجل في زمان الإمام علي كرم الله وجهه فأمره أن يقرأ - ا، ب، ت، ث - فكلما قرأ حرفاً أسقط من الدية بقدر ذلك، وما لم يقرأ أوجب من الدية بحسبانه، وحروف اللسان ثمانية عشر حرفاً في لغة العرب، وحروف الحلق وهي ستة، وحروف الشفة وهي أربعة.

وفي قطع الذكر تجب الدية كاملة، وكذلك الحشفة، وهي رأس الذكر إذا قطعها عليه دية كاملة ولو كان الذكر لصغير، وشيخ كبير، وخصي، وعنين، لإطلاق الحديث الوارد في ذلك. وعند أكثر الفقهاء: أن في ذكر الخصي والعنين حكومة.

والأصل فيه ما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي صلوات الله وسلامه عليه، قال «في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي المارن الدية» وهكذا في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه^(١). ولأن ذكر الخصي سليم وهو قادر على الإيلاج، وإنما الفأث الإيلاج، والعنة عيب في غير الذكر، لأن الشهوة في القلب والمني في الصلب، وليس الذكر بمحل لواحد منهما: فكان سليماً من العيب، والحشفة كالذكر، لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها، كالکف مع الأصابع، لأن معظم منافع الذكر وهولذة المباشرة تتعلق بها، وأحكام الوطء تدور عليها، ومن قطع بعضها يجب بقسطه منها، لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت على أعضائها.

وقيل: يجب بقسطه مع كل الذكر، لأنه المقصود بكمال الدية. أما الذكر الأشل ففيه حكومة عدل، وذكر الخنثى ففيه نصف دية، ونصف حكومة.

والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال، أو أزال جملاً مقصوداً في الآدمي على الكمال، يجب كل الدية، لإتلافه كل النفس من وجه، وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيماً للآدمي، فإن كان جنس المنفعة، أو الكمال قائماً بعضو واحد فعند إتلافه يجب كمال الدية، وإن كان قائماً بعضوين، ففي كل واحد منهما نصف الدية، وإن كان قائماً بأربعة أعضاء ففي كل واحد منها ربع الدية، وإن كان قائماً بعشرة أعضاء، ففي كل واحد منها عشر الدية، وإن كان قائماً بأكثر ففي كل واحد منها نصف عشر الدية، كقطع أنملة إبهام الأصبع مثلاً.

روى أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال: قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، رواه النسائي.

أما الذي يعلم أن نتيجة عدوانه عقوبة بالسجن القليل، فإنه لا يبالي بتكرار فعله مع كثيرين، فيزيد أرباب العاهات والمجرمون معاً، على أن السجن إذا طال أمده فإنه يكون من شر الآفات التي تقضي على حياة المجرم، فإنه يصبح عاطلاً مستهتراً بالجرائم، كما هو مشاهد في كثير من متعودي الإجرام والسجون فمتى أمكن القصاص بالتساوي بين العضوين، كان من العدل أن يقتصر من الجاني بمثل جنايته، وإن لم يمكن كان للحاكم أن يعززه بما يراه زاجراً له عن العودة، ورادعاً للأشرار عن ارتكاب الجرائم. على أنك قد عرفت ان القصاص في نظر الشريعة الإسلامية حق المعتدى عليه، فله أن يصطلح مع خصمه على مال أو غيره، أو يعفو عنه.

فإذا رأى الحاكم أن العفو يترتب عليه ضرر بالأمن، فله أن يتخذ الوسائل التي يراها لصيانة الأمن.

وفي قطع الذكر فانت على الشخص منفعة الوطاء، والإيلاد، واستمساك البول، والرمي به عن جسده، ودفق الماء، والإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادة، وغير ذلك، وإن شق الذكر طولاً، فأبطل منفعته وجبت فيه دية كاملة، كما لو ضربه على ذكره فأشله، وإن تعذر بضربه الجماع به، لا الانقباض والانبساط فتجب حكومة عدل، لأنه ومنفعته باقيان والخلل في غيرهما، فلو قطعه قاطع بعد ذلك، فعليه القصاص، أو كمال الدية.

وفي العقل إذا ذهب بالضرب عمداً، أو خطأ دية كاملة، وقد قضى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بذلك، ولقوات منفعة الإدراك إذ به ينتفع بنفسه في معاشه ومعاده، وذلك إذا لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها، كما جاء في خبر عمرو بن حزم.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك، لأن العقل أشرف المعاني، والأعضاء، وبه يتميز الإنسان عن البهائم، ويعقله عن الوقوع في الدنيا، والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف، ففيه حكومة، فإن رجي عوده في المدة المذكورة انتظر، فإن عاد فلا ضمان، كما في سنن من لم ينفر، وفي إزالة بعضه بعض الدية بالقسط إن ضبط بزمان كأن كان يجن يوماً، ويفيق يوماً، أو بغيره، كأن يقابل صواب قوله، وفعله بالمختل منهما، وتعرف النسبة بينهما، فإن لم يضبط فحكومة يقدرها الحاكم باجتهاده، فإن مات في أثناء المدة المقدر عوده فيها وجبت دية كاملة، ولا يجب القصاص فيه للاختلاف في محله، فقبل محله - القلب - وقيل: الدماغ وقيل: مشترك بينهما، والأكثر على الأول، وقيل: مسكنه الدماغ وتديبره القلب، ويسمى عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، ولا يزداد شيء على دية العقل إن زال بما لا أرش له، كأن ضرب رأسه، أو لطمه لكن يجب تعزيره في الأصح.

فإن زال العقل الغريزي بجرح له أرش مقدر كالموضحة، أو حكومة كالباضعة، وجبت الدية

والأرش، أو الدية والحكومة معاً، ولا يندرج ذلك في دية العقل لأنها جنائية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجنائية، فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه، أو بصره، وكما لو انفردت الجنائية عن زوال العقل، وعلى هذا لو قطع يديه ورجليه، فزال عقله بذلك لزمه ثلاث ديات.

ولو ادعى ولي المجنون زوال عقل المجني عليه، وأنكره الجاني، ونسبه إلى التجانن، اختبر في عقله، فإن لم ينتظم قوله، وفعله في خلواته فتجب له دية بلا يمين، وهذا في المجنون المطبق، أما المجنون المنقطع فإنه يحلف في زمن إفاقته، فإن انتظم قوله وفعله حلف الجاني، لاحتمال صدور المنتظم اتفاقاً، أو جرياً على العادة، والاختيار لا يقدر بمدة، بل إلى أن يغلب على الظن صدقه، أو كذبه، ولا بد في سماع دعوى الزوال، من كون الجنائية تحتمل زوال العقل. وإلا لم تسمع الدعوى، كحصول الموت بصعقة خفيفة وفي إزالة السمع تجب دية كاملة، لخبر البيهقي «في السمع الدية» ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ولأنه من أشرف الحواس، فكان كالبصر، بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء، لأن به يدرك الفهم، ويدرك من الجهات الست، وفي النور والظلمة، ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة، وبواسطة من ضياء أو شعاع، وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه، لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات، والبصر يدرك الأجسام والألوان، والهيئات، فكان أشرف منه، ولا بد في وجوب الدية من تحقق زوال السمع، فلو قال أهل الخبرة: يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش إليها انتظرت، فإن استبعد ذلك، أو لم يقدرها مدة أخذت الدية في الحال. وإن قالوا: لطيفة السمع باقية في مقرها، ولكن انسدت منفذ السمع، والسمع باق وجبت فيه حكومة.

وقيل: يعتبر في طريق معرفة السمع الدلائل الموصلة إلى ذلك، فإن لم يحصل العلم بذلك يعتبر فيه الدعوى والإنكار، فطريق معرفة السمع أن يتغافل وينادى عليه، فإن أجاب علم أنه يسمع، ولا دية له.

حكى الناطفي عن أبي حازم القاضي أن امرأة تطارشت في مجلس حكمه، فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها، ثم قال لها فجأة، غطي عورتك، فاضطربت وتسارعت إلى جمع ثيابها وظهر مكرها، وفي إزالة السمع من أذن واحدة يجب نصف الدية، وفي قطع الأذنين الشاخصتين الدية لأن فيهما تمام الجمال، ولو أزال أذنيه وسمعه فتجب ديتان، لأن محل السمع غير محل القطع فلم يتداخلا، ولو ادعى المجني عليه زوال السمع من أذنيه، وكذبه الجاني، وانزعج للصياح في قوم، وغفلة فكاذب، لأن ذلك يدل على التصنع ولا بد من تحليف الجاني، إن سمعه لباق، لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقاً من غير سماع، وإن لم ينزعج المجني عليه بالصياح ونحوه، فصادق في دعواه، وتجب له الدية كاملة.

وإن نقص سمع المجني عليه فقصت النقص من الدية إن عرف قدر ما ذهب، بأن كان يسمع من مكان كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلاً، وطريق معرفة ذلك أن يحدثه شخص ويتباعد إلى أن يقول: لا أسمع فيعلي الصوت قليلاً، فإن قال: أسمع عرف صدقه، ثم يعمل كذلك من جهة أخرى، فإن اتفقت المسافتان ظهر صدقه، ثم ينسب ذلك من مسافة سماعه قبل الجنائية إن عرف، ويجب بقدره من

الدية، فإن كان التفاوت نصفاً وجبت الدية، وإن لم يعرف قدره بالنسبة، فتجب فيه حكومة عدل، باجتهاد قاضٍ.

ولو قال المجني عليه: أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعي، صدق بيمينه، لأنه لا يعرف إلا من جهته، وإن نقص سمع المجني عليه من أذن واحدة سدت هذه الناقصة، وضبط منتهى سماع الآخرين ثم عكس. ويؤخذ قسط التفاوت من الدية، فإن كان بين مسافة السمعية، والأخرى النصف فله ربع الدية، لأنه أذهب ربع سمعه، وإن كان الثلث، فيجب عليه سدس الدية، وهكذا. فإن لم ينضب فالواجب حكومة عدل.

وفي ذهاب بصر كل عين، صغيرة، أو كبيرة، حادة، أو كحللة، صحيحة أو عليلة، عمشاء أو حولاء، من شاب، أو شيخ أو طفل، حيث البصر سليم يجب نصف الدية، وفي العينين الدية كاملة لأن البصر من المنافع المقصودة في الحياة، وقد روي أن عمر رضي الله عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر، وإن ادعى المجني عليه زوال بصره، وأنكر الجاني، سئل أهل الخبرة بذلك عدلان منهم مطلقاً، أو رجل وامرأتان إن كان خطأ، أو شبه عمد، فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس، ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود، بخلاف السمع لا يراجعون فيه، إذ لا طريق لهم إليه، أو يمتحن المجني عليه بتقريب عقرب، أو حديدة محمأة، أو نحو ذلك من عينه بغتة، ونظر هل ينزعج أم لا؟ فإن انزعج صدق الجاني بيمينه، وإلا فالمجني عليه بيمينه، وإن نقص ضوء المجني عليه، فحكمه كنقص السمع، فإن عرف قدر النقص بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من نصفها مثلاً، فقسطه من الدية، وإلا فحكومة عدل، فإن نقص بعض ضوء عينه عصبت ووقف شخص في موضع يراه، ويؤمر أن يتباعد حتى يقول: لا أراه، فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة، وتطلق العليلة، ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعاً إلى أن يراه، فيضبط ما بين المسافتين، ويجب قسطه من الدية، فإن أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع مثلاً، وبالأخرى من مائة فالنصف، نعم لو قال أهل الخبرة، ان المائة الثانية تحتاج إلى مثلي ما تحتاج إليه المائة الأولى لقرب الأولى وبعد الثانية، وجب ثلثا دية العليلة، وإن أعشاه لزمه نصف دية، وإن أعمشه، أو أخفشه، أو أحوله، أو أشخص بصره، فالواجب حكومة، ومن بعينه بياض لا ينقص الضوء ففي قلعه نصف دية.

«حادثه».

سئل ابن الصلاح عن رجل أرمد أتى امرأة بالبادية تدعي الطب لتداوي عينه. فكحلته فتلفت عينه، فهل يلزمها ضمانها؟ فأجاب: إن ثبت أن ذهاب عينه بتداويها فعلى عاقلتها ضمانها، فإن لم يكن لها عاقلة، فعلى بيت المال. فإن تعذر فعلها في مالها، إلا أن يكون الأرمد أذن لها في المداواة بهذا الدواء المعين فلا تضمن، ويقاس على هذا حالة المريض مع الأطباء في هذا الزمان.

ومن أزال الشم من المنخرين بجناية على رأسه تجب عليه دية كاملة، كما جاء في خبر عمرو بن

حزم، لأنه من الحواس النافعة، فتكمل فيه الدية كالسمع، وفي إزالة شم منخر واحد نصف الدية، ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية، إذا أمكن معرفته، وإن لم يمكن فالحكومة.

ولو أنكر الجاني زوال الشم من المجني عليه، امتحن في غفلاته بالروائح الحادة، فإن هس للطيب، وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه، ولا يستحق ضماناً، وإن لم يهش للطيب، ولم يتأذ من الكريه، حلف المجني عليه لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه، وفي إبطال حاسة الذوق، الذي هو قوة في اللسان يدرك بها الطعم، تجب دية كاملة، لأنه أحد الحواس الخمس، فأشبه الشم، واختلف في محله هل هو في طرف الحلقوم، أو في اللسان؟ ذهب أكثر أهل العلم إلى القول الثاني، وقالوا: انه المشهور وعليه الحكماء، لكنهم يقولون: هو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة اللعابية التي في الفم بالمطعم ووصولها للعصب، وقال أهل السنة: إن الإدراك المذكور بمشيئة الله تعالى - يعني أن الله تعالى يخلق ما ذكر عند المخالطة المذكورة، وعلى هذا القول فينبغي أن يكون كالنطق مع اللسان، فتجب فيه دية واحدة للسان، لأن الذوق يدرك به حلالة، وحموضة، ومرارة، وملوحة، وعذوبة، وتوزع الدية على هذه الأنواع الخمسة، فإذا أبطل إدراك واحدة منهن وجب فيها خمس الدية، وهكذا.

وإن نقص الإدراك نقصاً لا يتقدر، بأن يحس بمذاق الأنواع الخمس لكن لا يدركها على كمالها فتجب في ذلك النقص حكومة عدل. وتختلف بقوة النقصان وضعفه، وإن عرف قدره فقسطه من الدية.

ولو اختلف الجاني والمجني عليه في ذهاب الذوق امتحن بالأشياء المرة ونحوها كالحامض الحاد. الذي لا يصبر عليه عادة. فإن ادعى النقص صدق بيمينه، وإن تألم وعبس صدق الجاني بيمينه.

قالوا: وتجب الدية في إبطال المضغ كأن يجني على أسنانه فتخدر، وتبطل صلاحيتها، للمضغ، وتفسد اللثة، لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية، فكذا منفعتها كالبصر مع العين، والبطش مع اليد.

وتجب الدية في إبطال قوة الإماء بكسر صلب، لفوات المقصود، وهو النسل، بخلاف انقطاع اللبن بالجناية على الثدي، فإن فيه حكومة، لأن الرضاع يطرأ ويزول، وقيل فيه الدية كاملة، واستعداد الطبيعة للإماء صفة لازمة للفحول، ولأن إبطال قوة الامناء موت للرجل أدبياً ومعنوياً. فتجب الدية.

وتجب الدية في إبطال قوة الحبل من المرأة لفوات النسل، فيكمل فيه ديتها لانقطاع النسل، وتجب الدية في إبطال قوة الحبل من الرجل أيضاً بأن يجني على صلبه، فيصير منيه فاسداً لا يحبل، وتجب الدية في ذهاب جماع من المجني عليه، بجناية على صلبه مع بقاء مائه، وسلامة ذكره، فيبطل التلذذ بالجماع لأن ذلك من المنافع المقصودة. وقد ورد الأثر فيه عن الخلفاء الراشدين، وإن ضربه

ضربة شديدة على صلبه فأبطل إنعاظه فتجب الدية، ولا تدرج فيه دية الصلب وإن كانت قوة الجميع فيه، فلو كسر صلبه، فأبطل إنعاظه فعليه ديتان، لأن كل جنابة غير الأخرى. وفي إفضاء المرأة بجنابة عمدًا أو شبه عمد، أو خطأ بوطء أو بغيره، من الزوج، أو غيره، تجب ديتها كاملة، لفوات منفعة الجماع أو اختلالها، لأنه يقطع التناسل منها، ويسبب لها العقم، لأن النطفة لا تستقر في محل العلق لامتزاجها في البول، فأشبهه قطع الذكر، والإفضاء حاجز ما بين مدخل ذكر، ودبر، فيصير سبيل جماعها وغطائها واحداً، إذ به تفوت المنفعة الكلية.

وقيل: الإفضاء: رفع ما بين مدخل ذكر، ومخرج بول، فيصير سبيل جماعها وبولها واحداً، لأن ما بين القبل والدبر قوي لا يرفعه الذكر، وبينهما عظم لا يتأتى كسره.

المالكية - قالوا: يجب في الإفضاء حكومة، بأن يقوم ما عليها عند الأزواج بأن يقال: ما صداقها على أنها غير مفضاة، وما صداقها على أنها مفضاة، فيغرم النقص، ثم إن كان الفعل من الزوج فيلحق بالخطأ. لأذن الشارع في الفعل بالجملة، فإن بلغ الثلث فعلى العاقلة، وإلا ففي ماله خاصة ولا يدرج الإفضاء تحت مهر، بل يغرم الحكومة مع الصداق زوجاً، أو أجنبياً غصبها ووطئها، بخلاف إزالة البكارة من الزوج، أو الغاصب فإنه لا يغرم للبكارة شيئاً زائداً على الصداق الذي دفعه، لأنه لا يمكن الوطء إلا بإزالتها، فهي من لواحق الوطء، بخلاف الإفضاء، فإنه منهي عنه، إلا إذا أزال البكارة بأصبعه، فإن الحكومة فيها لا تدرج في المهر، زوجاً، أو أجنبياً، فيجب على الأجنبي حكومة، ولو لم يطأها، وهي مع المهر إن وطئ، أما الزوج فيلزمه أرش البكارة التي أزالها بإصبعه مع نصف الصداق، إذا طلقها قبل البناء بها، فإن دخل بها وطلقها بعد البناء فتندرج في المهر، فإن أمسكها فلا شيء عليه، وإزالة البكارة بالأصبع جرم فيؤدب الزوج عليه.

قالوا: وتجب الدية إذا فعل معه فعلاً أحدث في بدنه جذاماً - وهو داء يأكل الأعضاء، أو أحدث تبريصة - وهو نوع من البرص - أو تسويد جسده، بعد أن كان غير أسود، أو أحدث به سواداً وبياضاً وهو نوع من البرص يحدث في الجلد، فتجب دية كاملة في كل هذه الصور، لأنه فوت عليه منفعة الجمال والكمال، فإن سود جسمه، وجذمه بسبب ضربة واحدة، وجب عليه ديتان، لأن كلا منهما منفصل عن الآخر.

قطع الأذنين الظاهرتين

المالكية - قالوا: لا تجب الدية في قطع الأذنين الشاخصتين، إذا بقي السمع سليماً، بل تجب حكومة عدل.

الأئمة الثلاثة - قالوا: تجب في الأذنين دية كاملة، وفي قطع إحدهما نصف الدية، لفوات منفعة الجمال، وجمع الهواء للسمع.

قطع عين الأعور

المالكية، والحنابلة - قالوا: إن عين الأعور السليمة إذا قلعت، أو ذهب بصرها يجب فيها دية كاملة، لأن بصر الذاهبة انتقل إليها.

والفرق بين عين الأعور، والعضو الواحد من كل زوج، أن العين تقوم مقام العينين في معظم الغرض وهي من أعظم الجواهر مكانة.

الحنفية والشافعية - قالوا: إذا قلع عين الأعور، تجب نصف الدية، مثل إحدى اليدين والرجلين، وباقي الأعضاء المزدوجة.

ذهاب شعر الرأس واللحية والحاجب

الحنفية - قالوا: قالوا: إن الجناية على اللحية وشعر الرأس إذا حلقت ولم تنبت تجب في كل منها الدية لأنه يفوت به منفعة الجمال غير أنه لو حلق رأس إنسان بطريقة لا تجعلها تنبت، أو شعر لحيته لا يطالب بدفع الدية حالاً، بل يؤجل سنة لتصور الانبات فإن مات المجني عليه قبل مضي سنة، ولم ينبت الشعر فلا دية عليه، لاحتمال ظهورها لو عاش حياً، بل تجب حكومة وشعر الرجل، والمرأة، والصغير، والكبير في ذلك سواء، وذلك لأن شعر اللحية جمال بالنسبة للرجال في وقتها، وفي حلقتها تفويت لمنفعة الجمال والكمال، فقد ورد أن الملائكة تقول «سبحان من زين الرجال باللحي، والنساء بالذوائب» فتجب الدية، وكذلك شعر الرأس بالنسبة للمرأة من أعظم زيتها وتمام جمالها، وبالنسبة للرجال زينة وجمال أيضاً، ألا ترى أن من عدم الشعر حلقة، أو سقط شعر رأسه، أو كان أقرع، فإنه يتأذى من ذلك ويتكلف ستر رأسه، ويستحي من كشفها أمام الناس، ويعتقد أن ذلك نقص في جماله وكماله وخلقه، وبعض رجال العرب يطلقون شعورهم ضفيرة للزينة، بخلاف شعر الصدر، والساق. لأنه لا يتعلق به جمال وزينة، وشعر الشارب فيه حكومة إذا حلق لأنه تابع للحية، فصار كبعض أطرافها، وأما لحية العبد فيجب فيها كمال القيمة، لأن المقصود به المنفعة بالاستعمال، دون الجمال، بخلاف الحر.

قالوا: ولحية الكوسج إن كان على ذقنه شعرات معدودة، فلا شيء في حلقة، لأن وجودها يشينه، ولا يزينه، وإن كان أكثر من ذلك، وكان على الخد والذقن جميعاً لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل، لأن فيه بعض الجمال، وإن كان الشعر متصلاً ففيه كمال الدية مثل غيره، لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال للرجل، وهذا كله إذا فسد المنبت، فإن نبتت حتى استوى الشعر كما كان، فلا يجب شيء من الضمانات، لأنه لم يبق أثر الجناية، ويؤدب على ارتكابه ما لا يحل، وإن نبتت بيضاء فعند أبي حنيفة أنه لا يجب عليه شيء في الحر، لأنه يزيده جمالاً، وفي العبد تجب حكومة عدل، لأنه ينقص قيمته، وعندهما تجب حكومة عدل لأنه في غير أوانه يشينه، ولا يزينه، ويستوي العمد والخطأ على هذا، فكما تجب الدية في حلق الرأس واللحية خطأ، فكذلك إذا حلقتها عمداً.

قالوا: وفي الحاجبين الدية، وفي أحدها نصف الدية، لأن بهما يحصل الجمال للإنسان .
 الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: في حلق شعر اللحية، وشعر الرأس تجب فيهما حكومة
 عدل، لأن ذلك زيادة في الأدمي، ولهذا يحلق شعر الرأس كله، ويحلق شعر اللحية بعضهم في بعض
 البلاد، وصار كشعر الصدر والساق، ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة بالإجماع .
 قالوا: وفي إزالة شعر الحاجب تجب حكومة واحداً أو متعدداً، لأن في الشعر جمالاً، وسواء
 كان إزالة الشعر عمداً أم خطأ، وكذلك الهدب، وهو الشعر النابت على شفر العين، تجب حكومة إذا
 لم ينبت، وإلا فإن نبت ففي عمده الأدب والخطأ لا شيء فيه .

دية اليمين والرجلين

واتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى: على أن في اليمين تجب الدية كاملة، وفي الرجلين
 الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الاثنين في قطعهما، أو سلهما، أو رضهما دية كاملة، وفي الواحدة
 من هذه الأشياء نصف الدية، وفي قطع الاثنين مع الذكر ديتان، كذا روي في حديث سعيد بن
 المسيب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، لأن في تفويت الاثنين من هذه الأشياء تفويت جنس
 المنفعة، أو كمال الجمال، فيجب كل الدية وفي تفويت أحدهما تفويت النصف، فيجب نصف الدية .

قالوا: وفي ثديي المرأة الدية، لما فيه من تفويت جنس المنفعة، وذلك إذا قطعهما من أصلهما
 سواء أبطل اللبن، أو لا، شابة أو عجوزاً، بخلاف الثدي الرجل حيث تجب حكومة عدل، لأنه ليس فيه
 تفويت جنس المنفعة، و«الجمال»، وفي قطع الحلمتين إن أبطل اللبن دية كاملة، ومثل إبطال اللبن
 إفساده، فالدية لقطع اللبن، ولفوات جنس منفعة الإرضاع، وإمساك اللبن، وقيل الدية لقطع اللبن لا
 لقطع الحلمتين، بدليل أنه لو أبطل اللبن بدون قطع فيه الدية، ولو قطعهما فلم يفسد اللبن فحكومة
 عدل، فلو قطع حلمتي صغيرة فينتظر بها لزمان الإياس من اللبن، وتمام سنة، فإن أيس فدية كاملة،
 وإن حصل اللبن في مدة الإياس ففيهما حكومة، وفي قطع إحدى الحلمتين يجب نصف الدية .

مبحث

جناية جفن العين والأهداب

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: في قطع كل جفن - بالفتح - من أجفان العين، وهو
 غطاء العين يجب ربع دية، سواء الأعلى أو الأسفل، ففي الأربعة دية كاملة، ولو كان لأعمى، وبلاهدب
 لأن فيها جمالاً ومنفعة، وقد اختصت عن غيرها من الأعضاء بكونها رباعية، وتدخل حكومة الأهداب
 في دية الأجفان، بخلاف ما إذا انفردت الأهداب ولم تنبت، فإن فيها حكومة إذا فسد منبتها كسائر
 الشعور، لأن الفاتت بقطعها الزينة والجمال، دون المقاصد الأصلية، وإلا فالتعزير، وفي قطع الجفن
 المستحشف حكومة، وفي أحشاف الجفن الصحيح ربع دية جزماً، وفي بعض الجفن الواحد قسطه من

الربع، فإن قطع بعضه فتقلص باقيه، فلا تكمل الدية، ولو قطع الأجناف الأربعة، والعينين لزمه ديتان، لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن العين من أعظم الجوارح نفعاً.

الحنفية - قالوا: إذا قطع أشفار العينين عمداً أو خطأ يجب أن يدفع الدية، وفي قطع أحدها ربع الدية، والأشفار جمع «شفر» بالضم وهي الأهداب مجازاً.

وقالوا: إن الأشفار هي منابت الشعر، وهي حروف العينين، وأطرافهما، وغطاؤهما، والشعور التي عليها تسمى الأهداب، وهذا لأنه يفوت الجمال على الكمال، وجنس المنفعة، وهي منفعة دفع الأذى، والقذى عن العين إذ هو يندفع بالهدب، وإذا كان الواجب في الكل كل الدية، وهي أربعة، كان في أحدها ربع الدية، وفي ثلاثة منها ثلاثة أرباعها، وإذا كان المراد بالأشفار منبت الشعر فالحكم فيه هكذا. ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة، لأن الكل شيء واحد، وصار كالمارق مع القضية.

مبحث

قطع أصابع اليدين أو الرجلين

واتفق الفقهاء: على أنه يجب في قطع أصبع من أصابع اليدين، والرجلين خطأ عشر الدية سواء كان إبهاماً، أو خنصرًا من أنثى أو ذكر، صغير أو كبير، مسلم أو كافر، والإبل مخمسة، ومربعة، لقوله عليه الصلاة والسلام «في كل أصبع عشر من الإبل» ولأن في قطع الكل تفويت جنس المنفعة، وفيه دية كاملة، وهي مائة من الإبل، فتنقسم الدية عليها، والأصابع كلها سواء، لاطلاق الحديث، ولأنها سواء في أصل المنفعة، فلا تعتبر الزيادة فيه كاليمين مع الشمال، وكذا أصابع القدمين حيث يفوت بقطع كلها منفعة المشي، فتجب الدية كاملة، ثم فيهما عشر أصابع فتنقسم الدية عليها أعشاراً، وعشر الدية الواجب بإزاء كل أصبع إنما هو بمقابلة مفاصلها، وفي كل أصبع فيها ثلاثة مفاصل، ففي كل منها ثلث دية الأصبع، وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع، وهو نظير انقسام دية اليد على الأصابع، ففي كل مفصل من الأصبع ثلاثة وثلث بعير من الإبل، إلا في الإبهام من يد أو رجل فتجب في أناملته نصف دية الأصبع، وهو خمس من الإبل أو خمسون ديناراً.

قالوا: وفي كل سن خمس من الإبل، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «وفي كل سن خمس من الإبل» والأسنان والأضراس والأنياب كلها سواء لإطلاق الحديث، لأن السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون سنًا، فإذا ضرب رجل رجلاً حتى سقطت أسنانه كلها. وكان الضرب خطأ، فإنه يجب عليه دية وثلاثة أخماس الدية وهي من الدراهم ستة عشر ألف درهم، وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته أكثر من مقدار الدية سوى الأسنان، فإن كان الضرب عمداً، وجب القصاص على الجاني، حيث يمكن المماثلة، وسواء قلعت السن من أصلها، أو لم يبق إلا المغيب في اللحم، وسواء بعد أن كانت السن بيضاء فصارت بالجنابة عليها سوداء، لأنه أذهب جمالها، ولها إذا اسودت ثم انقلعت، أو تغيرت بحمرة أو صفرة بعد بياضها إن كانت الحمرة

والصفرة في العرف كالسوداء في إذهاب جمالها، وفي قلع سن المرأة الحرة المسلمة بغيران ونصف، ولذمي بغير وثلاثان، ولمجوسي ثلث بغير، ولرقيق نصف عشر قيمته وهكذا، ومن ضرب عضواً فأذهب منفعته فيه دية كاملة، كاليد إذا شلت، والعين إذا ذهب ضوءها، لأن المتعلق تفويت جنس المنفعة، لا فوات الصورة، فإنه إذا قطع اليد الشلاء فإنه تجب عليه حكومة عدل لا الدية، لأن المقصود باليد كمال المنفعة ولما كانت المنفعة غير كاملة لم تتكامل الجنابة، من حيث تفويت الجمال، فإن كان بها نفع تام فكالسليمة في وجوب القصاص، أو الدية.

ومن ضرب صلب غيره فأحذبه، وقوص ظهره تجب عليه دية كاملة، لأنه فوت جمالاً على الكمال، وهو استواء القامة، فلوزالت الحدوبة، لا شيء عليه، لزوالها لا عن أثر، وفي شفري المرأة، وهما اللحمان المحيطان بالفرج المغطيان العظم، تجب دية كاملة إن بدا العظم من دية المرأة فإن لم يظهر العظم فحكومة، وفي أحد الشفرين إن بدا العظم نصف دية، لأن فيهما جمالاً ومنفعة إذ بهما يقع الالتذاذ بالجماع وبهما تمسك البول والدم، وهما من كمال جمالها.

وفي قطع قضيب الذكر الذي ليس فيه حشفة لقطعها قبل: حكومة، وفي قطع الحشفة وهي رأس الذكر دية كاملة، وفي قطع بعضها بحسابها من الحشفة، فتقاس الحشفة لا الذكر، فإن قطع ربع الحشفة فعليه ربع دية، وإن قطع ثلثها فعليه ثلث دية، وإن قطع نصفها فعليه نصف الدية وهكذا.

قالوا: وتعدد الدية بتعدد الجنابة، فإذا قطع يديه، فزال عقله بسببها تجب عليه ديتان، دية اليدين ودية للعقل، ولو زال من ذلك القطع بصره أيضاً، تجب عليه ثلاث ديات، واحدة لليدين، وثانية للعقل، ودية ثالثة للبصر، لأن كل واحدة منهم منفعة مقصودة، وقد زالت، وهكذا وقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة، ذهب بها العقل، والكلام، والسمع، والبصر، مع بقاء الرجل حياً، وأخذ أربع ديات، وذلك لعظم حرمة أعضاء الأدمي.

قالوا: وفي كسر عظم اللحيين عليه دية. لأن فيهما جمالاً ومنفعة، فوجب فيهما الدية وفي كسر أحدهما نصف الدية كالأذنين، وهما عظمتان تثبت عليهما الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن، أما العليا فمئنتها عظم الرأس.

وقد استشكل بعض العلماء في إيجاب الدية في اللحيين، بأن لم يرد فيها خبر عن الرسول ﷺ: والقياس لا يقتضيه لأنهما من العظام الداخلة، فيشبهان الترقوة، والضلع، وأيضاً فإنه لا دية في عظم الساعد، والعضد، والساق، والفخذ، وهي عظام فيها جمال ومنفعة، فتجب فيها حكومة عدل حسب خطورتها.

وأجيب: بأنهما لما كانا من الوجه كانا أشرف من غيرهما، فوجب فيهما الدية.

قالوا: ولا يدخل أرش الأسنان في دية فك اللحيين في الأصح، لأن كلاً منهما مستقل برأسه، وله بدل مقدر، واسم يخصه، فلا يدخل أحدهما في الآخر، كالأسنان واللسان.

وقيل : يدخل أرش الأسنان في دية الفك كما تدخل حكومة الكف في دية الأصابع ، ورد عليه ، بأن اسم اليد يشمل الكف والأصابع ، ولا يشمل اسم اللحيين والأسنان ، وبأن اللحيين كاملاً الخلق قبل الأسنان ، بدليل الطفل ، بخلاف الكف مع الأصابع ، لأنهما كالعضو الواحد .

الأئمة الثلاثة قالوا: في الأليتين وهما الناتان عن البدن عند استواء الظهر والفخذ، إذا قطعاً خطأ تجب الدية كاملة، لما فيهما من الجمال والمنفعة، في الركوب والقعود، وفي قطع أحدهما نصف الدية، وفي البعض بقسطه إن عرف قدره، وإلا فالحكومة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولا نظر إلى اختلاف البدن الناتىء، واختلاف الناس فيه كاختلافهم في سائر الأعضاء، ولا يشترط في وجوب الدية بلوغ الحديد إلى عظم الفخذ، ولو نبت ما قطع لم تسقط الدية على الظاهر، أما إذا قطعنا عمداً فيجب القصاص فيهما أو في أحدهما .

المالكية - قالوا: في إحدى روايتهم: في أليتي المرأة إذ قطعاً خطأ حكومة قياساً على أليتي الرجل وعمداً القصاص .

الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى - قالوا: في سلخ الجلد تجب دية المسلوخ منه، إن لم ينبت لأن في الجلد جمالاً ومنفعة ظاهرة، وذلك إن بقيت فيه حياة مستقرة. لأن إيجاب الدية فيه إنما يظهر إن فرضت الحياة المذكورة بعد سلخ المجني عليه، وإن مات بسبب آخر غير السلخ كأن قطع غير السالخ رقبته بعد حدوث السلخ، فيجب على الجاني القصاص لأنه أزهق روحه، ويجب على السالخ الدية، ومثل حز غير السالخ ما لو انهدم عليه حائط، أو دهمه قطار، أو نحو ذلك .

فإن مات المجني عليه بسبب سلخ جلده، أو لم يمتم لكن حز السالخ رقبته بعد ذلك فالواجب حينئذ دية النفس إن عفا عن القود، وإلا فيجب القصاص .

قالوا: وفي كسر الترقوة. وهو بفتح التاء: العظم المتصل بين المنكب، وثغرة النحر تجب فيه حكومة، كسائر العظام .

وقيل: الواجب فيها جمل لما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قضى بذلك، ووافقت الصحابة عليه، من غير تكبير من واحد منهم وحمله الأول على أن الحكومة كانت في الواقعة قدر جمل، ولكل إنسان ترقوتان يميناً، ويساراً .

قالوا: وفي إبطال البطش من يدي المجني عليه بجناية عليهما فسلتا دية، لزوال منفعتهما، وفي إبطال المشي من الرجلين بجناية على صلب تجب فيه دية كاملة، لفوات المنفعة المقصودة منهما، وفي إبطال بطش، أو مس يد، أو رجل، أو أصبع ديتها .

ولا تؤخذ الدية حتى يندمل الجرح فإن انجبر وعولج وعاد بطشه، أو مسه، أو قدرة المشي على الرجلين فلا تجب الدية، وإن بقي شين بعد البرء، فتجب حكومة عدل، وفي نقص كل من البطش، والمشى، إن لم ينضب حكومة، لما فات من المنفعة والجمال، ويختلف بحسب النقص قلة وكثرة،

وسواء احتاج في مشيه لعصا يتوكأ عليها، أم لا فإن انضبط النقص وجب القسط من الدية، كالسمع، والبصر، والكلام وغيرهم. ولو كسر صلب المجني عليه فذهب مع سلامة الرجل، والذكر، مشيه، وجماعه، أو ذهب عنه مشيه، ومنيه، فتجب له ديتان، واحدة للرجلين، والثانية لذهاب منيه، لأن كل واحد منهما مضمون بالدية عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع، ومنفعة كل منهما مستقلة.

وقيل: تجب دية واحدة لأن الصلب محل المني، ومنه يتندي المشي، وينشأ الجماع واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية، ورد الأول بعدم اتحاد المحل. وهو الراجح.

وعلى الرأي الأول، لو ضربه فشلت رجلاه، وكسر صلبه، وانقطع منيه، وجب عليه ثلاث ديات واحدة للرجلين، وثانية للصلب، وثالثة لانقطاع المني، وإن شل ذكره أيضاً، وجب عليه أربع ديات، الثلاثة السابقة، والرابعة لشلل الذكر وعدم القدرة على الجماع.

قالوا: في الشفتين الدية، وفي قطع إحداهما نصف الدية، لما ورد في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الشفتين الدية» ولما فيهما من الجمال والمنفعة، إذ الكلام يتميز بهما، ويمسكان الريق والطعام، ويمنعان الحشرات والأثرية من دخول البطن، والإشلال كالقطع. ١. هـ.

مبحث

القصاص فيما دون النفس

اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى: على أن من قطع يد غيره من المفصل عمداً قطعت يده من المفصل، وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة، لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾^(١) وهو ينبيء عن المماثلة فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص، وما لا يمكن رعاية المماثلة فيه، فلا يجب فيه القصاص، وقد أمكن رعاية المماثلة في القطع من المفصل، فاعتبر، ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك، وكذلك قطع الرجل، وقطع مارن الأنف، وقطع الأذن الظاهرة، لإمكان رعاية المماثلة، فإن قطع الأصابع ثم قطع الكف هو أو غيره، بعد الاندمال أو قبله وجب حكومة في الكف، وكذلك إن قطع فوق الكف، ومن ضرب عين رجل بحديدة عمداً فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع، أما إن كانت العين قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص، لإمكان المماثلة، بأن تحمي له المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب، وتقابل عينه بالمرأة، فيذهب ضوءها، وهو مأثور عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، ولو كانت عين أحول، أو أعمش أو أعور، أو عين أخفش، أو عين أعشى، لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر.

قالوا: وفي السن يجب القصاص لقوله تعالى: ﴿والسن بالسن﴾^(٢) وإن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر، لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر، ولا قصاص في عظم إلا في السن،

(١) آية ٤٥ من سورة المائدة.

(٢) آية ٤٥ من سورة المائدة.

وهذا اللفظ مروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما وقال رسول الله ﷺ: «لا قصاص في العظم» والمراد غير السن، لأن اعتبار المماثلة في غير السن متعذر، لاحتمال الزيادة والنقصان، بخلاف السن لأنه يبرد بالمبرد، ولو قلع من أصله يقلع الثاني فيتمثالان، «وقد روي أن الربيع عمه أنس بن مالك رضي الله عنه كسرت ثنية جارية من الأنصار بلطمة فأمر النبي ﷺ بالقصاص».

قالوا: وليس فيما دون النفس شبه عمد، إنما هو عمد أو خطأ، لأن شبه العمد يعود إلى الآلة، والقتل هو الذي يختلف باختلافها دون الأطراف، لأنه لا يختلف إتلافها، باختلاف الآلة فلم يبق إلا العمد والخطأ - ولأن شبه العمد إذا حصل فيما دون النفس وأمكن فيه القصاص جعل عمداً، وإن لم يمكن القصاص جعل خطأ.

قالوا: ومن قطع يد رجل من نصف الساعد، أو جرحه جائرة فبرأ منها، فلا قصاص عليه، لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه، إذ الأول كسر العظم، ولا ضابط فيه، وكذا البرء نادر فيفضي الثاني إلى الهلاك ظاهراً - ولو قطع اليد من وسط الذراع، أو قطعها من وسط العضد، اقتص منه من الكف، فيقطع من الكوع في الصورة الأولى، لأنه أقرب موضع من محل الكسر، ويقتص منه في الصورة الثانية من المرفق لأنه أقرب موضع من محل الكسر، وتجب في الباقي حكومة، وهو جزء مقدر من الدية، لتقدر القصاص فيها، وله أن يعفو في المسألتين، أو يعدل إلى المال، ولو طلب أن يقطع من الكوع في المسألة الثانية يمكن.

مبحث

قطع اليد الشلاء بالصحيحة .

ذكر الأئمة رحمهم الله تعالى: انه إذا كانت يد المقطوع صحيحة، ويد القاطع شلاء، أو ناقصة الأصابع، فالمقطوع بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة، ولا شيء له غيرها وإن شاء أخذ الأرش كاملاً لأن استيفاء الحق كاملاً متعذر، فله أن يتجاوز بدون حقه، وله أن يعدل إلى العوض، كالمثلي إذا انصرم عن أيدي الناس بعد الإتلاف، ثم إذا استوفاه ناقصاً فقد رضي به، فيسقط حقه كما إذا رضي بالردء مكان الجيد.

قالوا: ومن شج رجلاً فاستوعبت الشجة ما بين قرني الشاج، فالمشجوج بالخيار، إن شاء اقتص بمقدار شجته، يبتدىء من أي الجانبين شاء، وإن شاء أخذ الأرش لأن الشجة موجبة لكونها مشينة فقط، فيزداد الشين بزيادتها، وفي استيفاء ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل، ولا يلحقه من الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحق المشجوج، فينتقص، فيخير، كما في الشلاء والصحيحة، وفي عكسه يخير أيضاً، لأنه يتعذر الاستيفاء كاملاً للتعدي إلى غير حقه، وكذا إذا كانت الشجة في طول الرأس، وهي تأخذ من جهته إلى قفاه، ولا تبلغ إلى قفا الشاج، فهو بالخيار لأن المعنى لا يختلف.

قالوا: ولا قصاص في اللسان، ولا في الذكر، لأنه يتقبض، وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة، إلا أن تقطع الحشفة، لأن موضع القطع معلوم كالمفصل، ولو قطع بعض الحشفة، أو بعض الذكر، فلا قصاص فيه، لأن البعض لا يعلم مقداره. بخلاف الأذن إذا قطع كله، أو بعضه، لأنه يتقبض ولا ينبسط وله حد يعرف، فيمكن اعتبار المساواة، والشفة إذا استقصاها بالقطع يجب القصاص، لإمكان اعتبار المساواة فيها، بخلاف ما إذا قطع بعضها، لأنه يتعذر اعتبار المساواة فيها، لأنها تنقبض وتنبسط.

الشافية - قالوا: يقتص من الذكر إذا قطع من أصله، واللسان، ومارن الأنف، والأثنيين وشفرتي الفرج، إذا أمكن استيعاب القصاص في هذه الأعضاء، من غير حيف، بأن لا يزيد على أخذ الواجب، وإن لم يكن القصاص إلا بإجافة الجاني فلا قصاص سواء أجافه الجاني أم لا، نعم إن مات المجني عليه بسبب قطع عضو من هذه الأعضاء، قطع الجاني ثم انتظر حتى يموت بسبب السراية، وإذا مضت المدة المحددة ولم يمت تحز رأسه قصاصاً.

قالوا: ولا يؤخذ يمين من يد، أو رجل، أو عين، أو منخر، أو أنثيين، أو شفرتين، أو أليتين، بيسار منها، ولا يؤخذ أعلى من جفن، أو انملة من إصبع يد، أو رجل، أو سن بأسفل من المذكورات. ولا يؤخذ بيسار من هذه الأشياء المذكورة بيمين، ولا أسفل بأعلى لانتفاء الاشتراك، والمماثلة، والمساواة في جميع ذلك، لاختلاف المنافع باختلاف المحال ولا يؤخذ صحيح كل من الأعضاء بعضو أشل منها، وإن رضي الجاني، لأن العضو الأشل مسلوب المنفعة، وهو الذي لا عمل له مثل الحدقة البصيرة، لا تؤخذ بالعمياء، وغير ذلك ويستثنى من ذلك الأنف، والأذن، فيؤخذ الصحيح منها بالمستحشف لبقاء منفعتها من جمع الصوت والريح، والزينة - وإن قطع ذكره من أصله، وأنثياه يجب للحر فيه ديتان كاملتان. ويجوز أن يقطع الأضعف من الأعضاء بالاقوى منها، فتقطع العمياء بالصحيحة، لأنها دون حقه بشرط انقطاع الدم، فإن لم ينقطع فلا قصاص، لما فيه من استيفاء النفس بالطرف، وهو اجحاف بالجاني، ولا قصاص في كسر عظم، لعدم الوثوق بالمماثلة فيه، لأنه لا ينضب، مثل عظام الأضلاع، والظهر، والساعد، والساق، والفخذ، والعضد.

قالوا: ويجب القصاص في كل جرح انتهى ووصل إلى عظم من غير كسر، وذلك مثل الموضحة في الوجه والرأس، وهي التي تصل إلى العظم وتوضحه بعد خرق الجلد، حيث أنه يتيسر ضبطها، واستيفاء مثلها من جسم الجاني، وكذلك جرح العضد، وجرح لحم الساق، وجرح الفخذ، فهذه الثلاثة يجب القصاص فيما ينتهي من الجرح إلى عظم، وذلك لتيسر استيفائها، وإن خالفت هذه الجروح في سائر البدن الموضحة، في الوجه والرأس، فإنهما فيهما ارش مقدر من الشارع بخمسة أبعرة. وأما في غيرهما ففيهما حكومة عدل مثل غيرها من باقي الجروح - أما العين العمياء، والأذن الصماء، واللسان الأخرس، واليد المشلولة، والرجل المشلولة، والذكر المشلول، والأثنيان المخصيتان، ففي كل هذه حكومة فقط.

مبحث

سقوط يد الجاني أو قطعها

الحنفية - قالوا: إذا كانت يد المقتوع صحيحة، ويد القاطع شلاء وخيره الحاكم بين قطع اليد الشلاء، ولا أرش له، وبين أن يأخذ الأرش كاملاً، فسقطت اليد المريضة قبل اختيار المجني عليه، أو قطعت ظلماً، في مدة الاختيار، سقط حقه في هذه الحالة، ولا شيء له عند الجاني، وذلك لأن حقه متعين في القصاص، وإنما ينتقل إلى المال باختياره، فيسقط بفواته بخلاف ما إذا قطعت يده بحق عليه من قصاص، أو سرقة، فإنه يجب عليه الأرش وهو نصف الدية، لأنه أوفى به حقاً مستحقاً، فصارت سالمة له معنى. ولو عولج الجاني وزال الشلل من يده قبل أن يستوفي الأرش لم يكن له إلا القصاص، لأن حقه متعين فيه عندهم.

الشافعية - قالوا: إن الواجب أحد الشئيين، أما القصاص، أو الأرش فإذا تعذر أحدهما، لفوات محله - كما في هذه الصورة - تعين الآخر وهو الأرش.

مبحث

في اجتماع ديات في شخص واحد

قال الأئمة الأربعة: إذا اجتمعت ديات كثيرة في شخص واحد بجراحات متعددة، بقطع أطراف، وإبطال منافع مختلفة، وهي كثيرة عددها بعضهم إلى عشرين أو أكثر، وقيل: أربعة عشر شيئاً، منها - عقل، سمع، بصر، شم، نطق، صوت، ذوق، مضغ، امناء، إحبال، جماع، إفضاء، بطش، مشي، ذهاب شعر، أو جلد، وغير ذلك وتضاف إليها المواضع، وسائر الشجاج، والجوائف، والحكومات، والكسور فيجتمع شيء كثير من الجنایات على الإنسان. قد لا ينحصر.

إذا أزال الجاني أطرافاً من المجني عليه تقتضي ديات متعددة، كقطع أذنين، ويدين، ورجلين، وكذلك لطائف تقتضي ديات عدة، كإبطال سمع، وإبطال بصر، وإبطال شم، وإبطال ذوق، وتعطيل نسل، وغير ذلك. فإذا حصل شيء من هذا ومات المجني عليه بسبب السراية منها، أو من بعضها، ولم يندمل البعض، فتجب على الجاني دية واحدة، وتنداخل الديات، ويسقط بدل ما ذكر. لأنها صارت نفساً، أما إذا مات المجني عليه بسراية بعضها، بعد اندمال بعض آخر منها لم يدخل ما اندمل في دية النفس قطعاً، وكذا الحكم لو جرحه جرحاً خفيفاً لا مدخل للسراية فيه، ثم أجافه فمات بسراية الجائفة، قبل اندمال ذلك الجرح، فلا يدخل أرشه في دية النفس، أما ما لا يقدر بالدية، فيدخل أيضاً، وكذا لو قطع الجاني عنق المجني عليه قبل اندماله من الجراحة يلزمه دية واحدة للنفس في الأصح، لأن دية النفس وجبت قبل استقرار ما عداها، فيدخل فيها بدله كالسراية.

وقيل: تجب ديات ما تقدم من أنواع الجراحة، لأن السراية قد انقطعت بالقتل فأشبهه انقطاعها بالاندمال، لأن الأدمي مضمون مقدر، ولأن الثابت في ضمانه التقيد.

فإن كان الفعل مختلفاً. كأن حز الرقبة عمداً، والجنايات الحاصلة قبل الحز حصلت خطأ، أو شبه عمد، أو عكسه، كأن حزه خطأ، والجنايات وقعت عمداً، أو شبه عمد، فلا تداخل لشيء مما دون النفس فيها، في الأصح من المذاهب، بل يجب دية الطرف والنفس لاختلافهما، واختلاف من تجب عليه، فلو قطع يديه، ورجليه خطأ، أو شبه عمد، ثم قطع رقبتة عمداً، أو قطع هذه الأطراف عمداً، ثم حز الرقبة خطأ أو شبه عمد، وعفا الأول في العمد على ديته، وجبت في الصورة الأولى دية خطأ، أو شبه عمد، ودية عمد: وفي الصورة الثانية ديتا عمد، ودية خطأ، وقيل: تسقط الديات فيهما. ولو حز الرقبة غير الجاني المتقدم تعدت الديات، لأن فعل الإنسان لا يدخل في فعل غيره، فيلزم كل منهما ما أوجبه، فالذي اعتدى بجناية الجراحات يدفع دياتها، والذي قتله يدفع ديته. اهـ.

مبحث

ما تجب فيه الحكومة

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى: على أن الشيء الذي يوجب مالاً، لا مقدر فيه من الدية، ولم تعرف نسبته من مقدر، مثل الضلع، والصدر، والفخذ، والزند، وغيرها، أما إذا عرفت نسبته منه كأن كان بقرب موضحة، أو جائفة، فيجب الأكثر من قسطه، وحكومة، وهي جزء من الدية، نسبته إلى دية النفس في الأصح، وقيل: نسبته إلى عضو الجناية، نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه، لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها، وذلك مثل جرح يده، فيقال: كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان عبداً رقيقاً؟ فإذا قيل: مائة دينار، فيقال: كم قيمته بعد حصول الجناية عليه؟ فإذا قيل: تسعون، فيكون التفاوت العشر، فيجب في هذه الحالة عشر دية النفس وهو عشر من الإبل إذا كان المجني عليه حراً، ذكراً، مسلماً، لأن الجملة مضمونة بالدية المقدرة من الشارع الحكيم، فتضمن الأجزاء بجزء منها، كما في نظيره من عيب المبيع.

والقول الثاني: أن تنسب إلى عضو الجناية، لا إلى دية النفس، فيجب في هذه الصورة عشر دية اليد التي وقعت عليها الجناية، وهو خمس من الإبل، فإن كانت الجناية على أصبع واحد، وجب بعير، أو الجناية وقعت على أنملة من أصبع وجب ثلث بعير في غير الإبهام، ويقاس على ذلك ما أشبهه من القضايا.

وللحاجة في معرفة الحكومة إلى تقدير الرق.

قال الأئمة: العبد أصل الحر في الجنايات التي لا يتقدر أرشها، كما أن الحر أصل العبد، في الجنايات التي قدر الشارع أرشها، وتجب الحكومة إبلاً كالدية، أو تجب نقداً، فكلاً من الأمرين جائز، حسب الظروف المناسبة للمتقاضين، لأنه يوصل إلى الغرض المطلوب، وهو دفع الضمان، وتعويض المجني عليه عما أصابه، ومحل الخلاف إذا كانت الجناية على عضوله أرش مقدر، فإن كانت الجناية على عضوليس له أرش مقدر مثل الصدر، أو الفخذ، أو نحو ذلك اعتبرت الحكومة من

دية النفس قطعاً، وتقدر لحية امرأة أزيلت ففسد منبتها، لحية عبد كبير يتزين بها، ومثلها الخنثى ولو قلع سنّاً، أو قطع أصبعاً زائدة، ولم ينقص بذلك شيء، قدرت زائدة لا أصلية خلفها، ويقوم له المجني عليه متصفاً بذلك، ثم يقوم مقطوع الزائد، فيظهر التفاوت بذلك لأن الزائدة تشد الوجه، ويحصل بها نوع جمال، ويستثنى من اعتبار النسبة لو قطع أنملة لها طرف زائد، فيجب فيها مع دية أنملة حكومة، يقدرها القاضي باجتهاده، ولا يعتبر النسبة لعدم إمكانها فإن كانت الحكومة لأجل طرف له أرش مقدر، كاليد، والرجل مثلاً، اشترط فيها أن لا تبلغ تلك الحكومة مقدر الطرف، لثلاث تكون الجنائية على العضو مع بقاءه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه، فينقص حكومة الأنملة بجرحها، أو قطع ظفرها عن يدها، وحكومة جراحة الأصبع بطوله عن ديتيه، ولا يبلغ بحكومة ما دون الجائفة من الجراحات على البطن، أو نحوه أرش الجائفة، فإن بلغته نقص القاضي منه شيئاً باجتهاده لثلاث يلزم المحذور السابق، ولا يكفي أقل متمول كما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. أو كانت الحكومة لطرف لا تقدير فيه، ولا يتبع مقدرًا، كفخذ، وساعد ليد، وظهر، وكف يد، فالشرط أن لا تبلغ حكومته دية نفس، وهو معلوم أنها لا تصل إلى ذلك لأن الكل أكثر من الجزء، بل المراد أن لا يصير بلوغها أرش عضو مقدر، وإن زادت عليه فإن تبع مقدرًا، كالكف فإنه يتبع الأصابع، فالشرط فيه أن لا يبلغ ذلك دية المقدر وإن بلغ بحكومة الكف دية أصبع واحد جاز، لأن منفعتها رفعاً، واحتواشاً تزيد على منفعة أصبع، كما أن حكومة اليد الشلاء، لا تبلغ دية اليد السليمة، ويجوز أن تبلغ دية الأصبع، ويجوز أن تزيد عليها، وإنما لم يجعل الساعد كالكف حتى لا يبلغ بحكومة جرحه دية الأصابع، لأن الكف هي التي تتبع الأصابع لقربها، دون الساعد، لبعده عن الأصابع، ولهذا لو قطع من الكوع لزمه ما يلزمه في لفظ الأصابع، ولو قطعت اليد من المرفق لزمه مع نصف الدية حكومة الساعد.

قالوا: ويقوم لمعرفة الحكومة، المجني عليه بفرض رقه، لكن بعد اندمال الجروح لا قبله، لأن الجراحة قد تسري إلى النفس فتزهقها، أو تسري إلى إتلاف ما يكون واجبه مقدرًا من الأعضاء، فيكون ذلك هو الواجب لا الحكومة. فإن لم يبق بعد اندمال الجروح نقص في المنفعة، ولا نقص في الجمال، ولا تأثرت به القيمة، اعتبر فيه أقرب نقص، من حالات نقص فيه، إلى الاندمال، وهكذا، وذلك لثلاث تحيط الجنائية على المعصوم، فإذا لم يظهر النقص إلا حال سيلان الدم، اعتبرنا القيمة حينئذ، واعتبرنا الجراحة دامية.

وأما إذا كانت الجراحة خفيفة لا تؤثر في حال سيلان الدم فإنه يعزر الجاني، إلحاقاً لها، باللمطة، والضربة التي لم يبق لها أثر للضرورة، لانسداد باب التقييم الذي هو عمدة الحكومة.

وقيل: يقدر النقص المذكور، قاض، باجتهاده، لثلاث تكون الجنائية عن غير غرم.

وقيل: لا غرم حينئذ، بل الواجب التعزير كالضربة، والصفعة التي لم يبق لها أثر، والجرح المقدر أرشه، كموضحة، يتبعه الشين الكائن حوالیه، ولا يفرد بحكومة، والجرح الذي لا يتقدر أرشه كدامية، يقدر الشين حوالیه بحكومة عن حكومة الجرح، لضعف الحكومة عن الاستتباع اهـ.

المالكية - رحمهم الله تعالى - قالوا: يشترط في القصاص من جراح الجسد غير الرأس اتحاد المحل . فلا يجوز ان يقتص من جرح عضو أيمن في عضو أيسر، ولا عكسه، ولا يجوز أن تقطع سبابة مثلاً بإبهام، ولو كان المجني عليه طويلاً، وعضو الجاني قصيراً فلا يكمل بقية الجرح من عضوه الثاني .

ويقتص من الطبيب الذي يباشر القصاص من الجاني إذا زاد على المساحة المطلوبة عمداً، فيقتص منه بقدر ما زاد، أما لو نقص عن المطلوب عمداً أو خطأً فلا يقتص ثانياً، فإن مات المقتص منه من أثر القصاص فلا شيء على الطبيب . إذا لم يزد عن الجرح، أو القطع عمداً، وإلا وجب عليه القصاص لتعديه ما أمر به .

وإذا لم يتحد المحل، أو لم يعتمد الطبيب الزيادة بل أخطأ، فتجب الدية على الجاني، فإذا قطع الجاني خنصراً مثلاً، ولا خنصر له، فلا يجب القصاص لعدم اتحاد المحل، وتعين العقل، فإن كانت الجنابة عمداً، أو أقل من ثلث الدية وجبت في مال الجاني، وإن كانت الجنابة خطأً، ولكنها أكثر من ثلث الدية فتجب الدية على العاقلة، وذلك كحدقة عين أعمى جنى عليها صاحب عين سالمة واقتلعها، فإن السالمة لا تؤخذ بالعين التالفة، لعدم المماثلة، فلا يجب القصاص، ولا تجب نصف الدية، بل يلزمه حكومة عدل بالاجتهاد، في قيمة خسارة العين العمياء .

أما إذا كان الجاني رجلاً أعمى، وفقاً عين رجل سليمة، فلا يجب القصاص، فإنه لا تؤخذ السليمة بالعمياء، بل تجب نصف الدية على الجاني ولو كانت الجنابة عمداً، وكذلك لسان الأبكم الذي لا يتكلم لا يقطع بالناطق، ولا عكسه، بل يجب في اللسان الناطق الدية، وتجب في اللسان الأبكم حكومة، كما قيل في العين العمياء، والعين البصيرة .

ولا قصاص في ضربة على الخد إذا لم ينشأ عنها جرح، ولا ذهاب منفعة ولا عقل منها ولا قصاص من ضربة بيد، أو رجل بغير وجه، كصفع بقفا، لم ينشأ عنها جرح ولا ذهاب منفعة كاللطمه، ولا قصاص من إزالة شعر اللحية، ولا من إزالة شفر عين، بضم الشين المعجمة، وسكون الفاء، وهو الهدب، ولا من إزالة شعر حاجب، فعمد هذه المذكورات كالخطأ في عدم القصاص والعقل، وإنما يجب الأدب في عمدها دون خطئها، وتجب حكومة في شعر اللحية، وشعر العين، وشعر الحاجب إن لم ينبت كما كان أولاً، لأن الأهداب والحواجب ليست أعضاء لها منفعة ولا فعل بين ضروري في الخلقة، أما إذا نشأ من هذه الضربات جرح، أو ذهاب منفعة، فإنه يجب فيها القصاص . أما الضرب بالسوط فيجب في عمدها القصاص، وإن لم ينشأ عنه جرح، ولا ذهاب منفعة، لأن الضرب بالسوط عهد للأدب والحدود، وليس فيه متالف في العادة .

ولا قصاص أن عظم الخطر في الجراحات التي في الجسد غير المثقلة، والآمة، فإنه لا قصاص فيها من غير قيد بعظم الخطر، لأن شأنهما عظم الخطر، فلا قصاص في كسر عظم الصدر، وكسر

عظم الصلب، ورض الأنثيين، وفيها العقل كاملاً بعد البرء، وذلك بخلاف ما إذا قطعهما، أو جرحهما فإنه يجب القصاص على الجاني، لأنه ليس من المتالف.

وإن جرحه جرحاً فيه القصاص كموضحة مثلاً، فذهب بسببه نمو بصره، أو شلت يده، اقتص منه، ويجب أن يفعل بالجاني بعد تمام برء المجني عليه مثل ما فعل من الجناية، فإن حصل للجاني مثل الذاهب من المجني عليه، أو زاد الذاهب من الجاني، بأن ذهب بسبب الموضحة شيء آخر مع الذاهب، بأن أوضح فذهب بصره وسمعه، فلا كلام لذلك الجاني الذي اقتص منه، لأنه ظالم يستحق القصاص بالوجه الذي فعل به، والزيادة أمر من الله تعالى، وإذا لم يحصل للجاني مثل الذاهب من المجني عليه، بأن لم يحصل شيء أصلاً، أو حصل غيره، فيجب عقل ما ذهب من المجني عليه في مال الجاني إذا كان الجرح عمداً، أو العاقلة إن كان خطأ، كأن ضربه ضربة بقضيب مما لا قصاص فيه، أو لطمه على خده، أو قفاه، لأن الضرب لا يقتص فيه، إنما يقتص من الجروح لقوله تعالى ﴿والجروح قصاص﴾ فذهب بصر المجني عليه من أثر الضرب، فإنه لا يضرب بل يجب عليه العقل، إلا أن يمكن الأذهاب من الجاني بفعل فيه يذهب منه مثل ما أذهب بما لا قصاص فيه، كحيلة تذهب بصره بلا ضرب، فإنه يفعل به.

وإذا قطع بعد الجناية عضو رجل قاطع لعضو غيره عمداً، وسقط بأفة سماوية، أو قطع عضوه بسبب سرقة، أو قطع بقصاص لغير المجني عليه أولاً، فلا شيء للمجني عليه، لا قصاص، ولا دية، لأنه إنما تعلق حقه بالعضو المماثل وقد ذهب، وكذا لومات القاطع فلا شيء على الورثة، بخلاف مقطوع العضو قبل حدوث الجناية فتجب عليه الدية، وفي القصاص يجوز أن يؤخذ من الجاني عضو قوي بعضو ضعيف جنى عليه، فإذا جنى صاحب عين ضعيفة الإبصار خلقة، أو من كبر صاحبها، فإن السليمة تقلع بالضعيفة، ما لم يكن الضعف جداً، وإلا فإن كان العضو شديد الضعف فإنه تجب الدية، وإن فقاً سالم العينين عين أعور، فإنه يخير المجني عليه بين فداء العين المماثلة من الجاني، وبين أخذ دية كاملة من مال الجاني، أي دية عين نفسه، وإذا كان المشهور في المذهب تحتم القصاص في العمد، وإنما وجب التخيير لعدم مساواة عين الجاني، والمجني عليه في الدية، لأن دية عين المجني عليه ألف دينار، بخلاف عين الجاني فديتها خمسمائة دينار، فلو ألزمناه بالقصاص لكان أخذ الأدنى في الأعلى، وهو ظلم له، فيجب التخيير، وإن فقاً أعور من سالم عيناً مماثلة عين الجاني السالمة، فيجوز للمجني عليه سالم العينين القصاص من الأعور الجاني بفداء عينه السالمة فيصير أعمى، أو ترك القصاص، ويأخذ من الجاني دية عينه، وهي ألف دينار على أهل الذهب، لتعين القصاص بالمماثلة، وصارت الثانية عين أعور فيها دية كاملة، لأنه يتنفع بالواحدة انتفاع صاحب العينين.

وإن فقاً الأعور من السالم غير المماثلة لعينه، بأن فقاً من السالم المماثلة للعوراء، فإنه يجب نصف دية فقط في مال الجاني، ولا يجوز للمجني عليه أن يقتص منه لعدم المحل المماثل، وإن فقاً

الأعور عيني السالم عمداً، في مرة، أو في مرتين، وسواء فقاً التي ليس له مثلها أولاً، أو ثانياً على الراجح، فيجب القود للمجني عليه، بأن يفقاً من الجاني العين المماثلة فيصير أعمى مثله، ويأخذ من الجاني نصف الدية، بدل العين التي ليس لها مماثلة، ولم يخير سالم العينين في المماثلة، بحيث يكون له القصاص، أو أخذ الدية، لثلا يلزم عليه أخذ دية ونصف، حيث اختار الدية في العينين، وهو خلاف ما ورد عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه.

مبحث

دية الأصابع والكف

الشافعية، والمالكية، والحنفية - قالوا: في قطع أصابع اليد نصف الدية، لأن في قطعها تفويت جنس منفعة البطش وهو الموجب، فإن قطعها مع الكف ففيه أيضاً نصف الدية، لقوله ﷺ: «وفي اليدين الدية، وفي إحداهما نصف الدية»، ولأن الكف تبع للأصابع لأن البطش بها، وإن قطعها مع نصف الساعد، ففي الأصابع والكف نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل، لأن الشرع أوجب في اليد الواحدة نصف الدية، واليد اسم لهذه الجارحة إلى المنكب، فلا يزداد على تقدير الشرع، وإن قطع الكف عن المفصل وفيها أصبع واحدة ففيه عشر الدية، وإن كان أصبعان فالخمس، ولا شيء في الكف، لأن الأصابع أصل، والكف تابع حقيقة وشرعاً، لأن البطش يقوم بها ولو كان في الكف ثلاثة أصابع يجب أرش الأصابع، ولا شيء في الكف بالإجماع لأن الأصابع أصول في التقوم، وللاكثر حكم الكل، فاستتبع الكف، كما إذا كانت الأصابع قائمة بأسرها.

قالوا: وفي الأصابع الزائدة حكومة عدل، تشريفاً للآدمي، لأنها جزء من يده، ولكن لا منفعة فيها، ولا زينة، وكذلك السن الزائدة، فيها حكومة عدل، وإن كانت كف المجني عليه ناقصة الأصابع مثلاً، لم تقطع السليمة بها، ولو قطع أصبعاً فتأكل غيرها، أو شل أصبع بجوارها أو كف، فلا قصاص في المتأكل، والمشلول بالسراية، لعدم تحقق العمدية، بل فيه الدية، أو حكومة في مال الجاني، ولو اقتصر في أصبع من خمسة فسرى غيرها لم تقع السراية. قصاصاً، بل يجب على الجاني للأصابع الأربع أربعة أحماس الدية، ولا حكومة لمنابت الأصابع، بل تدخل في ديتها، ولو ضرب يده فتورمت، ثم سقطت بعد أيام وجب القصاص، ولا أثر في القصاص في يد لخضرة أظفار وسوادها، لأنه علة ومرض في الظفر، وتقطع ذاهبة الأظفار بسلميتها، لأنها دونها، دون العكس، لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص. ولو نقصت يده أصبعاً فقطع يداً كاملة قطع وعليه أرش الأصبع، ولو قطع كامل اليد ناقصة، فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء قطعها، ولو قطع كفاً بلا أصابع فلا قصاص إلا أن تكون كفه مثلها، ولقد قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع اهـ.

مبحث

في الشجاج

اتفق الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى: على أن الشجاج في اللغة، والفقه، عشرة.

- أولها - الحارصة - وهي التي شقت الجلد، ولا تخرج الدم .
 ثانيها - الدامعة - وهي التي تظهر الدم ولا تسيله، كدمع العين .
 ثالثها - الدامية - وهي التي تسيل الدم، بأن تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح الدم .
 رابعها - الباضعة - وهي التي تبضع الجلد، وتقطعه، أي - تشقه .
 خامسها - المتلاحمة - وهي ما غاصت في اللحم في عدة مواضع منه، ولم تقرب للعظم .
 سادسها - السمحاق: وهي التي تصل إلى السمحاق، وهي جلدة رقيقة بين اللحم، وعظم الرأس وتسمى «الملطاه» .
 سابعها - الموضحة: وهي التي توضح العظم وتبينه، أي - تكشفه .
 ثامنها - الهاشمة: وهي التي تهشم العظم، وتكسره .
 تاسعها - المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد الكسر، وتحوله .
 عاشرها - الآمة: وهي التي تصل إلى أم الرأس، وهو الذي فيه الدماغ، وتسمى «المأمومة» فقد علم بالاستقراء بحسب الآثار أن الشجاج لا تزيد على ما ذكر من هذه العشر .
 أما ما بعدها وهي - الدامغة - وهي التي تخرج الدماغ من موضعه، فإن النفس لا تبقى بعدها عادة، فيكون ذلك قتلاً لا شجاً، وهي مرتبة على الحقيقة اللغوية في الصحيح .

الموضحة

اتفق الفقهاء، على وجوب القصاص في الموضحة إن كانت عمداً، لما روي عن النبي ﷺ أنه قضى بالقصاص في الموضحة، ولأنه يمكن أن ينتهي السكين إلى العظم فيتساويان، فيتحقق القصاص، ولا يشترط فيها ما له بال واتساع، بل يثبت القصاص فيها، وإن كان الشج ضيقاً، ولو قدر مغرز إبرة .

واتفقوا: على أن الموضحة، إن كانت خطأ فيجب فيها نصف عشر الدية وهو خمس من الإبل وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في كتابه لعمر بن حزم، وثبت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «في الموضحة خمس» يعني من الإبل، ولما رواه الترمذي وحسنه «في الموضحة خمس من الإبل» وذلك لحر، ذكر، مسلم، غير جنين، وتراعى هذه النسبة في حق غيره من المرأة، والكتابي وغيرهما، ففي موضحة الكتابي الخطأ، يجب بعير وثلثان، وفي موضحة المجوسي ونحوه، ثلث بعير، وفي موضحة المرأة المسلمة، الحرة، يجب بعيران، ونصف بعير، وهو نصف عشر ديتها .

موضع الموضحة

المالكية - قالوا: الموضحة ما أظهرت عظم الرأس، أو عظم الجبهة وهو ما بين الحاجبين وشعر

الرأس، أو عظم الخدين، واللحي الأعلى، ولا تكون في اللحي الأسفل، لأنه في حكم العنق، ولا تكون في عظم الأنف، وإن وجب القصاص من عمدته، وذلك لأن الوجه مشتق من المواجهة، ولا مواجهة للناظر فيهما، فلو وجد في اللحي الأسفل والأنف لا يجب الأرش المقدر.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: الموضحة تكون في جميع الوجه والرأس، والجبهة والوجنتين، والذقن داخل في الوجه.

واتفق الأئمة الأربع: على أن هذه الشجاج العشر المذكورة تختص بالوجه، والرأس لغة، وما كان في غير الرأس والوجه، يسمى جراحة، والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح، حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق، واليد، لا يكون لها أرش مقدر، وإنما تجب حكومة عدل، لأن التقدير بالتوقيف، وهو إنما ورد فيما يختص بهما، ولأنه إنما ورد الحكم في الموضحة لمعنى الشين الذي يلحقه بقاء أثر الجراحة، والشين يختص بما يظهر منها في الغالب، وهو هذان العضوان لا سواهما.

بقية الشجاج

الحنفية - قالوا: لا قصاص في بقية الشجاج لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حد ينتهي السكنين إليه، ولأن فيما فوق الموضحة، وهي الهاشمة، والمنقلة، والأمة، فيها كسر العظم، ولا قصاص فيه وهذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

وقال محمد في الأصل - وهو ظاهر الرواية - يجب القصاص فيما قبل الموضحة، لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه، إذ ليس فيه كسر العظم، ولا خوف هلاك غالب، فيسبر غورها بمسبار، ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك، فيقطع بها مقدار ما قطع، فيتحقق استيفاء القصاص.

قالوا: وفيما دون الموضحة، وهي الست المتقدمة عليها، من الحارصة إلى السمحاق، يجب حكومة عدل، لأنه ليس فيها أرش مقدر، ولا يمكن إهداره، فوجب اعتباره بحكم العدل، وهو مأثور عن النخعي، وعمر بن عبد العزيز.

قالوا: وفي الهاشمة عشر الدية، وفي المنقلة عشر الدية، ونصف عشر الدية، وفي الأمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية. لما روي في كتاب عمرو بن حزم، رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمسة عشر، وفي الأمة، ويروي المأمومة ثلث الدية وقال عليه الصلاة والسلام: «في الجائفة ثلث الدية» وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الدية، ولأنها إذا نفذت نزلت منزلة جائفتين، إحداهما من جانب البطن، والأخرى من جانب الظهر، وفي كل جائفة ثلث الدية، فلهذا وجب في النافذة ثلثا الدية.

وقالوا: إن الجائفة تختص بالجوف، جوف الرأس، أو جوف البطن.

وتفسير حكومة العدل على ما قاله الإمام الطحاوي رحمه الله: إن يقوم مملوكاً بدون هذا الأثر

ويقوم، وبه هذا الأثر ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين، فإن كان نصف عشر القيمة، يجب نصف عشر الدية، وإن كان ربع عشر، فربع عشر.

الشافعية - قالوا: في الهاشمة مع إيضاح، أو احتاج إليه بشق لإخراج عظم، أو تقويمه، عشرة من الإبل، وهي عشر دية الكامل بالحرية، لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه، انه رضي الله عنه: «أوجب في الهاشمة عشرًا من الإبل» رواه الدارقطني والبيهقي وفعل ذلك لا يكون إلا عن توقيت، وهاشمة دون إيضاح خمس من الإبل على الأصح، لأن العشرة في مقابلة الإيضاح والهشم، وأرش الموضحة خمسة، فتعين أن الخمسة الباقية في مقابلة الهشم.

وقيل: في الهشم إذا خلا عن إيضاح العظم تجب حكومة، لأنه كسر عظم بلا إيضاح، فأشبهه كسر سائر العظام - ومنقلة - خمسة عشر بعيراً، روى النسائي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ونقل في كتاب «الأم» فيه الإجماع، وكذا ابن المنذر، ويجب القصاص في الموضحة فقط. وفي مأمومة ثلث الدية لخبر عمرو بن حزم بذلك قال في البحر: وهو إجماع، وفي الدامغة ما في المأمومة على الأصح المنصوص، وقيل: تزداد حكومة لخرق غشاء الدماغ.

قالوا: وإنما يجب في المأمومة، وما قبلها ما ذكر إن اتحد الجاني، وأما لو تعدد فحكمه ما يأتي: لو أوضح واحد، ذكراً، حراً، مسلماً، فهشم آخر - بعد الإيضاح، أو قبله - ونقل ثالث. وأم رابع، فعلى كل من الثلاثة خمس من الإبل، أما الأول فبسبب الإيضاح، وأما الثاني فلأنه الزائد عليها من دية الهاشمة، وأما الثالث فلأنه الزائد عليهما من دية المنقلة، وعلى الرابع تمام الثلث وهو ثمانية عشر بعيراً وثلث بعير، وهو ما بين المنقلة والمأمومة.

قالوا: والشجاج الخمس التي قبل الموضحة من الحارصة إلى السمحاق. إن عرفت نسبتها من الموضحة، بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلاً عرف أن المقطوع ثلث، أو نصف في عمق اللحم، وجب قسط من أرشها بالنسبة، فإن شككنا في قدرها من الموضحة، أوجبنا اليقين، وإن لم تعرف نسبتها منها فتجب حكومة عدل لا تبلغ أرش موضحة، كجرح سائر البدن، كالإيضاح والهشم، والتنقيل، فإن فيه الحكومة فقط، لأن أدلة ما مر في الإيضاح، والهشم، والتنقيل لم يشملها لاختصاص أسماء الثلاثة بجراحة الرأس، والوجه، وليس غيرهما في معناهما.

قالوا: وفي جائفة وإن صغرت ثلث دية، لثبوت ذلك في حديث عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه.

وهذا كالمستثنى مما قبله إذ لا جرح في البدن يقدر غيرها، وهي جرح يصل إلى جوف فيه قوة تحيل الغذاء، أو الدواء، كداخل بطن، وداخل صدر، وداخل ثغرة نحر، وداخل جبين، وداخل خاصرة، ولا فرق بين أن يجيف بحديدة، أو خشبة، ولا جائفة في الفم، والأنف، والجفن، والعين، وممر البول، إذ لا يعظم فيها الخطر على النفس كالأمر المتقدم، ولأنها لا تعد من الأجواف، فتجب

فيها حكومة، فلو وصلت الجراحة إلى الفم بإيضاح من الوجه، وجب على الجاني أرش موضحة، وهو خمس من الإيل، ولو وصلت الجراحة داخل الأنف، بكسر قصبه الأنف فيجب أرش هاشمة، وهو عشر من الإيل مع وجوب حكومة فيهما للنفوذ إلى الفم، والأنف، لأنها جناية أخرى، ولزيادة الخطر، والقبح فيهما.

قالوا: وإن حز بسكين من كتف، أو فخذ إلى البطن فأجافه، فيجب على الجاني أرش جائفة، وهو ثلث دية - وحكومة لجراحة الكتف، أو الفخذ، لأنها في غير محل الجائفة، وإن حز بها من الصدر إلى البطن أو النحر، فيجب فيها أرش جائفة بلا حكومة، لأن جميعه محل الجائفة، ولو أجافه حتى لذع كبده، أو طحاله لزمه مع دية الجائفة حكومة في ذلك، ولو كسر ضلعه كانت حكومته معتبرة بنفوذ الجائفة، فإن نفذت في غير الضلع لزمه حكومة مع الدية، وإن لم تنفذ إلا بكسره، دخلت حكومة كسره في دية الجائفة.

ولا يختلف أرش موضحة بكبرها، ولا صغرها، لاتباع الاسم، ولا بكونها بارزة، أو مستورة بالشعر، ولا يشترط أن تكون موضحة بل لو غرز فيه إبرة فوصلت إلى الجوف تسمى جائفة، ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وهكذا كل ما في الرأس من الشجاج فهو على الأسماء اهـ.

واعلم أن الموضحة تتعدد صورة، وحكماً، ومحلاً، وفاعلاً، فلو أوضح الجاني مع اتحاد الحكم موضعين بينهما لحم، وجلد معاً. قيل: أو بينهما لحم فقط، أو جلد فقط، فموضحتان أما في الأولى فلاختلاف الصورة مع قوة الحاجز، وأما في الثانية فلوجود حاجز بين الموضعين، والأصح أنها واحدة، ولو كثرت الموضحات تعدد الأرش بحسبها ولا ضبط، وقيل: لا يجب أكثر من دية النفس.

قالوا: ولو انقسمت موضحة عمداً، وخطأً فموضحتان، أو شملت رأساً ووجهاً فموضحتان، على الصحيح، ولو وسع الجاني موضحته مع اتحاد الحكم فواحدة على الصحيح وقيل: ثنتان. ولو وسع غير الجاني الموضحة، فثنتان، لأن فعل الإنسان لا يبني على فعل غيره. كما لو قطع يد رجل، وحز آخر رقبته، فإن على كل منهما جنايته. والجائفة كالموضحة في الاتحاد، والتعدد، المتقدم، ولو طعنه بألة نفذت في بطنه وخرجت من ظهره، أو عكسه أو نفذت من جنب وخرجت من جنب فهما جائفتان في الأصح. اعتباراً للخارجة بالداخلية، وقد ثبت أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قضى في رجل رمى رجلاً بسهم فأنفذه بثلاثي الدية، وثبت أيضاً أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد قضى بهذا الحكم، ولا مخالف لهما فكان إجماعاً اهـ.

المالكية رحمهم الله تعالى - قالوا: يقتص من الموضحة. ويقتص مما قبلها من كل ما لا يظهر به العظم وهي ستة. ثلاث متعلقة بالجلد، وهي، الدامية، والحارصة والسحقاق، وثلاث متعلقة باللحم، وهي: الباضعة، والمتلاحمة، والملطاء، بكسر الميم.

قالوا: والهاشمة، تعتبر في القصاص إن اتحد المحل، بالمساحة طولاً، وعرضاً، وعمقاً، وما بعد الموضحة من الشجاج فلا قصاص فيه، بل يتعين فيه العقل، فيستوي عمدته، وخطؤه، وهي:

المنقلة (بفتح النون وكسر القاف مشددة) وهي لا تكون إلا في الرأس، أو الوجه، وهي ما ينقل فيها فراش العظم، وهو العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل، أي ما يزيل منها الطيب فراش العظم لأجل الدواء، ليلتئم الجرح. وإنما لم يكن فيها قصاص لشدة خطرها على النفس، وإزهاق الروح.

وأمة. بفتح الهمزة ممدودة، وهي ما أفضت لأم الدماغ، أي الجرح الواصل لأم الدماغ، ولم تخرقها. وأم الدماغ جلدة رقيقة مفروشة عليه، متى انكشفت عنه مات، والدماغ اسم للمخ. قالوا: ولا يجب القصاص إن عظم الخطر، واشتد الخوف في غير الجراحات التي بعد الموضحة. أي جراح الجسد غير المنقلة، والأمة، المتقدمتين. لأنه لا قصاص فيهما من غير قيد بعظم الخطر، لأن شأنهما عظم الخطر، والجراحات التي في الجسد ويخاف منها إزهاق الروح، ككسر عظم الصدر، وكسر عظم الصلب، أو العنق، ورض الأثنين.

مبحث

في تأخير القصاص

الحنفية - قالوا: من جرح رجلاً جراحة عمداً، ووجب القصاص، فلا يقتص منه حتى يبرأ من الجراحة، لقوله صلوات الله وسلامه عليه: «يستأنى في الجراحات سنة» ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها لأن حكمها في الحال غير معلوم، لأنها ربما تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل، وإنما يستقر الأمر بالبرء.

المالكية - قالوا: يجب تأخير القصاص فيما دون النفس لعذر كبرد شديد، أو حر يخاف منه الموت، لثلاث يموت فيلزم أخذ نفس بدون نفس، وكذلك يؤخر إقامة القصاص في الأطراف إذا كان الجاني مريضاً حتى يبرأ من مرضه، ويؤخر أيضاً القصاص فيما دون النفس حتى يبرأ المجرور، لاحتمال أن يموت، فيكون الواجب القتل بقسامة، ويتنظر براء المجني عليه، ولو تأخر البرء سنة، خوف أن يؤول إلى النفس، أو إلى ما تحمله العاقلة، وتجب الحكومة إذا برىء على شين، وإلا ففيه الأدب في العمد.

الشافعية - قالوا: يجب أن يقتص المستحق على الفور، إن طلب ذلك في النفس جزماً، ويقتص من الجاني فيما دون النفس في الحال، اعتباراً بالقصاص في النفس، لأن الموجب قد تحقق فلا يعطل، ولأن القصاص موجب الإتلاف فيتعجل، كقيم المتلفات، والتأخير أولى لاحتمال العفو، ويجوز للمجني عليه أن يقطع الأطراف متوالية، ولو فرقت من الجاني، لأنها حقوق واجبة في الحال.

تأخير قصاص الحامل

واتفق الأئمة: على أن المرأة الحامل إذا وجب عليها القصاص في النفس أو الأطراف، إذا طلب المجني عليه حبسها، فإنها تحبس حتى تضع حملها، ويؤخر عنها القصاص في النفس والأطراف حتى

تضع وترضع وليدها وينقضي النفاس، ويستغني عنها ولدها بغيرها من امرأة أخرى، أو بهيمة يحل لبنها، أو فطام حولين، إذا فقد ما يستغني الولد به، وذلك في قصاص النفس. لأنه اجتمع فيها حقان، حق الجنين وحق الولي في التعجيل، ومع الصبر يحصل استيفاء الجنين، فهو أولى من تفويت أحدهما.

أما في قصاص الطرف أو حد القذف، فيؤجل لأن في استيفائه قد يحصل إجهاض الجنين، وهو متلف له غالباً، وهو بريء، فلا يهلك بجريمة غيره، ولا فرق بين أن يكون الجنين من حلال، أو حرام، ولا بين أن يحدث بعد وجوب العقوبة، أو قبلها، حتى أن المرتدة لو حملت من الزنا بعد الردة، لا تقتل حتى تضع حملها، وأما تأخيرها لارضاع اللبأ^(١)، فلأن الولد لا يعيش إلا به محققاً، أو غالباً، مع أن التأخير يسير، وأما تأخيرها للاستغناء بغيرها، فلأجل حياة الولد أيضاً، فلأنه إذا وجب التأخير لوضعه فوجوبه بعد وجوده وتيقن حياته أولى، ويسن صبر الولي بالاستيفاء بعد وجود مرضعات يتناوبن، أو لبن شاة، أو نحوه، حتى توجد امرأة فاضلة لثلا يفسد خلقه ونشوؤه بالألبان المختلفة، ولبن البهيمة، وتجبر المرضعة بالأجرة، فلو وجد مراضع وامتنعن أجبر الحاكم من يرى منهن بالأجرة.

قالوا: ولو بادر المستحق وقتلها بعد انفصال الولد قبل وجود ما يغنيه فمات الولد، لزمه القود فيه، لأنه تسبب في موته، كما لو حبس رجلاً ببيت ومنعه الطعام والشراب حتى مات.

وإن قتلها وهي حامل، ولم ينفصل حملها، أو انفصل سالماً ثم مات بعد ذلك فلا ضمان عليه لأنه لا يعلم أنه مات بسبب الجنائية، فإن انفصل ميتاً فالواجب، فيه غرة، وكفارة، وإن انفصل متألماً ثم مات، فتجب دية وكفارة، لأن الظاهر أن تألمه وموته من موتها، والدية والغرة تجب على العاقلة، لأن الجنين لا يباشر بالجنائية، ولا تتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ، أو شبه عمد، بخلاف الكفارة، فإنها تجب في ماله خاصة، وإن قتلها الولي بأمر الحاكم - كان الضمان على الإمام علماً بالحمل، أو جهلاً، أو علم الإمام وحده. لأن البحث عليه، وهو الأمر به، والمباشر كالألة، لصدور فعله عن رأيه وبحثه.

قالوا: والصحيح تصديقها في حملها إذا أمكن حملها عادة بغير مخيلة، لقوله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ من آية [٢٢٨ سورة البقرة] أي من حمل أو حيض، ومن حرم عليه كتمان شيء، وجب قبوله إذا أظهره كالشهادة، لأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قبل قول الغامدية في الحمل، ولم يطلب منها البيعة، ولا حلف يمين، أما إذا لم يمكن حملها عادة كآيسة مثلاً، فلا تصدق في ادعاء الحمل، لأن الواقع يكذبها.

وقيل: لا تصدق في اعترافها بالحمل، لأن الأصل عدم الحمل، وهي متهمه بتأخير الواجب، فلا بد من بيعة تقوم على ظهور مخايله أو إقرار المستحق.

وعلى القول الأول هل تحلف أولاً؟ قولان، أرجحهما الأول. لأن لها غرضاً في التأخير.

(١) هو اللبن الرقيق الذي ينزل من المرأة في الأيام الأولى من الولادة.

مبحث

موت المجني عليه بعد القصاص

الحنفية - رحمهم الله تعالى - قالوا: إذا قطعت يد رجل عمداً، فاقتص له من يد الجاني، ثم مات المجني عليه، فإنه يقتل المقتص منه، لأنه تبين أن الجناية كانت قتل عمد، وحق المقتص له القود، واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود، كمن له القود إذا استوفى طرف من عليه القود.

وعن أبي يوسف: أنه يسقط حقه في القصاص، لأنه لما أقدم على القطع فقد أبرأه عما وراءه، والحنفية: يقولون: إنما أقدم على القطع ظناً منه أن حقه فيه، وبعد السراية تبين أنه في القود، فلم يكن مبرئاً عنه بدون العلم به.

الشافعية - قالوا: لو اقتص مقطوع عضو فيه نصف الدية من قاطعه، ثم مات المقطوع الأول سراية، فيجب القصاص من القاطع، ويجوز لأولياء الدم العفو عنه بنصف دية فقط لأن اليد المستوفاة قبل الموت مقابلة بالنصف الآخر.

وإن مات الجاني حتف أنفه، أو قتله غير القاتل، تعين نصف الدين في تركة الجاني، ولو قطع يده فاقتص المقطوع، ثم مات سراية، فلويله حزرقة الجاني في مقابلة نفس مورثه؛ فإن عفا عن حزها، فلا شيء له، لأنه استوفى ما يقابل الدية بقصاص اليدين.

مبحث الديات

المالكية، والشافعية، والحنابلة رحمهم الله تعالى - قالوا: الدية: هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس، أو فيما دونها، وأصلها ودية مشتقة من الودي، وهو رفع الدية، والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ آية ٩٢ من النساء والأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك كثيرة، والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة.

قالوا: يجب في قتل الذكر، الحر، المسلم، المحقون الدم، والقاتل له لارق فيه، مائة بعير، لأن الله تعالى أوجب في الآية المذكورة دية، وبينها النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم في قوله: «في النفس مائة من الإبل» رواه النسائي.

وأول من سنها مائة عبد المطلب جد النبي صلوات الله وسلامه عليه، وجاءت الشريعة مقررة لها، والبعير يطلق على الذكر والأنثى، ولا تختلف الدية بالفضائل والردائل، وإن اختلفت بالأديان والذكورة والأنوثة، بخلاف الجناية على الرقيق فإن فيه القيمة المختلفة، أما إذا كان المقتول غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلاً، والزاني المحصن، إذا قتل كل منهما وهو مسلم فلا دية فيه، ولا كفارة، وقد يعرض للدية ما يغلظها وهو أحد أسباب خمسة، كون القتل عمداً، أو شبه عمد، أو في الحرم، أو لذي رحم محرم، وقد يعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة: الأنوثة، والرق، وقتل

الجنين، والكفر، فالأول يردّها إلى الشطر، والثاني إلى القيمة، والثالث إلى الغرة، والرابع إلى الثلث.

وهي مثلثة في قتل العمد سواء أوجب فيه قصاص وعفي عنه أم لا، كقتل الوالد ولده، والمراد بثليثها جعلها ثلاثة أقسام، وإن كان بعضها أزيد من بعض، وهي ثلاثون حقة، وهي الناقة التي طعنت في السنة الرابعة، وثلاثون جذعة، وهي الناقة التي طعنت في السنة الخامسة، وأربعون خلفه، أي حاملاً، لخبر الإمام الترمذي بذلك، فهي مغلظة من ثلاثة أوجه، كونها على الجاني، وكونها حالة، ومن جهة السن. وهي في العمد على الجاني مثلثة معجلة، وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة. وإنما أوجبوا الدية حالة في العمد تعظيماً لحرمة المسلم المجني عليه، وجبراً لخاطر أولياء الدم.

قالوا: وتغلظ الدية في جرح العمد كما تغلظ في النفس من تثلث، وتربيع، لا فرق في الجرح بين ما يقتص فيه كالموضحة أو لا.

الحنفية - رحمهم الله تعالى - قالوا: يجب في قتل العمد، وشبه العمد دية مغلظة على العاقلة والكفارة على القاتل وحرمان الميراث، لأنه جزء القتل، والشبهة تؤثر في سقوط القصاص دون حرمان الميراث، والأصل في وجوب الدية المغلظة على عاقلة القاتل في شبه العمد حديث حمل بن مالك رضي الله تعالى عنه، فقد روي عن حمل بن مالك قال: كنت بين ضرتين فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، أو بمسطح خيمة، فألقت جنيناً ميتاً، فاختصم أولياؤها إلى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام لأولياء الضاربة «دوه» فقال أخوها: أتدي من لا صاح ولا استهل ولا شرب، ولا أكل، ودم مثله يطل، فقال عليه السلام: «أسجع كسجع الكهان؟» وفي رواية «دعني وأراجيز العرب، قوموا فدوه» ولا ريب أن قضاء الرسول ﷺ بالدية على العاقلة على ما ذكروا في تفصيل الحديث، إنما كان بجناية شبه العمد، ودون الخطأ، فكأن وجوب الدية على العاقلة في جناية شبه العمد ثابتاً بالنص، دون القياس.

وقالوا: والأصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد، فهي على العاقلة، اعتباراً بالخطأ، وتجب في ثلاث سنين، لقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتؤجل تعظيماً لحرمة الجاني، ورحمة به، فإن المجني عليه قد نفذت فيه الأقدار عند انتهاء أجله المقدر والجاني ترجى توبته، والعفو عنه، إذا أجلت الدية ثلاث سنين.

ودية شبه العمد مائة من الإبل أربعاً، خمس وعشرون بنت مخاض، وهي الناقة التي طعنت في السنة الثانية من عمرها، وخمس وعشرون بنت لبون، وهي الناقة التي طعنت في الثالثة. وخمس وعشرون حقة، وهي التي طعنت في السنة الرابعة، وخمس وعشرون جذعة، وهي الناقة التي طعنت في السنة الخامسة من سنّها، وإنما غلظت الدية لقوله ﷺ «في نفس المؤمن مائة من الإبل» ووجه الاستدلال به، أنه الثابت منه عليه السلام وليس فيه دلالة على صفة من التغليظ، ولا بد منه بالإجماع،

وما رواه غير ثابت لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في صفة التغليظ، فإن عمر، وزيداً وغيرهما قالوا: مثل ما قالوا.

وقال علي رضي الله عنه تجب أثلاثاً، ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلفه، وقال ابن مسعود بمثل ما قال الحنفية أربعاً، والرأي لا مدخل له في التقارير، فكان كالمرفوع، ويصير معارضاً لما رووه، وإذا تعارضاً، كان الأخذ بالمتيقن أولى، ودية شبه العمد مثل دية العمد المحض.

قالوا: ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة. فلا يزداد في الدراهم على عشرة آلاف درهم، ولا يزداد في الدنانير عن ألف دينار.

دية الخطأ

الحنفية - والحنابلة - قالوا: إن الدية في الخطأ مائة من الإبل على العاقلة، وتجب الكفارة في مال القاتل، والدية تكون أحماساً، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهذا قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أخذوا به، ولأنه أخف فكان أليق بحالة الخطأ، لأن الخاطئ معذور.

الشافعية، والمالكية - قالوا: في قتل الخطأ تجب الدية أحماساً مؤجلة على العاقلة إلا أنهم جعلوا عشرين ابن لبون، مكان عشرين ابن مخاض، لخبر الترمذي وغيره بذلك، فهي مخففة في الخطأ من ثلاثة أوجه من كونها على العاقلة ومن السن في الإبل، ومن التأجيل في دفعها، ودية شبه العمد مثلثة على العاقلة، مؤجلة، فهي مخففة من وجهين، مغلظة من وجه.

أنواع الدية

الحنفية، والحنابلة - قالوا: يجوز أخذ الدراهم، والدنانير مع وجود الإبل، ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة، الإبل، والذهب، والفضة. فمن الإبل مائة، ومن الفضة عشرة آلاف درهم، ومن الذهب ألف دينار، لأن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، وغير هذه الأنواع الثلاثة مجهولة المالية، ولهذا لا يقدر بها ضمان شيء مما وجب ضمانه بالإتلاف، والتقدير بالإبل عرف بالأثار المشهورة.

وقال أبو يوسف، ومحمد - تثبت الدية من الإبل، والذهب، والفضة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلة، كل حلة ثوبان، لأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه هكذا جعل على أهل كل مال منها.

الشافعية، والمالكية - قالوا: لا يؤخذ في الدية بقر، ولا غنم، ولا حلل - ولا غرض، ومن لزمته دية، وله أبل فتؤخذ الدية منها، ولا يكلف غيرها، لأنها تؤخذ على سبيل المواسة.

وقيل: تؤخذ من غالب إبل قبيلته، إن كانت إبله من غير ذلك، وإن لم يكن له إبل فتؤخذ من غالب إبل قبيلة بدوي، لأنها بدل متلف، وإلا فتؤخذ من غالب إبل أقرب بلاد إلى موضع المؤدي، ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل بقبيلة العدم، فإنه لا يجب حينئذ نقلها، وإذا وجب نوع من الإبل لا يعدل عنه إلى نوع من غير ذلك الواجب، ولا يعدل إلى قيمة عنه إلا بتراض من المؤدي، والمستحق، لأن المقصود بها تعظيم حرمة المجني عليه.

ولو عدت إبل الدية، فالقديم الواجب ألف دينار على أهل الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم فضة على أهل الدراهم، للحديث الوارد عن النبي ﷺ: «على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم» صححه ابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن حزم، والقول الجديد، الواجب قيمة الإبل وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف، فيرجع إلى قيمتها عند اعواز أصله، وتقوم بنقد غالب بلده، لأنه أقرب من غيره، وأضبط، وإن وجد بعض الإبل الواجبة أخذ الموجود منها، وقيمة الباقي.

المالكية - قالوا: لا يشترط في الإبل حد السن، وإنما المدار على أن تكون الإبل حاملاً، سواء كانت حقة، أو كانت جذعة، أو غيرهما.

واتفقوا على أنه لا تؤخذ في الدية الإبل المريضة، ولا المعيبة إلا برضى المستحق بذلك إذا كان أهلاً للتبرع، لأن الحق له، فله إسقاطه، ويثبت حمل الخلفة المأخوذة من الدية، بأهل خبرة بذلك. بأن يشهد عدلان منهم عند إنكار المستحق حملها إلحاقاً لها بالتقويم، وإن أخذها المستحق بقولهما، أو بتصديق المستحق على حملها، ثم ماتت عند المستحق وشق جوفها فبان حائلاً، غرمها وأخذ بدلها حاملاً، والأصح اجزاؤها قبل خمس سنين لصدق الاسم عليها.

مبحث

دية المرأة، والمسيحي، واليهودي

الشافعية - قالوا: دية المرأة، والخنثى المشكل، الحران، دية كل منهما في نفس أو جرح، كنصف دية رجل حر، ممن هما على ديته. لما روى البيهقي خبر «دية المرأة نصف دية الرجل» وألحق بنفسها جرحها، وألحق بها الخنثى، لأن زيادته عليها مشكوك فيها، ففي قتل المرأة أو الخنثى خطأ يجب: عشر بنات مخاض، وعشر بنات لبون، وهكذا وفي قتلها عمداً، أو شبه عمداً، خمس عشرة حقة، وخمس عشرة جذعة، وعشرون خلفه.

ودية اليهودي، والنصراني، والمعاهد، والمستأمن، إذا كان معصوماً تحل مناكحته، ثلث دية مسلم نفساً، وغيرها، أما في النفس فروي مرفوعاً وقال الشافعي في الأم «قضى بذلك عمرو، وعثمان رضي الله عنهما»، ولأنه أقل ما أجمع عليه، وهذا التقدير لا يعقل بلا توقيف، ففي قتله عمداً، عشر حقائق، وعشر جذعات، وثلاث عشرة خلفه وثلث، وكذلك في شبه العمداً، وفي قتله الخطأ لم تغلظ

فتجب ستة وثلاثون من كل من بنات المخاض، وبنات اللبون، وبنات اللبون، والحقاق، والجذاع، والسامرة، كاليهود والصابئة كالنصارى إن لم يكفرهما أهل ملتتهما، ومجوسي له أمان ديته أحسن الديات وهي ثلثا عشرة دية مسلم، كما قال به عمر، وعثمان، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ففيه عند تغليظ الدية، حقتان، وجدعتان، وخلفتان وثلثا خلفه، وعند تخفيف الدية. تجب بعير وثلث من كل سن، والمعنى في ذلك: إن في اليهودي، والنصراني خمس فضائل. وهي حصول كتاب، ودين كان حقاً بالإجماع، وتحل مناكحتهم وذبائحهم، ويقرون بالجزية، وليس للمجوسي من هذه الخصال إلا التقرير بالجزية، فكانت ديته من الخمس من دية اليهودي والنصراني، وكذلك الوثني، كعابد شمس، وقمر، وزنديق، ومن لا يتحل ديناً، ممن له أمان عندنا، كدخوله لنا رسولاً من قبلهم، أما الوثني الذي لا أمان له، فدمه هدر، ودية نساء من ذكر على النصف من دية رجالهم.

والمذهب عندهم أن من قتل معصوماً، ولم تبلغه دعوة نبينا محمد ﷺ، ان تمسك بدين لم يبدل، فدية أهل ديته ديته، فإن كان كتابياً فدية كتابي، وإن كان مجوسياً فدية مجوسي، وإن تمسك بدين بدل، ولم يبلغه ما يخالفه، أو لم تبلغه دعوة نبي أصلاً، فديته كدية المجوسي.

وقيل: تجب دية أهل ديته، وقيل: لا يجب شيء لأنه ليس على دين حق، ولا عهد له ولا ذمة، وقال الزركشي: وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية، أو النصرانية دية مجوسي، لأنه لحقه التبديل - أي إذا لم تحل مناكحتهم.

قالوا: ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة المحمدية، بل يعذر، ويقتص لمن أسلم بدار الحرب، ولم يهاجر منها بعد إسلامه، وإن تمكن من الهجرة، لأن العصمة بالإسلام اهـ.

الحنفية - قالوا: دية المرأة على النصف من دية الرجل، وقد ورد بهذا اللفظ موقوفاً عن الإمام علي كرم الله وجهه، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه، ثلث الدية وما فوقها يتنصف، وما دونه لا يتنصف وبه أخذ الإمام الشافعي. وبما روي أن النبي ﷺ قال: «تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية» وبما حكى عن ربيعة قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما تقول فيمن قطع أصبع امرأة؟ قال: عليه عشر من الإبل، قلت: فإن قطع أصبعين منها؟ قال عليه عشرون من الإبل، قلت: فإن قطع ثلاث أصابع؟ قال: عليه ثلاثون من الإبل. قلت: فإن قطع أربع أصابع؟ قال: عليه عشرون من الإبل، قلت: سبحان الله! لما كثر ألمها، واشتد مصابها قل أرشها، قال: أعراقي أنت؟ فقلت: لا. بل جاهل مسترشد، أو عالم مستثبت، قال: إنه السنة، وبه أخذ الإمام الشافعي رحمه الله، والحجة عليه، ما رواه الحنفية بعمومه، ولأن حالها انقص من حال الرجل، ومنفعتا أقل.

وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف في النفس، فكذا في أطرافها، وأجزائها، اعتباراً بها وبالثلث وما فوقه، لئلا يلزم مخالفة التبعية للأصل، والحديث المروي نادر، ولو كان هذا الحكم سنة الرسول عليه الصلاة والسلام لما خالفوها.

قالوا: ودية المسلم والذمي سواء، لما روي عن النبي صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» وكذلك قضى أبو بكر، وعمر رضي الله تعالى عنهما. وما رواه الشافعي رحمه الله لم يعرف رواه، ولم يذكر في كتب الحديث، وما روه أشهر مما رواه الإمام مالك رحمه الله، فإنه ظهر به عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

وذلك في العمد والخطأ من غير فرق بينهما، لعدم الآية الكريمة، إن ﴿النفس بالنفس﴾ ولم تنسخ بآية أخرى.

المالكية - قالوا: إن دية المرأة، ودية اليهودي، والنصراني، على النصف من دية الرجل المسلم، في العمد، والخطأ من غير فرق، وهي ستة آلاف درهم، وخمسمائة دينار، لقوله عليه الصلاة والسلام: «عقل الكافر مثل عقل المسلم» والكل عنده اثنا عشر ألفاً من الدراهم.

أما المجوسي المعاهد، والمرتد فدية كل منهما ثلث خمس دية المسلم خطأ وعمداً، فتكون من الذهب ستة وستين ديناراً، وثلثي دينار، ومن الورق ثمانمائة درهم، ومن الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير، ودية انثى كل من ذلك نصفه. فدية الحرة المسلمة من الإبل خمسون وهكذا، ودية المجوسية والمرتدة أربعمائة درهم وهكذا.

الحنابلة - قالوا: إن كان للنصراني، ولليهودي عهد وقتله مسلم عمداً، فديته كدية المسلم، وإن قتله خطأ فنصف دية المسلم، أما غير المعصوم من المرتدين، ومن لا أمان لهم فإنه مقتول بكل حال، وأما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي، وأما الأطراف والجراح فبالقياس على النفس اهـ.

مبحث

الجنابة على الجنين

الحنفية - قالوا: إن الجنين إذا كان محققاً في بطن أم فليس له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء من الآدمي، لكنه منفرد بالحياة معد لأن يكون نفساً له ذمة، وباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من عتق، أو إرث، أو نسب، أو وصية، وباعتبار الوجه الأول لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه، فأما بعدما يولد فله ذمة صالحة. ولهذا لو انقلب على مال إنسان فأتلفه يكون ضامناً له، ويلزمه مهر امرأته بعقد الولي.

فإذا ضرب رجل بطن امرأة حامل فألقت من بطنها جنيناً ميتاً، فيجب فيه غرة، وهي نصف عشر دية الرجل، إذا كان ذكراً، وفي الأنثى عشر دية المرأة، وكل منهما خمسمائة درهم، لأن نصف العشر من عشرة آلاف درهم، هو العشر من خمسة آلاف درهم. والدليل على ذلك ما روي أن النبي ﷺ قال: «في الجنين غرة، عبد أو أمة، قيمته خمسمائة» ويروى «أو خمسمائة» والغرة على العاقلة إذا كانت خمسمائة درهم، لأن النبي صلوات الله وسلامه عليه قضى بالغرة على العاقلة، ولأنه بدل النفس، ولهذا سماه رسول الله ﷺ دية، حيث قال: «دوه» وقالوا له: أندي من لا صاح ولا استهل - الحديث -

إلا أن العواقل لا تتحمل ما دون خمسمائة درهم. وتجب في سنة، لما روي عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ جعله على العاقلة في سنة» ولأنه إن كان بدل النفس من حيث أنه نفس على حدة، فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالأم فعملنا بالشبه الأول في حق التوريث، وبالثاني في حق التأجيل إلى سنة.

ويستوي فيه الذكر والأنثى، لإطلاق الحديث، ولأن في الحيين إنما ظهر التفاوت، لتفاوت معاني الأدمية، ولا تفاوت في الجنين، فيقدر بمقدار واحد، وهو خمسمائة. فإن ألقته حياً ثم مات. فتجب فيه دية كاملة، لأنه أتلّف حياً بالضرب السابق. وإن ألقته ميتاً ثم ماتت الأم بعده، فعليه دية بقتل الأم، وعليه غرة بإلقائها الجنين، وقد صح أن النبي ﷺ قضى في هذا بالدية، والغرة.

وإن ماتت الأم من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حياً، ثم مات، فتجب عليه دية في الأم، ودية في الجنين، لأن موت الأم أحد سببي موته، لأنه يخنق بموتها، إذ تنفسه بتنفسها، فلا يجب الضمان بالشك، وما يجب في الجنين موروث عنه، لأنه بدل نفسه فيرثه، ورثته، ولا يرثه الضارب، حتى لو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتاً، فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها، لأنه قاتل بغير حق مباشرة، ولا ميراث للقاتل، هذا في جنين المرأة الحرة، وأما جنين الأمة إذا كان ذكراً فيجب نصف عشر قيمته لو كان حياً، وعشر قيمته لو كان أنثى، لأنه بدل نفسه، لأن ضمان الطرف لا يجب إلا عند ظهور النقصان، ولا معتبر به في ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها، ويجب في مال الضارب مطلقاً من غير تقييد بالبلوغ إلى خمسمائة درهم.

وقال أبو يوسف: يجب ضمان النقصان لو انتقصت الأم اعتباراً بجنين البهائم، ولأن الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده. فصح الاعتبار على أصله. فإن ضربت الأمة، فاعتق المولى ما في بطنها، ثم ألقته حياً، ثم مات، ففيه قيمته حياً، ولا تجب الدية، وإن مات بعد العتق، لأنه قتله بالضرب السابق، وقد كان في حالة الرق فلهذا تجب القيمة دون الدية، وتجب قيمته حياً، لأنه بالضرب صار قاتلاً إياه وهو حي فنظرنا إلى حالي السبب، والتلف.

قالوا: ولا كفارة في الجنين، لأن الكفارة فيها معنى العقوبة، وقد عرفت في النفوس المطلقة، فلا تعداها، ولهذا لم يجب كل البدل، إلا أن يشاء لأنه ارتكب محظوراً، فإذا تقرب إلى الله تعالى كان أفضل له، ويستغفر مما صنع.

قالوا: والجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام، لإطلاق الأحاديث، ولأنه ولد في حق أمومية الولد، وانقضاء العدة والنفس وغير ذلك، فكذا في حق هذا الحكم، ولأنه بهذا القدر يتميز من العلقه والدم، فكان نفساً، والله تعالى أعلم.

الشافعية - رحمهم الله تعالى - قالوا: يجب في الجنين غرة إن انفصل ميتاً بجنانية في حياتها، أو

انفصل بعد موتها بجنانية في حياتها، وكذا إذا انفصل بعض الجنين بلا انفصال من أمه كخروج رأسه ميتاً.

وقيل: لا بد من انفصاله، لأن ما لم يفصل يصير كالعضو منها، سواء أكانت الجناية بالقول كالتهديد، أو بالفعل، أو بالترك.

وإذا لم يكن معصوماً عند الجناية، كجنين حربية من حربي، وإن أسلم أحدهما بعد الجناية، أو لم يكن الجنين مضموناً كأن كان الجاني مالكاً للجنين ولأمه، بأن جنى السيد على أمته الحامل، وجنينها من غيره، وهو مالك له فعتقت ثم ألفت الجنين، أو كانت أمه ميتة، أو لم يفصل ولا ظهر بالجنانية على أمه، فلا يجب شيء في هذه الصور، لعدم احترامه في الأولى، وعدم ضمان الجاني في الثانية، ولظهور موته بموتها في الثالثة، ولعدم تحقق وجوده في الأخيرين.

وإن انفصل حياً، وبقي بعد انفصاله زماناً بلا ألم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني. وإن مات حين خرج بعد انفصاله، أو تحرك تحركاً شديداً كقبض يد وبسطها، ولو كانت حركة مذبوح، أو دام ألمه ومات منه، فتجب دية نفس كاملة على الجاني، ولو انفصل الجنين لدون ستة أشهر. ولو ألفت امرأة بجنانية عليها جنينين ميتين فغرتان تجبان فيهما، أو ثلاثاً فتلاث وهكذا.

ولو ألفت يداً أو رجلاً وماتت فغرة، لأن العلم قد حصل بوجود الجنين والغالب أن اليد بانة بالجنانية، أما إذا عاشت ولم تلق جنيناً، فلا يجب على الجاني إلا نصف غرة، كما أن يد الحي لا يجب فيها إلا نصف دية، ولا يضمن باقيه، لأننا لم نتحقق ثلثه، وإن ماتت ثم ألفت ميتاً فعليه دية في الأم، وغرة في الجنين لأنه مات بالضرب. ولو ألفت يداً، ثم جنيناً ميتاً بلا يد قبل الاندمال، وزال الألم من الأم فغرة، لأن الظاهر أن اليد مبانة منه بالجنانية، أو حياً فمات من الجنانية، فتجب دية، ودخل فيها أرش اليد، فإن عاش وشهد القوابل، أو علم أنها يد من خلقت فيه الحياة، فتجب نصف دية لليد، وإن لم تشهد القوابل بذلك ولم يعلم فنصف غرة لليد عملاً باليقين، وتجب على العاقلة في ثلاث سنين لأنه بدل النفس، ولهذا يكون موروثاً بين ورثته، وإذا ألفت امرأة لحماً بسبب جنانية عليها فيجب فيه غرة إذا قال القوابل فيه صورة خفية على غيره. وتجب الغرة أيضاً إذا ألفت امرأة لحماً لا صورة فيه أصلاً، تعرفها القوافل، ولكن قلن إنه لو بقي ذلك اللحم، لتصور، وتخلق، كما تنقضي به العدة، وذلك إذا كانت مضغة.

أما لو ألفت علقة لم يجب فيها شيء قطعاً كما لا تنقضي به العدة.

قالوا: والغرة الواجبة عبد، أو أمة، كما نطق به الخبر، والخبرة في ذلك إلى الغارم، ويجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت، ويشترط أن يكون مميزاً سليماً من عيب مبيع لأن المعيب ليس من الخيار، والأصح قبول رقيق كبير من عبد أو أمة، لم يعجز بهم، لأنه من الخيار، ما لم تنقص منافعه، ويشترط في الغرة بلوغها في القيمة نصف عشر دية الأب المسلم، وهو عشر دية الأم المسلمة.

ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة أبعرة، كما روي عن علي، وعمر، وزيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنهم، ولأنها دية فصارت مقدرة كسائر الديات «ولأن الجنين على أقل أحوال الإنسان، فاعتبر فيه أقل ما قدره الشرع من الديات، وهو دية الموضحة والسن، فإن فقدت ثلث الغرة حساً بأن لم توجد أو شرعاً، بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها، فتجب خمسة أبعرة بدلاً عنها، لأنها مقدرة بها عند وجودها، فعند عدمها يؤخذ ما كانت مقدرة به، ولأن الإبل هي الأصل في الديات فوجب الرجوع إليها عند فقد المنصوص عليه، فإن فقدت الإبل وجب قيمتها، كما في فقد إبل الدية، فإن فقد بعضها وجبت قيمته مع الموجود.

وقيل: لا يشترط بلوغها ما ذكر: بل متى وجدت سليمة مميزة وجب قبولها، وإن قلت قيمتها لإطلاق لفظ العبد، والأمة في الخبر، وسواء كان الجنين ذكراً، أم أنثى، لإطلاق الخبر.

والغرة لورثة الجنين على فرائض الله تعالى، لأنها دية نفس، ويقدر انفصاله حياً ثم موته، وهي واجبة على عاقلة الجاني، لخبر الصحيحين أنه ﷺ: «قضى في الجنين بغرة عبد، أو أمة».

وقيل: إن تعمد الجناية بأن قصدها بما يلقي غالباً، فالغرة عليه، والجناية عليه خطأ أو شبه عمد، سواء أكانت الجناية على أم خطأ، أو عمداً، أو شبه عمد، لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد، ولهذا لا يجب القصاص في الجنين إذا خرج حياً ومات، لأن القصاص إنما يجب في القتل العمد، ولا يتصور العمد فيه.

قالوا: والجنين اليهودي، أو النصراني بالتبع لأبويه قيل: كمسلم في الغرة، وقيل: هو هدر، وهذان القولان مبنيان على أن الغرة غير مقدرة بالقيمة، والأصح غرة كثلث غرة مسلم، كما في ديته، وهو بعير وثلاثا بعير. كما هو الحكم على الكبير منهم.

قالوا: والجنين الرقيق، ذكراً كان أو غيره فيه عشر قيمة أمه، قنة كانت أو مدبرة، أو مكاتبة، أو مستولدة، قياساً على الجنين الحر، فإن الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الأم، وإنما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتاً، واستثنى ما إذا كانت الأم هي الجناية على نفسها، فإنه لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء، إذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء، وتعتبر قيمة الأم يوم الجناية عليها، لأنه وقت الوجوب، وقيل: يوم الإجهاض للجنين، لأنه وقت استقرار الجناية. هذا إذا انفصل الجنين ميتاً كما علم سابقاً، فإن انفصل حياً، ومات من أثر الجناية، فإنه يجب فيه قيمته يوم الانفصال قطعاً، وإن نقصت عن عشر قيمة أمه، وتصرف الغرة في الجنين لسيدة، فإن كانت الأم مقطوعة أطرافها والجنين سليم أطرافه قومت بتقديرها سليمة في الأصح لسلامته، كما لو كانت كافرة، والجنين مسلم، فإنه يقدر فيها الإسلام، وتقوم مسلمة، وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق، فإنها تقدر رقيقة. وهكذا.

قالوا: وتحمل العشر المذكور عاقلة الجاني في الأظهر من المذهب كما مر في الغرة، وإذا

سقط جنين ميت فادعى وارثه على إنسان أنه سقط بجنابته فأنكر صدق بيمينه، وعلى المدعي البينة، ولا يقبل إلا شهادة رجلين، فإن أقر بالجنابة، وأنكر الإسقاط، وقال: السقط ملتقط، فهو المصدق أيضاً، وعلى المدعي البينة، ويقبل فيها شهادة النساء، لأن الإسقاط ولادة.

المالكية - قالوا: في إلقاء الجنين بسبب ضرب، أو تخويف لغير وجه شرعي - أما إذا كان بسبب ضرب للتأديب فلا شيء فيه - أو بسبب شم ريح عفنة، أو فتح كنيف، إن كان علقه - دم لا يذوب من صب الماء الحار عليه - سواء أكانت الجنابة خطأ، أو عمدًا، من أجنبي، أو أم، كشربها ما يسقط به الحمل. فأسقطته ذكراً، أو أنثى، كان من زوج، أو زنا، فيجب فيه عشر واجب أمه، فإن كانت الأم حرة وجب عشر ديتها، وإن كانت الأم أمة وجب فيه عشر قيمتها، وتعتبر قيمتها يوم الضرب، وقيل: يوم الإلقاء، وإن جنى أب فعليه عشر دية أم الجنين لغيره، ولا يرث منه، ويكون العشر الواجب نقداً معجلاً حالاً في مال الجاني عمدًا، أو خطأ، ما لم تبلغ الغرة ثلث ديته، فتكون على العاقلة كما لو ضرب مجوسي حرة مسلمة فألقت جنيناً، أو تجب غرة في جنين الحرة، والتخيير يكون للجاني لا للمستحق. أما جنين الأمة فيتعين فيه النقد عبداً ووليدة بدل من غرة الأمة الصغيرة بلغت سبع السنين لتحرز التفرقة. وإنما يجب العشر، أو الغرة إذا انفصل عنها كله ميتاً وهي حية، فإن ماتت قبل انفصاله فلا شيء فيه لاندراجه في دية الأم، وإن استهل، أو نزل صارحاً، أو رضع، أو فعل شيئاً من كل ما يدل على أنه حي حياة مستقرة، فالدية لازمة فيه إن أقسم أولياؤه أنه مات من فعل الجاني، وإن مات عاجلاً بعد تحقق حياته فإن لم يقسموا فلا غرة ولا دية، لأنه يحتمل موته، بغير فعل الجاني، فإن ماتت أمه وهو مستهل ومات فتجب على الجاني ديتان، وإن تعمد الجاني بضرب بطن الأم فنزل مستهلاً ومات فالقصاص بالقسامة وهذا هو الراجح من الخلاف.

وأما إذا تعمد الجاني قتل الجنين بضرب رأس أمه، فالراجح أنه تجب الدية عليه، كتعمده بضرب يدها، أو رجلها.

والحاصل أن في ضرب البطن، والظهر، والرأس خلافاً، فقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامة، وقال أشهب: لا قود فيه، بل يجب الدية في مال الجاني بقسامة أيضاً، وأما تعمد الضرب في غير هذه المواضع فتجب الدية في ماله بقسامة، ومحل القصاص في تلك المسائل إن لم يكن الجاني الأب، أما إذا كان الجاني هو الأب فلا يقتص منه إلا إذا قصد قتل الجنين بضرب بطن الأم خاصة.

ويجب تعدد الواجب من عشر أو غرة إن لم يستهل، ودية إن استهل بتعدد الجنين، ثم إن كان القتل خطأ، وبلغ الثلث فتحمله العاقلة، وأما إن كان عمدًا، أو كانت الغرة أقل من الثلث فلا تحمله العاقلة، بل يجب في مال الجاني حالاً معجلاً.

وورث الواجب في الجنين من عشر، أو غيره على الفرائض المعلومة شرعاً، الشاملة للفرض، والتعصيب، فللأب الثلثان، وللأم الثلث ما لم يكن له أخوة، وإن كان له أخوة فللأم السدس وهذا هو الراجح من المذهب، خلافاً لمن قال: تختص به الأم، إذا لم تكن هي الجنابة، والقائل به ربيعة،

وذلك لأنها كالفرض عن جزء منها، وخلافاً لقول ابن هرمز حيث قال: للأب والأب على الثلث والثلاثين، ولو كان له اخوة، وكان الإمام مالك يقول بهذا الرأي أولاً، ثم رجع إلى القول الأول لأنه الراجح.

واعلم بأنه إذا كان المسقط للجنين أحد الأبوين كان هو القاتل، فلا يرث من الواجب المذكور شيئاً، لأن القاتل لا يرث.

مبحث

في العاقلة، وكيفية تأجيل ما تحمله

الحنفية - قالوا: الدية في شبه العمد، وفي الخطأ، وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة، والعاقلة هم الذين يؤدون الدية، والأصل في وجوبها على العاقلة قول النبي ﷺ في حديث حمل بن مالك رضي الله تعالى عنه للأولياء «قوموا فذوه».

ولأن النفس محترمة لا وجه إلى الإهدار، والخاطئ معذور، وكذا الذي تولى شبه العمد نظر إلى الآلة فلا وجه إلى إيجاب العقوبة عليه، وفي إيجاب مال عظيم إجحافه، واستئصاله، فيصير عقوبة، فضم إليه العاقلة تحقيقاً للتخفيف.

وإنما خصوا بالضم لأن القاتل إنما قصر حالة الرمي في التثبيت والتوقف لقوة فيه، وتلك القوة بأنصاره، وهم العاقلة، فكانوا هم المقصرون في تركهم مراقبته، فخصوا به.

والعاقلة هم أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين، وأهل الديوان هم أهل الرايات والألوية، وهم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان والجريدة، لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه هو أول من دون الدواوين، وجعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبير منهم، ولأن العقل كان على أهل النصرة، وقد كانت بأنواع القرابة، والحلف، والولاء، والعد، وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على أهله اتباعاً للمعنى، ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كان بالحلف فأهله، والدية صلة، ولكن إيجابها فيها هو صلة وهو العطاء أولى منه في أصول أموالهم، والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي ﷺ، ومحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ولأن الأخذ من العطاء للتخفيف، والعطاء يخرج في كل سنة مرة، فإن خرجت العطاء في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها، لحصول المقصود، ولو خرج للقاتل ثلاث عطايا في سنة واحدة في المستقبل يؤخذ منها كل الدية لأن الوجوب بالقضاء.

وإذا كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها في سنة، وإن كان الواجب بالفعل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة. وما زاد عن الثلث إلى تمام الثلثين في السنة الثانية، وما زاد على

ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة، وما وجب على العاقلة من الدية أو على القاتل بأن قتل الأب ابنه عمداً، فهو في ماله في ثلاث سنين، لأن الشرع ورد به مؤجلاً فلا يتعداه.

ولو قتل عشرة رجلاً خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين اعتباراً للجزء بالكل إذ هو بدل النفس، وإنما يعتبر في مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية لأن الواجب الأصلي المثل، والتحول إلى القيمة بالقضاء، فيعتبر ابتداءها من وقته كما في ولد المغرور، ومن لم يكن من أهل الديوان، فعاقلته قبيلته، لأن نصرته بهم، وهي المعتبرة في التعاقل، وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزداد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة، ويجوز أن ينقص منها، فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم، أو درهم وثلث درهم، وإن لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسباً، ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصابات. الاخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم والآباء والأبناء فقيل يدخلون مع العاقلة لقربهم وقيل: لا يدخلون لأن الضم لنفي الحرج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من ثلاثة أو أربعة، وهذا إنما يتحقق عند الكثرة، والآباء والأبناء لا يكثر.

ولو كانت عاقلة الرجل أصحاب الرزق يقضى بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث.

قالوا: ويدخل القاتل مع العاقلة إذا كان من أهل الديوان، أما إذا لم يكن فلا شيء عليه من الدية، ولأنه هو الفاعل فلا معنى لإخراجه ومؤاخذه غيره، فيكون فيما يؤدي كواحد منهم.

قالوا: وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل لقول عمر رضي الله تعالى عنه: «لا يعقل مع العاقلة صبي، ولا امرأة» ولأن القتل إنما يجب على أهل النصر لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء، ولهذا لا يوضع عليهم، وعلى هذا لو كان القاتل صبياً أو امرأة لا شيء عليهما من الدية بخلاف الرجل، لأن وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار أنه أحد العواقل لأنه ينصر نفسه، وهذا لا يوجد فيهما، ولا يعقل أهل مصر عن مصر آخر، ويعقل أهل كل مصر من أهل سوادهم، لأنهم أتباع لأهل المصر. ومن جنى جنابة من أهل المصر وليس له في الديوان عطاء، وأهل البادية أقرب إليه، ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر، ولا يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة، ولو كان البدوي نازلاً في المصر لا مسكن له فيه، يعقله أهل المصر، لأن أهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه، كما أن أهل البادية لا يعقلون عن أهل المصر النازلين فيهم، لأنه لا يستنصر بهم.

قالوا: إن كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها، فإذا قتل أحدهم خطأ فديته على عاقلته بمنزلة المسلم، لأنهم التزموا أحكام الإسلام في المعاملات لاسيما في المعاني العاصمة عن الأضرار، ومعنى التناصر موجود في حقهم، وإن تكن لهم عاقلة معروفة فالدية في ماله في ثلاث سنين، من يوم يقضى بها عليه كما في حق المسلم، ولا يعقل كافر عن مسلم، ولا مسلم عن كافر لعدم التناصر.

والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم، لأن الكفر كله ملة واحدة، وذلك إذا لم تكن المعادة فيما بينهم ظاهرة، أما إذا كانت ظاهرة، كاليهود، والنصارى فينبغي أن لا يتعاقلون بعضهم عن بعض.

قالوا: وعاقلة المعتق قبيلة مولاة لأن النصرة بهم لقوله عليه الصلاة والسلام «مولى القوم منهم» ومولى المولاة يعقل عنه مولاة وقبيلته، لأنه يتناصر به، فأشبهه ولاء العتاقة.

قالوا: ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية، وتحمل نصف العشر فصاعداً، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الموقوف عليه، والمرفوع إلى النبي ﷺ «لا تعقل العواقل عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون أرش الموضحة» وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس ولأن التحمل للتحرز عن الاجحاف، ولا اجحاف في القليل، وإنما هو في الكثير، والتقدير الفاصل عرف بالسمع، وما نقص عن ذلك يكون في مال الجاني، والقياس فيه، التسوية بين القليل والكثير، فيجب الكل على العاقلة كما ذهب إليه الشافعي أو التسوية في أن لا يجب على العاقلة شيء، إلا أن الأحناف تركوه بما روي عن النبي ﷺ أنه أوجب أرش الجنين على العاقلة وهو نصف عشر بدل الرجل، فما دونه يسلك به مسلك الأموال، لأنه يجب بالتحكيم كما يجب ضمان المال بالتقويم، فلهذا كان في مال الجاني أخذاً بالقياس.

قالوا: ولا تعقل العاقلة جناية العبد، ولا ما لزم بالصلح، أو باعتراف الجاني، لأنه لا تناصر بالعبد والإقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور الولاية عنهم، إلا أن يصدقوه. لأنه ثبت بتصادقهم. والامتناع كان لحقهم، ولهم ولاية على أنفسهم، ومن أقر بقتل خطأ ولم يرفع إلى القاضي إلا بعد سنين قضى عليه بالدية في ماله، في ثلاث سنين، من يوم يقضى عليه، لأن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبينة، ففي الثابت بالإقرار أولى، ولو تصادق القاتل وولي الجناية على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة، فلا شيء على العاقلة، لأن تصادقهما ليس بحجة عليهم، ولم يكن عليه شيء في ماله إلا أن يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته، لأنه في حق حصته مقر على نفسه، وفي حق العاقلة مقر عليهم.

قالوا: وإذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته قيمته، لأنه بدل النفس. وابن الملاعة تعقله عاقلة أمه، لأن نسبه ثابت منها دون الأب، فإن عقلوا عنه ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب في ثلاث سنين من يوم يقضى القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب، لأنه تبين أن الدية واجبة عليهم.

الشافعية والحنابلة - قالوا: دية الخطأ وشبه العمد في الأطراف ونحوها، وكذا في نفس غير القاتل نفسه، وكذا الحكومات والغرة تلزم العاقلة، لإ الجاني، لأن الجاهلية كانوا يمنعون من جنى منهم من أولياء القاتل أن يدنوا منه، ويأخذوا بثأرهم - فجعل الشارع بدل تلك النصرة بذل المال. وخص ذلك بالخطأ وشبه العمد لكثرتهم، سيما في حق من يتعاطى حمل السلاح، فأعين كيلاً ينتصر

بالسبب الذي هو معذور فيه، وإنما يلزمهم ذلك إذا كانت بينة بالخطأ أو شبه العمدة أو اعترف به فصدقوه.

وقالوا: وجهات تحمل الدية ثلاثة: قرابة، وولاء، وبيت مال، لا غيرها كزوجته ومحالفة، وقرابة ليست بعصبة، لأن الأمر كان كذلك على عهد رسول الله ﷺ، ولا نسخ بعده، ولأنه صلة والأولى بها الأقرباء، وعصبة الجاني هم الذين يرثون بالنسب أو الولاء، إذا كانوا ذكوراً، مكلفين، وهم القرابة من قبل الأب، والمرأة والصبي وإن أسيراً لا يحملان شيئاً، وكذا المعتوه، ويخرج من العصبة أصل الجاني من أب وإن علا، وفرعه من ابن وإن سفل لأنهم أبعاضه، فكما لا يتحمل الجاني في الدية، اعتباراً للجزء بالكل في النفي عنه، والجامع كونه معذوراً، فلا يتحمل أبعاضه وقد روى النسائي «لا يؤخذ الرجل بجريرة، أي جريرة ابنه» وفي رواية لأبي داود في خبر المرأتين السابق «وبرأ الولد» أي من العقل، وقيس به غيره من الأبعاض، وتجب الدية على العاقلة سواء أكانت الدية قليلة أم كثيرة.

ويقدم في تحمل الدية من العصبة الأقرب، فالأقرب على الأبعد منهم، فإن لم يوف الأقرب بالواجب بأن بقي منه شيء فيوزع الباقي على من يليه، ويقدم ممن ذكر مدل بأبوين على مدل باب كالأرث، ويجب التسوية بينهما، لأن الأنوثة لا مدخل لها في تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح، ثم بعد عصبة النسب إن فقدوا، أو لم يوف ما عليهم بالواجب يقدم معتق للخبر الوارد عن النبي ﷺ «الولاء لحمة كلحممة النسب» فإن فقد المعتق أو لم يف ما عليهم بالواجب، تقدم عصبته من نسب غير أصله وإن علا، وفرعه وإن سفل يقدم الأقرب فالأقرب، لما رواه الشافعي، والبيهقي «أن عمر قضى على علي رضي الله تعالى عنهما بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب» لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير ثم معتق المعتق، ثم عصبته كذلك، ثم معتق معتق الأب وعصبته، فإن لم يوجد يتحمل معتق الجد ثم عصبته كذلك إلى حيث ينتهي الأرث.

قالوا - وعتيق المرأة - الجاني - تعقله عاقلتها ولا يضرب عليها، ومعتقون كمعتق واحد، فيما عليه كل سنة وكل شخص من عصبة كل معتق يتحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته من نصف أو ربع.

قالوا: ولا يعقل عتيق عن معتقه في الأظهر، كما لا يرث - وقيل: يعقل لأن العقل للنصرة والإعانة، فإن فقد العاقل ممن ذكر أو وجد ولم يعرف ما عليه الواجب عقل ذوو الأرحام إن قلنا بثوريتهم. ثم يعقل بيت مال المسلمين عن الجاني المسلم، كما يرثه وللحديث الوارد عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه» أخرجه أبو داود والنسائي، فإن فقد بيت المال بأن لم يوجد فيه شيء، أو لم ينتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه، أو لم يعرف بيت المال فتجب الدية كلها، أو الباقي منها على الجاني في ماله في الأصح. بناء على أنها تلزمه ابتداء ثم

تحملها العاقلة. فتجب عليه الدية صيانة للحق من الضياع، فلا يسقط كيلا يضيع دم المسلم هدرًا، وتؤجل على الجاني إذا وجبت عليه، فيؤخذ منه ثلث الدية عند الحول، ولومات في أثناء الحول يحل الأجل على الأصح.

قالوا: وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة بإسلام وحرية، وذكورية، ثلاث سنين، في آخر كل سنة ثلث من الدية، لما رواه البيهقي من قضاء عمر، وعلي رضي الله عنهما وعزاه الشافعي إلى قضاء النبي ﷺ، وإنما تؤخذ في آخر كل سنة، لأن المنافع كالزروع والثمار، ونتاج الابل تتكرر كل سنة، فاعتبر مضيها وليجتمع عندهم ما يتوقعونه، فيواسون عن تمكن.

وتؤجل دية الذمي على الأصح سنة، لأنها قدر ثلث دية المسلم، وقيل: تؤجل ثلاثاً لأنها بدل نفس محترمة، وتؤجل دية امرأة مسلمة سنتين في آخر الأولى منهما ثلث من دية نفس كاملة، والباقي آخر السنة الثانية، وقيل: تؤجل ديتها ثلاث سنين، وتحمل العاقلة الجناية على العبد من الحر في الأظهر، ففي آخر كل سنة يؤخذ من قيمته قدر ثلث دية، وقيل: تؤخذ كلها في ثلاث سنين لأنها بدل نفس محترمة.

ولو قتل شخص رجلين فتؤجل ديتهما على عاقلته في ثلاث سنين، لأن الواجب ديتان مختلفتان، وقيل: تؤجل ديتهما في ست سنين، في كل سنة قدر سدس دية، لأن بدل النفس الواحدة يضرب في ثلاث سنين فيزاد للأخرى مثلها.

ولو قتل شخص امرأتين أحلت ديتهما على عاقلته في سنتين، والأطراف كقطع اليدين، والحكومات، وأروش الجنبايات تؤجل في كل سنة قدر ثلث دية كاملة، فإن زاد الواجب على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففي ست سنين، وقيل: تؤخذ كلها في سنة بالغة ما بلغت لأنها ليست بدل النفس حتى تؤجل.

قالوا: وتؤجل دية النفس من الزهوق، لأنه وقت استقرار الوجوب. وأجل دية غير النفس، كقطع يد اندملت من ابتداء الجناية، لأنها حالة الوجوب، أما إذا لم يندمل، بأن سرى من عضو إلى عضو، كأن قطع أصبعه فسرت إلى كتفه، فأجل أرش الأصبع من قطعها، والكف من سقوطها. ومن مات من العاقل في أثناء سنة سقط من واجب تلك السنة، ولا يؤخذ من تركته لأنها مواساة.

ويشترط فيمن يعقل - الذكورة، وعدم الفقر، والحرية، والتكليف، واتفق الدين، فلا يعقل فقير ولا رقيق، ولا صبي، ولا مجنون، ولا أنثى، ولا مسلم عن كافر، وعكسه، ويعقل يهودي عن نصراني، وعكسه في الأصح، ويجب على الغني نصف دينار على أهل الذهب، أو قدره دراهم على أهل الفضة، وهو سنة منها، لأن ذلك أول درجة المواساة في زكاة النقد، والزيادة عليه لا ضابط لها، ويجب على المتوسط من العاقلة، ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه وبين الغني الذي عليه نصف دينار كل سنة من الثلاث، لأنها مواساة تتعلق بالحول فتكرر بتكرره

كالزكاة، فجميع ما يلزم الغني في الثلاث سنين دينار ونصف، والمتوسط نصف ربع، وقيل: هو واجب الثلاث، والمعتبر مقدار نصف الدينار، وربعه لأعينهما، والغني والمتوسط يعتبران آخر الحول. لأنه حق مالي متعلق بالحول. ومن أعسر في الحول سقط، فلا يلزمه شيء، لأنه ليس أهلاً للمواساة بخلاف الجزية، لأنها كالأجرة لسكنى دار الإسلام. ولو ادعى الفقير بعد الغنى حلف ولا يكلف البيعة، والغني هو من يملك فاضلاً عما يبقى له في الكفارة عشرين ديناراً أو قدرها ١ هـ.

المالكية - قالوا: العاقلة عدة أمور وهم أهل ديوانه إن كان الجاني من الجند ولو كانوا من قبائل شتى فإن نقص أهل الديوان عن سبعمائة - بناء على أن أقل العاقلة سبعمائة - ضم إليهم عصابة الجاني الذين ليسوا معه في الديوان، فإن لم يكن ديوان، أو كان وليس الجاني منهم، أو لم يعطوا أرزاقهم المعينة، فتجب الدية على العصابة الأقرب فالأقرب، على ترتيب النكاح، فإذا كمل من الأبناء سبعمائة فلا يدفع أولادهم شيئاً، وإن نقص كمل من أبناء الأبناء، وهكذا، والجد يؤخر عن بني الأخوة هنا، فإن لم توجد عصابة، أو وجدت ولم توف بالواجب، فالعاقلة هم الموالى الأعلون، وهم المعتقون - بكسر التاء - لأنهم عصابة سبب وهم كعصابة النسب لقوله ﷺ في الحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب» ولقولهم: الولاء عصوية سببها نعمة العتق. ويقدم الأقرب فالأسفلون حيث لم يوجد من الأعلى، فإن لم يوجد، فعاقلته بيت المال. إن كان الجاني مسلماً، لأن بيت المال لا يعقل عن كافر، فإن لم يكن بيت المال فتسقط على الجاني، إن كان ممن يعقل، بأن كان ذكراً، بالغاً، عاقلاً، مليئاً.

وعاقلة الذمي ذو ديته، وهو من يحمل معه الجزية، إذ لو كانت عليه، وإن لم يكونوا من أقاربه، فالنصراني يعقل عنه النصراني الذين في بلده، لا اليهود، وعكسه، ويضرب على كل من تلزمه الدية من أهل ديوان، أو عصابة، وموالي، وذمي، إن تحاكموا إلينا. كل على قدر طاقته، ويعقل عن صبي، مجنون، وامرأة، وفقير، وغارم، إذا جنوا، فتغرم عاقلتهم عنهم، والعبدة في الصبا، والجنون، وضدهما، والعسر، واليسر، والغيبة، والحضور، وقت التوزيع على العاقلة، فما وجدت فيه الاصناف، وقت التوزيع وزع عليه.

وما لا فلا، فإن قدم غائب غيبة انقطاع وقت التوزيع، فلا تضرب عليه بعد قدومه المتأخر عن التوزيع. فإن أيسر فقير، أو بلغ صبي، أو عقل مجنون، أو اتضحت ذكورة خنثى بعد التوزيع فلا شيء على واحد منهم، وتحل الدية بالموت والإفلاس، فإذا ماتت العاقلة، أو واحد منها، أو أفلس فيحل ما كان منجماً عليهم أو عليه، ولا دخول لبدوي من عصابة الجاني مع حضري، ولا شامي مع مصري، وكذا الحجاز واليمن، أما أهل إقليم واحد حضر مثلاً فيضمنون، فإذا لم تكمل العاقلة من أهل بلد ضم إليها ما قرب منها العصابة.

قالوا: وتنقسم الدية الكاملة لمسلم، أو غيره، ذكراً، أو أنثى عن نفس أو طرف في ثلاث سنين من يوم الحكم. والثالث كدية الجائفة في سنة، والثلاثان كجائفتين في سنتين، والنصف في سنتين في كل سنة ربع، وثلاثة الأرباع تنجم في ثلاث سنين، في كل سنة ربع، والعاقلة الذي لا يضم إليه ما

بعده سبعمائة رجل . فإذا وجد من العصابة هذا العدد فلا يضم إليهم الموالي ، وإن نقصوا عن هذا العدد لو كانوا اغنياء ضم إليهم ما يكملهم من الموالي ، وهكذا .

قالوا: إن الجاني لا يدخل مع العاقلة، لأن العاقلة هي سبب تجرئه على الجناية .

الحنفية، والحنابلة، والشافعية في أحد قوليهما - قالوا: إن الغائب والحاضر من العاقلة سواء في تحمل الدية .

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: لا مدخل لأهل الصنعة، والسوق في التحمل إلا إذا كانوا أقارب .

الحنفية - قالوا: إذا كان الجاني من أهل الديوان فديوانه عاقلته، وعاقلة السوقي أهل سوقه ثم قرابته فأهل محلته اهـ .

مبحث

القسامة

اتفق الأئمة على أن القسامة مشروعة، إذا وجد قتيل في مكان ولم يعلم قاتله .

الحنفية - قالوا: القسامة في اللغة اسم وضع موضع الأقسام، وفي الشرع إيمان يقسم بها أهل محلة، أو دار وجد فيها قتيل به أثر القتل، يقول كل واحد منهم: والله ما قتلته، ولا علمت له قاتلاً» ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انه ما قتل، ويبرأ .

والسبب الموجب للقسامة، وجود قتيل في موضع هو في حفظ قوم وحمائتهم، كالمحلة، والدار، ومسجد المحلة، والقرية، والقتيل الذي تشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر جراحة، أو ضرب أو خنق، فإن كان الدم يخرج من أنفه، أو دبره فليس بقتيل، بخلاف ما لو خرج الدم من أذنه، أو عينه، فهو قتيل تشرع فيه القسامة، لقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وفي رواية «على المدعى عليه» وروى سعيد بن المسيب رضي الله عنه «ان النبي ﷺ بدأ باليهود بالقسامة، وجعل الدية عليهم لوجود القتل بين أظهرهم»، وشرط القسامة . بلوغ المقسم، وعقله، وحرية، وتكميل اليمين خمسين يميناً .

وحكمها القضاء بوجوب الدية لأولياء الدم، إن حلفوا، والحبس إلى الحلف إن أبوا، وبتخيير الولي من القوم من يحلفهم، لأن اليمين حقه، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل، أو يختار صالحه أهل المحلة، لما أن تحرزهم عن اليمين الكاذبة، أبلغ التحرز، فيظهر القاتل . وفائدة اليمين النكول، فإن كانوا لا يباشرون ويعملون، يقيد يمين الصالح على العلم بأبلغ مما يقيد يمين الطالح، ولو اختاروا أعمى أو محدوداً في قذف جاز لأنه يمين ليس بشهادة، ومراعاة لحق الميت وحرمة، وإذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية، ولا يستحلف الولي لأن النبي ﷺ جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل، وفي حديث زياد بن أبي مريم، وكذا جمع عمر رضي الله تعالى عنه بينهما على وادعه .

وقد روي: أن عبد الله بن سهل، وعبد الرحمن بن سهل، وحويصة ومحبيصة، خرجوا في التجارة إلى خيبر وتفرقوا لحوائجهم فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلاً في قلب من خيبر يتشطح في دمه، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ ليخبروه فأراد عبد الرحمن، وهو أخ القتيل أن يتكلم فقال ﷺ الكبر الكبير فتكلم أحد عميه حويصة، أو محبيصة، وهو الأكبر منهما وأخيره بذلك قال: ومن قتله؟ قالوا: ومن يقتله سوى اليهود، قال عليه الصلاة والسلام: «تبرئكم اليهود بأيمانها»، فقالوا: لا نرضى بأيمان قوم كفار، لا يباليون ما حلفوا عليه. فقال عليه الصلاة والسلام أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: كيف نحلف على أمر لم نعاينه ولم نشاهده، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة» فقول النبي ﷺ تبرئكم اليهود محمول على الإبراء عن القصاص والحبس، وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين، والقسامة ما شرعت لتجب الدية إذا نكلوا، بل شرعت ليظهر القصاص بتحريضهم. عن اليمين الكاذبة، فيقروا بالقتل، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص. ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهراً، لوجود القتيل بين أظهرهم لا بنكولهم، أو تقول: إنها وجبت بتقصيرهم في المحافظة كما في القتل الخطأ، ومن أبى منهم اليمين حبس حتى يحلف، لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيماً لأمر الدم، ولهذا يجمع بينه وبين الدية، بخلاف النكول في الأموال، لأن اليمين بدل عن أصل حقه، ولهذا يسقط ببذل المدعى، وفيما نحن فيه لا يسقط ببذل الدية:

قالوا: وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى تتم خمسين، لما روي أن عمر رضي الله عنه لما قضى في القسامة داني إليه تسعة وأربعون رجلاً، فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين، ثم قضى بالدية. ولا قسامة على صبي، ولا مجنون، لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح، واليمين قول صحيح ولا قسامة على امرأة، ولا عبد، لأنهما ليسا من أهل النصرة.

وإن وجد ميتاً لا أثر به، فلا قسامة ولا دية له، لأنه ليس بقتيل، ولو وجد بدن القتيل، أو أكثر من نصف البدن، أو النصف ومعه الرأس في محلة. فعلى أهلها القسامة والدية، وإن وجد نصفه مشقوقاً بالطول، أو وجد أقل من النصف، ومعه الرأس، أو وجدت يده، أو رجله، أو رأسه، فلا شيء عليهم، لأن هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد في البدن، إلا أن للأكثر حكم الكل تعظيماً للأدمي، بخلاف الأقل، لأنه ليس ببدن ولا ملحق به، فلا تجري فيه القسامة.

ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة، لأنه لا يفوق الكبير حالاً وإن كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم، لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حياً، وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم، لأنه ينفصل ميتاً لا حياً.

قالوا: وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة، لأنه في يده، فصار كما إذا كان في داره، وكذا إذا كان قائدها أو راکبها، فإن اجتمعوا فعليهم لأن القتيل في أيديهم فصاروا كما إذا وجد في دارهم.

قالوا: وإذا مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل، فهو على أقربيهما، لما روي أن النبي ﷺ أتى بقتيل وجد بين قريتين، فأمر أن يذرع بينهما، وعن عمر رضي الله عنه أنه لما كتب إليه في القتل الذي وجد بين وادعة، وأرحب، وكتب بأن يقيس بين القريتين، فوجد القتل إلى وادعة أقرب ف قضى عليهم بالقسامة.

وإذا وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه، والدية على العاقلة ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف هي عليهم جميعاً، وإذا وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار، وعلى قومه، وتدخل العاقلة في القسامة إن كانوا حضروا، وإن كانوا غائبين فالقسامة على رب الدار يكرر عليهم الإيمان، وإن وجد القتيل في دار مشتركة فهي على رؤوس الرجال.

ومن اشترى داراً ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع.

وإن وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين.

وإن وجد في مسجد محلة، فالقسامة على أهلها لأن التدبير فيه إليهم، وإن وجد في المسجد الجامع، أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال، لأنه للامة لا يختص به واحد منهم وكذلك الجسور العامة.

ولو وجد في السوق إن كان مملوكاً فعند أبي يوسف تجب على السكان، وعندهما على المالك. وإن لم يكن مملوكاً كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال لأنه لجماعة المسلمين.

ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال، وعلى قول أبي يوسف الدية والقسامة على أهل السجن. لأنهم سكان عليهم النصرة.

وإن وجد في بركة ليس بقربها عمارة فهو هدر، وإن وجد في وسط النهر يمر به الماء فهو هدر، وإن كان محتسباً بالشاطيء فهو على أقرب القرى من ذلك المكان.

وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم، وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم، وإذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة إلا أن يدعي الأولياء على أولئك، أو على رجل متهم بعينه، فلم يكن على أهل المحلة شيء، ولا على أولئك حتى يقيموا البيعة.

ولو وجد قتيل في معسكر أقاموا بفلاة من الأرض لا ملك لأحد فيها، فإن وجد في خباء، أو فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة، وإن كان خارجاً من الفسطاط فعلى أقرب الأخبية، اعتباراً لزيد عند انعدام الملك.

وإن كان القوم لقوا قتلاً ووجد قتيل بين أظهرهم فلا قسامة، ولا دية، لأن الظاهر أن العدو قتله، وإن كان للأرض مالك فالعسكر كالسكان، وإذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت، ولا

عرفت له قاتلاً غير فلان، لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل، وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل لم تقبل شهادتهما.

ولو ادعى على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل الشهادة، لأن الخصومة قائمة، ومن جرح من قبيلة فنقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة، فإن كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة، ولو وجد رجل قتيلاً في دار نفسه فديته على عاقلته، لورثته.

وقالوا: إن الأولياء إذا كانوا جماعة تكرر عليهم الأيمان بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة.

وقالوا: إن القسامة تثبت في العبيد مراعاة لحرمة الأدمي المسلم من حيث هي من غير تفرقة.

وقالوا: إن أيمان النساء لا تقبل في القسامة مطلقاً، لا في عمد، ولا في خطأ، لعدم النصرة

بهن.

وقالوا: لا تشرع الأيمان في القسامة إلا على المدعى عليهم، لكونهم متهمين بالقتل فيحلفون

لتبراً ساحتهم.

الشافعية - قالوا: يشترط لكل دعوى بدم، أو غيره كغصب، وسرقة، وإتلاف ستة شروط، أحدها: أن تكون معلومة غالباً، بأن يفصل ما يدعيه من عمد أو خطأ، أو شبه عمد، ومن انفراد، وشركة، وعدد الشركاء في قتل يوجب الدية، فإن أطلق المدعي في دعواه، كقوله: هذا قتل أبي استفصله القاضي ندباً، فيقول له: كيف قتله، عمداً، أم خطأ، أم شبه عمد؟.

وقيل: لا يستفصل القاضي المدعي، بل يعرض عنه، لأنه ضرب من التلقين.

وثانيها: أن تكون ملزمة، فلا تسمع دعوى هبة شيء، أو بيعه، أو إقراره به حتى يقول المدعي: وقبضته بإذن الواهب، ويلزم البائع، أو المقر التسليم.

وثالثها: أن يعين المدعي في دعواه المدعى عليه، واحداً كان أو جمعاً معيناً، كثلاثة حاضرين، فلو قال: قتله أحدهم، فأنكروا، وطلب تحليفهم، لا يحلفهم القاضي في الأصح للإبهام.

ورابعها: أن تكون الدعوى من مكلف بالغ، عاقل حالة الدعوى. فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون، ولا يضر كونه صبيّاً، أو مجنوناً، حالة القتل، إذا كان بصفة الكمال عند الدعوى.

وخامسها: أن تكون الدعوى على مدعى عليه مكلفاً، فلا تصح الدعوى على صبي، ومجنون، بل إن توجه على الصبي أو المجنون ما لى ادعى مستحقه على وليهما، فإن لم يكن ولي حاضر، فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب.

وسادسها: أن لا تتناقض دعوى المدعي، وحيثذ لو ادعى على شخص انفراده بالقتل، ثم ادعى على آخر أنه شريكه، أو منفرد لم تسمع الدعوى الثانية، لما فيه من تكذيب الأول ومناقضتها، وسواء أقسم على الأول، ومضى الحكم فيه أم لا.

قالوا: وثبتت القسامة في قتل النفس لا في غيرها من جرح، أو إتلاف مال. ويعتبر كون القتل بمكان لوث - وهو قرينة حالية، أو مثالية تدل على صدق المدعي، بأن يغلب على الظن صدقه - بأن وجد قتيل، أو بعضه كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير، ولا يعرف قاتله، ولا بينة بقتله، أو في قرية صغيرة لأعدائه دينياً أو دنيوياً، إذا كانت العداوة تبعث على الانتقام بالقتل، ولم يساكنهم في القرية غيرهم فتجب القسامة، أو وجد قتيل تفرق عنه جمع كأن ازدحموا على بئر، أو باب الكعبة، ثم تفرقوا عن قتيل، لقوة الظن انهم قتلوه.

ويشترط أن يكونوا محصورين، بحيث يتصور اجتماعهم على القتل، وإلا لم تسمع الدعوى، ولم يقسم.

قالوا: ولا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم، ولا جرح، لأن القتل يحصل بالخنق، وعصر البيضة ونحوهما، فإذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلاً، فلا قسامة على الصحيح وقيل: تثبت القسامة.

قالوا: وشهادة العدل الواحد لوث لحصول الظن بصدقه. وذلك في القتل العمد الموجب للقصاص. فإن كان في خطأ، أو شبه عمد، لم يكن لوثاً، بل يحلف معه يميناً واحدة، ويستحق الدية، والعبيد والنساء شهادتهم لوث، لأن ذلك يفيد غلبة الظن، سواء جاؤوا متفرقين، أو مجتمعين، وقيل: يشترط تفرقهم لاحتمال التواطؤ.

قالوا: وأخبار فسقة، أو صبيان، أو كفار لوث في الأصح، وكذلك لهج السنة الخاص والعام بأن فلاناً قتل فلاناً ومن اللوث وجود تلطخه بالدم، أو سلاح عند القتيل، ومن اللوث أيضاً إذا تقاتل صبيان والتحم الحرب بينهم، وانكشفوا عن قتيل فهو لوث في حق الصف الآخر، وإلا فلوث في حق صفة. فإذا وجد المقتضي للقسامة حلف المدعون على قاتله خمسين يميناً، واستحقوا دية مغلظة إذا كان القتل عمداً، ويبدأ بأيمان المدعين للقسامة، لا بأيمان المدعى عليهم، فإن نكل المدعون ولا بينة، حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبريء، وإنما بدىء بأيمان المدعين للقسامة، لأنهم هم الذين يطلبون أخذ الثأر من المتهم بالقتل.

وقالوا: إن الأولياء إذا كانوا جماعة قسمت الأيمان بينهم بالحساب على حسب الارث، ولو ظهر لوث في قتيل فقال أحد ابنه: قتله فلان، وظهر عليه لوث، وقال الابن الآخر: لم يقتله بطل اللوث، لأن الله تعالى أجرى العادة بحرص القريب على الشفي من قاتل قريبه، وأنه لا يرثه تعارض هذا اللوث فسقطا، فلا يحلف المدعي، لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على انه لم يقتله - وقيل: لا يبطل حقه من اللوث - وقيل: لا يبطل اللوث بتكذيب فاسق. وإذا لم يتكاذب ابنا القتيل، بل قال أحدهما: قتله زيد، ومجهول عندي. وقال الآخر: قتله عمرو ومجهول عندي، حلف كل منهما على من يعينه منهما، إذ لا تكاذب بينهما، لاحتمال أن الذي أبهم ذكره هو الذي عينه الآخر وكذلك العكس، ولكل منهما ربع الدية، لاعترافه بأن الواجب عليه نصفها، وحصته منه نصفه.

ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه، فقال: لم أكن مع القوم المتفرقين عن القتل، صدق بيمينه، لأن الأصل براءة ذمته من القتل، وعلى المدعى البينة على الامارة التي يدعيها، وهي عدلان.

قالوا: لو ظهر لوث في قتل لكن بمطلق قتل دون تقييده بصفة عمد، وخطأ، وشبه عمد، فلا قسامة حيثئذ في الأصح، لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبته القاتل، بل لا بد من ثبوت العمد، ولا مطالبته العاقلة، بل لا بد أن يثبت كونه خطأ، أو شبه عمد - وقيل: تثبت القسامة صيانة للدم عن الهدر قالوا: ولا قسامة في الجراحات وقطع الأطراف والأموال. إلا في قتل عبد، أو أمة، مع لوث، فيقسم السيد على من قتله من حر، أو رقيق في الأظهر، بناء على أن بدل الرقيق تحمله العاقلة.

وقيل: لا قسامة في العبد بناء على أن بدله لا تحمله العاقلة، فهو ملحق بالبهائم.

والقسامة أن يحلف المدعى الوارث على قتل النفس ولو ناقصه كامراً، وذمي، مع وجود اللوث خمسين يمينا، والحلف يتوجه إلى الصفة التي أحلف الحاكم عليها، فيقول: والله لقد قتل هذا، ويشير إليه إن كان حاضراً، ويرفع في نسبه إن كان غائباً، أو يعرفه بما يمتاز به من قبيلة، أو حرفه، أو لقب، ولا يشترط موالة الأيمان، ولو تخلل الأيمان جنون من الحالف، أو إغماء بني إذا أفاق على ما مضى، ولومات الولي المقسم في أثناء الأيمان لم يبن وارثه، بل يستأنف، ولو نكل عن الأيمان أحد الورثة حلف الوارث الآخر خمسين يمينا، ولو غاب حلف الآخر خمسين وأخذ حصته وإلا صبر للغائب.

والمذهب، أن يمين المدعى عليه بلا لوث، واليمين المردودة منه على المدعى، أو على المدعى عليه واليمين مع شاهد خمسون للجميع.

المالكية - قالوا: سبب القسامة التي توجب القصاص في العمد، وتوجب الدية في قتل الخطأ. قتل الحر المسلم، دون الرقيق، والكافر، وسواء أكان الحربالغاً، أو صبيماً قتل بجرح أو ضرب، أو سم، بلوث، - وهو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتله، كشاهدين على قول حر مسلم، بالغ قتلني أو جرحني، أو ضربني فلان، أو شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح، أو أثر الضرب، أو شهادة واحد عدل على معاينة الجرح، أو الضرب، أو شهادة واحد على معاينة القتل، أو يوجد القتل ويضربه شخص عليه أثر القتل، كان لوثاً، أما إذا قال: فلان، بل فلان، أو إذا تردد، أو لم يكن أثر الجرح به بطل اللوث، ولا قسامة - وقيل: يقبل قوله ويكون لوثاً تحلف الولاية معه أيمان القسامة. ولكن الظاهر الأول.

وإنما قالوا: إن قول المقتول: دمي عند فلان واستمر على إقراره حتى مات لوث، وتثبت به القسامة. مع قول العلماء: إن الناس لا يعطون بدعواهم، والأيمان لا تثبت الدعاوى - وذلك لأن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك دم غيره، كيف؟ وهو الوقت الذي يحق فيه الندم، ويقلع فيه الظالم، ويرد المظالم إلى أصحابها، ومدار الأحكام على غلبة الظن، وقد تأيد ذلك بالقسامة، وهي أيمان مغلظة احتياطياً في الدماء لأن الغالب على القاتل إخفاء القتل عن البيئات، فاقتضى الاستحسان ذلك.

قالوا: وسواء كان قول الحر المسلم، البالغ، قتلني عمداً، أو خطأ، ففي العمد يستحقون بالقسامة القصاص، وفي الخطأ يستحقون الدية، ولو كان القاتل هذا القول رجلاً فاسقاً، وادعى على عدول، ولو أعدل وأورع أهل زمانه، أنه قتله، أو ادعى الولد على أبيه أنه ذبحه، أو شق جوفه، أو رماه بحديدة قاصداً قتله، فيقسم الأولياء يمين القسامة، ويقتل فيه المدعى عليه قتل العمد، أو يقسمون ويأخذون الدية مغلظة.

وإن أطلق القاتل ولم يقيد بعمد أو خطأ بين أولياؤه إنه عمد أو خطأ، وأقسموا على ما بينوا، وإن قالوا: لا نعلم هل القاتل عمد، أم خطأ، أو قالوا: لا نعلم من قتله، أو اختلفوا، بأن قال بعض الأولياء قتله عمداً، أو قال بعضهم: لا نعلم، هل قتله خطأ أم عمداً، بطل الدم، لأنهم لم يتفقوا على أن وليهم قتل عمداً حتى يستحقوا القود، ولم يتفقوا على أنه خطأ حتى يستحقوا الدية. ولم يتفقوا على من قتله فيقسموا عليه.

أما لو قال بعضهم قتله خطأ، وقال البعض لا نعلم خطأ أو عمداً، فللمدعي الخطأ الحلف لجميع أيمان القسامة ويأخذ نصيبه من الدية لأن الثابت في الخطأ مال أمكن توزيعه، ولا شيء لغيره، ومثله لو قالوا جميعاً خطأ، ونكل البعض، فلو قال بعضهم: خطأ وبعضهم عمداً فإن استووا في الدرجة كالبنين، أو الأخوة فيحلف الجميع على كل طبق دعواه على قدر أرثه، ويقضى للجميع بدية الخطأ، فلو نكل مدعي الخطأ عن الحلف فلا شيء للجميع، وإن نكل مدعي الخطأ فلمدعي العمد الدخول في حصته من حلف.

قالوا: ولو شهد عدلان على معاينة الضرب، أو الجرح خطأ أو عمداً، وكان حراً مسلماً، وتأخر الموت.

فيقسم أولياؤه - والله منه مات - أو - إنما مات منه .

أما إذا لم يتأخر الموت فيستحقون الدم لدية بدون قسامة، لكونها شهادة على معاينة القتل.

أو شهادة عدل بمعاينة الضرب، أو الجرح عمداً أو خطأ، تأخر الموت أو لم يتأخر فيقسم الأولياء خمسين يميناً - لقد جرحه، أو ضربه ومات من الجرح والضرب، وقيل: يحلف واحد من الأولياء يميناً مكملة لشهادة العدل انه ضربه أو جرحه، ثم يحلفون الخمسين يميناً.

ولو شهد عدل بإقرار المقتول بعمد أو خطأ - أي شهد بالغ أن فلاناً جرحني، أو ضربني عمداً، أو خطأ، وشهد عدل على قوله، فشهادته لوث، يحلف عليها الأولياء خمسين يميناً بالصيغة المشتملة على اليمين المكملة للنصاب، فلا يحتاجون ليمين منفردة على العمد من الذهب.

ولو شهد عدل برؤية المقتول حال كونه يتشحط في دمه، والشخص المتهم بالقتل عليه أثر القتل بالفعل، ككون الآلة بيده ملطخة بدم، أو كان خارجاً من مكان المقتول وليس فيه غيره، فتكون شهادة العدل على ما ذكر لوثاً، يحلف الأولياء يمين القسامة، ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ.

واعلم انه تلزمه القسامة ولو تعدد اللوث كشهادة عدل بمعاينة القتل مع عدلين على قول المقتول: قتلني فلان، فلا يقتصون، ولا يأخذون الدية إلا بعد القسامة .

قالوا: وليس من اللوث وجود المقتول بقرية قوم ولو مسلماً بقرية كفار. وهذا إذا كان يخالطهم غيرهم في القرية، وإلا كان لوثاً يوجب القسامة، كما جعل رسول الله ﷺ القسامة لابني عم عبد الله بن سهل حيث وجد مقتولاً بخيبر، لأن خيبر مكان لا يخالط اليهود فيها غيرهم، أو وجد مقتولاً بدارهم لجواز أن يكون قتله غير أهل القرية والدار، ورماه عندهم حيث كان يخالطهم غيرهم في الدار أيضاً.

قالوا: والقسامة خمسون يميناً متوالية بدون تفریق بزمان أو مكان، يحلفون على البت والجزم فيقولون: والله الذي لا إله غيره لقد قتله، وإن كان اليمين من أعمى، أو من غائب حال القتل إذ قد يحصل لهما العلم بالخبر، كما يحصل بالمعاينة. وجبرت اليمين إذا وزعت على حدود وحصل كسران أو أكثر، فإنها تكمل على ذي أكثر كسرهما، ولو كان صاحب أكثر الكسر أقل نصيباً، وإن تساوت الكسور فعلى كل من الجميع تكميل ما انكسر عليه للتساوي.

ويحلف في أيمان القسامة في الخطأ من يرث المقتول من المكلفين، وتوزع هذه الإیمان على قدر الميراث. وإن لم يوجد إلا واحد من الأخوة للام، فإنه يحلف خمسين يميناً ويأخذ حظه من الدية، أو إذا لم يوجد إلا امرأة واحدة، ولا يأخذ أحد من الأولياء الحاضرين البالغين إذا غاب بعضهم أو كان صغيراً. شيئاً من الدية من العاقلة إلا بعد حلف جميع الأيمان، ويأخذ حصته من الدية، لأن العاقلة لا يخاطبون بالدية إلا بعد ثبوت الدم، ثم بعد حلف الحاضر جميع الأيمان حلف من حضر من الغيبة أو بلغ الصبي حصته من أيمان القسامة، ويأخذ نصيبه من الدية، ولا يحلف أيمان القسامة في العمد أقل من رجلين لأن النساء لا يحلفن في العمد، لعدم شهادتهن فيه، فإن انفردن عن رجلين صار المقتول كمن لا وارث له فترة الأيمان على المدعى عليه عصبه ولا يقسم في العمد إلا على واحد من الجماعة الملوئين بالقتل يعينه المدعي للقسامة يقولون في الأيمان:

من ضربه مات، لا من ضربهم، ولا يقتل بها أكثر من واحد، فإن استوا في قتل العمد كحمل صخرة ورموها عليه فمات، فيقسمون على الجميع، ويقتل الجميع حيث رفع حياً وأكل ثم مات، فلو مات مكانه أو انفذت مقاتله قتل الجميع بدون قسامة.

ويجوز للولي أن يستعين في القسامة بعاصبه، وإن لم يكن عاصب المقتول كامراً مقتولة ليس لها عاصب غير ابنها وله أخوة من أبيه، فيستعين بهم، أو ببعضهم أو بعمه مثلاً.

قالوا: وتوزع الأيمان على مستحق الدم على الرؤوس في العمد، وأما في الخطأ فتوزع على قدر الإرث، فإن زادوا على خمسين اجتزىء منهم بخمسين، وكفى في حلف جميعها اثنان من الأولياء، إذا كان الأولياء أكثر من اثنين وطاع منهم اثنان، فيكفى حيث كان الباقي غير ناكلين، ونكول المعين

من عصبة الولي لا يعتبر، بخلاف نكول غير المعين فإنه معتبر، فترد الايمان على المدعى عليهم بالقتل، فيحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، إن تعددوا، لأن كل واحد منهم متهم بالقتل، وإن كان لا يقتل بالقسامة إلا واحد، فإذا كان المتهم واحداً، حلف الخمسين يمينا.

ومن نكل من المدعى عليهم بالقتل حبس حتى يحلف خمسين أو يموت في السجن حيث كان متمرداً، وإلا فبعد سنة يضرب مائة ويطلق، والراجح الأول.

قالوا: إن الحاكم يبدأ بأيمان المدعين للقسامة، لا بأيمان المدعى عليهم. فإن نكل المدعون ولا بينة معهم عليه خمسين حلف المدعي يمينا وبريء من دمه.

الحنابلة - قالوا: إن القسامة مشروعة إذا وجد قتيل في محله، ولم يعلم قاتله، وهي ثابتة بالسنة واجماع الأمة، ولكن لا يحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول، وبين المدعى عليه لوث، وهي العداوة في حق الصف الآخر، والعصبة خاصة، كما هو حاصل بين القبائل من المطالبة بالدماء وأخذ الثأر، وكما بين أهل البغي، وأهل العدل، وأما قول المقتول المسلم البالغ: إن فلاناً قتلني، فلا يكون لوثاً، فإذا وجد المقتضي للقسامة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا، واستحقوا دمه إذا كان القتل عمداً.

ويجب أن تبدأ بأيمان المدعين للقسامة، لا بأيمان المدعى عليهم، فإن نكل المدعون ولا بينة على القتل. حلف المدعى عليه خمسين يمينا، ما قتله ولا يعلم له قاتلاً، وبريء من دمه، فإذا كان أولياء الدم جماعة قسمت الأيمان بينهم بالحساب، على حسب الإرث الذي يستحقونه من القتل، حتى يكون الغرم على قدر الغنم.

وقالوا: إن القسامة تثبت في العبيد. وذلك لحرمة الأدمي المسلم من حيث هو، حيث إن الله تعالى كرمه، وقالوا: إن أيمان النساء لا تقبل في القسامة مطلقاً، لا في عمد ولا في خطأ تخفيفاً عن النساء، لأنه لا نصرة عليهن، والقسامة تبني على النصرة من أفراد العاقلة، وأهل المحلة، لأن القاتل يعتز بهم، ويحتمي بقوتهم.

مبحث

كفارة القتل

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على وجوب الكفارة في قتل الخطأ إذا لم يكن المقتول ذمياً ولا عبداً واتفقوا على أن كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وذلك لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، وكان الله عليماً حكيماً﴾ [آية: ٩٢ من النساء].

المالكية، والحنفية، والشافعية في أصح قولهم، والحنابلة في إحدى روايتهم - قالوا: إنه لا يجزىء الإطعام في كفارة قتل الخطأ، نظراً إلى عظم حرمة المؤمن، فخص الكفارة بما هو أعلى قيمة غالباً من الإطعام، ولأنه لم يرد به النص القرآني، والمقادير تعرف بالتوقيت، ولأن الله تعالى جعل المذكور في الآية كل الواجب بحرف الفاء، أو لكونه كل المذكور على ما عرف، ويجزئه رضيع أحد أبويه مسلم، لأن شرط هذا الإعتاق الإسلام وسلامة الأطراف والأول يحصل بإسلام أحد أبويه، والثاني بالظهور، إذ الظاهر سلامة أطرافه، ولا يجزئه ما في البطن لأنه لم تعرف حياته ولا سلامته.

الشافعية، والحنابلة في الروايتين الأخريين، - قالوا: إن الإطعام حين العجز عن الصوم يجزىء، مثل كفارة الظهار.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: تجب الكفارة في قتل الذمي على الإطلاق، وفي قتل العبد المسلم وذلك للعمل بوصية رسول الله ﷺ على الذمي، في وعد من ظلمه بأن يكون ﷺ حججه يوم القيامة، في نحو قوله: «من ظلم ذمياً كنت حججه يوم القيامة» فإذا كان هذا فيمن ظلمه ولو بأخذ درهم من ماله أو بكلمة في عرضه مثلاً فكيف بمن قتله بغير حق.

وأما وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم فلدخولها في وصيته ﷺ في حال احتضاره، بقوله ﷺ: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» وقد ورد أن الوصية على الأرقاء من أواخر ما تكلم به رسول الله ﷺ وهو محتضر، فصار يقول ذلك بتكلف لا يكاد لسانه بينها، فوجب احترامه كل الاحترام، ومن جملة احترامه وجوب الكفارة في قتله.

المالكية - قالوا: لا تجب الكفارة في قتل الذمي، لأن وصية رسول الله ﷺ على أهل الذمة محمولة على فعل أمور مخصوصة، كأخذ ماله بغير حق، وكالوفاء بدمته، وبغير الكفارة كتكفينه، ودفنه، إذا مات ونحو ذلك دون وجوب الكفارة في قتله، فإنه مراق الدم في الجملة من حيث كفره بالله، وتكذيبه لرسوله ﷺ.

الحنفية، والمالكية، والحنابلة في إحدى روايتهم - قالوا: لا تجب الكفارة في قتل العمد، لأن الشارع شدد في أمر القاتل عمداً بالقتل، أو الدية إذا عفا الأولياء عن قتله إلى الدية، فلا يزداد على ذلك، لأنه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثلها، ولأن الكفارة من المقادير وتعينها في الشرع لدفع الأدنى، لا يعينها لدفع الأعلى.

الشافعية - قالوا: تجب الكفارة في قتل العمد، لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطأ، فكان أدعى إلى إيجابها، لأن العمد أغلظ إثمًا ممن كان قتله خطأ فكانت الكفارة به أليق من الخطأ.

قالوا: وتجب على كل واحد من الشركاء في القتل كفارة في الأصح، لأنه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص. ولأن الكفارة لتكفير جنابة القتل، وكل واحد قاتل، ولأن فيها معنى العبادة، والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض.

وقيل : تجب على الجميع كفارة واحدة، كقتل الصيد.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: تجب الكفارة على الكافر إذا قتل مسلماً خطأً. للتغليظ على الكافر بالتغريم من حيث عدم تحفظه في حق المسلم، حتى لا يعود إلى مثلها، وليكون عبرة لغيره من أهل دينه، بل قالوا: تجب الكفارة بالقتل، وإن كان القاتل عبداً، كما يتعلق بقتله القصاص والضمان، لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه، أو كان القاتل ذمياً، لالتزامه الأحكام، ولو كان القاتل عامداً، أو مخطئاً، أو متسبباً، بقتل مسلم ولوبدار الحرب، وذمي، وجنين، وعبد نفسه، ونفسه ولا تجب الكفارة بقتل امرأة وصبي حربيين. ولا يقتل باغ، لأنه مباح الدم، وصائل، لأنه لا يضمن، ومرتد، وزان محصن، ومقتص منه بقتل المستحق له، لأنه مباح الدم بالنسبة إليه.

الحنفية، والمالكية - قالوا: إن الكفارة لا تجب على الكافر، لأن الكفارة طهرة للقاتل من الأثم دافعة عنه وقوع العذاب به يوم القيامة، والكافر ليس أهلاً لذلك، لأنه لا يطهر إلا بحرقه بالنار يوم القيامة، فكيف يطهر بالكفارة؟

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: تجب الكفارة على الصبي، والمجنون إذا قتل، وذلك لنسبتهما إلى قلة التحفظ في الجملة، فلو خوف الولي الصبي من القتل، أو ضبط المجنون بالقيود والغل، لما كانا قدرا على قتل أحد عادة، مع كون المجنون ربما تعاطى أسباب الجنون بأكله طعاماً لا يناسب مزاجه مثلاً، فكان تغريمه الكفارة من باب المؤاخظة بالسبب عند من يقول به من الأئمة.

الحنفية - قالوا: لا تجب على الصبي، ولا على المجنون كفارة، لأن المجنون خرج عن التكليف ولأن الصبي لم يبلغ سن التكليف فلم يؤاخذاً بفعليهما، ولأن أفعالهما من قسم المباح وهو أحد الأحكام الخمسة.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: تجب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى بحفر بئر عدواناً، ووضع حجراً في الطريق وكالمكره والأمر به لمن لا يميز، وشاهد الزور، ولو حصل التردى في البئر بعد موت الحافر، لأن اسم القاتل يشمل الأمرين فشملتتهما الآية، وبالقياس على وجوب الدية.

الحنفية - قالوا: إن الكفارة لا تجب على القاتل بالسبب مطلقاً، وإن كانوا قد اجمعوا على وجوب الدية، في القتل بالسبب، وذلك لعدم إلحاق السبب بالمباشر، لأنه أخف حالاً منه، حيث إنه لم يباشر القتل.

الحنفية - قالوا: إذا قتلت أم الولد سيدها فعليها قيمة نفسها، لأنه قد زال عنها ملك سيدها بقتله، فصارت حرة، كما لو قتلت غيره، وذلك إذ لم يجب القصاص عليها.

الشافعية - قالوا: يجب عليها الدية لأنها تصير حرة لزوال موجب جنائتها، والواجب في قتل الحر

دية.

الحنفية - قالوا: إن الجناية من أم الولد لا يجب فيها أكثر من قيمتها كما لو جنت على أجنبي، ولأن اعتبار الخيانة في حق الجاني بحال الجناية - وهي في حال الجناية أمة. ولأنها ناقصة بالرق فأشبهت الرق. وإذا لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص لورثة سيدها، وإن كان لها منه ولد وهو الوارث وحده فلا قصاص عليها، لأنه لو وجب لوجب لولدها، ولا يجب للولد على أمه قصاص.

الحنابلة - توقفوا في هذه المسألة.

القسم الثالث

باب التعزير

أما التعزير فهو التأديب بما يراه الحاكم زاجراً لمن يفعل فعلاً محرماً عن العودة إلى هذا الفعل، فكل من أتى فعلاً محرماً لا حد فيه، ولا قصاص، ولا كفارة، فإن على الحاكم أن يعزره بما يراه زاجراً له عن العودة، من ضرب، أو سجن، أو توبيخ.

وقد اشترط بعض الأئمة أن لا يزيد التعزير بالضرب على ثلاثين سوطاً، وقال بعضهم وهم المالكية: إن للإمام أن يضربه بما يراه زاجراً، ولو زاد عن مائة، بشرط أن لا يفضي ضربه إلى الموت^(١).

وبعضهم وهم الحنابلة - قالوا: إنه لا يزيد في الضرب عن عشرة أسواط. ولكن ابن القيم الحنبلي لم يوافق على هذا، فقد ذكر «في أعلام الموقعين» أن التعزير بالضرب قد وصل إلى مائة سوط عند الحنابلة، كما إذا وطىء شخص جارية امرأته بإذنها - فإنه يعزر بضرب مائة. وقال: إن عمر بن الخطاب زاد في حد شرب الخمر أربعين فأوصله إلى ثمانين، ولا يعقل أن تكون هذه الزيادة من أصل الحد الذي ورد عن رسول الله ﷺ، وهو أربعون.

على أنك قد عرفت ان بعض العلماء يقول: إن عقوبة الشرب كلها من باب التعزير لا من باب الحد.

(١) تعريفه: التعزير مصدر عزز من العزر وهو الرد والمنع ومنه قوله تعالى: ﴿وتعزروه﴾ أي تدفعوا العدو عنه وتمنعوه، وفي الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة، وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه.

الأول: أنه يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخف من تعزير عامة الناس مع أنهم يستون في الحدود مع الناس، لا فرق بين عربي وقرشي، فالكل أمام الحدود سواء.

الثاني: أنه تجوز فيه الشفاعة والعفو، ولو بعد وصوله إلى الحاكم، بخلاف الحدود فإنه لا تجوز فيها الشفاعة. إذا ما وصل الأمر إلى الحاكم.

الحنفية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: إن التالف بالتعزير غير مضمون مثل الحدود، لأنه مأمور

وظاهر عبارة ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» تفيد أن للحاكم أن يعزر بما يشاء من سجن، أو ضرب، كما هو رأي المالكية، فكل عقوبة تناسب حال البيئة، وتخيف المجرمين يجب أن تنفذ . . .

الشافعية - قالوا: إن التالف بالتعزير مضمون بخلاف الحدود فإنها غير مضمونة .

قال العلماء: والتأديب للأولاد، أو للزوجة عندهم تعزيراً، لدفعه ورده عن فعل القبائح، ويكون التعزير بالقول، والتأنيب، ويكون بالضرب، والحبس، ويكون بالغرامة المالية، حسب ما يقتضيه حال الفاعل، وما يراه الحاكم من المصلحة للجاني، ا. هـ.

حكمه في الشريعة

الحنفية والمالكية - قالوا: إن غلب على ظن الحاكم أن الجاني لا يصلحه إلا الضرب أصبح واجباً وإن غلب على ظنه إصلاحه بغيره لم يجب. تعظيماً لحضرة الله تعالى إن يعصي العبد ربه فيها وهو ينظر إليه سبحانه فكان الضرب المؤلم له واجباً ليتنبه لقبح فعله في المستقبل، ويصير يتذكر الألم الذي حصل له في الماضي فيستغفر ربه منه .

الشافعية - قالوا: لا يجب التعزير على الحاكم لأنه لا يحصل به كبير زجر، ولا ردع عن المعاصي المستقبلية، إن كانت معلقة على حصول الألم الواقع لذلك العبد.
الحنابلة - قالوا: إن استحق بفعله التعزير كان واجباً، وإن لم يستحق فلا يجب .

ضرب الأب ولده تأديباً

المالكية، والحنابلة - قالوا: إن الأب إذا ضرب ولده تأديباً، أو المعلم إذا ضرب الصبي للتعليم، فمات الولد، أو الصبي من أثر الضرب، فلا ضمان عليه، لأن الأب والمعلم لا يضربان إلا للإصلاح والتأديب .

الحنفية، والشافعية - قالوا: إن الأب إذا ضرب ابنه فمات عليه الدية في ماله ولا يرث منها، وكذلك المعلم لحفظ القرآن أو الكتابة، أو الصنعة إذا ضرب الصبي لأجل التعليم فمات من الضرب وجب عليه الضمان وذلك حتى يتحفظ الأب في ضربه لولده، فإنه ربما قامت نفسه من ولده فضربه لا لمصلحة كالأجنبي فوجب الضمان احتياطاً .

ضرب الحاكم للتعزير

الحنفية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: إن الإمام إذا ضرب رجلاً للتعزير فمات بسبب الضرب فلا يجب عليه الضمان، لأن منصب الإمام يجعل عن أن يعزر أحداً بغير المصلحة، بخلاف غير الإمام فإنه قد يعزر غيره وعنده شائبة تشف منه لعداوة سابقة مثلاً، وما سمعنا ان حاكماً قتل بقتله أحداً في تعزير، ولا غرم دية .

على أن الحنفية الذين قالوا: إنه لا يجوز للحاكم أن يزيد في التعزير بالضرب على ثلاثين سوطاً، وقالوا: إن للحاكم أن يعزر بالقتل، فإن عقوبة اللوطة عندهم من باب التعزير، ومع ذلك فإنهم يقولون: إذا تكررت هذه الفاحشة من شخص فإنه يعزر بالإعدام. إذ لا يليق أن يوجد بين النوع الإنساني من تنقلب طبيعته إلى هذا الحد، ولا يخفى ما في هذا من سلطة واسعة يتصرف فيها الحاكم بما يرى فيه المصلحة.

جواب وسؤال

فإن قلت: كيف يصل التعزير إلى هذا القدر من العقوبة، مع أن النبي ﷺ قال: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»؟

فإن ظاهر هذا الحديث يدل على أن عقوبة غير الحد لا يجوز أن تزيد على عشرة أسواط، كما يقول الحنابلة^(١).

الشافعية - قالوا: إن الإمام لو عزر رجلاً فمات بسببه وجب عليه الضمان، لأن الشرع لا محاباة فيه لأحد من الناس، فالإمام الأعظم كأحد الناس في تطبيق أحكام الشريعة عليه.

قالوا: والتعزير مشروع سواء أكان الذنب حقاً لله تعالى أم لأدمي، وسواء أكان من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه، والسبب بما لا قذف فيه، أم لا. كجناية التزوير في الأوراق الرسمية، واختلاس الأموال وشهادة الزور.

(١) الحنفية، والشافعية، والحنابلة رحمهم الله تعالى - قالوا: لا يجوز أن يبلغ بالتعزير أعلى الحدود، لأن الإمام ونائبه إنما يحكمان على وفق الشريعة الغراء، وليس لهما أن يزيدا على ما قدرته الشريعة ذرة واحدة.

المالكية - قالوا: إن التعزير راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى أن يزيد على الحدود فعل، لأجل المصلحة، لأن الشارع أمن الإمام الأعظم على أمته من بعده، وأمر الأمة بالسمع والطاعة في كل ما لا معصية فيه لله عز وجل، بل ضرب بعض العتاة والفسقة الحد المقدر ربما لا يردعه، فجاز للإمام الزيادة بالاجتهاد، مصلحة لذلك المعزر.

الحنفية، والشافعية - قالوا: إن التعزير لا يختلف باختلاف أسبابه، كأن يزداد في التعزير حتى يبلغ أدنى الحدود ولو في الجملة، وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر، وعند الشافعية، والحنابلة، عشرون فيكون أكثر التعزير عند الحنفية تسعة وثلاثون، وعند الشافعية والحنابلة تسعة عشر.

المالكية - قالوا: يجوز للإمام الأعظم أن يضرب في التعزير أي عدد أدى إليه اجتهاده، ولو زاد عن الحد.

وقد أجاب ابن القيم نفسه عن هذا: بأن الحدود التي تطلق على العقوبات، تطلق أيضاً على نفس الجناية والمعصية كما ذكرناه في بحوثنا السابقة.

والمراد بها في الحديث، المعصية، لا العقوبة، فمعنى الحديث لا تجوز العقوبة بالضرب زيادة على عشرة أسواط إلا في الجنایات التي حرّمها الله تعالى، فإن للحاكم أن يضرب عليها ما يشاء. ومن هذه الجنایات أن يختلي بامرأة محرمة، أو يشهد زوراً، أو يغش شخصاً، أو يخدعه، أو يحتال عليه، أو يقامر، أو يبذر ماله فيما يؤذي الناس. أو يسعى بالنميمة بين الناس. أو يطفف الكيل والميزان، أو يصرف وقته في الملاهي أو غير ذلك مما لا يمكن حصره هنا. فكل جناية لم يضع لها الشارع حداً، ولا كفارة فإن للحاكم أن يعاقب عليها بالسجن، أو الضرب بحسب ما يراه زاجراً للمجرم.

أما غير الجنایات من المخالفات، كمخالفة الابن لأبيه، ونحو ذلك مما يقع من الصبيان فإنه يصح التأديب عليها بالضرب بشرط أن لا يزيد عن عشرة أسواط. فهذا هو معنى الحديث. وهو حسن.

وبالجملة فإن التعزير باب واسع يمكن للحاكم أن يقضي به على كل الجرائم التي لم يضع الشارع لها حداً أو كفارة، على أن يضع العقوبة المناسبة لكل بيئة، ولكل جريمة من سجن أو ضرب، أو نفي، أو توبيخ، أو غير ذلك^(١).

الحنابلة - قالوا: إن التعزير يختلف باختلاف أسبابه، فإن كان بالسوط في الفرج شبهة كوطء الشريك. أو بالسوط فيما دون الفرج، فإنه يزداد على أدنى الحدود، ولا يبلغ فيه أعلاها، فيضرب مائة إلا سوطاً، وإن كان بغير الفرج كقبلة فإنه لا يبلغ فيه أدنى الحداه.

(١) لقد أجاز الإسلام التعزير بكل أنواعه للحاكم فقط، وليس له أن يفوضه إلى مستحقه ولا إلى غيره، ولم يجز الشرع التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة فقط.

الأول. الأب: فإنه يجوز له أن يعزر ولده الصغير للتعليم والتربية، والتأديب، والزجر عن ارتكاب الأمور المشينة، وعن فعل سيء الأخلاق، والظاهر أن الأم تلحق بالأب فيما إذا كان في زمن الصبا في كفالتها للصبي أو البنت فيجوز لها التعزير، وكذلك يجوز للأمر بالصلاة، والضرب عليها ولا يجوز للأب تعزير الابن البالغ، وإن كان فعل شيئاً سفيهاً، لأنه لا ينفع فيه الضرب بعد الكبر.

الثاني - السيد: لقد أباح له الشرع أن ينبه رقيقه في حق نفسه، وفي حق الله تعالى، وفي تأديبه.

الثالث - الزوج: فلقد أجاز الشرع له تعزير زوجته في أمر النشوز، والخروج عن أمره، وفي عدم طاعته، كما صرح به القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، واهجروهن

وأجاز بعض الحنفية التعزير بالمال، على أنه إذا تاب يرد له، فإذا استثنينا من العقوبات حد السرقة، وحد القذف، واستثنينا القصاص، وبعض الأشياء التي جعل الشارع لها كفارة كالحلف بأقسامه، وإتيان الزوجة وهي حائض - فإن عقوبات الجرائم الخلقية، والمالية، وسائر المعاصي منوطة بتقدير الحاكم، واجتهاده، فعليه أن يضع جميع العقوبات التي تقضي على الرذائل، وتزجر المجرمين.

مبحث

دقة التشريع الإسلامي

وفي هذا من دقة التشريع الإسلامي، وجماله ما يدل على أنه من لدن عليم خبير، فإن مما لا ريب فيه أن أحوال الناس تختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، فالعقوبة التي تناسب جماعه لهم حالة خاصة، لا تناسب جماعة أخرى تخالفها في عاداتها وأطوارها، فلا يمكن

في المضاجع، واضربوهن ﴿ آية ٣٤ من النساء - وهل له ضربها على ترك الصلاة وعمل الصالحات - الظاهر أن له ذلك إن لم يكف الزجر والتأنيب، لأنه من باب إنكار المنكر، والزوج من جملة من يكلف بنهي زوجته عن فعل القبيح، وقد ينتفي التعزير مع انتفاء الحدود والكفارة كما في قطع شخص أطراف نفسه، وقد يجتمع التعزير مع الحد، كما في تكرار الردة، وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار، واليمين الغموس، وإفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع حليلته، وغير ذلك.

واتفق الأئمة على حد الزنا، والسرقة، وشرب المسكر، والحراية، والقذف بالزنا والقتل، والقصاص في النفس والأطراف، والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حداً. واختلف في أشياء كثيرة، يستحق مرتكبها العقوبة، هل تسمى عقوبته حداً أم لا؟ ومنها جحد العارية، واللواط، وإتيان البهيمة، وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها، والسحاق، وأكل الدم، وأكل الميتة في حال الاختيار، وأكل لحم الخنزير، والاشتغال بالسحر، والقذف بشرب الخمر، وترك الصلاة كسلاً، والفطر متعمداً في شهر رمضان، والتعريض بالزنا، ومنع الزكاة، والخلوة بالمرأة الأجنبية، والاستمتاع بها من غير زنا، والاستمتاع بالأمرد من غير لواط به، ونحو ذلك أ. هـ.

كيفية إقامة الحد

الحنفية والشافعية - قالوا: إنه يضرب في حد التعزير قائماً، لأنه أبلغ في الزجر، وآلم للجاني.

المالكية - والحنابلة في إحدى روايتهم - قالوا: إن الجاني في حد التعزير يضرب قاعداً، لأن المراد بالضرب الزجر والألم، وهو حاصل بضربه قاعداً.

الحنفية، والشافعية - قالوا: إنه لا يجرد من ثيابه في حد القذف خاصة، ويجرد فيما عداه.

وضع عقوبة منضبطة يمكن تطبيقها على سائر الناس، فالله العليم بأحوال عباده، الخبير بما تقتضيه طبائعهم ناط أمر تقدير العقوبات بأولي الأمر، ثم كلفهم السهر على مصالح رعاياهم، والاستمسك بكل الوسائل المفضية إلى تربيتهم تربية صالحة، والقيام بتأديب المجرمين، بالعقوبات المناسبة، كي يعيش الناس في أمن، ودعة، وراحة، واطمئنان.

سؤال وجوابه

وها هنا سؤال ظاهر - وهو أن عقوبة التعزير لم ينص عليها في الشريعة الإسلامية، بخصوصها، فهل عمل الحاكم في هذا الباب يقال له: حكم شرعي، أو وضعي؟ وهذا هو السؤال الأخير، فأليك الجواب.

والجواب: أنه لا يخرج حكم من الأحكام عن نصوص الشريعة الإسلامية. ما دامت السموات والأرض، وليس معنى هذا أن كل حادثة منصوص عليها بخصوصها، فإن هذا مما لا معنى له، لأن الحوادث تتجدد بتجدد الزمان والمكان، ولكن الغرض أن كل حادثة من الحوادث المتجددة لا بد أن تدخل تحت قاعدة كلية من قواعد الشريعة الإسلامية^(١).

المالكية - قالوا: يجب تجريده من ثيابه في الحدود كلها إلا ما يستر عورة زيادة في زجره. الحنابلة - قالوا: لا يجرد من ثيابه في الحدود كلها، بل يجرد من الجلد، والفرو، والحشو خاصة. ويضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين، ونحو ذلك، لأن الألم يحصل مع وجوده.

الحنفية، والحنابلة - قالوا: إنه يجب أن يفرق الضرب على جميع البدن إلا الوجه، والفرج، والرأس.

الشافعية - قالوا: لا يضرب الفرج، والوجه، والخاصرة، وسائر المواضع المخوفة حتى لا يفضي إلى الموت.

المالكية - قالوا: يجوز ضرب الظهر وما قاربه، ولا يجب أن يفرق الضرب على جميع الأعضاء زيادة في الألم أ. هـ.

(١) فما من حادثة تحدث في المجتمع إلا ويجد الحاكم لها حكماً في الشرع تحت قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية، خصوصاً حد التعزير الذي أعطى للحاكم سلطة سن العقاب الزاجر الذي يراه مناسباً للمجرم المنحرف. فقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رأى في طرقات المدينة رجلاً يتبختر في مشيته ولمح فيه مظاهر العبث والاستهتار التي لا تليق بالرجال الكامل فزجره وأمره بترك مسلكه هذا، فتعلل الرجل بأن هذا في طبيعته ولا يطيق تركه، فأمر سيدنا عمر

مبحث دليل ثبوته

فالتعزير قد ثبت عن رسول الله ﷺ، ويكفي في ذلك الحديث الذي ذكرناه آنفاً، وهو: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» متفق عليه فإنه نص على أن للحاكم أن يعزر بالضرب في الأمور التأديبية، وفي الأمور الجنائية حسبما يراه زاجراً، إلا أنه لا يزيد في غير الجنايات على عشرة أسواط، كما بينا، وقد عزر كبار الصحابة ﷺ - من بعده بالضرب والسجن، والقتل، فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه جمع كبار علماء الصحابة رضوان الله عليهم - واستشارهم في عقوبة اللائط، فأفتوا بإعدامه حرقاً، وهذا من أشد ما يتصور في باب التعزير، وثبت أن علياً وجد رجلاً مع امرأة يستمتع بها بغير جماع، فجلده مائة سوطاً^(١).

بجلده، وبعد أيام رآه سيدنا عمر على حاله من العيب والتخث فأمر بجلده مرة أخرى، ولم يمض وقت طويل حتى جاء الرجل وقد استقامت مشيته واعتدل مسلكه، وقال: جزاك الله خيراً يا أمير المؤمنين لقد كان الشيطان يلازمي فأذهب الله عني بعقوبتك.

وروي أيضاً أنه رأى امرأة في زي غير لائق ينم عن الريبة، فسأل عنها فعرف أنها إحدى الجواري، فنهرها وضربها بدرته وحذرها من أن يراها متبذلة مرة أخرى، فلم تر بعد ذلك إلا متحشمة. وحدث أن سيدنا عمر رضي الله عنه مر يوماً بسوق المدينة فرأى رجلاً اسمه «إياس بن مسلمة» يعترض طريق المسلمين ويرفع صوته صاخباً عليهم ببضاعته، وهو يسد عليهم مسالكهم، فعلاه بدرته فاستجاب الرجل وامتلأ أمر أمير المؤمنين، واستقام حاله.

فهذه قضايا لا حدود لها في الإسلام، ولكن الحاكم تصرف فيها من باب التعزير الذي شرعه الله تعالى له.

(١) وكذلك في حالة نشوز المرأة، وفي حالة منع الزوج من حقه مع القدرة لقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن﴾ آية ٣٤ من سورة النساء.

فقد أباح الشارع الضرب عند المخالفة، فكان فيه تنبيه من الشارع الحكيم إلى التعزير، وكذلك قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه في الحديث الشريف في سرقة التمر: «إذا كان دون نصاب غرم مثله، وجلدات نكال» رواه أبو داود واللفظ له ورواه النسائي.

وروى الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في صحيحه «أن الإمام علياً كرم الله وجهه، ورضي الله عنه سئل عن رجل قال لرجل: يا فاسق، يا خبيث، فقال: يعزر».

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»

ولا خلاف أن للإمام أن يسجن الجاني بما يراه زاجراً له، ولا معنى لهذا كله إلا أن لإمام المسلمين، أو من ينوب عنه، الحق في التعزير بحسب ما يراه زاجراً للمجرمين، بل يجب عليه أن يضع العقوبات المناسبة التي يترتب عليها تأديب رعيته، وإصلاح حالهم، لأن كل راع مسؤول عن رعيته، بنص حديث رسول الله ﷺ، فكل عقوبة من العقوبات التي يراها الحاكم زاجرة توصف بما توصف به الأحكام الشرعية بلا نزاع.

وبعد - فإن الذي يطلع على الشريعة الإسلامية، ويمعن النظر فيها، ويقف على حكمها وأسرارها، ويتأمل في نظمها وقواعدها، لا يسعه إلا أن ينحني أمام عظمتها، ويجزم بأنها من لدن حكيم، عليم، فلقد جاءت بكل قانون فيه مصلحة الجميع وسعادتهم، وبنيت كل أحكامها بما فيه مصلحة النوع الإنساني، ودفع المفساد عنهم في كل شأن من شؤونهم فلم تترك مصلحة حقيقية من مصالح الأمم والشعوب إلا إذا حثت عليها وأمرت بها، ولم تترك مفسدة من المفساد الخلقية، أو المادية إلا نهت عنها، وحذرت الناس من شرها.

نظام الأسرة في الإسلام

لقد وضعت الشريعة نظام الأسرة التي هي أساس بناء العمران على قواعد ثابتة، لا يعترها وهن مدى الدهور والأعوام، فقد جعلت لكل فرد من أفرادها حقاً يناسبه ويليق به: من تعظيم، ونفقة، وميراث، ووصية، وغير ذلك.

متفق عليه، كما روي عن بريدة الأنصاري رضي الله تعالى عنه، وقد فعله النبي ﷺ، وفعله الصحابة رضوان الله عليهم من بعده من غير تكبير منهم، وأجمعت عليه الأمة، وروي أن الإمام علي كرم الله وجهه، جلد من وجده مع امرأة يتمتع بها بغير زنى «مائة سوط إلا سوطين» وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه ضرب من نقش على خاتمه مائة سوط، وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، فهو ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

الحنفية - قالوا: إن ضرب التعزير يكون أشد من ضرب حد الزنا، وضرب حد الزنا، يكون أشد من ضرب حد شارب الخمر، وضرب شارب الخمر يكون أشد من حد القذف، وحد القذف أخف من جميع الحدود، لأن جريمة حد القذف غير متيقن بها، لأن القذف خبر يحتمل الصدق والكذب، وقد يعجز عن إقامة أربعة من الشهداء مع صدقة في قوله. وإنما كان ضرب التعزير أشد من جميع الحدود، لأن المقصود به الزجر، وقد دخله التخفيف، من حيث نقصان العدد، فلو قلنا: يخفف الضرب أيضاً لفات ما هو المقصود من إقامة الحد لأن الألم إذا لم يخلص إليه لا ينزجر، ولهذا قالوا: يجرد في التعزير عن ثيابه إلا ما يستر عورته، مثل الإزار الواحد.

فأمر الأبناء أن يطيعوا آباءهم في غير معصية أو إثم، وأمرت الآباء أن يربوا أبناءهم تربية حسنة، كما قال رسول الله ﷺ: «الزموا أبناءكم وعلموهم الأدب».

ثم جعلت لكل من الآباء والأبناء حقوقاً في الميراث، تناسب حالهم، وكذلك جعلت للأزواج حقوقاً تناسب كل واحد من الزوجين بحسب العرف والعادة. قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ آية [٢٢٨ من سورة البقرة].

وجعلت للإخوة والأخوات حقوقاً على بعضهم بعضاً، وحثت بعد ذلك على صلة الأرحام وبرهم. وجعلت لهم حقوقاً تليق بهم، ثم من بعدهم الجيران، ثم أهل البلدة، ثم بينت حقوق الحاكم والمحكوم خير بيان.

وقد ذكرنا سابقاً، أنها قضت الوطر، من قوانين المعاملات، والأخلاق.

مبحث

أساس القوانين الشرعية

وبالجملة، فالشريعة الإسلامية لم تترك شيئاً إلا وضعت له قانوناً أساسه المصلحة، المادية والأدبية، وقوامها الفضائل الإنسانية، حتى العادات فقد علمت الناس كيف يأكلون، ويشربون، وكيف يعامل بعضهم بعضاً في الحديث والمجلس والزيارة والصحة. وكل ما يتعلق

المالكية - قالوا: إن الضرب لا يتفاوت في الحدود بل كلها سواء.

الشافعية - قالوا: إن حد الزنا أشد من حد القذف، والقذف أشد من الخمر، لأن الزنا ثبت بدليل مقطوع به. هـ.

فائدة

ذكر العلماء، أنه يستثنى من إقامة التعزير مسائل «أولاً» يترك التعزير إذا صدر الفعل من رجل صالح فإنه يعفو عنه. لقوله ﷺ: «أقبلوا من ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» رواه أبو داود.

الشافعية - قالوا: المراد بذوي الهيئات الذين لا يعرفون بالشر، فيقع أحدهم في زلة ثم يتوب منها ويندم عليها، أما إذا تكرر منه فإنه يعزر.

ثانياً: إذا قطع شخص أطراف نفسه، أو شوه جسده، أو أحرقه بالنار فلا يعزر، لأنه عذب نفسه.

ثالثاً: إذا وطئ الرجل زوجته أو أمته في دبرها فلا يعزر بأول مرة، بل ينهى عن العودة، فإن عاد عزر، والأصل لا يعزر لحق الفروع كالأب، والجد مع الأبناء.

بشؤون الفرد وحده، أو مع غيره، قريباً كان أو بعيداً، ولم تقف قضية من قضاياها في وجه الإصلاح الذي يتجدد بتجدد الزمان، والمكان.

ومن هذا نعلم أن كل شيء يحدث لا بد أن يرجع إلى أصل عام في الشريعة الإسلامية، وقد ألهم الله رسوله ﷺ أن يأتي بقواعد عامة جامعة يمكن إدخال كل جزئية من جزئيات الحوادث تحتها.

وقد ذكر ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» كثيراً منها يضيق المقام عن ذكر جميعها، ومنه قوله ﷺ: «كل مسكر حرام» - «وكل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» «وكل قرض جر نفعاً، فهو ربا» وقوله: «وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وقوله: «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه» وقوله ﷺ: «كل أحد أحق بماله من ولده ووالده، والناس أجمعين» وقوله «وكل معروف صدقة» الخ.

فهذه، وأمثالها، كليات تدخل تحتها كل جزئية تتجدد من نوعها، فإذا فرض ووجدت جزئية ولم يتيسر لعالم أن يرجعها إلى أصل من أمثال هذه الأصول، فإنه يمكنه أن يرجعها إلى قوله ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار» والضرار هو الضرر، ومعناه، إنه ينبغي لكل مسلم أن يرفع ضرره عن غيره.

رابعاً: إذا رأى من يزني بزوجه، وهو محصن فقتله في تلك الحالة فلا يعزر، وإن افتات على الإمام، لأجل الحماية والغيرة على العرض، وقد حث عليه الشارع.

خامساً: إن ارتد ثم أسلم.

سادساً: إذا تأخر الرجل عن إعطاء زوجته النفقة، فإنه يكون آثماً، ولا يعزر في ذلك.

سابعاً: إذا حلف الزوج يمين الظهار على زوجته فإنه يعزر مع الكفارة، وإذا أفسد الزوج الصائم يوماً من رمضان بجماع زوجته يعزر.

مبحث

البغاة والمحاربين

التفسير: الأصل في هذا الباب ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها، وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمر أعينهم، وألقاهم في الحرة، قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً، حتى ماتوا» فنزل قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا

ويجب على كل رئيس قادر سواء كان حاكماً، أو غيره أن يرفع الضرر عن مرؤوسيه، فلا يؤذيهم هو، ولا يسمح لأحد أن يؤذيهم.

ومما لا شك فيه، أن ترك الناس بدون قانون يرفع عنهم الأذى والضرر، يخالف هذا الحديث فكل حكم صالح فيه منفعة ورفع ضرر يقره الشرع ويرتضيه.

من الأرض. وذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴿ آية ٣٣ من سورة المائدة، روي عن عكرمة، والحسن البصري. وعبد الله بن عباس رضي تعالى عنهم أن هذه الآية نزلت في المشركين، وقال ابن عباس: كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد، وافسدوا في الأرض، فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، رواه ابن جرير.

والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات الذميمة كما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قلابة، واسمه عبد الله بن زيد الجرهمي البصري عن أنس بن مالك «أن نفرأ من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا المدينة، وسقمت أجسادهم فشكوا إلى رسول الله ﷺ ذلك فقال: «ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها» فقالوا: بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطرودوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم. وسمرت أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا» واللفظ لمسلم. وتسمى هذه الآية آية المحاربة - وهي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل.

وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر حتى قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب: إن قبض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض وقد قال الله تعالى: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب المفسدين﴾ آية ٢٠٥ من سورة البقرة.

﴿ذلك لهم خزي في الدنيا﴾ أي هذا الذي ذكرته من قتلهم، ومن صلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ونفيهم من الأرض خزي لهم بين الناس، وشر وعار، ونكال وذلة، وعقوبة في عاجل الدنيا، مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة وهذا يؤيد قول من قال: إن الآية نزلت في المشركين فأما أهل الإسلام ففي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء، ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا ننزي، ولا نقتل أولادنا، ولا يعضه بعضنا بعضاً، فمن وفى منكم فأجره على الله تعالى، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه».

وعن علي رضي الله عنه «قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذنب ذنباً في الدنيا فعوقب به، فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن

يعود عليه في شيء قد عفا عنه» رواه الإمام أحمد والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب، وسئل الحافظ الدارقطني عن هذا الحديث فقال: روي مرفوعاً وموقوفاً، قال: ورفع صحیح.

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ آية ٣٤ من سورة المائدة - أما على رأي من قال: إن الآية في أهل الشرك فظاهر، وأما المحاربون المسلمون فإن تابوا قبل المقدرة عليهم فإنه يسقط عنهم أحكام القتل والصلب، وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا؟ فيه قولان للعلماء، وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع وعليه عمل الصحابة.

روي عن عامر الشعبي قال: «جاء رجل من مراد إلى أبي موسى وهو على الكوفة في إمارة عثمان رضي الله تعالى عنه بعد ما صلى المكتوبة فقال: يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك أنا فلان بن فلان المرادي، إني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فساداً، وإني تبت من قبل أن تقدروا علي، فقام أبو موسى فقال: إن هذا فلان بن فلان وإنه كان حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً، وإنه تاب من قبل أن نقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير، فإن يك صادقاً فسبيل من صدق، وإن يك كاذباً تدركه ذنوبه، فأقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله».

مبحث

أحكام قطاع الطريق

اتفق الأئمة على أن من خرج في الطريق العام وأشهر السلاح مخيفاً لعابر السبيل خارج المصر حراً أو عبداً، مسلماً، أو ذمياً، أو مستأمناً، أو محارباً، فإنه محارب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين، ولو كان واحداً.

واتفقوا: على أن كل من قتل من المحاربين وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه، فإن عفا أولياء المقتول، والمأخوذ منه غير مؤثر في إسقاط الحد عنهم، وإن مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عند الحد، إذ الحدود حق الله عز وجل، وطولب بحقوق الأدميين من الأنفس والأموال، والجراح إلا أن يعفو عنهم فيها.

الحثية، والشافعية، والحنابلة رحمهم الله - قالوا: إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة. فإذا خرج جماعة ممتنعين، أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق، فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً، ويقتلوا نفساً، حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وهو النفي في الأرض، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً، أو ما تبلغ قيمته ذلك، قطع الإمام أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حداً فلا يسقط القتل بعفو الأولياء، ويسمى قطاع الطريق محاربين، لأن المال في البراري محفوظ بحفظ الله تعالى، فإذا أخذوه على سبيل المغالبة، كان في صورة المحارب، وإذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن

شاء صلبهم، لأنها عقوبة واحد. فغلظت بتغلظ سببها، وهو نفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال فالمراد بالأية التوزيع على الأحوال الأربعة.

المالكية - رحمهم الله تعالى - قالوا: المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك، ولو لم يقصد أخذ مال المارين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها أو قصد أخذ مال محترم من مسلم أو ذمي، أو معاهد، ولو لم يبلغ نصاباً، أو قصد هتك الحريم، على حال يتعذر معه الإغاثة والتخلص، فيشمل جبايرة الظلمة من الحكام الذين يسلبون أموال الناس ولا يفيد فيهم الاستغاثة بالعلماء ولا بغيرهم، فهم محاربون، ولا يشترط تعدد المحارب، بل يعد محارباً ولو انفرد ببلد وقصد أذية بعض الناس، ولا يشترط قصد عموم الناس، ومذهب عقل كمسقي نحو الحشيشة، أو الداتورة، لأجل أخذ المال قهراً وظلماً، ومخادع مميز لأخذ ما معه، فإنه محارب سواء كان المميز صغيراً، أو بالغاً، خدعة وأدخله موضعاً، وأخذ ماله، ولو لم يقتله، وداخل زقاق، أو دار ليلاً أو نهاراً لأخذ مال بقتال على وجه يتعذر معه الإغاثة والإعانة فقاتل حتى أخذه فهو محارب. ويقاتل المحارب بعد المناشدة، إذا لم يعاجل المحارب بالقتال، ويتعين قتل المحارب إن قتل سواء قتل مكافئاً كمسلم حر، أو كافراً، أو رقيقاً، فيقتل المحارب بلا صلب، أو مع صلب، ولا يجوز قطعه، ولا نفيه، وليس لولي الدم عفوه عنه قبل مجيئه تائباً، وإن لم يقتل المحارب أحداً وقدر عليه فيخير الإمام في أمور أربعة النوع الأول: القتل، والثاني - الصلب والقتل، وهو مصلوب، الحد الثالث: قطع يمينه من الكوع، ورجله اليسرى من المفصل، ولو خلف عليه الموت، فإن كان مقطوع اليد اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، وإن كان مقطوع الرجل اليسرى، قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، فإن لم يكن له إلا يد أو رجل قطعت، فإن كان له يداً فقط أو رجلان قطعت اليمنى فقط أو الرجل اليسرى، والحد الرابع - نفي الذكر الحر إلى مثل فلك وخبير، ويحبس للأقصى من السنة وظهور التوبة، ويضرب قبل النفي اجتهاداً بحسب ما يراه الحاكم أردع لهم ولأمثالهم.

أما المرأة المحاربة فلا تصلب، ولا تنفى، وإنما حدها القتل، أو القطع من خلاف.

وأما حد الرقيق المحارب فهو القتل، أو الصلب والقتل، أو قطع يد، ورجل، ولا ينفى.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: قطع الطريق: هو البروز لأخذ مال، أو القتل، أو إرعاب، مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث، وسمي بذلك، لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه، وسواء كان معه سلاح أو لا، إن كان له قوة يغلب بها الجماعة، ولو باللكز والضرب بجمع الكف، وقيل لا بد من آلة للقتال. فإذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفساً، أو يأخذوا مالا، أو يهتكوا عرضاً، وجب على الإمام تعزيرهم بحبس وغيره لارتكابهم معصية وهي الحرابة لا حد فيها ولا كفارة، وهذا تفسير النفي في الآية الكريمة، والأمر في جنس هذا التعزير راجع إلى الإمام، فيجوز له الجمع بين الضرب والحبس وغيره، وله تركه إن رآه مصلحة، ولا يقدر الحبس بمدة: بل يستدام حتى تظهر توبته، وقيل: يقدر حبسه ستة أشهر ينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنا، وقيل: يقدر بسنة ينقص منها

شيئاً لثلاثين يوماً على تغريب الحر في الزنا، والحبس في غير موضعه أولى لأنه أحوط، وأبلغ في الزجر، ويطلبون إذا هربوا ليقام عليهم الحد.

الحنابلة - في أحد روايتهم - قالوا: إن أخذوا قبل أن يقتلوا نفساً، أو يأخذوا مالا نفوا في الأرض، وصفته أن لا يتركوا يأوون في بلد، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا نفساً، قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون، فيقطع اليد اليمنى لأخذ المال، ويقطع الرجل اليسرى للحراة وقطع الطريق وإخافة الأمنين، والخروج على الإمام. وإن قتلوا وأخذوا المال، وجب قتلهم حتماً، وصلبهم حتماً، وإن قتلوا النفس، ولم يأخذوا مالاً وجب قتلهم حتماً، ويكون الصلب بعد القتل، ولا يشترط في مدة الصلب ثلاثة أيام، بل ما يقع عليه الاسم، فيصلب قليلاً ثم يترك، لأن الصلب شرع عقوبة له، ولا ينكس في الصلب.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: يشترط في قطاع الطريق لتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أن يأخذوا مالاً ويصيب كل واحد منهم مقدار نصاب حد السرقة، وهو دينار أو عشرة دراهم، أو قيمة أحدهما، عند الحنفية، وربع دينار، أو ثلاثة دراهم عند الحنابلة، والشافعية، قياساً على قطع السرقة.

المالكية - قالوا: لا يشترط سرقة مقدار النصاب في قطع الطريق بل يقام الحد عليهم لو سرقوا أقل من النصاب، وذلك لانضمام المحاربة إلى أخذ المال، فكان التغليب عليهم من جهة قطع الطريق لا من النصاب.

اجتماع المحاربين

الحنفية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: لو اجتمع محاربون فباشروا بعضهم القتل والأخذ، وكان بعضهم رداءً كان للردء حكم المحاربين في جميع الأحوال، وذلك للاكتفاء بوجود المحاربة سواء باشر بعضهم القتل أو لم يباشره، فيقام الحد عليهم جميعاً، لأنه جزء المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض معاوناً للبعض حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم، وإنما الشرط القتل من واحد منهم وقد تحقق، والقتل إن كان بعضاً، أو بحجر، أو بسيف فهو سواء، لأنه يقع قطعاً للطريق بقطع المارة.

وقد روي أنه حدث في زمن الوليد بن عقبة وهو وال على الكوفة أن شباباً من شباب الكوفة ثقبوا على رجل منها داره وقتلوه، وكان له جار قد أشرف على الحادث ورآه فاستصرخ الشرطة فجاؤوا وقبضوا عليهم، فحوكموا وثبتت عليهم جريمة القتل، فقتلوا جميعاً.

الشافعية - قالوا: ومن أعان قطاع الطريق، وكثر جمعهم، ولم يزد على ذلك، بأن لم يأخذ مالاً مقدار نصاب، ولم يقتل نفساً، عزره الإمام بحبس، أو تغريب وغيرهما كسائر المعاصي، وقد ورد في الخبر «من كثر سواد قوم فهو منهم» فللإمام أن يعززه بواحد مما ذكر.

وقيل: يتعين التعزير بالنفي إلى مكان يراه الإمام لأن عقوبته في الآية النفي.

الشافعية، والمالكية والحنابلة - قالوا: إن حكم من قطع الطريق داخل المصر، كمن قطع الطريق خارجها على حد سواء، لأن محاربة شرع الله تعالى، وتعدى حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر أو داخله كسائر المعاصي.

الحنفية - قالوا: لا يثبت حكم قاطع الطريق إلا أن يكون خارج المصر، لأن قطع الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر إلى الأذهان، لعدم وجود من يغيثه ويخلصه من قاطع الطريق عادة، بخلاف من قطع الطريق في المصر فإن الناس يغيثونه كثيراً، فكان بالغضب أشبه، فيجب عليه التعزير بما يراه الإمام رادعاً له وزاجراً، ويرد ما أخذه من المال إلى مستحقه، إيصالاً للحق إلى صاحبه، ويؤدبون ويحسبون لارتكابهم جناية القطع - ولو قتلوا فالأمر فيه إلى أولياء الدم.

إذا جرح القاطع غيره

الحنفية - قالوا: إذا لم يقتل القاطع، ولم يأخذ مالاً وقد جرح غيره اقتص منه فيما فيه القصاص، وأخذ الأرش منه فيما فيه الأرش، وذلك إلى الأولياء، لأنه لا حد في هذه الجناية، فظهر حق العبد وهو ما ذكره. فيستوفيه الولي.

وإن أخذ مالاً، ثم جرح قطعت يده ورجله، وبطلت الجراحات، لأنه لما وجب الحد حقاً لله تعالى سقطت عصمة النفس حقاً للعبد، كما تسقط عصمة المال.

وإن أخذ بعد ما تاب، وقد قتل عمداً، فإن شاء الأولياء قتلوه، وإن شاؤوا عفا عنه. لأن الحد في هذه الجناية لا يقام بعد التوبة، للاستثناء المذكور في النص بقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ الآية. ولأن التوبة تتوقف على رد المال، ولا قطع في مثله، فظهر حق العبد في النفس والمال، حتى يستوفي الولي القصاص، أو يعفو.

الشافعية - قالوا: إن قتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لأنه حق آدمي، لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق آدمي، وحق الله تعالى يغلب فيه حق الآدمي، لبنائه على الضيق.

وقيل: معنى الحد في القاطع، وهو حق الله تعالى لأنه لا يصح العفو عنه، ويستوفيه الإمام بدون طلب الولي، فعلى الأول لا يقتل والد بولده الذي قتله في قطع الطريق، ولا ذمي إذا كان هو مسلماً، ولا نحو ذلك ممن لا يكافئه كعبد، والقاطع حر، لعدم المكافأة، وتجب الدية، أو القيمة - وعلى الثاني يقتل إلا أن يكون المقتول غير معصوم الدم كمرتد وزان محصن، فإنه لا يقتل.

ولو مات القاطع من غير قتله قصاصاً فدية على الأول تؤخذ من تركته في قتل حر، وقيمته في قتل عبد. وعلى الثاني، لا شيء، ولو قتل جمعاً معاً، قتل بواحد منهم بالقرعة، وللباقين ديات على الأول كالقصاص - وعلى الثاني يقتل بهم - أما إذا قتلهم مرتباً فإنه يقتل حتماً بأولهم.

ولو عفا عن القصاص ولي المقتول بمال صح العفو على الأول، ووجب المال وسقط القصاص عنه، ويقتل بعد ذلك حداً، كما لو وجب القصاص على مرتد فعفا عنه الولي - وعلى الثاني فالفولغو

لا يعمل به. ولو قتل القاتل شخصاً بمثقل أو بقطع عضو أو بغير ذلك فعل به مثله على الأول، وعلى الثاني يقتل بالسيف كالمرتد.

ولو جرح قاطع الطريق شخصاً جرحاً يوجب قصاصاً كقطع يد، فاندمل الجرح لم يتحتم على القاطع قصاص في ذلك الطرف المجروح في الأظهر، بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو، لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى اختص بالنفس كالكفارة، ولأن الله تعالى لم يذكر الجرح في الآية، فكان باقياً على أصله في غير الحراة - والثاني يتحتم كالنفس - والثالث يتحتم في اليدين والرجلين لأنهما مما يستحقان في المحاربة.

قالوا: تسقط عقوبات تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع الرجل، وكذا اليد في الأصح. بتوبته قبل القدرة عليه لقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ الآية. أما بعد القدرة فلا تسقط تلك العقوبات عنه بالتوبة منها لمفهوم الآية. وإلا لما كان للتخصيص بقوله - من قبل - فائدة، والفرق من جهة المعنى أنه بعد القدرة متهم لدفع قصد الحد، بخلاف ما قبلها فإنها بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة.

المالكية - قالوا: يجب أن يدفع ما بأيدي المحاربين لمدعيه حيث وصفه كاللقطة بعد الاستيفاء بيمين من المدعي لذلك الشيء، أو ببينة رجلين من رفقة المأخوذ منه، وكذلك برجل وامرأتين، فمن قدر عليه أخذ جميع ما سلبه هو وأصحابه، ولو لم يأخذ منه شيئاً كالبغاء والغاصب، ولا يؤمن المحارب أن سأل الأمان من الإمام.

ويسقط حد قاطع الطريق إذا جاء المحارب إلى الإمام، أو نائبه طائعاً تائباً قبل القدرة عليه، إذا كان لم يقتل أحداً، وإلا وجب قتله قصاصاً، إذا لم يعف ولي الدم، وإن عفا سقط القصاص، ولا يسقط حد الزنا، والقذف، والشراب، والقتل إذا تاب بعدها، بل يقام عليه الحد. ولا يسقط حكم المحارب إذا تاب بعد القدرة عليه، كما لا يسقط الضمان بإتيانه طائعاً مطلقاً، ولا يترك المحارب ما هو عليه من الحراة، ولو لم يأت الإمام.

إذا كان مع قاطع الطريق امرأة

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: إذا كان مع قاطع الطريق امرأة فوافقتهم في القتل وأخذ المال قتلت حداً، وكذلك الصبي، وذو الرحم، وغيره، لأن ذلك حق الله تعالى فيقتل حداً.

الحنفية - قالوا: إذ كان من قاطع الطريق امرأة فإنها تقتل قصاصاً وتضمن، وإذا كان معهم صبي أو مجنون، أو ذو رحم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقيين لأنه جناية واحدة قامت بالكل، فإذا لم يقع فعل بعضهم موجباً كان فعل الباقيين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم فصار كالحاطيء مع العامد، وأما ذو الرحم المحرم فقد قيل: تأويله إذا كان المال مشتركاً بين المقطوع عليهم، والأصح أنه مطلق لأن الجناية واحدة.

الحنابلة، والحنفية - قالوا: إنه لو زنى رجل، وشرب الخمر، وسرق، ووجب عليه القتل، في المحاربة أو غيرها، قتل ولم يقطع ولم يجلد، ولا يستوفى باقي الحدود.

الشافعية - قالوا: يجب أن تستوفى جميعها من غير تداخل على الإطلاق، لأن كل واحد يجب فيه الحد الذي شرع له.

الصلاة على قاطع الطريق

الحنفية، والشافعية - قالوا: تجوز الصلاة عليه بعد القتل، وإذا صلب وقتل يصلى عليه خلف الخشبة.

وقال بعضهم - لا يصلى عليه تنكيلاً به وقالوا: لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام حتى لا يؤذي الناس بريحه.

قبول شهادة من تاب

المالكية، والشافعية - قالوا: إن من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل، لا تقبل شهادته حتى يظهر صلاح العمل، للأخذ بالاحتياط لأموال الناس وأبضاعهم، فإن من لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة، كأنه لم يتب، فلا يخرج عن التهمة في شهادته إلا إصلاح العمل، والمشي على طريق كل المؤمنين قال تعالى: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح﴾ وقال تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾ ونحوهما من الآيات.

الحنفية، والحنابلة - قالوا: تقبل شهادة من تاب من المحاربين، وإن لم يظهر عليه صلاح العمل، لأن رد الشهادة ليس من تمام الحد، وإنما هو للفسق وقد ارتفع بالتوبة. وللعمل بظاهر الأحاديث مثل قوله ﷺ: «واتبع السيئة الحسنة تمحها» فشرط في محوها اتباع الحسنة لها.

إذا قتل المحارب من لا يكافئه

الحنفية، والحنابلة - قالوا: إن المحارب إذا كان في المحاربة من لا يكافئه في الدين كالكافر: والعدو، والولد، وعبد نفسه فقتله في حالة الإغارة وقطع الطريق، فلا يقتل به بعد القبض عليه، بل تجب الدية لأولياء الدم أو قيمة العبد، لأن القصاص سقط عنه.

المالكية، والشافعية في إحدى روايتهم - قالوا: إن المحارب يقتل إذا قتل من لا يكافئه، أو قتل ولده، أو قتل عبداً، ولو عبد نفسه، والله تعالى أعلم.

اجتماع عقوبات في غير قاطع الطريق

الشافعية - قالوا: من لزمه قصاص في نفس، وقطع لطرف آدمي، وحد قذف لآخر، وطالبوه بذلك جلد أولاً للقذف، ثم قطع لقصاص الطرف، ثم قتل لقصاص النفس، لأن ذلك أقرب إلى

استيفاء الجميع، فإن اجتمع مع ذلك تعزير لآدمي بديء به، ويبادر بقتله بعد قطعه، لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله جزماً، وكذا إن حضر وقال: عجلوا القطع وأنا أبادر بالقتل بعده، ولو آخر مستحق النفس حقه جلد للقدف أولاً، فإذا برىء قطع للطرف، ولو آخر مستحق طرف حقه جلد، ووجب على مستحق القصاص الصبر بحقه حتى يستوفى الطرف، فإن بادر فقتله فلمستحق الطرف دية في تركه المقتول، ولو آخر مستحق الجلد فالقياس صبر الآخرين.

ولو اجتمعت حدود الله تعالى قدم وجوباً الأخف فالأخف، أو اجتمعت عقوبات الله تعالى والأدمين قدم حد قذف على حد زنا، والأصح تقديمه على حد شرب، وأن القصاص قتلاً وقطعاً يقدم على حد الزنا، ولو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة، وقتل محاربة، قدم السابق منهما، ورجع الآخر إلى الدية، ومن زنى مرات، أو سرق، أو شرب كذلك، أجزأه عن كل جنس حد واحد.

مبحث

شروط الإمامة

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على: أن الإمامة فرض، وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين - وعلى أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان، ولا مفترقان، وعلى أن الأئمة من قريش، وأنه يجوز للإمام أن يستخلف.

واتفقوا: على أن الإمام يشترط فيه: أولاً أن يكون مسلماً، ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا تصح تولية كافر على المسلمين.

ثانياً - أن يكون مكلفاً - ليلي أمر الناس، فلا تصح إمامة صبي، ولا مجنون بالإجماع، وقد ورد في الحديث الشريف «نعوذ بالله من إمامة الصبيان» رواه الإمام أحمد رحمه الله.

ثالثاً - أن يكون حراً، ليتفرغ للخدمة، وبهاب بخلاف العبد حيث انه مشغول بخدمة سيده، ولا هيبة له وأما ما رواه الإمام مسلم من قوله ﷺ: «اسمعوا، وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي» فمحمول على غير الإمامة العظمى.

رابعاً - أن يكون الإمام: ذاكراً - ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال، فلا يصح ولاية امرأة، لما ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ولا تصح ولاية خنثى.

خامساً - أن يكون: قرشياً، لما رواه النسائي عن رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش» وبه أخذ الصحابة رضوان الله عليهم، ومن جاء بعدهم، إذا وجد قرشي جامع للشروط، فإن عدم فمنتسب إلى كنانة، فإن عدم، فرجل من ولد سيدنا إسماعيل ﷺ، فإن لم يوجد، فرجل من جرهم، فإن عدم فرجل من ولد إسحاق، ولا يشترط فيه كونه هاشمياً باتفاق فإن الصديق، وعمر، وعثمان رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا من بني هاشم.

سادساً - أن يكون، عدلاً - قال الشيخ عز الدين: إذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقاً.

سابعاً - أن يكون: عالماً، مجتهداً، ليعرف الأحكام، ويتفقه في الدين، فيعلم الناس، ولا يحتاج إلى استفتاء غيره.

ثامناً - أن يكون: شجاعاً، وهي قوة القلب عند البأس، لينفرد بنفسه، ويدبر الجيوش، ويقهر الأعداء، ويفتح الحصون، ويقف أمام أحداث الأيام، وما يحدث له من فتن، وما يجد في عهده من أزمات.

تاسعاً - أن يكون ذا رأي صائب، حتى يتمكن من سياسة الرعية، وتدبير المصالح الدنيوية.

عاشراً - أن يكون: سليم السمع، والبصر، والنطق، ليتأتى منه فصل الأمور، ومباشرة أحوال الرعية.

واتفق الأئمة - على أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم من غير شرط عدد محدد، ويشترط في المبايعين للإمام صفة الشهود من عدالة وغيرها، وكذلك تنعقد الإمامة، باستخلاف الإمام شخصاً عينه في حياته ليكون خليفته على المسلمين بعده، كما عهد سيدنا أبو بكر إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده من الدنيا، وأول عهده بالآخرة، في الحالة التي يؤمن فيها الكافر، ويتقي فيها الفاجر، إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن بر وعدل فذاك علمي به وعلمي فيه، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب، والخير أردت، ولكل امرئ ما اكتسب، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون» وانعقد إجماع الأمة على جوازه.

حكم الخارجين على الإمام

واتفق الأئمة على: أن الإمام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به، ما لم يكن معصية. وعلى أن أحكام الإمام، وأحكام نائبه، ومن ولاة، نافذة، وعلى أنه إذا خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة، وإن كان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم، فإنه يباح للإمام قتالهم حتى يفيثوا إلى أمر الله تعالى، فإن فاؤوا كف عنهم.

والأصل في جواز قتالهم قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ الآية ٩ من سورة الحجرات، وإن لم يذكر فيها الخروج على الإمام، لكنها تشملها لعمومها، أو تقتضيه، لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة، فللبغي على الإمام أولى، والإجماع منعقد على جواز قتال البغاة من غير مخالف، وللأحاديث الواردة في ذلك.

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: أخذت السيرة في قتال المشركين من رسول الله ﷺ. وفي

قتال المرتدين، من أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وفي قتال البغاة من الإمام علي رضي الله تعالى عنه.

وتحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين، إما بخروج عليه نفسه، وإما بسبب ترك الانقياد له، أو لا، بهذين الأمرين، بل بخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي لله تعالى، أو حق لأدمي كقصاص، أو حد توجه عليهم، لأن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، قاتل مانعي الزكاة، بسبب منعهم إخراج الزكاة، ولم يخرجوا عليه، وإنما منعوا الحق المتوجه عليهم.

قالوا: وإنما يكون مخالفو الإمام بغاة بشرط حصول شوكة لهم، بكثرة أو قوة، بحيث يمكن مقاومة الإمام، ويشترط تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه، أو منع الحق المتوجه عليهم.

ويشترط، أن يكون لهم مطاع فيهم، يحصل به قوة لشوكتهم، وإن لم يكن إماماً منصوباً، لأن الإمام علي رضي الله تعالى عنه، قاتل أهل الجمل، ولا إمام لهم، وقاتل أهل صفين قبل نصب إمامهم.

الحنفية - قالوا: إن الخارجين عن طاعة الإمام الحق أربعة أصناف.

أحدها - الخارجون بلا تأويل، بمنعة وبلا منعة، يأخذون أموال الناس، ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق.

الثاني - قوم كذلك، إلا أنهم لا منعة لهم، لكن لهم تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق، إن قتلوا قتلوا..... الخ.

الثالث - قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر، أو معصية توجب قتالهم بتأويلهم، وهؤلاء يسمون بالخوارج، يستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، ويسبون نساءهم، ويكفرون أصحاب رسول الله ﷺ، وحكمهم عند جمهور الفقهاء، وجمهور أهل الحديث حكم البغاة.

المالكية - قالوا: يستتابون فإن تابوا، وإلا قتلوا دفعاً لفسادهم، لا لكفرهم، لأنهم فسقة، وليسوا كفاراً في الراجح من قول العلماء المجتهدين، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون، لهم حكم المرتدين.

الرابع - قوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة. لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه، فهم فسقة والأحاديث الواردة فيما يقتضي ذمهم كحديث «من حمل علينا السلاح فليس منا» وحديث «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية» فهو من خرج بلا تأويل.

قالوا: لو أظهر قوم رأي الخوارج المبتدعة الذين يكفرون من ارتكب كبيرة، ويطعنون بذلك على الأئمة، ولا يحضرون معهم الجمعة، والجماعة. فهؤلاء يتركون، ولا نكفرهم ولا نتعرض لهم، إذا لم

يخرجوا عن طاعة الإمام، ولم يقاتلوا أحداً، لأن اعتقاد الخوارج أن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله، وخلد في النار، وأن دار الإمام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة، فطعنوا في الأئمة، لأن الإمام علي كرم الله وجهه سمع رجلاً من الخوارج في المسجد يقول: لا حكم إلا لله ورسوله، وعرض بتخطئه في الحكم. فقال: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفياء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال، فجعل حكمهم حكم أهل العدل، فإن قاتلونا فحكمهم إن لم نكفرهم كحكم قطاع طريق، فإن قتلوا أحداً ممن يكافئهم اقتص منهم كغيرهم

المالكية - قالوا: يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وجهاً.

- ١ - أن يقصد الإمام بالقتال ردهم، لا قتلهم.
- ٢ - وأن يكف عن مدبرهم.
- ٣ - ولا يجهز على جريحهم.
- ٤ - ولا تقتل أسراهم.
- ٥ - ولا تغنم أموالهم.
- ٦ - ولا تسبي ذراريهم.
- ٧ - ولا يستعان عليهم بمشرك.
- ٨ - ولا يوادعهم على مال.
- ٩ - ولا تنصب عليهم الردعات.
- ١٠ - ولا تحرق مساكنهم.
- ١١ - ولا يقطع شجرهم.

قالوا: لو خرج جماعة على الإمام ومنعوا حقاً لله أو لأدمي، أو أبوا طاعته يريدون عزله ولو كان جائراً، إذ لا يجوز عزل الإمام بعد انعقاد إمامته، وإنما يجب وعظه على من له قدرة من المسلمين. فيجب على الإمام أن يندثر هؤلاء البغاة، ويدعوهم لطاعته، فإن هم عادوا إلى الجماعة تركهم وإن لم يطيعوا أمره قاتلهم بالسيف، والرمح، والنبيل، والتفريق، وقطع الميرة والماء عنهم، ورميهم بالأحجار والنار إذا لم يكن فيهم نسوة وذرية، وحرم سبي ذراريهم لأنهم مسلمون، وحرم إتلاف أموالهم وأخذة بدون احتياج له، وحرم رفع رؤوسهم بعد قتلهم لأنه مثله بالمسلمين، ويستعان على قتالهم بما لهم من سلاح وخيل، إن احتيج للاستعانة به عليهم، وبعد الاستغناء عنه يرد إليهم كغيره من الأموال، فإن حصل الأمان للإمام بالظهور عليهم تركوا، ولا يسترقوا، ولا يجهز على جريحهم، ولا يتبع منهزمهم، فإن لم يؤمنوا أجهز على جريحهم واتبع منهزمهم جوازاً، وكره لرجل قتل أبيه الباغي، ولا يكره قتل جده أو ابنه، إن قتله ورثه، وإن كان عمداً، لكنه غير عدوان. والمرأة إن قاتلت بسلاح قتلت، وإلا فلا.

الحنفية - قالوا: إذا تغلب قوم من المسلمين على بلد، وخرجوا عن طاعة الإمام يستحب للإمام أن يدعوهم إلى العود إلى الجماعة، ويكشف عن شبهتهم التي أوجبت خروجهم، لأن الإمام علياً رضي الله عنه فعل ذلك بأهل حرورا، وليس ذلك بواجب بل مستحب، لأنهم كمن بلغتهم الدعوة الإسلامية لا تجب دعوتهم ثانياً.

وقالوا: ولا يبدأ الإمام بقتال البغاة حتى يبدؤوه، فإن بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم. وقيل: يجوز لنا أن نبدأ بقتالهم إذا تعسكروا، واجتمعوا، لأن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع على قصد القتال، والامتناع عن طاعته. لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع لتقوى شوكتهم وتكثر جمعهم خصوصاً والفتنة يسرع إليها أهل الفساد، وهم الأكثر، فيدار على الدليل ضرورة لدفع شرهم، وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح، ويتأهبون للقتال ينبغي له أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويحدثوا توبة، دفعاً للشر، بقدر الإمكان، والمروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، من لزوم البيعة من قوله: الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة، ويقعد في بيته لقول الرسول ﷺ: «من فر من الفتنة أعتق الله رقبته من النار» وقال ﷺ لواحد من الصحابة: «كن حلساً من أحلاس بيتك» رواه عنه الحسن بن زياد، فهو محمول على ما إذا لم يكن لهم إمام، وما روي عن جماعة من الصحابة أنهم قعدوا في الفتنة، محمول على أنه لم يكن لهم قدرة، ولا غناء، أما إعانة الإمام العادل الحق، فمن الواجب عند الغناء والقدرة. لقوله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ الآية.

قالوا: فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم، واتبع موليهم، دفعاً لشرهم، كي لا يلحقوا بهم. وإن لم يكن لهم فئة لهم يجهز على جريحهم، ولم يتبع موليهم، لاندفاع الشر بدون ذلك وهو المطلوب.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: لا يجوز للإمام أن يبدأ بقتال أهل البغي حتى يبدؤوا هم بالقتال، لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعاً، وهم مسلمون لقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ بخلاف الكافر، لأن نفس الكفر مبيح للقتل عندهم.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: لا يجوز الإجهاز على الجريح، ولا اتباع المولى في حالتي الفئسة وعدمها، لأن القتال إذا تركوه بالتولية، والجراحة المعجزة عنه، لم يبق قتلهم دفعاً، ولما روى ابن أبي شيبة عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: «لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن» وأسند أيضاً «ولا يقتل أسير» - ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم أميناً فظناً ناصحاً يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا نصحهم وخوفهم سوء عاقبة البغي ثم يعلمهم بالقتال.

حكم المال والأسرى

الحنفية، والمالكية - قالوا: لا يجوز أن يسبى للبغاة ذرية، لأنهم مسلمون، ولا يقسم لهم مال لعدم الاستغنام فيها، لقول الإمام علي رضي الله عنه يوم الجمل: «ولا يقتل أسير، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال» وهو القدوة لنا في هذا الباب، ولأنهم مسلمون، والإسلام يعصم النفس، والمال، ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه، لأن الإمام علياً رضي الله عنه قسم السلاح فيما

بين أصحابه، بالبصرة، وكانت قسمته للحاجة، لا للتملك، ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال الرجل العادل عند الحاجة، ففي مال الباغي أولى، والمعنى فيه إلحاق الضرر الأدنى، لدفع الضرر الأعلى.

ولما رواه الحاكم في المستدرک، والبراز في مسنده من حديث كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيئها».

قال الإمام محمد: وبلغنا أن الإمام علياً رضي الله عنه، ألقى ما أصاب من عسكر أهل النهروان، في الرحبة، فمن عرف شيئاً أخذه، حتى كان آخره قدر حديد لإنسان، فأخذه.

وروى ابن أبي شيبه أن علياً كرم الله وجهه لما هزم طلحة وأصحابه، أمر مناديه، فنادى أن لا يقتل مقبل ولا مدبر - يعني بعد الهزيمة - ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج، ولا مال. وأما الأسير فللإمام الخيار فيه، فيحكم نظره فيما هو أحسن الأمرين في كسر الشوكة من قتله وحبسه، ويختلف ذلك بحسب الحال، لا بهوى النفس والتشفي.

وإذا أخذت المرأة من أهل البغي، وكانت تقاتل حبست، ولا تقتل إلا في حال مقاتلتها، دفعاً عن النفس، وإنما تحبس للمعصية ولمنعها من الشر والفتنة، لما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: وإياكم والنساء، وإن شتمن أعراضكم، وسبين أمراءكم، ولقد رأيتنا في الجاهلية، وإن الرجل ليتناول المرأة بالجريدة، أو بالهراوة فيعير بها هو وعقبه من بعده».

الشافعية - قالوا: إذا طلب أهل البغي من الإمام الامهال اجتهد فيه، وفي عدمه، وفعل ما رآه صواباً، فإن ظهر أن استمالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم ليتضح لهم الحق، وإن ظهر أنهم يحتالون لاجتماع عساكرهم لم يمهلم، فإذا وقع القتال بينهم، فلا يجوز قتل مدبرهم، ولا من ألقى سلاحه، ولا جريحهم، ولا أسيرهم، إذا كان الإمام يرى رأياً فيهم لقوله تعالى ﴿حتى تفيء﴾ والفيء الرجوع عن القتال بالهزيمة، ولأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة، وقد زال، ويحبس أسيرهم وإن كان صيباً، أو امرأة، أو عبداً، حتى تنقضي الحرب ويفرق جمعهم.

وقالوا: إذا انقضت الحرب يجب على الإمام أن يرد إلى البغاة سلاحهم، وخيلهم، وغيرها، ويحرم استعمال شيء من سلاحهم، وخيلهم، وغيرها من أموالهم إلا للضرورة، كما إذا خيف انهزام أهل العدل ولم يجدوا غير خيولهم، فيجوز لهم ركوبها، واستعمال أسلحتهم، لعموم قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» ولا يقتلون بشيء فظيع كالنار، والمنجنق إلا للضرورة، ولا يستعان عليهم بكافر، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين.

الحنفية - قالوا: ويحبس الإمام أموال البغاة فلا يردها عليهم، ولا يقسمها حتى يتوبوا، فيردها عليهم، أما عدم القسمة، فلأنها ليست غنائم، وأما الحبس فلدفع شرهم، بكسر شوكتهم، ولهذا

يحبسها عنهم، وإن كان لا يحتاج إليها، إلا أنه يبيع الكراع لأن حبس الثمن أنظر وأيسر، وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر، لم يأخذه الإمام ثانياً، لأنه لم يحمهم.

مبحث

حكم المرتد - تعريف المرتد

الردة - والعياذ بالله تعالى - كفر مسلم تقرر إسلامه بالشهادتين مختاراً بعد الوقوف على الدعائم، والتزامه أحكام الإسلام - ويكون ذلك بصريح القول - كقوله: أشرك بالله، أو قول يقتضي الكفر، كقوله: إن الله جسم كالأجسام - أو بفعل يستلزم الكفر لزوماً بيناً كالقاء مصحف، أو بعضه ولو كلمة، أو حرقه استخفافاً - لا صوتاً، أو علاجاً لمريض، ومثل إلقائه، وتركه في مكان قدر، ولو طاهراً كبصاق - أو تلطيخه به، نحو تقليب ورق بالبصاق، ومثل المصحف الحديث، وأسماء الله الحسنى، وكتب الحديث، وكذا كتب الفقه إذا كان علي وجه الاستخفاف بالشريعة الإسلامية، وأحكامها، أو تحقيرها، وكذا أسماء الأنبياء. وشد الزنار ميلاً للكفر، أما لولبسه لبعاً فهو حرام. مع دخول الكنائس. أو سجوده لصنم. وكذلك يكفر بتعلم السحر، والعمل به، لأنه كلام يعظم غير الله تعالى، وتنسب إليه المقادير، وكذلك يكفر بقوله: إن العالم قديم، وهو ما سوى الله تعالى، لأنه يستلزم عدم وجود الصانع أو يقول: إن العالم باق على الدوام فلا يفنى، لأنه يستلزم إنكار القيامة، ولو اعتقد حدوثه، وهو تكذيب للقرآن الكريم، وكذلك الشك في قدم العالم، أو بقائه، أو أنكر وجود الله تعالى، ويكفر كذلك من قال: بتناسخ الأرواح، أي أن من مات تنتقل روحه إلى غيره، لأن فيه إنكار البعث، ويكفر إذا أنكر حكماً أجمعت الأمة عليه كوجوب الصلاة، أو تحريم الزنا، أو إنكار الصوم، ويكفر إذا أنكر حل حكم مجمع على إباحته، مما علم من الدين بالضرورة من القرآن والسنة المتواترة، ويكفر بقوله بجواز اكتساب النبوة، وتحصيلها بسبب الرياضة، لأنه يستلزم جواز وقوعها بعد النبي، أو سب نبي أجمعت الأمة على نبوته - أو سب ملكاً من الملائكة يجمع على ملكيته، ويكفر ان عرض في كلامه بسب نبي، أو ملك، بأن قال عند ذكره، أما أنا فلست بزنان أو ساحر، أو ألحق بنبي، أو ملك نقصاً، ولو ببذنه، كعرج وشلل، أو طعن في وفور علمه، إذ كل نبي أعلم أهل زمانه، وسيدهم ﷺ أعلم الخلق أجمعين، أو طعن في أخلاق نبي، أو في دينه، ويكفر إذا ذكر الملائكة بالأوصاف القبيحة، أو طعن في وفور زهد نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال الأئمة: لا بد في إثبات الردة من شهادة رجلين عدلين، ولا بد من اتحاد المشهود به، فإذا شهدا بأنه كفر قال القاضي لهما بأي شيء؟ فيقول الشاهد: يقول كذا، أو يفعل كذا.

واتفق الأئمة الأربعة عليهم رحمة الله تعالى: على أن من ثبت ارتداده عن الإسلام - والعياذ بالله - وجب قتله، وأهدر دمه، وعلى أن قتل الزنديق واجب، وهو الذي يضم الكفر ويتظاهر بالإسلام.

استتابة المرتد

الحنفية - قالوا: إذا ارتد المسلم عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة أبداها كشفت عنه، لأنه عساه اعترضته شبهة في الدين فتزاح عنه لأن فيه وقع شره بأحسن الأمرين، وهما القتل، والإسلام، إلا أن عرض الإسلام عليه مستحب، غير واجب، لأن الدعوة قد بلغت، وعرض الإسلام هو الدعوة إليه، ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة، بل هي مستحبة - فإذا طلب الإمهال، يستحب أن يؤجله القاضي ثلاثة أيام، ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم بعدها، وإلا قتل، لقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ من غير قيد الإمهال، وكذلك قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» ولم يذكر التأجيل ولأن المرتد كافر حربي لا محالة، فليس بمستأمن لأنه لم يطلب الأمان، ولا ذمي لأنه لم تقبل منه الجزية، فيجب قتله في الحال من غير استمهال، ولا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم، لأن دلائل الإسلام ظاهرة غير خفية، فإذا استمهل، فإن الإسلام حينئذ لا يكون موهوماً فيستحب تأخيره.

قالوا: لا فرق في وجوب قتل المرتدين كونه حراً، أو عبداً، لإطلاق الدلائل.

الشافعية - قالوا: إذا ارتد المسلم، والعياذ بالله تعالى - فإنه يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام، ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك، لأن ارتداد المسلم عن دينه يكون عن شبهة غالباً، فلا بد من مدة يمكنه التأمل فيها ليتبين له الحق، وقدرناها بثلاثة أيام، طلب ذلك، أو لم يطلب، وقصة سيدنا موسى ﷺ مع العبد الصالح: ﴿إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني﴾ فلما كانت الثالثة قال له: ﴿قد بلغت من لدني عذراً﴾

وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتاه من قبل أبي موسى الأشعري، فقال له: «هل من معربة خير؟ فقال: نعم، رجل ارتد عن الإسلام فقتلناه، فقال له: هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام، وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً، لعله يتوب؟ ثم قال: اللهم إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض» أخرجه الإمام مالك رحمه الله، في كتابه - الموطأ - فتبري سيدنا عمر من فعلهم يقتضي وجوب الإمهال ثلاثة أيام قبل موت المرتد، فإن تاب ونطق بالشهادتين أو كلمة التوحيد، خلي سبيله، وإن لم يتب وجب قتله بالسيف فوراً. ولا يؤخر كسائر الحدود، السابقة، لأن الردة أفحش الكفر وأغلظ حكماء، وهي محبطة للعمل إن اتصلت بالموت، قال تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر﴾ الآية وإن عاد إلى الإسلام لم يجب عليه أن يعيد حجه الذي حججه قبل الردة.

خلافاً للأحناف الذين قالوا: يجب عليه إذا تاب أن يعيد الحج الذي حججه، لأن الردة أبطلت أعماله.

المالكية - قالوا: يجب على الإمام أن يمهل المرتد ثلاثة أيام بلياليها، وابتداء الثلاثة، من يوم ثبوت الردة عليه، لا من يوم الكفر، ولا من يوم الرفع إلى الحاكم، ولا يلفق الثلاثة أيام، فيلغى يوم الثبوت إن سبق بالفجر، ويطعم في أيام الحبس، ويسقى، من ماله، ولا ينفق على ولده وزوجته منه،

فإن لم يكن له مال، فينفق عليه من بيت المال، سواء وعد بالتوبة، أو لم يعد، ولا يعاقب في السجن بضرب، ولو أصر على عدم الرجوع، وإنما يستتاب المرتد وجوباً ذلك القدر، صوتاً للدماء، ودرأً للحدود بالشبهات، ويعرض عليه الإسلام عدة مرات، وتزال الشبهة التي تعرض له، ويمهل للتفكير، عسى أن يرجع ويتوب في هذه المدة، فلو حكم القاضي بقتله قبل المدة، مضى حكمه، لأنه حكم بمختلف فيه، فإن تاب بعد الأيام الثلاثة ترك، وإن أصر على الكفر قتل بغروب الثالث، ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا في مقابر الكفار، لأنه ليس منهم حيث إسلامه، وإنما يلقي حتى يكون عبرة لغيره.

الحنابلة - قالوا: في إحدى روايتهم أنه يجب الاستتابة ثلاثة أيام مثل المالكية، والشافعية. وفي رواية أخرى عنهم: إنه لا تجب الاستتابة، بل يعرض عليه الإسلام فإن قبل ترك وإلا يتحتم قتله حالاً.

حكم المرأة المرتدة

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: إن المرأة المرتدة حكمها حكم المرتد من الرجال فيجب أن تستتاب قبل قتلها ثلاثة أيام، ويعرض عليها الإسلام. لأن دمه كان محترماً بالإسلام، وربما عرضت لها شبهة من فاسق، فيسعى في إزالتها. وقد ثبت وجوب الاستتابة عن سيدنا عمر رضي الله عنه.

وروى الدارقطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن امرأة يقال لها أم «رومان» ارتدت فأمر النبي ﷺ «أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتل» لأنها بالردة أصبحت مثل الحربية، فيجوز قتلها حداً، بل إن ذنبها أشنع من الحربيات، حيث أنها سبق لها الإسلام. ولقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» وهي كلمة تعم الرجال والنساء، ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل بالإجماع من أن الردة جنسية متغلظة، فتناط بها عقوبة متغلظة، وردة المرأة تشاركها فيها، فتشاركها في موجبها، وهو القتل.

المالكية - قالوا: إن المرأة المرتدة إذا كانت مرضعاً يؤخر قتلها لتمام رضاع طفلها، إن لم يوجد مرضع أو وجد، ولم يقبلها الولد، وتؤخر ذات الزوج، وكذلك المطلقة طلقه رجعية، أما البائن فإن ارتدت بعد حيض بعد طلاق فلا تؤخر، وإلا أخرت لحيضة، إن كانت من ذوات الحيض، ولو كانت عادت في كل خمس سنين مرة، وإن كانت ممن لا تحيض لضعف وإيأس مشكوك فيه استبرئت ثلاثة أشهر إن كانت ممن يتوقع حملها، وإن كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة، وإن لم يكن لها زوج لم تستبرأ.

الحنفية - قالوا: إن المرأة المرتدة لا يجب قتلها، فإن قتلها رجل لم يضمن شيئاً حرة كانت أو عبدة، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء، ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة، إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه دفعاً لسر ناجز، وهو الحراب، ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال، فصارت المرتدة كالأصلية، وكل جزاء شرع في الدار ما هو إلا لمصالح تعود

إلينا في هذه الدنيا، كالقصاص، وخذ القذف، والشرب، والزنا، والسرقه، فشرعت لحفظ النفوس، والأعراض، والعقول، والأنساب، والأموال، فكذا يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شر حدّأ به، لا جزاء على فعل الكفر، لأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى، فيختص لمن يأتي منه الحراب، وهو الرجل، ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل النساء، وعلله بأنّها لم تكن تقاتل، على ما صح من الحديث فيما تقدم.

وما قيل: إن رسول الله ﷺ قتل مرتدة، فقد قيل: إنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها بمجرد الردة، بل لأنها كانت ساحرة، شاعرة، تهجو رسول الله ﷺ، وكان لها ثلاثون ابناً، وهي تحرضهم على قتال رسول الله ﷺ، فأمر بقتلها لهذه الأسباب. ولكن يجب حبسها أبداً حتى تسلم، أو تموت، وتضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطاً. وهذا قتل معني، لأن موالة الضرب تفضي إليه، وإنما يجب حبسها لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار فتجبر على إيفاء بالحبس، كما في حقوق العباد.

وفي الجامع الصغير: تجبر المرأة على الإسلام حرة كانت أو أمة، والأمة يجبرها مولاهما، لما فيه من الجمع بين الحقيين - يعني حق الله تعالى، وحق السيد، ولا تسترق الحرة المرتدة ما دامت في دار الإسلام، وإنما تضرب كل يوم، مبالغة في الحمل على اعتناق الإسلام، وكسبها لورثتها لأنه لا حراب منها، ويرثها زوجها المسلم.

وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: «لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن. ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه».

عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان» وفي بلاغات محمد قال: بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست» ومثل هذا لا يقال عن اجتهاد.

وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستبها» الخ الحديث.

وأخرج الدارقطني رحمه الله في صحيحه عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: المرتدة تستتاب ولا تقتل، وهذه أدلة على مذهب الحنفية الذين قالوا: إنه لا يجب قتلها بل تحبس وتضرب.

مبحث أملاك المرتد

الحنفية - قالوا: يزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالاً موقوفاً، إلى أن يتبين حاله، فإن أسلم عادت أمواله على حالها الأول، لأنه حربي مقهور تحت أيدينا حتى يقتل، ولا قتل إلا بالحراب، وهذا

يوجب زوال ملكه ومالكه غير أنه مدعو إلى الإسلام بالإيجاب عليه، ويرجى عوده إليه، فتوقفنا في أمره، فإن أسلم جعل العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم، وصار كأن لم يزل مسلماً، ولم يعمل السبب، وإن مات أو قتل على رده، أو لحق بدار الحرب، وحكم بلحاقه، استقر كفره، فيعمل السبب عمله ويحول ملكه، والإجماع على أنه إن عاد وماله قائم كان هو أحق به، ووجب أن يعمل بهما فيقول: بالردة يزول، ثم بالعود يعود شرعاً.

وقال الصحابان: لا يزول ملك المرتد عن أمواله، لأنه مكلف محتاج، فيألى أن يقتل ببقية ملكه، كالمحكوم عليه بالرجم، والقصاص، لأن كلاً منهم مكلف مباح الدم.

قال الإمام أبو حنيفة: وإن مات أو قتل على رده انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال رده فيثماً لجماعة المسلمين، يوضع في بيت المال.

وقال الصحابان: كلا الكسبين، يقسم على ورثة المسلمين، لأن ملكه في الكسبين، بعد الردة باق لأنه مكلف محتاج فينتقل بالموت إلى ورثته، ويستند إلى ما قبل رده، إذ الردة سبب الموت، فيكون توريث المسلم من المسلم، ويجعل كأنه اكتسبه في حال الإسلام.

والمرتد إذا مات أو قتل على رده ترثه امرأته المسلمة وهي في العدة، لأنه يصير فاراً، وإن كان صحيحاً وقت الردة، لأنها سبب الموت.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إن ما اكتسبه المرتد في إسلامه، وما اكتسبه في حال رده يكون فيثماً، لأنه مات كافراً، والمسلم لا يرث الكافر إجماعاً، ثم هو مال حربي لا أمان له، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فيكون فيثماً.

الشافعية - قالوا: في زوال ملك المرتد عن ماله الحاصل قبل الردة، أو فيها بالردة أقوال: أظهرها الوقوف كبضع زوجته سواء ألحق بدار الحرب أم لا، فإن هلك مرتدأ بأن زاوله بالردة فما ملكه فيء، وما تملكه من احتطاب، ونحوه باق على الإباحة، وإن أسلم بان أنه لم يزل، لأن بطلان أعماله تتوقف على هلاكه على الردة، فكذا زوال ملك.

وقيل: يزول ملكه عن ماله بنفس الردة لزوال العصمة برده فماله أولى.

وقيل: لا يزول ملكه بالردة، لأن الكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي.

ويتفرع على هذه الأقوال أنه يقضي من مال المرتد دين لزمه قبلها بإتلاف أو غيره، لأننا إن قلنا ببقاء ملكه أو إنه موقوف فواضح، وإن قلنا بزواله فهي لا تزيد على الموت، والدين يقدم على حق الورثة، فكذا على حق الفيء اهـ.

حكم الزنديق

المالكية، والحنابلة - قالوا: ويجب قتل الزنديق بعد الاطلاع عليه بلا طلب توبة منه، وهو الذي يسر الكفر، ويظهر الإسلام، وهو الذي كان يسمى منافقاً في زمن النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله

عليهم أجمعين، ولا بد من قتله وإن تاب، لكن إن تاب قتل حداً، لا كفرأً، فيحكم له بالإسلام ويغسل، ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، ويترك أمره إلى الله عز وجل، أما إذا جاء قبل الاطلاع على أمره فلا يقتل، وله أحوال خمسة، ثلاثة يكون ماله لورثته، وهي ما إذا جاء تائباً، أو تاب بعد الاطلاع عليه، أو لم تثبت زندقته إلا بعد موته، وحالان يكون ماله فيها لبيت المال، وهي ما إذا اطلعنا عليه قبل الموت، وقتلناه بغير توبة، أو مات بغير توبة ومثله الذي سب نبياً أجمعت الأمة على نبوته، فإنه بدون استتابة، ولا تقبل توبته، ثم إن تاب قتل حداً، ولا يعذر الساب بجهل لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل، ولا يعذر بسكر حرام، أو تهور، أو غيظ بل يقتل، والساب الكافر أصلاً إذا اعتنق الإسلام، ولو كان إسلامه خوفاً من القتل، فإنه لا يجب قتله، لأن الإسلام يجب ما قبله.

أما المسلم إذا ارتد بغير السب، ثم سب زمن الردة، ثم أسلم ثانية، فلا يسقط عنه قتل السب، لأنه حد من حدود الله تعالى وجب عليه.

وقيل: تقبل توبته إذا رجع إلى الإسلام كما هو مذهب الشافعي، حتى في سب الملائكة والأنبياء، والفرق بين سب الله تعالى فتقبل التوبة فيه، وبين سب الأنبياء، والملائكة فلا يقبل، أن الله تعالى لما كان منزهاً عن لحوق النقص له عقلاً قبل من العبد التوبة، بخلاف خواص عباده المؤمنين به لأن استحالة النقص عليهم من اخبار الله تعالى، لا من ذواتهم فشدد فيهم، فردت توبته، ويقتل.

وأسقط الإسلام الثاني ما عليه من صلاة، وصوم، وزكاة، إن كانت عليه، فلا يطلب منه فعلها بعد رجوعه إلى الإسلام إلا أن يسلم قبل خروج وقت الصلاة، وذلك لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ ويحبط ثواب عمله السابق برده، لقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ ويجب عليه الوضوء، لا الغسل إلا بموجب له، ويجب عليه إعادة الحج لبقاء وقته وهو العمر، ويسقط عنه النذر، وكفارة الايمان، وكذلك العتق والظهار، والطلاق، كأن قال لزوجه إن دخلت الدار فأنت طالق ثم دخل الدار بعد رده أو توبته، ويبطل إحصانه، أما الطلاق الذي صدر منه قبل الردة، فإذا طلق ثلاثاً ثم ارتد، ثم رجع للإسلام، فلا تحل له إلا بعد زوج، ما لم يرتداً معاً ثم يرجع للإسلام.

الحنفية، والشافعية - قالوا: إن الزنديق إذا تاب. وأظهر الإسلام تقبل توبته، ويستتاب ولا يقتل، ويلحق بالكافر الأصلي إذا اعتنق الإسلام، فإنه يقبل منه، ويترك.

وفي قول للشافعية: انه لا يصح إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي، أو إلى كفر باطنية، وهم القائلون بأن للقرآن باطناً، وأنه المراد منه دون الظاهر، أو ارتد إلى دين يزعم أن محمداً مبعوث إلى العرب خاصة، أو ارتد إلى دين يقول: إن رسالة محمد حق لكنه لم يظهر بعد، أو إذا جحد فرضاً، أو تحريماً، فإنه لا يصح إسلامه، وينجب قتله حداً، وكذلك الفلاسفة الذين يزعمون أن الله خلق شيئاً ثم خلق منه شيئاً آخر يدير العالم، وسموا الأول العقل، والثاني النفس، فإنه كفر ظاهر، وكذلك الطبايعي القائل بنسبة الحياة والموت إلى الطبيعة، ومن قذف رسول الله ﷺ أو سبه، أو سب واحداً من الرسل

الكرام الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم، أو كذب رسول الله ﷺ في دعوته فإنه يقتل حداً، ولا يسقط عنه الحد بالتوبة.

وقيل: لا يقتل بعد التوبة: بل يجلد ثمانين جلدة، لأن الردة ارتفعت بإسلامه، وبقي الجلد عليه.

الحنفية - قالوا: كل من أبغض رسول الله ﷺ بقلبه كان مرتداً، فالسب بطريق أولى فيقتل حداً ولا تقبل توبته في إسقاط القتل عنه.

مبحث

لحوق المرتد بدار الحرب

الحنفية - قالوا: إذا لحق المرتد بدار الحرب، وحكم القاضي بلحاظه عتق مدبروه، وأمهات أولاده، وحلت الديون التي عليه، ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته من المسلمين، لأنه باللحاق صار من أهل الحرب، وهم أموات في حق أحكام الإسلام، لانقطاع ولاية الإلزام كما هي منقطعة عن الموتى، فصار كالموت إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي بذلك لاحتمال العود إلينا، فلا بد من القضاء، وإذا تقرر موته الحكمي ثبتت الأحكام المتعلقة به، وهي ما ذكرناها من عتق مدبريه وغير ذلك كما يحصل في حالة الموت الحقيقي، ثم يعتبر كونه وارثاً عند لحاقه في قول الإمام محمد، لأن اللحاق هو السبب، والقضاء لتقرره يقطع الاحتمال.

وقال أبو يوسف: يعتبر كونه وارثاً وقت القضاء، لأنه يصير موتاً بحكم القضاء، والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا الخلاف المذكور في المذهب.

قالوا: وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه من المال في حال الإسلام، وما لزمه في حال رده من الديون يقضى مما اكتسبه في حال رده.

قالوا: وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام، وإن لم يف بذلك يقضى من كسب الردة، لأن المستحق بالسبب مختلف، وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين، فيقضى كل دين من المكسب المكتسب في تلك الحالة، ليكون الغرم بالغنم وقيل: بل يبدأ بالقضاء من كسب الردة، لأن كسب الإسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه، ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق المورث، فيقدم الدين عليه، أما كسب الردة، فليس بمملوك له لبطلان أهلية الملك بالردة. فلا يقضى منه، إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر فحينئذ يقضى منه كالذمي إذا مات ولا وارث له يكون ماله لبيت المال ولو كان عليه دين يقضى منه كذلك ههنا، وجه الثالث - أن كسب الإسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه، فكان قضاء الدين منه أولى، إلا إذا تعذر بأن لم يف به فحينئذ يقضى من كسب الإسلام تقديماً لحقه.

أبيوسف، ومحمد - قالوا: تقضى ديوان المرتد إذا لحق بدار الحرب من الكسبين، لأنهما جميعاً ملكه حتى يجرى الأثر فيهما، والله أعلم.

الشافعية - قالوا: إن مال المرتد إذا لحق بدار الحرب موقوف. فتقضى منه الديون التي لزمته قبل الردة بإتلاف أو غيره، لأننا إن قلنا: ببقاء ملكه، أو أنه موقوف فواضح، وإن قلنا: بزوال ملكه، فالردة لا تزيد على الموت، والدين مقدم على حق الورثة، فكذا على حق الفيء وإذا مات على الردة وعليه دين وفي - ثم إن بقي من ماله شيء بعد سداد ديونه صرف لبيت مال المسلمين.

قالوا: ويصير محجوراً على المرتد بعدم التصرف بنفس الردة، وقيل: يحجر عليه بحكم القاضي. ويكون الحجر عليه كحجر الفليس، وقيل كحجر السفه، وقيل: كحجر المرض، وينفق على المرتد زمن استتابته من ماله، وتجعل حاجته للنفقة كحاجة الميت إلى التجهيز بعد زوال الملك بالموت.

والأصح في المذهب أن المرتد يلزمه غرم إتلافه مال غيره في زمن الردة، حتى لو ارتد جمع من الناس واستعصوا على الإمام، وخرجوا عن طاعته، ولم يصل إليهم إلا بقتال وجهاد، فما اتلفوه من المال في أثناء القتال - إذا أسلموا - ضمنوه على الأظهر.

والأصح أنه يلزمه نفقة زوجات وقف نكاحهن، وكذلك نفقة قريب ملزم بالإنفاق عليه، لأنها حقوق متعلقة بالمرتد فيلتزم بها لبقاء ملكيته.

وقيل: لا يلزمه شيء من النفقات، لأنه لا مال له. لزوال ملكيته على الأموال، وعلى القول بوقوف ملكه والحجر عليه: فإن تصرفه الواقع منه في وقت رده إن احتمل الوقف كعتق، وتديبر، ووصية، يكون موقوفاً، فإن أسلم نفذ تصرفه، وإن مات مرتدلاً لا ينفذ، لأن الوقف لا يضره، وأما إذا كان التصرف لا يقبل الوقف، كالبيع والهبة، والرهن، والكتابة، ونحوها، مما لا يقبل الوقف، فتكون تصرفاته فيها باطلة، بناء على بطلان وقف العقود وفي القديم: هي موقوفة بناء على صحة وقف العقود، فإن أسلم حكم بصحتها، وإلا فلا.

وبناء على هذه الأقوال: فإنه يجب أن يجعل ماله عند رجل عدل يحفظه، وتجعل أمته عند امرأة ثقة، أو عند رجل يحل له الخلوة بها من المحارم احتياطاً، لتعلق حق المسلمين به. اهـ.

المالكية - قالوا: إن الردة لا تسقط إحلال محلل. فإذا ارتد المحلل للمبتوتة فلا يبطل إحلاله بل تحل لمن بنتها، بخلاف حل المرأة، فإنه يبطله ردها، فإذا حللها شخص ثم ارتدت، ورجعت للإسلام لا تحل لمن بنتها حتى تنكح زوجها لأنها أبطلت النكاح الذي أحلها، كما أبطلت الذي صيرها محصنة.

والعتق غير المعلق بجميع أنواعه لا تبطله الردة، عاد للإسلام، أو قتل على رده، أو التحق بدار الكفر، وكذلك الطلاق ينفذ ولا تبطله الردة، - أما الهبة، والوقف، فإذا حيزا قبل الردة، فإنه ينفذ، عاد

إلى الإسلام أو مات عليه، وأما إذا تأخر الحوز حتى ارتد، ومات على رده، أو التحق بدار الكفر، فلا ينفذ، وينتظر، هل يعود إلى الإسلام، وهل يحكم بالبطان، أو بعدمه؟

قالوا: والكافر الذي بدل دينه إلى كفر آخر، كنصراني انتقل لليهودية، أو المجوسية فإننا لا نتعرض له. وقبل عذر من أسلم من الكفار، ثم رجع للكفر، وقال: معذراً حين أراد القاضي قتله لعدم التوبة: «أسلمت عن ضيق من خوف على نفس، أو مال» فإن ظهر عذره بقريته صدق وترك لأمره، وإن ظهر كذبه، فإنه يحكم فيه حكم المرتد. فإن تاب ترك، وإن لم يتب قتل كافراً.

وأما من نطق بالشهادتين، ولم يلتزم أركان الإسلام، فإنه يؤدب ويعزر حسب ما يراه الحاكم فإذا رجع لا يكون حكمه حكم المرتد، لكن هذا في غير من بين أظهرنا، ويعلم أن علينا صلاة وصوماً، وزكاة، وإلا فهو مرتد، لأنه خالطنا وعلم أحكام ديننا، فيؤدب، فإن أنكر فرائض الإسلام حكم برده.

وكذلك يؤدب الساحر الذي سحر مسلماً، ولم يدخل بسحره ضرراً عليه، فإن أدخل ضرراً على مسلم كان ناقضاً للعهد، يفعل فيه الإمام القتل أو الاسترقاق ما لم يسلم، فإن أدخل ضرراً على أهل الكتاب أدب ما لم يقتل منهم أحداً، وإلا قتل، ويشدد بالضرب الشديد والسجن على من سب من لم يجمع على نبوته، كالخضر ولقمان، والسيدة مريم بغير الزنا، أو سب أحداً من ذريته عليه الصلاة والسلام فإنه يشدد عليه في التأديب بالضرب إن علم أنه من آله ﷺ، وإن لم يكن من آل بيت النبوة، وادعى صراحة، أو احتمالاً أنه من ذريته ﷺ، كلبس عمامة خضراء ونحو ذلك. فلا يبالغ في تقريره وتأديبه، لقوله ﷺ: «لعن الله الداخل فينا بغير نسب، والخارج منا بغير سب» وقال الإمام مالك رضي الله عنه: من ادعى الشرف كاذباً ضرب ضرباً شديداً شهراً ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته، لأن ذلك استخفاف بحقه صلوات الله وسلامه عليه.

قالوا: ومن سب صحابياً من أصحاب رسول الله ﷺ، فإنه يعزر ويحبس، ولا يحد، ومثل السب تكفير بعضهم، ولو كان من الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم فإنه لا يكفر، ولكن يؤدب أما من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر بالاتفاق، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وكذب الله ورسوله، وإذا شهد عليه عدل فقط، أو جماعة من الناس غير مقبولين بأنه سب نبياً مجمماً على نبوته، فإنه يعزر بالضرب. أو قال: لقيت من شدة المشقة في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر ما استوجبت، أما لو قصد الاعتراض على الله فهو مرتد بدون خلاف.

مبحث تصرفات المرتد

الحنفية - قالوا: إن تصرفات المرتد على أقسام:

١ - نافذ بالاتفاق: كالاستيلاء، والطلاق، لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتمام الولاية، وإن كانت الفرقة تقع بين الزوجين بمجرد الارتداد.

٢ - باطل بالاتفاق: كالنكاح، والذبيحة، لأن كل واحد منهما يعتمد الملة، والمرتد لا ملة له، لأنه ترك ما كان عليه، ولا يقر على ما دخل فيه، لوجوب قتله بالردة.

٣ - موقوف بالاتفاق: كالمفاوضة، كأن فإوض المرتد مسلماً، توقف فإن أسلم نفذت المفاوضة، وإن مات أو قتل، أو قضى بلحاقه بدار الحرب بطلت بالاتفاق، لأن المفاوضة تعتمد المساواة بين الطرفين، ولا مساواة بين المسلم والمرتد، ما لم يسلم.

٤ - مختلف في توقفه: وهو البيع، والشراء، والعتق، والهبة، والرهن، والتصرف في أمواله في حال رده، فأبو حنيفة رحمه الله قال: إن هذه التصرفات المذكورة تتوقف، فإن أسلم صحت عقودها. وإن مات أو قتل، أو لحق بدار الحرب بطلت. لأنه حربي متهور تحت أيدينا، كما قررناه في توقف الملك، وتوقف التصرفات بناء على توقف الملك، وصار كالحربي يدخل دارنا بغير أمان، فيؤخذ ويقهر، وتتوقف تصرفاته لتوقف حاله، فكذا المرتد، ولأنه يستحق القتل لبطلان سبب العصمة، فأوجب خللاً في الأهلية. بخلاف الزاني المحصن، وقاتل العمد، لأن الاستحقاق فيهما جزاء على الجنائية، مع بقاء سبب العصمة، وهو الإسلام، فيبقى مالكاً حقيقة، وبخلاف المرأة المرتدة لأنها ليست حربية ولهذا لا تقتل بعد الردة - أما المرتد فقد زال ملكه عن أمواله برده، كما ذكرنا.

أبو يوسف ومحمد قالوا: يجوز ما صنع المرتد، وتنفذ عقودها التي عقدها قبل الردة وبعدها، لأن الصحة تعتمد الأهلية، والنفاذ يعتمد الملك، ولا خفاء في وجود الأهلية لكونه مخاطباً، وكذلك الملك لقيامه قبل موته، وعدم زواله بالردة، لأنه مكلف محتاج ولا يتمكن من إقامة موجب التكليف إلا بالملك فيبقى ملكه إلى أن يقتل، ولهذا لو ولد له ولد بعد الردة لسته أشهر من امرأة مسلمة يرثه بعد موته.

قالوا: فإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب إلى دار الإسلام مسلماً، فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه، لأن الوارث إنما يخلف فيه لاستغنائه عنه بالموت المحكوم به، بدخوله دار الحرب. وإذا عاد مسلماً احتاج إليه فيقدم على الوارث، بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه، وبخلاف أمهات أولاده، ومدبريه لأن القضاء قد صح بدليل مصحح فلا ينقض، ولو جاء مسلماً قبل أن يقضي القاضي بذلك، فكأنه لم يزل مسلماً، فأمواله على حالها، وما كان عليه من الديون فهو إلى أجله، ويصح تصرفه.

مبحث

ردة الصبي والمجنون

الحنفية - قالوا: إن ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد تام، فيجري عليه أحكام المرتد، فيبطل نكاحه، ويحرم من الميراث، ويجبر على الإسلام، ولا يقتل، وإن أدرك كافراً، يحبس كالمرأة، وإسلام الصبي المميز إسلام، لأن علياً رضي الله عنه أسلم في صباه وهو ابن خمس سنين، وصحح النبي ﷺ إسلامه، وافتخر سيدنا علي بذلك.

فقال:

سبقتمكمو إلى الإسلام طراً غلاماً ما بلغت أوان حلمي

ولأنه أتى بحقيقة الإسلام، وهي التصديق والإقرار معه، والتصديق الباطني يحكم به للإقرار الدال عليه، على ما عرف من تعليق الأحكام المتعلقة بالباطن به، ولأن الإقرار عن طوع دليل على الاعتقاد، ولأن النبي ﷺ عرض الإسلام على ابن صياد، وهو غلام لم يبلغ الحلم.

قيل: ومن أقبح القبائح أن لا يسمى مسلماً مع اشتغاله بتعلم القرآن وتعليمه، والنطق بالشهادتين والصلاة.

قالوا: والحقائق لا ترد. وما يتعلق به سعادة أبدية، ونجاة عقبى وهي من أجل المنافع وهو الحكم الأصلي، ثم يبتنى عليه غيرها، فلا يبالي بشويه للضرر، ولأنه تقبل صلاته وصومه ويثاب عليهما عند الله تعالى.

وقالوا: إن الردة موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة كما قلنا في الإسلام، فإن رد الردة يكون بالعفو عنها وذلك قبيح، إلا أنه يجبر على الإسلام لما فيه من النفع له، ولا يقتل، لأنه عقوبة، والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم، وهذا في الصبي الذي يعقل ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده فإنه لا يدل على تغير العقيدة. وكذا لا يصح إسلامه، لأنه غير مميز فلا يعتبر إسلامه ولا رده.

والمجنون لا يصح ارتداده بالإجماع، ولا يصح إسلامه، لأنه غير مكلف وقد رفع القلم عنه بنص الحديث الشريف.

وقال أبو يوسف: ارتداد الصبي الذي يعقل، ليس بارتداد، وإسلامه إسلام.

الشافعية - قالوا: إن ارتداد الصبي الذي يعقل ليس بارتداد، وإسلامه، كذلك ليس بإسلام لأنه تبع لأبويه في الإسلام، فلا يجعل أصلاً، ولأنه يلزمه أحكام تشوبها المضرة فلا يؤهل لها. والردة مضرة محضة، فلا تعتبر، لأنه غير مكلف وغير مختار، وكذلك المجنون لا تصح رده، لعدم تكليفه، ولا اعتداد بقولهما، واعتقادهما، فلا يترتب عليها حكم الردة، وكذلك لا تصح ردة المكره. إذا كان قبله مطمئناً بالإيمان، كما نص عليه القرآن الكريم، فإن رضي بقلبه عن الكفر فهو مرتد فيقتل، قال تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم﴾ آية ١٠٦ من سورة النحل.

وأما المجنون فإذا ارتد ولم يستتب فجن لم يقتل في جنونه، لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام، فإن قتل مجنوناً لم يجب على قاتله شيء، ولكن يعزر، بخلاف ما لو ثبت بنيته أو أقر بقذف أو قصاص ثم جن فإنه يستوفي منه في ضوئه.

مبحث

حكم الصبي إذا بلغ مرتداً

الحنفية - رحمهم الله - قالوا: أربع مسائل لا يقتل فيها المرتد.

الأولى: الصبي الذي كان إسلامه تبعاً لأبويه، إذا بلغ مرتداً. فلا يقتل وإنما يحبس حتى يتوب، لأن إسلامه لما كان تبعاً لغيره، صار شبهة في إسقاط القتل عنه، وبه قال الحنابلة، ويجبر على الإسلام بالضرب والحبس، لا بالقتل.

الشافعية - والمالكية - قالوا: إن الصبي يعتبر مرتداً، ولو كان تابعاً لأبويه، فإنه يستتاب فإن تاب من رده ورجع إلى الإسلام قبل منه ويترك، وإلا فيجب قتله مثل المرتد.

الثانية: إذا أسلم الصبي في صغره، ثم بلغ مرتداً، فإنه لا يقتل. لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه في الصغر. وبه قال الشافعية وإذا قتله إنسان قبل أن يسلم لا يلزمه شيء في هذه الأحوال، ولو مات له قريب مسلم بعد رده فلا يرث منه.

المالكية، والحنابلة - قالوا: إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتداً، فإنه يقتل مرتداً وتطبق عليه أحكام المرتد.

الثالثة: إذا ارتد في صغره، فإنه لا يقبل ارتداده ولا يعتد به، ولكن يحبس ويضرب حتى يتوب لأن الإسلام أنفع له فيجبر عليه، ويشدد عليه في الضرب حتى يرجع ويتوب وتحسن توبته.

الرابعة: المكره على الإسلام إذا ارتد لا يقتل، لأن الحكم بإسلامه من حيث الظاهر، لأن قيام السيف على رأسه ظاهر في عدم الاعتقاد بقلبه، فيصير شبهة في إسقاط القتل وبه قال الشافعية، لعدم التكليف، «وما استكروها عليه» فقد رفع عنه المؤاخظة.

اتفق العلماء الأربعة: على أنه إذا ارتد الأبوان - والعياذ بالله تعالى، وارتد ابنيهما الصبي تبعاً لهما ثم لاحقاً بدار الحرب، وحكم بلحوقهما، فإن الصبي يصح ارتداده من غير خلاف ويحكم بكفره، وإذا أسلم الصبي، فإنه يقبل، ويعتبر إسلامه في نظر الشرع بالاتفاق، فلا يرث أبويه الكافرين، ويرث أقرابه المسلمين الذين ماتوا بعد إسلامه، ولا يصح نكاح المشركة له، ويحل له زواج المرأة المسلمة، وتبطل مالية الخمر والخنزير بالنسبة له، وإذا ارتد الرجل وامرأته - والعياذ بالله تعالى - ولاحقاً بدار الحرب فحملت المرأة في دار الحرب وولدت ولداً، وولد ولدهما ولداً، فظهر عليهم جميعاً، فالوالدان فيء، لأن المرتدة تسترق فيتبعها ولدها، ويجبر الولد الأول على الإسلام، ولا يجبر ولد الولد، لأنه لا يتبع جده، بل أباه، لقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه» الحديث.

مبحث

ردة السكران وإسلامه

الحنفية، والمالكية، والحنابلة في إحدى روايتهم - قالوا: السكران الذي لا يعقل شيئاً وفقد

الإدراك والتمييز مثله كالمجنون فلا تصح رده، ولا إسلامه، لأن المجنون لا تصح رده بالإجماع، لأن الردة تبنى على تبدل الاعتقاد، وتعلم أن السكران غير معتقد لما قال، ووقوع طلاقه، لأنه لا يغتفر إلى القصد، ولذا لزم طلاق الناسي.

وفي رواية للحنفية: أنه إذا كان سكره بسبب محذور، وباشره مختاراً بلا إكراه، فإنه تصح رده ولا يعفى عنه.

الشافعية - قالوا: تصح ردة السكران المتعدي بسكره، كطلاقه وسائر تصرفاته، وفي صحة استنابته حال سكره وجهان، أحدهما أنه تصح كما تصح رده وعليه الجمهور وهو المفتى به، لكن يندب تأخيرها إلى الإفاقة، خروجاً من خلاف من قال: بعدم صحة توبته، وهو الوجه الثاني القائل: بأن الشبهة لا تزول في تلك الحالة.

أما السكران غير المتعدي بسكره، كأن أكره على شربها، فلا يحكم عليه بالارتداد، كما في طلاقه وغيره.

والراجح من المذهب صحة إسلام السكران عن رده، ولو ارتد صاحياً ثم أسلم معاملة لأقواله معاملة الصاحي.

والاعتداد بإسلامه في السكر أنه يحتاج إلى تجديد بعد الإفاقة، لكن قالوا: إذا أفاق عرضنا عليه الإسلام فإن وصفه كان مسلماً من حين وصف الإسلام، وإن وصف الكفر كان كافراً من الآن، لأن إسلامه صح أولاً، فإن لم يتب قتل.

قبول الشهادة بالردة

الشافعية - قالوا: تقبل الشهادة بالردة على وجه الإطلاق، ويقضى بها من غير تفصيل، لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة، ثم يقول له القاضي تلفظ بالشهادتين ولا حاجة إلى السؤال عن السبب، فإن امتنع كان امتناعه قربة لا يحتاج معها إلى ذكر سبب الردة.

وقيل: يجب التفصيل واستفسار الشاهد بها لاختلاف المذاهب في التكفير، والحكم بالردة عظيم فيجب أن يحتاط له. وهو المذهب الذي يجب القطع به - لأنه قد يتوهم ما ليس بكفر ككفر، فيسأل القاضي.

المالكية - قالوا: بأنه لا تقبل توبة المرتد، فلا تقبل الشهادة إلا مفصلة.

الحنفية - قالوا: تقبل الشهادة بالردة من عدلين، يشهدان على مسلم بالردة، ويسألهما القاضي عن سبب رده، فربما قال شيئاً ليس بكفر، وهو في نظرهما كفر، ولأن إنكاره توبة ورجوع إلى الإسلام. اهـ.

مبحث

كيفية توبة المرتد

الحنفية - قالوا: انه يتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام، وهو أن يقول: «تبت ورجعت إلى دين الإسلام، وأنا بريء من كل دين سوى دين الإسلام» - والإقرار بالبعث والنشور مستحب، - وإنما يقول ذلك لأنه لا دين له، ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه، لحصول المقصود.

قال الطحاوي سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويقر بما جاء به من عند الله، ويتبرأ من الدين الذي انتحله، وإن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقال: ولم أدخل في هذا الدين قط، وأنا بريء من الدين الذي ارتد إليه، فهي توبة، وفي شرح الطحاوي: إسلام النصراني أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويتبرأ من النصرانية، واليهودي كذلك يتبرأ من اليهودية، وكذا من كل ملة، وأما مجرد الشهادتين، فلا يكون مسلماً، لأنهم يقولون بذلك غير أنهم يدعون خصوص الرسالة إلى العرب هذا فيمن بين أظهرنا منهم، أما من في دار الحرب لو حمل عليه مسلم فقال: محمد رسول الله ﷺ فهو مسلم، أو قال: دخلت في دين الإسلام. أو دخلت في دين محمد ﷺ فهو دليل إسلامه فكيف إذا أتى بالشهادتين، لأن في ذلك الوقت ضيقاً، فيحكم بإسلامه بمجرد ذلك، ويرفع عنه القتل، ولو ارتد بعد ذلك قتلناه، ولو ارتد بعد إسلامه ثانياً قبلنا توبته، وكذا ثالثاً، ورابعاً، وفي كل مرة يطلب من الإمام التأجيل أجله، فإن عاد إلى الكفر رابعاً ثم طلب التأجيل فإنه لا يؤجله، فإن أسلم وإلا قتل.

وقال الكرخي في مختصره، فإن تاب بعد الرابعة ضربه ضرباً وجيعاً، ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرج من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة، ويرى من حاله حال إنسان قد أخلص، فإذا فعل ذلك خلي سبيله، فإن عاد فعل به مثل ذلك أبداً ما دام يرجع إلى الإسلام، لإطلاق قوله تعالى ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾ آية ٥ من التوبة، وروي عن ابن عمر، وعلي رضي الله عنهما: لا تقبل توبة من كرر رده كالزنديق: فيجب قتله.

المالكية، والحنابلة - قالوا: لا تقبل توبة الكافر المرتد الذي تكررت رده بل يجب قتله لقوله تعالى ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم كفروا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً﴾ آية ١٣٧ من النساء، ولو قتله شخص قبل عودته إلى الإسلام فلا شيء عليه من الدية والقصاص.

الشافعية - قالوا: إنه تقبل توبة الزنديق، والمرتد إذا طلب التوبة ورجع إلى الإسلام، ولو تكرر منه ذلك مراراً ما دام في كل مرة يرجع إلى الإسلام، ولا يقتل إلا أن يأتي أن يسلم.

الحنفية - قالوا: في قبول توبة الزنديق روايتان رواية تقول: لا تقبل توبته كمالك وأحمد. وفي رواية تقبل توبته إذا رجع كقول الشافعي، وهذا في حق أحكام الدنيا، أما فيما بينه وبين الله تعالى إذا صدق قلبه سبحانه بلا خلاف.

أحكام في المرتد

الحنفية - قالوا: لو ارتد أهل بلد لم تصر دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط:

الأول: ظهور أحكام الكفر.

الثاني: أن لا يبقى فيها مسلم، ولا ذمي بالأمان الأصلي.

والثالث: أن تكون متاخمة لدار الحرب. وأول من حارب المرتدين أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لأنهم منعوا دفع الزكاة، وقالوا: لا ندفع الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم، وهو النبي ﷺ، فأصبحوا دار حرب.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إن ظهور أحكام الكفر في بلد تصير دار حرب.

الحنفية، والمالكية - قالوا: إذا ارتد أهل بلد لا يجوز أن تغنم ذراريهم التي حدثت منهم بعد الردة، ولا يسترقون، بل يجبرون على الإسلام إلى أن يبلغوا: فإن لم يسلموا حبسوا، وضربهم الحاكم جذباً إلى الإسلام، وأما ذراريهم فيسترقون.

الشافعية - قالوا: في أصح قولهم إنهم لا يسترقون - وقيل: تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم.

الحنابلة - قالوا: تسترق ذراريهم، وذراري ذراريهم، لأن الذرية تبع الآباء في الكفر.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، لما بلغه أن علياً رضي الله عنه حرق قومًا بالنار، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» فإن الإمام علياً قاتل الزنادقة الذين ارتدوا باتباع مذهب المانوية الذين يقولون بقدوم النور والظلمة وأن العالم ناشئ عنهما.

أعمال المرتد

الحنفية - قالوا: إن الردة محبطة لثواب جميع الأعمال الصالحة التي عملها قبل أن يرتد عن الإسلام. فإذا تاب وعاد إلى الإسلام، إن عاد في وقت صلاة صلاها وجب عليه أداؤها ثانياً، وكذلك يجب عليه الحج ثانياً، إن كان سبق له حج، ولا يلزم من سقوط ثواب العمل سقوط العمل، بدليل أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة مسقطه للقضاء مع كونها لا ثواب فيها عند أكثر العلماء.

الشافعية - قالوا: إن الردة محبطة للعمل إن اتصلت بالموت قال تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾ الآية وقال تعالى: ﴿ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ وقال تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ وغيرها من الآيات الدالة على إحباط الأعمال، وضياع ثوابها، ولهذا إن عاد إلى الإسلام وجب عليه أن يعيد حجه الذي حجه قبل الردة.

مبحث الكبائر من الذنوب

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات، الغافلات» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

يتعلق بشرح هذا الحديث.

١ - بيان معناه.

٢ - هل الكبائر منحصرة في السبع المذكورة؟

٣ - حد السحر وما يترتب عليه من الآثار.

معنى الحديث

إن معظم القضايا التي اشتمل عليها هذا الحديث الشريف معلومة من الدين بالضرورة، فكل مسلم يعلم أن الشرك بالله كفر بالخالق العظيم، الذي خلق الإنسان وأمهه بما يحتاج إليه في هذه الحياة الدنيا من مطعم ومشرب، وهواء وشمس وقمر، وأرض وسماء، وغير ذلك من باقي العوالم المسخرة لهذا الإنسان الضعيف الذي لا يملك لنفسه وجوداً ولا عدماً، ولا ضرراً ولا نفعاً، وأي مسلم يخفى عليه أن الشرك بالله القاهر فوق عباده جحود ظاهر، واعتداء صريح على مقام الألوهية المقدس، فلا يصدر إلا عن سفيه جاهل بنفسه وبكل ما حوله من المظاهر الدالة دلالة واضحة على أن الله واحد لا شريك له، بل أي عاقل يجحد ربه الذي خلقه من ماء مهين، وجعله بشراً سوياً، أو يشرك معه في عبادته أحداً من خلقه، عن عقيدة أو نفاق، أو رياء، أو يعبد ربه على حرف فإن أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه، لا ريب في أن الإنسان الذي يشرك مع الله غيره في معنى الألوهية يكون كالحيوان الأعجم الذي لا يدرك شيئاً من دلائل الوجود الواضحة التي لا تخفى على من له أدنى تمييز وإدراك، فإن من يشرك مع الله أحداً في الإيجاد، أو في الرزق فقد أنكر الإله الذي لا يماثله أحد من خلقه في أحص صفاته، وهي كونه تعالى منفرداً بالخلق والإيجاد^(١).

(١) قال تعالى: ﴿فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً، يذروكم فيه ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾ آية (١١) سورة الشورى.

وأى مسلم يجهل أن قتل النفس التي حرم الله جريمة من أسوأ الجرائم وأقبحها أثراً في المجتمع الإنساني . ويكفي في شناعتها واستنكارها قوله تعالى : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً﴾ .

وأى مسلم يخفى عليه أن أكل الربا من الكبائر المحرمة لما يترتب عليه من استدلال المحتاجين، واستنزاف أموالهم، وحصر الثروة في أيدي المرابين الذين يستلذون اقتناص أموال الناس وحبسها بين أيديهم بدون أن يستخدموها في مصالح المجتمع، وإصلاح حال الإنسان^(١).

فالله تعالى هو القادر الحكيم الذي أبدع السموات والأرض وخلقهما وما فيهما من أجرام وأجسام وماء وهواء، وخلق لنا أزواجاً من أنفسنا، وخلق من الأنعام ثمانية، ذكور الإبل والبقر، والضأن، والمعز، وإنائها، وهو الذي يخلقنا في الأرحام ويصورنا كيف يشاء لا يشابهه شيء في عظمته وكبريائه، وملكوته، وحسن أسمائه، وعلى صفاته، لا يشابه شيئاً من مخلوقاته، ولا يشبه به، فهو واحد في ذاته وصفاته، ليس كذاته ذات، ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل، ولا كصفته صفة، إلا من جهة موافقة اللفظ، وجلت الذات القديمة أن يكون لها صفة حديثة، فليعتبر أولئك الملحدون الطبيعيون، الذين ضلوا عن الطريق المستقيم وكفروا برب العالمين.

(١) قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ آية (٢٩) من سورة النساء، والربا مما أجمعت الأديان السماوية على تحريمه، ودواعي تحريمه كثيرة، فهو من الأمور التي تعوق المجتمع عن الاشتغال بالأمور المفيدة النافعة، فصاحب المال إذا سلك طريق الربا في إنماء ماله، وجلب الربح منه . سهل لديه أسباب العيش، فيميل إلى الكسل والبطالة والخمول، وتزداد شراسته في جمع الأموال بغير حق والاستيلاء على حقوق الناس من غير رحمة ولا شفقة، وتزداد الفوارق بين طبقات المجتمع في الفقر والغنى . والربا يؤدي إلى انتشار العداوة، والبغضاء ويولد الأحقاد قرن الله تعالى النهي عن أكل أموال الناس بالباطل بقتل النفس في الآية الكريمة، فقال تعالى بعد النهي عن الربا ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ لأن الربا يؤدي إلى قتل الأنفس، وسفك الدماء من أجل الأموال .

ولأن الربا أخذ مال بلا عوض، وهو نوع من الظلم الذي حرمه الشارع الحكيم، لأنه استيلاء على الأموال من غير الطريق المشروع، وكل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه، وعاقبة الربا إنما هو الخراب والهلاك، والدمار، قال تعالى : ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ وقد تواعد الله تعالى الذين يأكلون الربا ولا يتوبون، بأشد أنواع الوعيد، وهو أنه يشن عليهم حرباً في الدنيا وعذاباً يوم القيامة قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون، ولا تظلمون﴾ .

وأبي مسلم يخفى عليه أن أكل مال اليتيم جريمة من أزدل الجرائم وأخسها، لا يأتيها إلا الأندال الذين قست قلوبهم، ونزعت منهم عاطفة الرحمة والإنسانية وأصبحوا كالحيوانات المفترسة بل هم أضل سبيلاً.

وأبي مسلم يخفى عليه أن الفرار من قتال الأعداء الذين يريدون انتهاك حرمت الوطن والدين واستدلال الأحرار الأعداء، واستعمالهم استعمال الأرقاء الذين لا إرادة لهم جريمة من شر الجرائم، وموبقة من أسوأ الموبقات.

لا ريب في أن كل هذه الخصال كبائر تنافي الفضائل الإنسانية، وتتعارض مع الحياة الكريمة، وإذا فشت في أمة من الأمم أهلكتها لا محالة.

أما قذف المحصنات فقد بينا آثاره الضارة فيما أسلفنا من القول في الحدود، وسنذكر لك ما يترتب على السحر من الآثار الضارة قريباً، فالنبي ﷺ وهو المربي الأعظم الذي لا ينطق عن الهوى قد نهى أمته نهياً جازماً عن هذه الجرائم الموبقة التي يترتب عليها هلاك المرء في الدنيا والآخرة، فهي من مخازي هذه الحياة الدنيا، ومن شر آفاتها التي تدفع إليها الشهوة، وتستلذها الأنفس الضعيفة، ومن ورائها الخزي الدائم والعذاب الأليم.

فالأجدد بالمسلم أن يبحث عن مصادر تنمية أمواله عن طريق مشروع، حتى تصبح معيشته واقتصادياته من طريق مستقيم لا استغلال فيه ولا بغي ولا عدوان، على الفقراء والمحتاجين.

وأما جنابة أكل مال اليتيم، فهي أفظع من التعامل بالربا، وأشد ضراوة منها، لما يترتب عليها من الأضرار البليغة ولهذا نهى الشارع عنها ووصمها أبلغ وصم فقال تعالى ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً﴾ وقال تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم، ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا، ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً﴾.

والواجب شرعاً أن يعرى الوصي مال اليتيم ويحافظ عليه وينميه، ولا يبيح لنفسه شيئاً منه. إلا عند الحاجة الماسة، فيأخذ ما يحتاج إليه من غير إسراف ولا تبذير. فقد أجمعت الآراء على أن مال اليتيم لا يحل للوصي، ولا يأخذ منه شيئاً حتى تبقى صلات المحبة والمودة قائمة بين الناس. وكما تدين تدان وكما تفعل تجازي ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً﴾.

وبين الله عز وجل أن أكل مال اليتيم من أشنع أنواع الحرام، فكأنه يأكل من جمر جهنم، قال تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً﴾.

الجواب عن السؤال الثاني

إن الموبقات المذكورة في الحديث معناها المهلكات، وهي موجبة للهلاك الدنيوي والأخروي، لا محالة، ولكن الحديث الذي معنا لم ينص على كل الموبقات. بل هناك موبقات ذكرت في الأحاديث الصحيحة الأخرى، وقد حصرها بعض العلماء في إحدى وعشرين، منها السبع المذكورة في الحديث الشريف.

وأما التولي يوم الزحف - فهو من أكبر الكبائر، وأفحش الأمور. لأنه يدل على الجبن. والضعف والخور، والإسلام يربي المسلم على الشجاعة والثبات والعزة، ولأن الفرار أمام الأعداء عند اللقاء يسلب الأمة عزتها وكرامتها وشرفها، ويجعل السلطة لأعداء الإسلام والدين، وذلك موت أدبي للأمة فيما أن نعيش كراماً أعزاء، وإما أن نموت أحراراً شهداء، والاستشهاد في سبيل الله والوطن حياة كريمة، قال تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾.

لهذا أمرنا الله تعالى بالثبات أمام الأعداء مهما كانت عدتهم، وقدرتهم، ونهاننا عن الفرار من الزحف وعده من أعظم الكبائر التي تجلب غضب الله تعالى، وتحبط الأعمال، وتودي بصاحبها في نار جهنم وبئس القرار فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾.

فأمر الله المجاهدين بالصبر والثبات أمام الأعداء، لأن التولي فيه إضعاف لصفوف المسلمين، وتشبيط لعزائم المقاتلين، وإحداث فرقة بين صفوفهم، وفي ذلك صد عن سبيل الله عز وجل وتقوية للعدو، وكفى بذلك إثماً وعاراً في الدنيا والآخرة، لذلك أمرنا بالصبر وذكر الله تعالى أنه يعاقب الفارين بأشد أنواع العذاب. وأنه يكرم الشهداء في سبيله أعظم أنواع الإكرام والعزة.

وأما قذف المحصنات المؤمنات الغافلات فهو من أعظم الكبائر التي نهى عنها الشارع

الحكيم.

فقال تعالى: ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾ فإن مقاصد الشرع الحكيم حفظ أعراض المسلمين، وصون الشرف لصاحبه، والاحتفاظ بالكرامة، ووضع سياج منيع لعزة النفس، كان من مقتضى حكمته تبارك وتعالى أن سن التشريع الزاجر للنفس الجامحة التي قد يدفعها الغضب إلى أن تصيب الناس في كرامتهم، وتخدش شرفهم، وتنكس رؤوسهم، والشرف أعز عزيز لدى المؤمن الغيور، فإن القتل أهون على المؤمن من ضياع شرفه وإهدار كرامته، وما قيمة الحياة لإنسان بغير كرامة وعزة، من أجل ذلك فرض الله تعالى حد القذف الرادع الكفيل بصيانة الأعراض وحفظ الكرامات، وإنما خص القذف بالزنى، لأن فيه من العار بدناءة النفس، وهتك الستر، وافتضاح السوءات وانتهاك الحرمات، والدلالة على عدم الغيرة الذي هو من خصائص أحسن الحيوانات، ما قارف به كل الموبقات. فإن كان الرامي امرأة، كان في

الكبيرة الثامنة

شهادة الزور

ثامنها شهادة الزور: وقد ورد في الصحيح أنها أكبر الكبائر، عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثاً) الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، ألا وشهادة الزور، وقول الزور، وكان متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت» رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

أما كون شهادة الزور جريمة خلقية شائنة تنافي النظام العمراني، وتفضي إلى الفوضى في كل نواحي الحياة، فظاهر لا يخفى على أحد، فهي شر مستطير، يجب على الناس أن ينزهوا عنه أنفسهم تنزيهاً تاماً^(١).

من جلب العار على قومها ما يؤدي إلى سفك الدماء، وقلما يغسل ذلك العار، وقد رتب الشارع على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء، الجلد ثمانين جلدة، ورد الشهادة أبداً، والحكم عليه بالفسق.

ولقد ذكر الله في الآية الكريمة فظاعة أمر هذه الجريمة، وشنع على من وقع فيها، وشرح عظيم خطرهما، وشديد وعيدها وأي وعيد أشد، من اللعنة في الدنيا والآخرة، وهو الطرد من رحمة الله، واستحقاق العذاب العظيم، وتقرير ذنبه بشهادة جوارحه عليه بما يخزيه ويقطع حجته ويسد عليه باب التنصل من ذنبه أمام الأَشهاد يوم القيامة.

ثم أردف ذلك بأنه سيوفى جزاءه الحق، وليعلم الجاني - إن لم يكن علم - أن الله هو الحق، وأن وعيده هو الحق، وأن قوله هو الحق المبين، وقد ذكر العلماء أن القاذف مطالب في الدنيا لتصديقه بأربعة شهداء - فالقاذف يقوم في وجهه لتكذيبه خمسة شهود من جوارحه، لسانه، ويده، ورجلاه، تنكيلاً له، وفضيحة لشأنه، جزاء فضيخته للمحصنات المؤمنات.

(١) لقد ذكر العلماء أن شهادة الزور من أكبر الكبائر لأن الله تعالى أمرنا باجتنابها وقرنها بالشرك - والعياذ بالله تعالى - فقال عز وجل: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان، واجتنبوا قول الزور﴾ أي ابتعدوا عن الرجس الذي هو الأوثان، وابتعدوا عن شهادة الزور، فقرن الله عبادة الأصنام بشهادة الزور كقوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير حق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ ومنه شهادة الزور.

وروى الإمام أحمد عن أيمن بن خريم أنه قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «أيها الناس عدلت شهادة الزور إشرافاً بالله ثلاثاً»، ثم قرأ ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ وقال الإمام أحمد أيضاً حدثنا محمد بن عبيد حدثنا سفيان العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي

الكبيرة التاسعة

اليمين الغموس

تاسعها اليمين الغموس - وهو أن يحلف على حصول شيء وهو عالم أنه لم يحصل . كأن يقول: والله ليس لك عليّ دين . وهو يعلم أنه له ، أو يحلف على أن فلاناً لم يضرب فلاناً ، وهو يعلم أنه ضربه ، فقد روى البخاري أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الإشراف بالله قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس . قلت: ما اليمين الغموس؟ قال: يقتطع مال امرئ مسلم» يعني بيمين هو فيها كاذب .

ولا نزاع في أن هذه اليمين الفاجرة من الكبائر، بشرط أن يترتب عليها قطع حق ، أو إيذاء من لا يستحق الإيذاء ، أو إذانة بريء ، أو نحو ذلك .

أما إذا لم يترتب عليها شيء من ذلك فإنها تكون صغيرة لا كبيرة .

وبعضهم يقول: إن اليمين الغموس كبيرة مطلقاً ، لأن الحالف بها قد انتهك حرمة اسم الله تعالى ، فجزاؤه العذاب الأليم ، إلا إذا تاب توبة نصوحاً .

وليس لليمين الغموس كفارة إلا التوبة منها ، عند جمهور العلماء ،

عن خريم بن فاتك الأسدي قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح ، فلما انصرف قام قائماً ، فقال: «عدلت شهادة الزور الإشراف بالله عز وجل» ثم تلا هذه الآية: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ حنفاء لله غير مشركين به ﴿وقال سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن وائل بن ربيعة عن ابن مسعود أنه قال: تعدل شهادة الزور الإشراف بالله ، ثم قرأ هذه الآية .

وفي الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله . قال: الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس ، فقال: ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» أي شفقة عليه وكرهية لما يزعجه ، وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر ، ولا يلزم من كون هذه أكبر الكبائر استواء رتبها ، فإن الإشراف أكبر الذنوب المذكورة ، وجلس النبي ﷺ بعد اتكائه يشعر باهتمامه بذلك ، ويفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه ، وسبب الاهتمام بذلك كون شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس ، والتهاون بها أكثر ، والحامل عليها كثير مثل العداوة ، والحقد ، والحسد ، وغير ذلك فاحتيج إلى الاهتمام بها ، وفي الحديث «لا تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار» وفي الأثر «عدلت شهادة الزور الإشراف بالله» .

الشافعية - قالوا: إن لها كفارة كغيرها من الأيمان، ومتى أخرج كفارتها سقط عنه اثمها^(١).

الكبيرة العاشرة الزنا

عاشرها: الزنا - وقد سماه الله فاحشة فقال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة﴾ وأفظعه أن يزني المرء بحليلة جاره، فإن في ذلك العمل المنكر جريمتين، إحداهما الاعتداء الصريح على عرض إنسان غافل - ثانيتهما - انتهاك حرمة الجوار، ولا يصدر ذلك إلا ممن قسا قلبه، ونسي ربه، وأصبح كالحيوان الأعجم. الذي لا هم له إلا قضاء شهوته، روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل ندا، وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك» رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

وحليلة الجار هي زوجة الجار^(١).

(١) الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، خلاف اليسار، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، واليمين في الشرع «توكيد المحلوف عليه بذكر اسم الله تعالى، أو صفة من صفاته عز وجل» وقد نهى الشارع عن اليمين الكاذبة، وجعلها من الكبائر التي تستوجب غضب الله عز وجل، وتدخل صاحبها نار جهنم إذا لم يتب منها قبل مماته، أو يكفر عنها.

روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان» قال عبد الله: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه في كتاب الله عز وجل: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم﴾ روه البخاري ومسلم.

وقال ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة. قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال: وإن كان قضيباً من أراك» رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس»، رواه البخاري - وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، أو في النار، وعن جبير بن مطعم أنه أفتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال: ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقاً، وإنما هو شيء افتديت به يميني - رواه الطبراني.

(١) والزنا من أفحش الذنوب، وأعظم الكبائر التي أجمعت على تحريمها جميع الأديان، وأجمعت على مقتها العقول في جميع الأزمان والأوقات، لما يترتب عليه من فساد الفرد والمجتمع.

الكبيرة الحادية عشرة

شرب الخمر

وشرب الخمر كبيرة من الكبائر التي لها أسوأ الأثر في حياة الإنسان الصحية، والخلقية وكان بعض كبار الصحابة رضوان الله عليهم يرى أنها أكبر الكبائر، فقد روي «أن أبا بكر وعمر، سألا

حتى أن رسول الله ﷺ حكم على الزاني أنه لا يرتكب الفاحشة وهو مؤمن فقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وقال ﷺ: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان كالظلة، فإذا انقلع منها رجوع إليه الإيمان - وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من زنى، أو من شرب الخمر، نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه»، وقال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم، شيخ زان، وملك كذاب، وعالم متكبر».

وقال ﷺ: «أربعة يبغضهم الله، البياع الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر» وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «يا رسول الله أي الذنب أعظم قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك» فأنزل الله تصديقها ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾.

قال ابن القيم رحمه الله: ذكر عليه الصلاة والسلام من كل نوع أعلاه، فأعظم الشرك أن يجعل لله نداً، وأعظم أنواع القتل أن يقتل ولده خشية أن يشاركه في طعامه وشرابه، وأعظم أنواع الزنا أن تزني بحليلة جارك، فإن مفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق. فالزنا بالمرأة التي لها زوج أعظم إثماً وعقوبة من التي لا زوج لها، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج وإفساد فراشه، وإلحاق نسب به لم يكن منه، وغير ذلك. فإن كان جاراً له انضاف إلى ذلك سوء الجوار، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»، وأي بائقة أعظم من الزنا بامرأته، فإن كان الجار أخاه أو قريباً من أقاربه، انضم إلى ذلك قطيعة الرحم فيتضاعف الإثم، فإن كان الجار غائباً في طاعة الله كالصلاة، وطلب العلم والجهاد، تضاعف الإثم، فإن كانت المرأة رحماً منه، انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها، فإن كان الزاني محصناً كان الإثم أعظم، فإن كان شيخاً كان أعظم إثماً، فإن اقترن بذلك أن يكون في شهر حرام، أو بلد حرام، أو وقت معظم عند الله كأوقات الصلاة وأوقات الإجابة تضاعف الإثم والعياذ بالله، روي عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ لأصحابه ما تقولون في الزنا؟ قالوا: حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، قال: فقال رسول الله ﷺ لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره».

عبد الله بن عمرو عن أعظم الكبائر فقال: «شرب الخمر» رواه الطبراني بإسنان صحيح - وقال ﷺ «اجتنبوا الخمر، فإنها مفتاح كل شر»^(١).

(١) والخمر من أكبر الكبائر التي حرّمها الشارع الحكيم لما يترتب عليها من المفساد الفردية، والاجتماعية، والصحية، والبدنية، والأخلاقية، والمالية، حتى قال بعضهم: إنها أم الخبائث.

روي عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن أبا بكر وعمر، وناساً جلسوا بعد وفاة النبي ﷺ فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم. فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو وأسأله، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم فأخبرتهم، فأكثروا ذلك، ووثبوا إليه جميعاً، حتى أتوه في داره فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن ملكاً من ملوك بني إسرائيل، أخذ رجلاً فخيره بين أن يشرب الخمر، أو يقتل نفساً، أو يزني، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتلوه فاختر الخمر، وإنه لما شرب الخمر لم يمتنع من شيء أرادوه منه، وأن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مئنته منه شيء إلا حرمت بها عليه الجنة، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية» رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اجتنبوا أم الخبائث».

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلاً للشرك» رواه الطبراني.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر خرج نور الإيمان من جوفه» رواه الطبراني.

وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرّب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرّب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد في الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار» رواه ابن حبان.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله مدمن خمر، لقيه كعابد وثن» وعن أبي موسى رضي الله عنه أنه كان يقول: «ما أبالي شربت الخمر، أو عبدت هذه السارية من دون الله».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

الكبيرة الثانية عشرة النيمة

وهي من الجرائم الضارة للمجتمع الإنساني لأن النمام دائماً يسعى بين الناس ليقطع ما بينهم من صلوات ومودة، ويجعل بعضهم لبعض أعداء، وكفى بذلك شراً، أما كون النميمة من الكبائر، فقد صرح به حديث البخاري رحمه الله تعالى، وهو «ان رسول الله مر بقبرين يعذبان، فقال: إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، بلى انه كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول» فهذا ان كان يسهل عليهما النميمة، وعدم الاستبراء من البول، ويظنان أنهما من الأمور الهينة، وهما عند الله من أسوأ الموبقات لما يترتب على الأول من قطع صلوات المودة بين الناس، ولما يترتب على الثاني، من فساد العبادة^(١).

الكبيرة الثالثة عشرة: عدم التنزه من البول.

(١) أعلم أن اسم النميمة إنما يطلق على من ينم قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول: فلان كان يتكلم فيك بكذا وكذا، وليست النميمة مختصة به، بل حدها كشف ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو كره ثالث، وسواء كان الكشف بالقول، أو بالكتابة، أو بالرمز، وسواء كان المنقول من الأعمال، أو من الأقوال، وسواء كان ذلك عيباً ونقصاً في المنقول عنه أو لم يكن، بل حقيقة النميمة إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه، فكل ما رآه الإنسان من أحوال الناس ما يكره ينبغي أن يسكت عنه إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية.

والنمام فاسق مردود الشهادة كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة﴾ ونهانا المولى عز وجل عن تصديق النمام وسماع قوله، فقال تعالى: ﴿ولا تطع كل حلاف مهين، همام مشاء بنميم، مناع للخير معتد أثيم، عتل بعد ذلك زنيم﴾.

فالنميمة من الكبائر التي تحمل ذنوباً جمّة، وتدخل صاحبها النار، وتحرمه من نعيم الجنة، لأنها عنوان الدناءة والجبن، والضعف، والدس، والكيد، والملق، والنفاق، وهي تحبط الحسنات، وتضيع ثواب الأعمال الصالحات، وتزيل المحبة، وتبعد المودة، وتذهب التآخي والتصافي، والتعارف والاتحاد.

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام» رواه البخاري.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النميمة، والشتمية، والحمية، في النار» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أنه قال: «الهمازون، واللمازون، والمشاوون بالنميمة الباغون للبراء العنت يحشرهم الله في وجوه الكلاب» رواه أبو الشيخ ابن حبان.

- الكبيرة الرابعة عشرة: اليأس من رحمة الله تعالى (١).
الكبيرة الخامسة عشرة: الأمن من مكر الله تعالى (٢).
الكبيرة السادسة عشرة: استحلال بيت الله الحرام (٣).
الكبيرة السابعة عشرة: منع ابن السبيل من فضل المال.
الكبيرة الثامنة عشرة: عقوق الوالدين، وقد عرفت من الحديث الذي ذكرناه في شهادة الزور، أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى .

(١) القنوط واليأس من رحمة الله تعالى من الذنوب الكبائر، فإنه تبارك وتعالى قال: ﴿إنه لا يياس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ والمراد بالروح الرحمة، أو الفرج - عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن المؤمن من الله على خير، يرجوه في البلاء، ويحمده في الرخاء، واليأس من رحمة الله تعالى لا يحصل إلا إذا اعتقد الانسان أن الإله غير قادر على الكمال، أو غير عالم بجميع المعلومات، أو ليس بكريم، بل هو بخيل عاجز. وكل واحد من هذه الثلاثة يوجب الكفر، فإن اليأس، والقنوط لا يحصل إلا عند حصول أحد هذه الثلاثة، وكل واحد منها كفر، فاليأس لا يحصل إلا لمن كان كافراً، لعدم علمه بالله تعالى وصفاته، أما المؤمن بالله العارف به فلا يقنط في حال من الأحوال، لأن رحمة الله وسعت كل شيء .

(٢) وكذلك من الذنوب الكبائر، الأمن من مكر الله تعالى - والمراد به، عذابه من حيث لا يشعرون، فقد بين الله عز وجل أنه لا يأمن نزول عذابه على هذا الوجه إلا من خسر الدنيا والآخرة، لأنه أوقع نفسه في الدنيا في الضرر وفي الآخرة في أشد العذاب قال تعالى: ﴿فأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾ أي لا يأمن بأس الله ونقمه وقدرته عليهم وأخذه إياهم في حال سهوهم وغفلتهم إلا الفاجرون المجرمون، ولهذا قال الحسن البصري رحمه الله - : المؤمن يعمل بالطاعات وهو مشفق وجل خائف، والفاجر يعمل بالمعاصي وهو آمن مصداقاً لقول الله عز وجل: ﴿والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة إنهم إلى ربهم راجعون﴾ .

(٣) ومن الذنوب الكبائر - استحلال بيت الله الحرام - فإن الله تعالى جعله آمناً وحرم القتال فيه . فقال تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ فإذا دخله الخائف يأمن كل سوء، وقال تعالى: ﴿أو لم يروا أننا جعلنا حرماً آمناً﴾ . قال تعالى: ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ وقال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه، لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا في ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ولا يقصد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا تختلي خلاها» .

الكبيرة السابعة عشرة

منع ابن السبيل من فضل المال

إن الكرم والسخاء من صفات المؤمنين المخلصين، لأن الكريم من أسماء الله تعالى الحسنى، والنبي ﷺ كان من أجود الناس، وقد أمرنا الله في كتابه بالسخاء والجود، فقال تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء﴾ وقال الله تعالى في صفات أهل الجنة: ﴿ويطعمون الطعام على حبة مسكيناً ويتيمماً وأسيراً﴾ وقال رسول الله ﷺ في الحديث القدسي عن رب العزة أنه قال: «يا ابن آدم أنفق أنفق عليك» وقال رسول الله ﷺ: «قال جبريل: قال الله عز وجل إن هذا دين ارتضيته لنفسي، ولا يصلحه إلا السخاء، وحسن الخلق، فأكرموه بهما ما استطعتم» وقال رسول الله ﷺ: «ما جبل الله عز وجل ولياً له إلا على السخاء، وحسن الخلق».

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله جواد يحب الجواد، ويحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها» وقال رسول الله ﷺ: «طعام الجواد دواء، وطعام البخيل داء».

ولقد نهى النبي ﷺ عن البخل وذم الشح، فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» وقال ﷺ: «ثلاث مهلكات شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه» قال ﷺ: «خصلتان لا يجتمعان في مؤمن، البخل، وسوء الخلق».

وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة بخيل، ولا جبار، ولا منان، ولا سيء الملكة» وقال ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من البخل».

وابن السبيل هو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته، فيعطى ما يوصله إلى وطنه وكذا الذي يريد سفراً في طاعة، فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه، ويدخل في ذلك الضيف كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين، فمن منع ابن السبيل من فضل ماله، وهو قادر على ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

الكبيرة الثامنة عشرة

عقوق الوالدين

قال العلماء في عقوق الوالدين أن يقسما عليه في حق فلا يبر قسمهما، وأن يسألاه في حاجة فلا يعطيها، وأن يأمنه فيخونهما، وأن يجوعا فيشبع ولا يطعمهما، وأن يسقيه فيضربهما وهو من أكبر

الكبيرة التاسعة عشرة الغلول في الحرب

لقد عد العلماء من الكبائر إخفاء بعض غنائم القتال، ويقال له غلول. فمن كان في

الذنوب التي حرمها الله تعالى، لأن الله تعالى أمر عباده بعبادته أولاً، ثم أمرهم بعد عبادته بالإحسان إلى الوالدين وبرهما، وطاعتها.

فقال تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾ وقال تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾ فكما أن الشرك بالله تعالى وترك عبادته من أكبر الكبائر، كذلك ما قرن به وهو الإحسان إلى الوالدين فرض. وعقوقهما من أكبر الكبائر التي نهى الله تعالى عنها، بل إن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ذكر إن من أكبر الكبائر الشرك بالله، ثم أردفه بعقوق الوالدين، وقدمه على جميع الكبائر. فقال رسول الله ﷺ: «الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس، واليمين الغموس» رواه الإمام البخاري في صحيحه.

وقال رسول الله ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه» رواه البخاري ومسلم وروي عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً، وهات، وواد البنات، وكره لكم قيل، وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» رواه البخاري ومسلم.

وقال رسول الله ﷺ: «رضا الله في رضا الوالد، وسخط الله في سخط الوالد» وقال صلوات الله وسلامه عليه: «الجنة تحت أقدام الأمهات» بل إن الله تعالى حرم دخول الجنة على عاق والديه، أو أحدهما، ثم مات قبل التوبة. أو مات والداه وهما عليه غير راضيين، فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر» بل إن النبي ﷺ دعا على العاق لوالديه بالبعد عن رحمة الله.

فقد روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا المنبر، فحضرنا، فلما ارتقى درجة قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: آمين فلما نزل قلنا: يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه؟ قال: إن جبريل عليه السلام عرض لي فقال: بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له، قلت: آمين، فلما رقيت الثانية قال: بعد من ذكرت عنده، فلم يصل عليك، فقلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال: بعد من أدرك أبويه الكبير عنده، أو أحدهما فلم يدخله الجنة، قلت: آمين» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

روي عن أنس رضي الله عنه قال: «ذكر عند رسول الله ﷺ الكبائر، فقال: الشرك بالله، وعقوق الوالدين».

ميدان القتال، وغنم من الأعداء شيئاً، وأخفاه عن من معه، فقد ارتكب كبيرة من الكبائر^(١).

(١) الغلول هو إخفاء بعض غنائم الحرب، وهو من الذنوب الكبائر، روي أن المسلمين فقدوا قطيفة حمراء يوم بدر فقال بعض الناس: لعل رسول الله أخذها. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلَ، وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قال ابن عباس: وما ينبغي لنبي أن يخون ويخص نفسه بشيء، ثم قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ وهو تهديد شديد، ووعيد أكيد، وقد وردت السنة بالنهي عن هذه الكبيرة قال رسول الله ﷺ: «لأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء، ينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل جملاً له رغاء، يقول: يا محمد، يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة، يحمل فرساً له حمحمة، ينادي: يا محمد، يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قسماً من آدم ينادي: يا محمد، يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك».

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأخذ الوبرة من ظهر البعير من المغنم، ثم يقول: «ما لي فيه إلا مثل ما لأحدكم، إياكم والغلول، فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة، أدوا الخيط والمخيط، وما فوق ذلك، وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد في الحضر، والسفر، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، إنه لينجي الله به من الهم والغم، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم».

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ردوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار، ونار، وشنار، على أهله يوم القيامة - وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الحجر يرمى في جهنم فيهوي سبعين خريفاً ما يبلغ قعرها، ويؤتى بالغلول فيقذف معه، ثم يقال لمن غل به اثت به، فذلك قوله: «ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة».

الحنفية والمالكية والشافعية - قالوا: عقوبة الغال، الذي وجد مال من الغنائم في متاعه يعزره الإمام.

الحنابلة - قالوا: عقوبة الغال أن يخرج رحله فيحرق بما فيه، ويجلد دون حد المملوك، ويحرم نصيبه من الغنائم، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتم في متاعه غلولاً فأحرقوه قال: وأحسبه قال: واضربوه».

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد، حتى أتوا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كلا إني رأيته في النار في بردة غلها، أو عباءة».

الكبيرة العشرون

ترك الصلاة متعمداً

إن الشارع الحكيم قد أمر المؤمنين بإقامة الصلاة وأدائها والمحافظة عليها والاهتمام بها فقال تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ وقال تعالى: ﴿الذين يقيمون الصلاة﴾ والسنة كذلك.

روي عن رسول الله ﷺ: «أربع فرضهن الله في الإسلام، فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهن جميعاً، الصلاة، والزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت» رواه أحمد. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً أحبط الله عمله، ويرثت منه ذمة الله حتى يراجع الله عز وجل توبة» رواه الأصبهاني.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من ترك الصلاة فقد كفر» وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من ترك الصلاة فلا دين له» وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «من لم يصل فهو كافر».

وقد صح عن النبي ﷺ: أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ: أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، لأنه تهجم على ترك أمره تعالى - وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

قال النووي: وأما ترك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه.

المالكية، والشافعية - قالوا: انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن، ولكن يقتل بالسيف.

الحنفية والمزني صاحب الشافعي - قالوا: إنه لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي. وذلك لقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وليس فيه ترك الصلاة، فهو مؤمن عاص.

الحنابلة - وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وبعض أصحاب الشافعي ومرروي عن الإمام علي كرم الله وجهه. قالوا: إن تارك الصلاة عمداً من غير عذر يكفر، واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم».

وتأولوا قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو أنه يؤول إلى الكفر وأن فعله فعل الكفار، والله

وقد عد بعضهم السرقة من الكبائر، والواقع أن السرقة من شر الجرائم، ولكن الشارع لم ينص على أنها كبيرة، وإن ذكر أنها أسوأ من هذه الكبائر في الدنيا والآخرة.

فقد نفى الإيمان عن السارق فقال: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» وفي بعض الروايات «فإن سرق فقد خلع ربة الإيمان من عنقه».

وقد جعل الشارع لها عقوبة شديدة، تتناسب مع فظاعتها، كما بيناه فيما سلف، على أن الغرض إنما هو عد الكبائر التي نص في الأحاديث على أنها كبائر، فليس الغرض حصر الجرائم الدينية في هذه الأشياء^(١).

أعلم. وبعد الموت حكمه حكم المسلم تارك الصلاة: انه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويطمس قبره إهانة له. وتطلق زوجته. والعياذ بالله تعالى.

(١) اختلف العلماء من الصحابة والتابعين في الكبائر، من أربع، إلى سبع، إلى تسع، إلى إحدى عشرة، فما فوق ذلك، فكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: هن أربع، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: الكبائر سبع - وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: هن تسع، وكان عبد الله بن عباس إذا بلغه قول ابن عمر: إن الكبائر سبع، يقول: هي إلى سبعين أقرب منها إلى سبع - وقال مرة: كل ما نهى الله تعالى عنه فهو من الكبائر - وقال هو وغيره من الصحابة: كل ما توعد الله تعالى عليه بالنار فهو من الكبائر.

وقال بعض السلف: كل ما أوجب الحد في الدنيا فهو كبيرة - والصغائر عندهم من اللطم، وهو ما لا حد فيه، وما لم يتهدد بالنار عليه، فقد روي هذا عن أبي هريرة وغيره.

وكان عبد الرزاق رضي الله عنه يقول: الكبائر إحدى عشرة، وهذا أكثر ما قيل في جملة عددها مجملاً وقيل: إنها مبهمه لا يعرف حقيقة عددها، كإيهام ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، والصلاة الوسطى، ليكون الناس على خوف ورجاء، فلا يقطعون بشيء، ولا يسكنون إلى شيء.

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه فيها قولاً حسناً من طريق الاستنباط. وقد سئل عن الكبائر فقال: اقرأ من أول سورة النساء إلى رأس ثلاثين آية منها عند قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا نَهَى عَنْهُ نَكُفْرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ فكل ما نهى الله عنه من أول السورة إلى ها هنا فهو من الكبائر. فأشبه هذا استدلالاً قول ابن عباس في استنباط ليلة القدر إنها ليلة سبع وعشرين أنه عد كلم سورة القدر حتى انتهى إلى قول (هي) فكان سبعاً وعشرين كلمة، والله أعلم بحقيقة هذين القولين.

قال أبو طالب المكي: والذي عندي في جملة ذلك مجتمعاً من المتفرق سبع عشرة، تفصيلها: أربعة من أعمال القلوب وهن الشرك بالله تعالى، والإصرار على معصية الله تعالى، والقنوط من رحمة الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى، وأربعة في اللسان وهن شهادة الزور، وقذف المحصن، واليمين الغموس، والسحر - وثلاثة في البطن وهي شرب الخمر والسكر من الأشربة، وأكل مال اليتيم

مبحث السحر

وأما السحر الوارد في الحديث فإن المراد به الأقوال، والأفعال التي تنافي أصول الدين، وتعارض مع الأخلاق الشرعية، ولهذا عرفه الفقهاء: بأنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى، وتنسب إليه مقادير الكائنات، ولا ريب في أنه بهذا المعنى كبيرة من أفضح الكبائر، بل قد يكون ردة ظاهرة، بصرف النظر عما يترتب عليه من الآثار. لأن الذي يعظم غير الله بما هو مختص بالله وحده كافر.

وقد نقل عن بعض فاسدي الأخلاق الذين يحترفون السحر أنه يسب الإله، ويسجد لما يسميه قرينة، ومنهم من يضع المصحف الشريف تحت قدمه، ومنهم من يهين الملائكة بالسب، ومنهم من يصف الإله بما لا يليق به، وكل ذلك ردة صريحة، وكفر شنيع بلا نزاع. وهو من أكبر الجرائم سواء ترتب عليه الأثر المطلوب أو لا.

وقد فسر بعض الفقهاء السحر بأنه أمر خارق للعادة ينشأ عن سبب معتاد، ثم إن هذا السبب إن كان هو العبارات الفاحشة التي أشرنا إليها كان ردة، وإن كان بالعبارات الخالية من ذلك كالأسماء الإلهية، أو استعمال معاني الأحرف التي لا تنافي الدين، فإنه ينظر فيما يترتب عليه من الآثار. فإن ترتب عليه ضرر لمظلوم غافل، أو إساءة إلى بريء في نفس أو مال، فإنه يكون محرماً^(١).

ظلماً، وأكل الربا وهو يعلم، واثنان في الفرج، وأن يعمل عمل قوم لوط في الأدبار، واثنان في اليدين. وهما القتل والسرقه وواحدة في الرجلين وهي الفرار من الزحف، الواحد من اثنين، وواحدة في جميع البدن وهي عقوق الوالدين، فهذه الكبائر الموبقات التي من اجتنابها كفرت عنه السيئات، وثبتت له النوافل من الفرائض الخمس التي هي أبنية الإسلام، قال تعالى: ﴿ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾.

(١) المالكية - قالوا: إن مباشرة السحر كفر وارتداد عن الإسلام، سواء كانت المباشرة من جهة تعلمه، أو تعليمه، أو العمل به - لأن السحر كلام يعظم به غير الله تعالى، وتنسب إليه المقادير. ثم إن تجاهر به فيقتل إن لم يتب وإن أسره فحكم الزنديق يقتل بدون استتابة. وشرط بعضهم عدم الاستتابة مطلقاً، أسره، أو أظهره، وحكم الزنديق على حال أن جاء تائباً قبل الإطلاع عليه، قبل وإلا فلا.

الشافعية والحنابلة - قالوا: إن السحر له حقيقة مؤثرة، وقد يموت المسحور بسبب السحر، أو يتغير طبعه وعادته، وإن لم يباشره وإن الساحر يقوى على قهر الخصوم من غير ممارسة الحروب والقتال.

وحاصله - أنه إذا كان أقوالاً وأفعالاً تنافي الدين وتوجب تكفير صاحبها، كان كفوياً بصرف النظر عما يترتب عليه من الآثار، وإن كانت هذه الأقوال أو الأفعال محرمة كان حراماً، أما إن كانت جائزة فإنه ينظر لما يترتب عليها من الآثار. فإن كانت محرمة كان حراماً، وإلا فلا. هذا هو حكم الفقهاء في السحر، ويكاد يكون مجمعاً عليه في المذاهب. وهو حكم صحيح صادق، وفتوى لا غبار عليها.

وقد بحث كثير من العلماء في حقيقة السحر. فقال بعضهم: إنه تخيل لا حقيقة له، وإلى هذا الرأي ذهب كثير من العلماء، ومنهم الاسترأباضي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم وكثير من العلماء غير هؤلاء.

فهذه الفئة تجزم بأن السحر هو من باب الخيال، كالألعاب السيمائية التي يقوم بها مهارة الهواة ومن على شاكلتهم، ولكن جمهور العلماء يقولون: إن للسحر حقيقة، وقد تترتب عليه آثار حقيقية، وهؤلاء فريقان: فريق قال: إن الآثار المترتبة عليه محدودة. وقد يؤثر في بعض النفوس بعض التأثير. وفريق قال: إن الآثار المترتبة عليه غير محدودة فقد ينقلب بالسحر الحيوان إنساناً، وبالعكس، ولكن قائل هذا، لم يعول عليه. والرأي المعتمد هو الأول. وقد ذكر بعض المحققين: أن السحر صناعة من الصناعات التي يستخدمها الإنسان في إظهار الأمور على غير ما هي عليه في الواقع، وقد يكون لبعض أنواع السحر تأثير ما على بعض النفوس أو الأبدان.

هذا هو رأي المحققين من العلماء.

على أن الباحث في هذه المسألة يجب عليه أن ينظر إلى الواقع ويجعل للنظر الصحيح قيمته في حكمه، فهل هناك أدلة واقعية تثبت أن السحر قد تترتب عليه آثار صحيحة، وهل هناك أدلة من الكتاب أو السنة الصحيحة تدل على ذلك^(١).

وقيل: إن الساحر قد يصير بحيث تخبره الأرواح بالحوادث التي ستقع قبل وقوعها ليتمكن الاحتراز عنها.

وقد اختلف العلماء في تعريفه - فقال صاحب إرشاد المقاصد: هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة بأسباب خفية - وعرفه ابن العربي بقوله: هو كلام مؤلف يعظم فيه غير الله عز وجل وتنسب إليه الكائنات والمقادير - وعرفه بعضهم: هو علم يغير الطبع، ويقلب الشيء عن حقيقته. ولا نزاع في تحريم العمل به وتعلمه، وهو على قسمين حقيقي وغير حقيقي، ويسمى السيماء وسحرة فرعون برعوا في النوعين قال تعالى: ﴿واسترهوبهم وجأؤوا بسحر عظيم﴾.

(١) - قالوا: للسحر حقيقة وتأثير في إيلام الأجسام، خلا ومن منع ذلك. وقال: إنما هو تخيل.

والواقع أن الذين قد شهروا باتقان السحر هم قدماء المصريين، وهؤلاء قد تحدث عنهم القرآن الكريم فقد اخبرنا بأن فرعون قد جمع من قومه كل سحار عليم، وجاء بهم مجتمعين، فماذا كان من أمرهم؟ إنهم لم يأتوا إلا بخيال لا حقيقة له، كما قال تعالى: ﴿يَخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾. فهذا صريح في أن سحرة فرعون وهم أمهر السحرة لم يأتوا إلا بخيال لا حقيقة له، ولو كان للسحر أثر حقيقي لجأؤوا به في هذا الوقت العصيب، وليس من المعقول أبداً أن يأتي فرعون بكل سحار عنيد في مقام الانتصار لأعز شيء عندهم، ثم يكون قصارى أمرهم أن يأتوا بخيال لا حقيقة له، وهم عالمون بغيره، والواقع أن هذه الآية تدل دلالة واضحة على أن قصارى أمر السحر هو ذلك الخيال الذي جاء به سحرة فرعون.

قالوا: وتعليم السحر حرام بلا خلاف عندهم، واعتقاد إباحتهم كفر.

الحنفية والمالكية والحنابلة - قالوا: يكفر الساحر بتعلمه السحر، وفعله، سواء اعتقد تحريمه، أولاً، ويجب على الحاكم قتله، وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم.

كما روي عن جندب بن عبد الله، وحبيب بن كعب، وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز رضوان الله عليهم فإنهم قتلوا الساحر بدون الاستتابة، وفيه حديث مرفوع رواه الشيخ أبو بكر الرازي في أحكام القرآن، حدثنا ابن قانع، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا ابن الأصفهاني، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن بن جندب عن النبي ﷺ قال: «حد الساحر، ضربه بالسيف» يعني القتل. وقصة جندب في قتله الساحر بالكوفة عن الوليد بن عتبة مشهورة.

الشافعية - قالوا: لا يقتل الساحر ولا يكفر، إلا إذا اعتقد إباحتهم.

أما الكاهن فقيل: هو الساحر، وقيل: هو العراف، وهو الذي يحدث ويتخرص، وقيل: هو الذي له من الجن من يأتيه بالأخبار.

الحنفية - قالوا: إن الكاهن إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن اعتقد أنه تخيل

لم يكفر.

الشافعية - قالوا: إن الكاهن إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب، وأنها تفعل ما

يلتمسه منها كفر.

الحنابلة - قالوا: إن الكاهن حكمه حكم الساحر، فيقتل لقول سيدنا عمر رضي الله عنه: «اقتلوا

كل ساحر وكاهن» وفي رواية إن تاب لم يقتل، ويجب أن لا يعدل عن قول الشافعية في كفر الساحر والعراف وعدمه، وأما قتله فيجب، ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الأرض لا بمجرد عمله، إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره، قالوا: ولا تقبل توبة الساحر والزندق وهو من لا دين له.

فهذه هي حجة الذين يرون أن السحر خيال لا حقيقة له .

أما الفريق الثاني فإنه يحتج بقصة هاروت وماروت الواردة في القرآن الكريم قال تعالى : ﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر، وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت﴾ .

ولكن الواقع أن هذه الآية الكريمة لا تصلح حجة لأنها لم تتعرض لحقيقة السحر فقد يكون نوعاً من أنواع الفتنة، أو الحيلة التي يسعى بها بعض النمامين للتفريق بين الزوجين،

وقد ورد الشرع بدم السحر قال تعالى : ﴿ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾ أي حيث كان وأين أقبل . وقال تعالى : ﴿ولا يفلح الساحرون﴾ أي لا يظفرون بمطلوب، ولا ينجون من مكروه .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده الرسول صلوات الله وسلامه عليه من الموبقات السبع، ومن السحر ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فلا .

المالكية - رحمهم الله قالوا: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب، بل يتحتم قتله كالزنديق: قال عياض: ويقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين، وذلك فيمن عمل به للباطل والشر .

أما من تعلمه لفك المسحور، ومنع الأذى عنه، أو تعلمه للعلم فقط ولم يعمل به فهو جائز .

وقد سئل الإمام أحمد عن يطلق السحر عن المسحور، فقال: لا بأس به، وهذا هو المعتمد، فحكم السحر تابع للقصود، فمن قصد به الخير جاز له، وإلا حرم عليه، إلا ان أدى إلى الشرك، وإلا كان كافراً .

ولا يقتل الساحر إلا أن يقتل أحداً بسحره، ويثبت عليه ذلك بإقراره، وأما إذا كان ذمياً، وأوصل بسحره ضرراً لمسلم يكون قد نقض العهد وحل قتله، وإنما لم يقتل النبي ﷺ لبيد بن الأعصم على سحره وقد كان ذمياً لأنه ﷺ كان لا ينتقم لنفسه، ولأنه خشي إذا قتل لبيد بن الأعصم أن تقوم فتنة بين المسلمين في المدينة . لأنه كان من بني زريق، وهم بطن من الأنصار مشهور من الخزرج، وكان الناس حديثي عهد بالإسلام .

وقد تبين من هذا أن السحر حق، وواقع، وقد وقع لكثير من الناس، ولا يزال يقع، ولو أنه قد قل في هذا الزمان، وقد وقع لسيدنا موسى عليه السلام كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه العزيز فقال تعالى : ﴿فإذا جبالهم وعصيمهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى، فأوجس في نفسه خيفة موسى، قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى﴾ غير أن هذا السحر الذي وقع له لم يكن له أي تأثير في العقل، ولا في الوحي، ولا فيما يبلغه للناس من الأحكام، بل هو كسائر الأعراض البشرية الجائزة في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلا ينافي العصمة .

ولهذا حدثت الآية عن الآثار المترتبة على أعمال هؤلاء، فقد قال تعالى: ﴿فيتعمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾ فكل ما كان يترتب على فعلهم من الآثار هو الفرقة بين المرء وزوجه، وهذه مسألة قد تقع بغير السحر الخارق للعادة، ولنا من الواقع ما يؤيد هذا، فإن كثيراً من النمامين قد أحدثوا فتنة تفرق بين الزوجين، فليس في الآية الكريمة حجة على أن السحر له أثر حقيقي، ولم يبق للقائلين بأن السحر له أثر حقيقي إلا الاستدلال بحديث البخاري الذي رواه عن السيدة عائشة من أن النبي ﷺ قد سحر، وأنه كان يخيل إليه أن يفعل الشيء، ولم يفعل^(١) وهذا حديث صحيح لم يتعرض أحد للقدح في أحد من رواه، وليس من الحسن أن يقال: إن مثل هذه الأحاديث. تجزىء في المسائل الفرعية، لا في المسائل الاعتقادية. فإن العقائد لا تبنى إلا على الأدلة اليقينية، والأحاديث مهما كانت صحيحة فهي أحاديث آحاد لا

(١) روى الإمام البخاري في صحيحه فقال: حدثني محمد بن المنشى، حدثنا يحيى بن هشام، قال: حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ سحر حتى كان يخيل إليه أنه صنع شيئاً ولم يصنعه» وفي رواية أخرى قال البخاري رحمه الله قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له: لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي: لكنه دعا ودعا، ثم قال: يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه: أتاني رجلان فقعدهما أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء. قال: في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر، قال: وأين هو؟ قال: في بشر ذروان، فاتأها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، فجاء فقال: يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين، قلت: يا رسول الله أفلا استخرجته؟ قال: قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً، فأمر بها فدفنت» وفي رواية ثالثة قال: حدثني عبد الله بن محمد، قال: سمعت ابن عيينة يقول: أول من حدثنا به ابن جريج يقول: حدثني آل عروة عن عروة، فسألت هشاماً عنه، فحدثنا عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتين، قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر».

من هذه الروايات وغيرها تعلم أن السحر حق ثابت، وقد وقع وحصل لأنه ثابت بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ وقال تعالى: ﴿ما جئتم به السحر إن الله سيبطله﴾ وقال تعالى: ﴿ولا يفلح الساحرون﴾ وقال تعالى: ﴿إنما صنعوا كيد ساحر، ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾ وقال تبارك وتعالى: ﴿إنه لكبيركم الذي علمكم السحر﴾ وقال تعالى: ﴿إنا آمننا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر﴾.

وقد ذكر العلماء أن السحر أنواع كثيرة:

تفيد إلا الظن لأن الأحاديث الصحيحة يجب أن يكون لها قيمتها في الإثبات، فهي معضدة للبراهين العقلية.

وإنما يجب أن نفهم الحديث على وجه يطابق أصول الدين، ويوافق ما يقضي به الفعل السليم، وإلا فلا يصح لنا أن نحتج به على عقيدة من العقائد.

فهذا الحديث الذي رواه البخاري فيه شيء يجب أن ننزه عنه رسول الله ﷺ، وهو قول عائشة رضي الله عنها: «انه كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعل» لأنه إذا أخذ على ظاهره كان قدحاً في رسول الله ﷺ وهو المصون المنزه في تفكيره، وإدراكه عن كل شائبة من شوائب النقص، ولهذا يجب أن نفهم هذه الجملة على وجه معقول واضح:

إن هذه الجملة نطقت بها السيدة عائشة تريد بها أنه كان يخيل إليه أن يأتيها فلم يستطع، وبالتالي أنه كان يجد في نفسه رغبة في جماعها، فإذا هم بها عجز عن الفعل، ونظراً لكون هذا متعلقاً بها عبرت عنه بهذه العبارة حياءً، ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب، وعروة بن الزبير رضي الله عنهما من أن النبي ﷺ سحر في هذا المعنى فقط، وأن السحر لم

(١) ما يقع بخداع وتمويه فيحدث تخيلات لا حقيقة لها، وهو ما يفعله المشعوذون بحذق ومهارة، وخفة وسرعة، مع طول المران والتدريب، فيصرفون الأنظار عما يتعاطونه بشعوذتهم، وهو (السيمياء) قال تعالى: ﴿فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجأؤا بسحر عظيم﴾ وقال تعالى: ﴿فإذا جبالهم وعصيمهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾ وهذا النوع شائع وذائع لأن خصوصاً في بلاد الهند.

(٢) ما يقع بالرقى، والنفث في العقد وتصوير صورة المسحور، والتأثير فيه بأمر يسمعونها من تلاوة وقراءة، وكتابة، ورسوم يتوصلون به إلى الأذى والشر، قال تعالى: ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ والنفاثات السواحر، وهذه الرقى والعزائم التي يتلونها قد تكون مشتملة على أسماء الله الحسنى، أو أسماء ملائكته الكرام.

وقد تكون العزيمة مشتملة على أيمن، وأقسام عظيمة يلجئ إليها أرواح إلى الطاعة لتنفيذ ما يطلبونه منها، وهذه الرقى التي يقرؤها السحرة قد تكون معلومة، وقد تكون غير معلومة المعنى، بل هي ألفاظ مجهولة، كأنها رطانة، أو كلمات سريانية، كأنها أسماء للجنان، أو لأرواح خفية غير معلومة.

(٣) ما يقع عن طريق الطلسمات، والخواتم التي تكتب بطريقة خاصة مغايرة للكلمات العربية. أو أحرف عربية مقطعة لا صلة بينها موضوعاً بطريقة خاصة - وحقيقتها نفس أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك، وكذلك الأوقات التي ترجع إلى مناسبات الأعداد، وجعلها على شكل مخصوص.

(٤) ما يقع بواسطة الكواكب والنجوم، فإن الله تعالى خص كل واحد من الكواكب وهذه

يحدث في قواه الباطنة أي أثر، بل حبسه عن اتیان زوجه عائشة، وهذا هو النوع المعروف بين الناس، لعصمة النبي ﷺ عن التأثير في أي ناحية من نواحي الإدراك بأي أثر، ولو مؤقتاً.

ولقد قال في فتح الباري: إن بعض العلماء قال: إن تأثير السحر منحصر في التفريق بين المرء وزوجه، أو نحو ذلك، فإذا فهمنا هذا الحديث على هذا الوجه، لم يكن فيه ذلك الضرر

النجوم بقوة وبخاصية لأجلها يظهر منه أثر مخصوص، قال تعالى: ﴿فنظر نظرة في النجوم فقال: إني سقيم﴾ قال ابن زيد: كان له نجم مخصوص وكلما طلع على صفة مخصوصة مرض إبراهيم عليه السلام، فلما رآه ذلك الوقت طالعاً على تلك الصفة المخصوصة. قال: إني سقيم، أي هذا السقم واقع لا محالة، وكان القوم نجامين فأفهمهم أنه قد استدل بأماراة من تلك النجوم على أنه سقيم لا بد مشرف على السقم ﴿فتولوا عنه مدبرين﴾ خوفاً من العدوى. وقد يضاف السحر إلى الآثار السماوية من الاتصالات الملكية، وغيرها من أحوال الأفلاك.

(٥) ما يقع باستخدام الشياطين بضرب من التقرب إليهم، والاتصال بهم، واستخدامهم، وتسخيرهم في قضاء المصالح، أو إيقاع الضرر والأذى بالخلق، أو الإتيان بأخبارهم الماضية عن طريق اتصاله بالقرين. وهذا أشد أنواع السحر وأخطره: قال تعالى: ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ وكلما كان الساحر أكفر وأخبث، وأشد معاداة لله ولرسوله ﷺ، ولعبادة المؤمنين كان سحره أقوى وأنفذ، وهذا الصنف من الناس هم أتباع الجن وعباده قال تعالى: ﴿بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم به مؤمنون﴾ وقال تعالى: ﴿ولبئس المولى ولئس العشير﴾ فالشياطين لا تسخر له ولا تقضي حوائجه إلا إذا أطاعها فيما تطلبه منه، وهي خبيثة كافرة لا تطلب من المؤمن إلا الكفر والضلال.

قالوا: وللسحر تأثير في المسحور فيغير مزاجه ويصيبه بأمراض عصبية، وتخييلات مختلفة، وقد يؤثر في قوته فيضعفه، وقد يصل به إلى القتل، وبالسحر يستطيعون أن يفرقوا بين المرء وزوجه، ويفسدوا العلاقة الزوجية، ويحولوا حياتهما إلى جحيم، وقد تصل إلى الطلاق والفرقة، ويوقعوا بين المحبين العداوة والبغضاء والقطيعة، قال تعالى: ﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾.

ويندفع شر السحر بالتعوذ بالله تعالى والتحصن به، واللجوء إليه، وبتقوى الله تعالى وأداء حقوقه ومراقبته، فمن اتقى الله تعالى تولى الله حفظه، ولم يكله إلى غيره. قال تعالى: ﴿وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً﴾.

وقال رسول الله ﷺ لسيدنا عبد الله بن عباس: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك» ويندفع شر السحر أيضاً، بقوة الإيمان، وصدق اليقين، وثبات العزيمة، والتوكل على الله حق التوكل، وإن السحر مهما كانت صفته فلا يضره إلا بأذن الله عز وجل قال تعالى: ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾ القادر على كل شيء الذي إذا شاء أثر سحرهم ابتلاء منه سبحانه وتعالى أو عقاباً للمسحور على عصيانه، وإذا شاء تعالى أبطل سحرهم، وحفظ المسحور من شرهم وعصمه من كيدهم.

الذي حول به بعضهم، وأنكر من أجله الحديث فلا مانع حينئذ من أن يكون للسحر بعض التأثير الحقيقي في بعض الأحيان على أن هذا الحديث لا يدل دلالة قاطعة طبعاً لأنه لا يفيد إلا

فلا يعبأ المؤمن القوي بالسحر، ولا يخافه ولا يهتم له، ولا يشغل فكره، ولا ينال ذلك إلا بالوثوق التام بالله تعالى والاطمئنان العظيم إليه، وإن كل شيء بيده تبارك وتعالى ﴿إن يمسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو، وإن يردك بخير فلا راد لفضله﴾ فلا يشغل قلبه بالساحر وما صنع وإنما يشغل قلبه بالله وطاعته وحسن عبادته، والإكثار من ذكره عز وجل، فيفوز بحفظه ونصرته. ﴿إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ وقد قال رسول الله ﷺ لسيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «اعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك» فتوحيد الله تعالى واعتقاد أنه الضار، النافع، المعطي المانع، ذلك هو الحصن الأعظم، الذي من دخله كان من الأمنين، قال بعض السلف. من خاف الله خافه كل شيء، ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء قال تعالى: ﴿إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور﴾.

ومن فضل الله تعالى أن السحر وأهله كادا ينقرضان في هذا الزمان، ومن ادعى ذلك الآن فإنما هو كاذب خادع، يضل الناس، ويسعى لكسب المال منهم بطريق النصب والاحتيال، والسوهم والخديعة، والحوادث كثيرة تدل على أنهم مدعون كاذبون لا يعرفون من السحر إلا اسمه، ومن علمه إلا رسمه، ﴿ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يشكرون﴾.

ويؤثر السحر غالباً في ضعاف النفوس كالأطفال والمرضى، والنساء، وفي ضعاف الدين، وما حدث للرسول والأنبياء كان للابتلاء والاختبار والتشريع.

وأما ما وقع لرسول الله ﷺ من السحر فلم يكن له أي تأثير في عقل رسول الله ﷺ ولا في الوحي الذي كان يبلغه للأمة، ولا في الأحكام التي كان يشرعها لقومه. وإنما هو أمر عارض للجسم كسائر الأعراض البشرية الجائزة في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. فلا ينافي العصمة. وقد تدارك الله تعالى نبيه ﷺ وأرسل إليه الملكين فأخبراه بمكان السحر، واسم صانعه فلم ينل منه ما قصده الساحر وكيف يحصل هذا والله يقول في كتابه: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وكل هذا من باب التشريع، ولو شاء ربك ما فعلوه، لتعلم أن المؤمن المحبوب لدى ربه بصالح عمله، وجميل سعيه يدافع الله عنه ويحرسه من كيد أعدائه وشر خصومه، وإن الحسنات يذهبن السيئات، ويمحقن الآفات، وأنه صلوات الله وسلامه عليه أمام قدرة ربه عبد يتلى فيصبر ويرضى بقضاء الله وقدره، فينجيه الله من كل سوء، ويحفظه من كل ضرر، كما ابتلى الله الأنبياء من قبله فصبروا فنجاهم الله تعالى ﴿وأيوب إذا نادى ربه أنى مسني الضر وأنت أرحم الراحمين فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضرر﴾، ﴿ونوحاً إذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه وأهله من الكرب العظيم﴾.

الظن، ولهذا قال المنكرون للسحر: إن مثل هذا الحديث الصحيح يصح الاحتجاج به في الأحكام الفقهية الفرعية، أما في إثبات عقيدة فلا. لأن اعتقاد أن السحر له تأثير حقيقي لا يمكن إثباته إلا بالدليل العقلي الذي يؤيده الواقع، ولم يوجد في الخارج إلا حوادث أحادية ينقلها أناس غير تقاة، ولو كان له حقيقة لقصها علينا كتاب الله تعالى في مسألة سحر فرعون.

ومع ثبوت هذه الأحاديث التي ذكرناها، الواردة في الكتب الصحاح في وقوع السحر للرسول ﷺ فقد أنكر بعض المبتدعة هذه الأحاديث، وقال بعضهم إنها أخبار آحاد فلا يعمل بها، وزعموا أن السحر يحط من منصب النبوة، ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل.

وقالوا: إن جواز السحر على الأنبياء يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع للعباد، إذ يحتمل على هذا أن النبي ﷺ يخيل إليه أن يرى جبريل، وليس هو ثم، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء، وكلامهم هذا مردود من عدة وجوه.

(١) لقد قامت البراهين من المعجزات، والنصوص الصريحة من القرآن والسنة النبوية على صدقه ﷺ فيما بلغه عن الله تعالى، وعلى عصمته في التبليغ قال تعالى: ﴿ما ضل صاحبكم وما غوى، وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾ وقال تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وقال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وقال تعالى: ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته لهتمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم، وما يضرونك من شيء﴾ فتلك الآيات وغيرها أدلة قاطعة على أنه ﷺ الصادق المصدوق فيما قال، وبلغ، وإن الله عصمه من الضلال، وحفظ عقله من الزلل.

(٢) وقد أجمع الرواة على أن هذا السحر لم يكن له أي أثر في عقله ﷺ، بل كان تأثيره في جسمه وبصره كغيره من الأمراض الجسمية، وقد وقع السحر لسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام فكان يخيل إليه في رأي العين كما قال تعالى: ﴿فإذا جبالهم وعصبيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾. فكان هذا السحر من باب الأمراض الجسمية، وتلك جائزة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن الأمراض غير المنفرة جائزة في حقهم، فهي من الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية، مع عصمتهم في أمور الدين، والتبليغ، وحفظ الوحي الشريف.

(٣) أجمع الرواة على أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم ينطق أثناء مرضه بهذا السحر بغير الصواب والصدق والحق، حتى في الأمور العادية، فكان يرى ويظن كالخاطر يعرض في النفس، ولا يتعداها حتى يرجع إلى الصواب والحق فينطق بهما، ولم ينطق بغيرهما قط، لا في مرضه هذا، ولا في غيره طول حياته ﷺ.

(٤) أجمعت الأحاديث الواردة في هذا الباب على أن السحر لم ينل إلا من جسمه الشريف ﷺ،

فكان يرى يبصره أن هذا الشيء كذا، ثم يراه على صوابه بعد قليل، وأنه يخيل إليه أنه قادر على إتيان زوجاته، ثم لا يستطيع، أما عقله الشريف فكان على أتم ما يكون طوال مدة المرض، بدليل أنه فوض أمره لله تعالى في مبدأ المرض ثم تداوى، ثم لما اشتدت به وطأة المرض لجأ إلى الدعاء، كما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فدعا ثم دعا، ثم دعا وهذه الأحوال من التفويض، ثم التداوى، ثم الدعاء دليل على أن عقله ﷺ محفوظ محروس معصوم لم ينل منه السحر منالاً، وعنهما أنه سحر حتى أنكره بصره، فالسحر إنما تسلط على جسده، وظواهر جوارحه، لا على عقله وتمييزه.

تم بحمد الله الجزء الخامس من كتاب الفقه
على المذاهب الأربعة

فهرس الجزء الخامس من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢	ما جاء في ضرب شارب الخمر	٥	كتاب الحدود
٣٢	شرب الخمر عند الضرورة	٥	في تعريف الحدود الشرعية
٣٤	يكره لعن شارب الخمر	٦	المعنى
٣٥	الخمر ملعونة	٨	ما يؤخذ من الحديث
٣٥	حكم شرب البيرة والحشيش والمخدرات ..	١١	بيان الحدود الشرعية وما في معناها
٣٩	حكم الإتجار بالمخدرات	١٢	العقوبات الشرعية
٣٩	حرمة زراعة الحشيش	١٢	القسم الأول
٤٠	حرمة الربح الناتج من هذه التجارة	١٣	القسم الثاني
٤٢	مضار البيرة	١٣	القسم الثالث
	الآيات الواردة في تحريم الخمر في كتاب الله	١٤	القسم الأول: حد شرب الخمر
٤٤	تعالى	١٤	كتاب الأشربة
٤٥	إقامة الحد في الحرب	١٨	حد الشرب
٤٧	القسم الثاني	١٩	حكم شرب الأنبذة
٤٧	الحدود المتفق عليها	٢٤	حكم شرب العصير قبل أن يشند
٤٧	حد الزنا - تعريفه	٢٥	حكم العصير المغلي
٤٧	الحدود	٢٧	النهي عن تحليل الخمر
٤٨	مبحث حكمة مشروعية الحدود	٢٧	حكم دردي الخمر
٤٨	حد الزنا	٢٨	حكم بيع الخمر
٥٠	مضار الزنا	٢٨	فائدة
٥٢	عورة المرأة	٢٨	من وجد ربح الخمر توجد منه
٥٣	حكم صوت المرأة	٢٩	الإقرار بالشرب
٥٣	مبحث حكم الغناء	٢٩	متى يقام الحد على السكران
٥٤	الزنا معطل للنسل الصالح	٣٠	إقرار السكران
٥٥	مبحث حد المحصن	٣٠	حكم من تكرر منه الشرب
٥٥	تعريف المحصن	٣١	كيفية إقامة الحد

٧٢	خطأ الإمام في إقامة الحدود	٥٦	إقامة الحد على المحصن
٧٢	رجوع شهود الزنا والإحصان	٥٧	كيفية إقامة حد الرجم
٧٣	فائدة	٥٨	مبحث حد غير المحصن
٧٣	الشهادة على الشهادة	٥٨	زنا العاقل بالمجنون
٧٣	مبحث رجوع أحد الشهود بعد الشهادة ..	٥٨	جلد غير المحصن
٧٤	إذا كان الشهود خمسة	٥٨	كيفية قانون حد الجلد
٧٤	رجوع اثنين من الشهود	٥٩	جلد المريض
٧٤	رجوع المزكين للشهود	٦٠	حد النفساء والحامل
٧٥	من قتل المحكوم عليه بالرجم	٦٠	الجمع بين الجلد والرجم
٧٦	حكم نظر الشهود إلى فرجي الزانيين ..	٦١	الجمع بين الجلد والتغريب
٧٦	مبحث الإقرار بالزنى	٦١	مبحث من قتل الرجل الذي زنى بامرأته ..
٧٦	إذا كان الشهود أقل من أربعة	٦٣	موقف القوانين الوضعية من هذه الجريمة .
٧٧	اشتراط العدد في الإقرار		مقارنة بين القانون الساموي والقانون
٧٧	الإقرار في مجالس مختلفة	٦٣	الوضعي
٧٩	مناقشة المقر	٦٤	مبحث دفاع الرجل عن ماله وحرمة
٧٩	إقرار الرجل بأنه زنا بامرأة لا يعرفها ..	٦٥	مبحث رأي المعتزلة والخوارج
٧٩	الإقرار بالزنا لا يتعدى صاحبه	٦٥	ضرب المرأة لتأديبها
٨٠	إقرار المرأة بالزنا	٦٦	مبحث الشهادة في الزنى
٨٠	الإقرار على الأخرس أو الخرساء	٦٧	اتحاد المكان والزمان
٨٠	مبحث إقرار الأخرس	٦٧	اختلاف الشهود في مكان الحادث
٨٠	الرجوع في الإقرار	٦٨	اختلافهم في البلد
٨١	مبحث الشبهات في الزنى	٦٨	إذا ظهر أن الزانية بكر
٨٥	من وجد على فراشه امرأة فوطئها	٦٨	عدم التقدم في أداء الشهادة
٨٦	إذا وعد جاريته فأنته غيرها	٦٨	اختلاف الشهود في الاستكراه
٨٦	من زفت إليه غير امرأته	٦٩	شهادة الزوج
٨٧	ظهور الحمل على امرأة لا زوج لها	٦٩	سؤال الشهود
٨٧	زنا المحصن بغير المحصنة	٦٩	شهادة الأعمى على الزنا
٨٨	إكراه السلطان	٧٠	إنكار الإحصان
٨٨	استكراه الرجل المرأة على الزنا		اعتراض ما يخرج للشاهد عن أهليته
٨٨	استئجار المرأة للزنا	٧٠	للشهادة
٨٩	من زنا بكراً ومحصناً	٧٠	اشتراط أن يبدأ المشهود بالرجم
٨٩	العقد على المرأة في عدتها	٧١	رجوع الشهود
٨٩	العقد على الخامسة	٧١	إذا تبين عدم عدالة الشهود
٨٩	العقد على المحارم	٧١	إذا مات الجاني من الجلد

٩٠	مبحث حرص الشريعة على نحو الرذائل	٩٠	الزنا بالمحارم
١١٠	الخلقية	٩١	إذا وطأ السيد أمته المتزوجة
١١١	حد العبد	٩١	جهل الرجل بحالة المرأة
١١٢	حق السيد في إقامة الحد على عبده	٩١	من وطىء جارية زوجته
١١٣	حد الذمي	٩٢	زنا الحربي
١١٣	حد اليهودي	٩٢	زنا المجاهد
١١٤	غيره المسلم على عرضه	٩٢	زنا أهل الكتاب
١١٦	فائدة	٩٣	عدم العلم بحرمة الزنا
١١٦	وجوب الستر على من وقع في هذه الجريمة	٩٣	وطء الأجنبية فيما دون الفرج
١١٨	ستر المسلم على نفسه	٩٣	إفساد المرأة على زوجها
١١٨	الحدود كفارات لأصحابها	٩٤	تشديد الشريعة في إثبات جريمة الزنا
١١٩	التحريم بالمصاهرة	٩٥	مبحث اللعان
١٢١	أحكام بنت الزنا	٩٦	أول لعان في الإسلام
١٢١	أضرار الزنا	٩٧	تعريف اللعان
١٢٢	حكم المخنث	٩٩	إذا نكل الزوج أو الزوجة عن اللعان
١٢٣	حكم نكاح الزانية	١٠٠	من يصح لعانه
١٢٣	الحكم إذا زنت الزوجة أو الزوج	١٠١	وقوع الفرقة باللعان
١٢٤	حكم نكاح المتعة	١٠٣	اجتماع الزوجين بعد اللعان
١٢٥	مبحث حد اللواط	١٠٣	إذا أتى أحدهما ببعض كلمات اللعان
١٢٧	رأي الصحابة في عقوبة اللواط	١٠٤	اللعان على الحمل
١٢٩	اللواط يستوجب لعنة الله	١٠٤	حكم الأخرس
١٣١	حرمة إتيان النساء في أدبارهن	١٠٤	ولد المتلعنين
١٣٤	حرمة وطء البهيمة	١٠٥	لا يصح للملاعن أن يسترد مهره
١٣٥	حكم البهيمة الموطوءة	١٠٥	مخالفة لون الابن لأبيه
١٣٦	حكم البهيمة بعد ذبحها	١٠٦	حكم طلاقها بعد القذف
١٣٦	الاستمناء باليد	١٠٦	نفي الولد بعد الولادة
	كتاب حد السرقة	١٠٧	من قذف زوجته برجل سماء
١٤١	تعريف السرقة وأركانها	١٠٧	حكم اللعان من غير رؤية
١٤١	مقدار النصاب	١٠٨	إذا رآها في العدة تزني
١٤٣	محل القطع	١٠٨	من طلق امرأته عقب العقد وأتت بولد
١٤٦	قوانين المعاملات في الإسلام	١٠٨	من تزوج بامرأة وغاب عنها
١٤٧	ما يثبت به حد السرقة	١٠٩	رأي الخوارج
١٤٧	كيفية الشهادة	١١٠	رأي المعتزلة

١٧١	اشترك جماعة في السرقة	١٤٨	خطأ الشهود
١٧٢	إذا دخل الحرز جماعة	١٤٩	خطأ الحداد
١٧٢	إذا ثقب اللص الباب	١٥٠	إذا سرق رجل من السارق
١٧٤	سرقة الحر الصغير	١٥١	عناية الشريعة بالسرقة دون غيرها
١٧٥	إذا سرق الضيف	١٥١	صفة الحرز
	السرقة من دكاكين التجار والمحلات العامة	١٥٢	السرقة في المدن الجامعية والفنادق
١٧٦	والشركات	١٥٣	سرقة الحوانيت
١٧٧	السرقة من السفينة	١٥٤	سرقة ما يسرع إليه الفساد
١٧٧	السرقة من الغريم	١٥٦	سرقة التمر المعلق على الشجر
١٧٨	أمثلة على ردع المجرمين	١٥٦	سرقة الأشربة المحرمة
١٧٨	إذا عاد فسرق المسروق	١٥٧	مبحث أحكام غير السارق
١٧٩	هل يجمع الغرم مع القطع	١٥٧	سرقة المصاحف وكتب العلم والأدب
١٨٠	رحمة الشريعة بالمفسدين	١٥٨	هل يقطع النباش
١٨٠	من وجد رجلاً داخل الدار	١٦٠	إذا سرق مسلم من مستأمن
١٨٠	إذا ملك المسروق قبل القطع	١٦٠	إذا سرق مستأمن أو معاهد
١٨١	مبحث فائدة تحديد النصاب في القطع	١٦٠	إذا سرق مسلم مال ذمي
١٨١	إذا نقصت قيمة السرقة قبل القطع	١٦١	سرقة آلات اللهو
١٨٢	ظعن الملاحدة	١٦٢	مبحث المخالفات المالية
١٨٤	توبة السارق	١٦٢	المختلس
١٨٥	باب حد القذف	١٦٣	جاحد الوديعه
١٨٥	تعريفه	١٦٤	المنتهب والخائن
١٨٦	مبحث حكمة التشريع	١٦٤	إذا تغير الشيء المسروق
١٨٨	ما يبيح القذف	١٦٤	سرقة ما ليس بمال
١٨٩	تعريفه شرعاً	١٦٤	إذا ادعى السارق أنه ملكه
١٩١	الفاظ القذف	١٦٥	السرقة من الغنيمه وبيت المال
١٩٢	عدم قبول شهادته	١٦٥	سرقة الخيمه
١٩٢	إذا كانت أم المقدوف كافرة أو أمة	١٦٦	سرقة الكعبة المشرفة
١٩٣	قبول شهادته قبل إقامة الحد عليه	١٦٦	سرقة المسجد
١٩٣	إذا قذف العبد حرأ	١٦٧	من شق الجيب أو الكم
١٩٤	لوقال له يا فارسي	١٦٨	سرقة القطار
١٩٥	الإقرار بالقذف	١٦٨	السرقة من الأقارب
١٩٥	إذا أنى القاذف بالشهود	١٦٩	سرقة الزوجين من الآخر
١٩٥	مبحث كيفية الشهادة	١٧٠	مبحث اعتراض الملاحد
١٩٦	مبحث إذا قل الشهود عن أربعة	١٧٠	مطالبة المسروق منه بالقطع

٢٢٢	مبحث عناية الشريعة بدماء الناس	١٩٦	مبحث إذا جاء القاذف بشهود فسقة
٢٢٥	توبة القاتل	١٩٧	صيغة المبالغة
٢٢٦	الكفار في قتل العمد	١٩٨	مبحث إذا قذف شخصاً مراراً
٢٢٧	مبحث عقاب قاتل النفس ظلماً	١٩٨	مبحث إذا قذف جماعة
٢٢٨	مبحث جواز العفو في القصاص	٢٠٠	مبحث إذا قذف الصبي أو المجنون زوجته ..
٢٣٠	محاسن التشريع الإسلامي	٢٠٠	قذف الأخرس
٢٣١	مبحث سلطان أولياء الدم على القاتل	٢٠٠	إجماع الشرائع على أن القذف اعتداء على
٢٣٤	مبحث حق السلطان على القاتل	٢٠٠	الأعراض
٢٣٤	موت القاتل	٢٠٠	قذف الكافر
٢٣٥	اختلاف ورثة الدم في العفو	٢٠١	قذف المجوسي بعد إسلامه
٢٣٦	عفو المقتول عمداً عن دمه قبل موته	٢٠١	الحكم إذا مات المقذوف
٢٤٠	الصلح في القتل عمداً على مال	٢٠٢	مبحث من قذف ميتاً
٢٤٠	عفو أحد الشركاء في الدم	٢٠٢	مطالبة العبد لسيدته والولد لوالده
٢٤١	إذا اقتصر من الجاني فمات	٢٠٣	مبحث اعتراض الجهلة على حد القذف ..
٢٤١	مبحث تأخير القصاص للولد الصغير	٢٠٤	مبحث العفو عن القاذف
٢٤٢	استيفاء الأب لولده الصغير	٢٠٦	مبحث من نسبه إلى عمه أو خاله
٢٤٢	قتل الوالد بولده	٢٠٦	مبحث إذا ظهر أن الشهود كفار أو عبيد ..
٢٤٣	مبحث شبه العمد	٢٠٧	مسألة
	مبحث القاتل بالمقتل، والإغراق، أو	٢٠٧	من قذف زوجته برجل
٢٤٥	الإحراق بالنار	٢٠٨	مبحث نفى الولد
٢٤٨	مبحث من مات متأثراً بجراحه	٢٠٨	مبحث إذا نفى الزوج الحمل
٢٤٩	مبحث قتل المؤمن بالكافر	٢٠٩	وقت نفى الحمل
٢٥١	مبحث قتل الحر بالعبد	٢٠٩	من قذف الملائنة
٢٥٢	مبحث قتل الرجل بالمرأة	٢١٠	مبحث إقامة الحد
٢٥٣	القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس	٢١٠	اجتماع الحدود
٢٥٤	مبحث قتل المكره	٢١٠	مبحث مراعاة الشريعة لحال المجرم
٢٥٧	الضرب للتأديب	٢١١	مبحث التوبة النصوح
	مبحث إذا اشترك في القتل من يقام عليه الحد	٢١٥	مبحث قبول توبة القاذف
٢٥٨	مع غيره	٢١٥	كيفية التوبة عن القذف
٢٦٠	مبحث قتل الجماعة بالواحد	٢١٧	القسم الثاني كتاب القصاص
٢٦٢	مبحث إذا قتل الواحد جماعة	٢١٩	مبحث تعريف القصاص
٢٦٤	مبحث إذا قطع رجلان يدرجل واحد	٢١٩	حكم القصاص
٢٦٥	مبحث من اعتدى على رجلين	٢٢١	من يقيم القصاص
٢٦٦	إذا أمسك رجل رجلاً فقتله الآخر	٢٢١	السلطان يقتص من نفسه

٣٢٣ دية الخطأ	٢٦٧ مبحث عفو المقتول خطأ عن الدية
٣٢٣ أنواع الدية	٢٦٧ مبحث صفة القصاص في النفس
٣٢٤ مبحث دية المرأة والمسيحي واليهودي	٢٧١ مبحث من قتل ثم لجأ إلى الحرم
٣٢٦ مبحث الجناية على الجنين	٢٧٣ مبحث ما لا يجب عليه القصاص في العمد
٣٣١ مبحث في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله	 مبحث في تغير حال المجرور من الجرح إلى الموت
٣٣٧ مبحث القسامة	٢٧٦ مبحث في حكم الفعلين
٣٤٥ مبحث كفارة القتل	٢٧٩ مبحث إذا قطعت المرأة يد الرجل فتروجها على الأرض
٣٤٩ القسم الثالث باب التعزير	٢٨٤ مبحث حكم دم من عليه قصاص
٣٥٠ حكمه في الشريعة	٢٨٦ مبحث فيما يثبت موجب القصاص
٣٥٠ ضرب الأب ولده تأديباً	٢٨٦ مبحث شهادة الشهود
٣٥٠ ضرب الحاكم للتعزير	٢٩٢ مبحث الجناية على الأطراف
٣٥١ جواب وسؤال	٢٩٤ قطع الأذنين الظاهرتين
٣٥٣ مبحث دقة التشريع الإسلامي	٣٠٠ قطع عين الأعور
٣٥٣ كيفية إقامة الحد	٣٠١ ذهاب شعر الرأس واللحية والحاجب
٣٥٤ سؤال وجوابه	٣٠١ دية اليدين والرجلين
٣٥٥ مبحث دليل ثبوته	٣٠٢ مبحث جنابة جفن العين والأهداب
٣٥٦ نظام الأسرة في الإسلام	٣٠٣ مبحث قطع أصابع اليدين أو الرجلين
٣٥٧ مبحث أساس القوانين الشرعية	٣٠٦ مبحث القصاص فيما دون النفس
٣٥٧ فائدة	٣٠٧ مبحث قطع اليد الشلاء بالصحيحة
٣٥٨ مبحث البغاة والمحاربين	٣٠٩ مبحث سقوط يد الجاني أو قطعها
٣٦٠ مبحث أحكام قطع الطريق	٣٠٩ مبحث في اجتماع ديات في شخص واحد
٣٦٢ اجتماع المحاربين	٣١٠ مبحث ما تجب فيه الحكومة
٣٦٣ إذا جرح القاطع غيره	٣١٤ مبحث دية الأصابع والكف
٣٦٤ إذا كان مع قاطع الطريق امرأة	٣١٤ مبحث في الشجاج
٣٦٥ الصلاة على قاطع الطريق	٣١٥ الموضحة
٣٦٥ قبول شهادة من تاب	٣١٥ موضع الموضحة
٣٦٥ إذا قتل المحارب من لا يكافئه	٣١٦ بقية الشجاج
٣٦٥ اجتماع عقوبات في غير قاطع الطريق	٣١٩ مبحث في تأخير القصاص
٣٦٦ مبحث شروط الإمامة	٣١٩ تأخير قصاص الحامل
٣٦٧ حكم الخارجين على الإمام	٣٢١ مبحث موت المجني عليه بعد القصاص
٣٧٠ حكم المال والأسرى	٣٢١ مبحث الديات
٣٧٢ مبحث حكم المرتد - تعريف المرتد		
٣٧٣ استتابة المرتد		
٣٧٤ حكم المرأة المرتدة		

٣٩٠	الجواب عن السؤال الثاني	٣٧٥	مبحث أحكام المرتد
٣٩١	الكبيرة الثامنة شهادة الزور	٣٧٦	حكم الزنديق
٣٩٢	الكبيرة التاسعة اليمين الغموس	٣٧٨	مبحث لحوق المرتد بدار الحرب
٣٩٣	الكبيرة العاشرة الزنا	٣٨٠	مبحث تصرفات المرتد
٣٩٤	الكبيرة الحادية عشرة شرب الخمر	٣٨١	مبحث ردة الصبي والمجنون
٣٩٦	الكبيرة الثانية عشرة النميمة	٣٨٣	مبحث حكم الصبي إذا بلغ مرتداً
	الكبيرة السابعة عشرة منع ابن السبيل من	٣٨٣	مبحث ردة السكران وإسلامه
٣٩٨	فضل المال	٣٨٤	قبول الشهادة بالردة
٣٩٨	الكبيرة الثامنة عشرة عقوق الوالدين	٣٨٥	مبحث كيفية توبة المرتد
٣٩٩	الكبيرة التاسعة عشرة الغلول في الحرب	٣٨٦	أحكام في المرتد
٤٠١	الكبيرة العشرون ترك الصلاة متعمداً	٣٨٦	أعمال المرتد
٤٠٣	مبحث السحر	٣٨٧	مبحث الكبائر من الذنوب
		٣٨٧	معنى الحديث